لقد قامت الطالبة بإجراء التعديلات المطلوبة.

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

عضو المناقشة . عضو المناقشة . المشرف . المشرف

القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها

بين

المحدثين وبعض الأصوليين

وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

أميرة بنت علي بن عبدالله الصاعدي

إشراف

الدكتور/ محمد سعيد بن محمد حسن بخاري — الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة

الدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم — الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

العام الجامعي

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

أما بعد : فموضوع الرسالة **"القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك فى قبول الأحاديث أو ردها"** .

وقد تناول الموضوع الاختلاف بين منهج المحدثين ومنهج بعض الأصوليين فى بعض القواعد الحديثية وماترتب على ذلك من أثر في قبول الأحاديث والعمل بها ، مع دراسة مذهب كل فريق وأدلته ثم المناقشة والترجيح والمسائل التطبيقية .

وقد قسم البحث الى ثلاثة أبواب فيها الفصول والمباحث :

الباب الأول : الخبر وفيه ثلاثة فصول : الأول : الخبر باعتبار وصوله الينا ، الثانى : الخبر المقبول والخبر المردود ، الثالث : الخبر المشترك بين المقبول والمردود .

الباب الثاني : صفة من تقبل روايته ومن ترد ومايتعلق بذلك من الجرح والتعديل ، وفيه فصلان : الأول : عدالة الراوي وكيفية ثبوتها ، الثاني : الجرح والتعديل .

الباب الثالث : الرواية وصفتها ومعرفة الرواة ، وفيه فصلان : الأول : طرق التحمل وصيغ الأداء ، الثاني : صفة الرواية ومعرفة الرواة .

وقد توصلت فى نهاية بحثي إلى عدة نتائج من أهمها :

أن أسباب الاختلاف بين المحدثين وبعض الأصوليين فى قبول الأحاديث أو ردها انما يرجع إلى عدة أمور هى :

(أ) اشتراط بعض الأصوليين للعمل بخبر الواحد شروطا لم يشترطها المحدثون فى حد الحديث الصحيح المعمول به ، مثل ألا يكون الخبر مما تعم به البلوى ، وألا يعمل راويه بخلافه ، وألا يخالف القياس ، وألا يخالف عمل أهل المدينة.

(ب) الاختلاف فى توفر بعض شروط الصحة ، أو فى اشتراط بعضها .

(ج) اختلافهم فى كيفية ثبوت عدالة الراوي .

(د) اختلافهم فى الجرح والتعديل فى كيفية ثبوته وأسبابه .

(هـ) اختلافهم فى اثبات لفظ الحديث الشريف ، سواء كان اثبات معناه وهو مايسمى (برواية الحديث بالمعنى) ، أو اثبات لفظة من ألفاظه وهو "زيادة الثقة" ، أو اثبات ذلك الحديث جملة عن الراوي وهو مايعرف "بانكار الأصل رواية الفرع".

(و) اختلافهم فى الحكم على بعض صيغ أداء الراوي بالرفع أو عدمه ، وفى طرق تحمله قبولا وردا .

وخلاصة مسائل البحث أنها تدور على ثلاثة أقسام وهى :

(١) مااتفقوا عليه فى الجملة مثل : اتفاقهم على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به وعلى ثبوت الجرح والتعديل لقول الواحد ، وغيره .

(٢) مااختلفوا فيه : فكان بحث المسائل فيه على مذهبين :

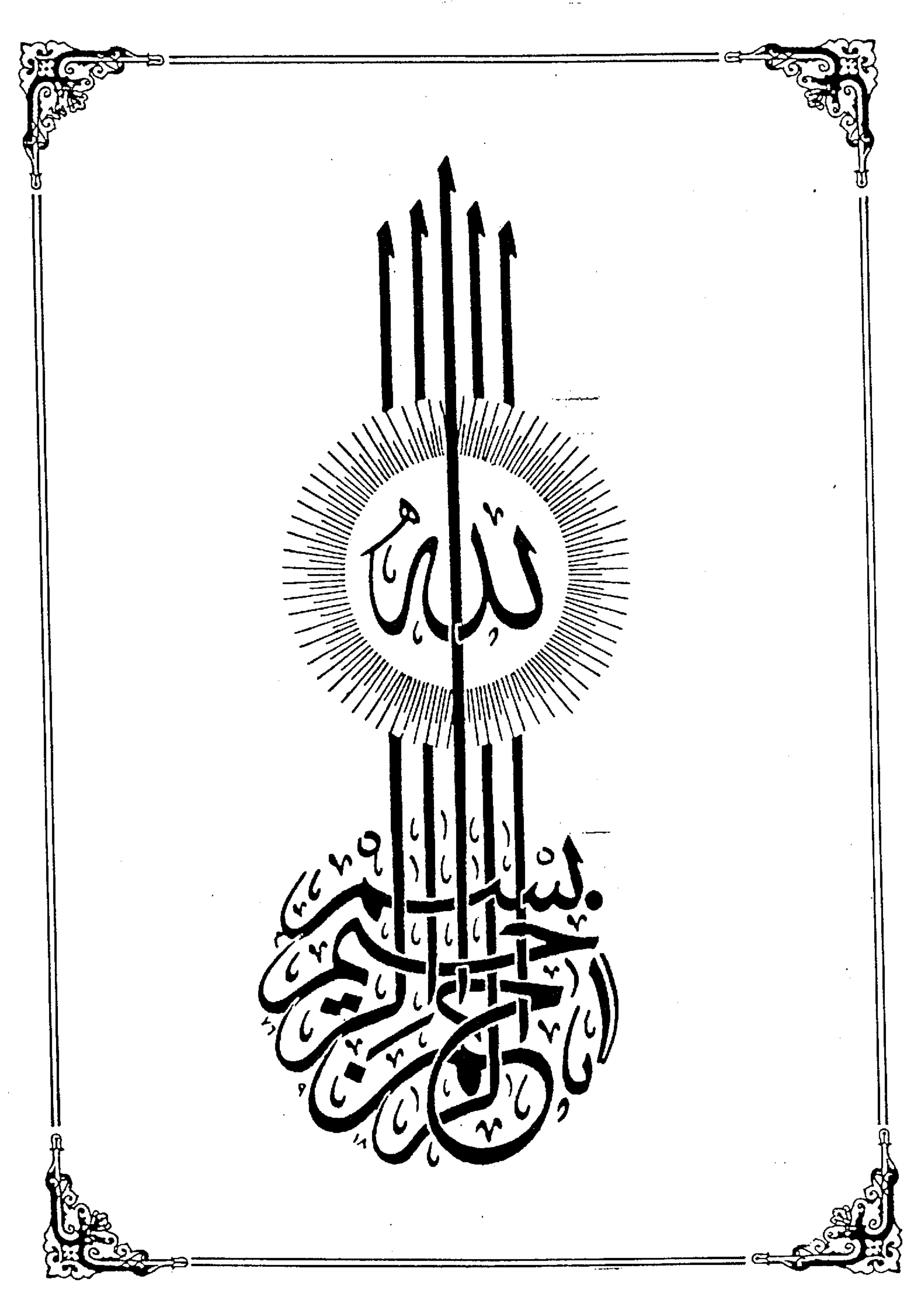
(أ) مذهب المحدثين وأكثر الأصوليين . (ب) مذهب الحنفية .

وهذا القسم يمثل أكثر مسائل البحث .

(٣) مااختلف فيه المحدثون والأصوليون ، اختلافا يصعب فيه فصل المذهبين كأن يوافق المحدثون فى المسألة بعض الأصوليين ، أو يوافق الأصوليون بعض المحدثين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الطالبة	المشرف	المشرف	العميد
أميرة بنت علي الصاعدي	د. محمد سعيد بخاري	د. محمد علي ابراهيم	د. عبدالله بن عمر الدميجي


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للّهِ نَحمدُهُ ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفسِنَا ومن سيئاتِ أعمالِنا ، من يهدِهِ اللّهُ فلامضلَ له ، ومن يُضللْ فلاهادِيَ له ، وأَشهدُ أَنْ لاإله إلا اللّهُ وحدَه لاشريكَ له ، وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه.

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَاتَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}(١)، {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}(٢)، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}(٣).

أما بعد(٤):

فإِنَّ علمِ أصولِ الحديثِ من أهمِ علُومِ الحديثِ وأَشرفِها ، إذ هو المصدرُ الثاني من مصادرِ التشريعِ بعد القرآنِ الكريمِ ، وهو مادةُ أصولِ الأحكامِ الشرعيةِ ، وميزانُ تمييز صحيحِ الأخبارِ من سقيمها . وقد كان هذا العلمُ مبنيـاً على أصـولٍ ، وأحكـامٍ ، وقواعدَ ، وأوضاعَ ، واصطلاحاتٍ

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء : آية ١

(٣) سورة الأحزاب : آية ٧٠-٧١

(٤) هذه خطبة الحاجة التى كان يفتتح بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم خطبه . وقد أخرجها أبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ٥٩١/٢ ح٢١١٨ ، والترمذي في النكاح ، باب في خطبة النكاح ٤٠٤/٣ ح١١٠٥ ،والنسائي في النكاح باب مايستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ ح٣٢٧٨ ، وابن ماجه في النكاح ، باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ ح١٨٩٢ .
وانظر تخريجها في رسالة مستقلة بعنوان : "خطبة الحاجة التي كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يعلمها أصحابه" لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الاسلامي .

استنبطها الجهابذة من العلماء ، وشروط اشترطها المحدثون الأخيار . يحتاج طالبها الى معرفتها ، والوقوف عليها ، واستخراج كنوزها، واصطياد فرائدها.

وقد تميّز المحدثون - رحمهم الله - بالموضوعية فى تأسيسهم لعلم الحديث ، وبالدقة المتناهية والاحتياط الشديد فى حكمهم على حديث رسول الله صلّىٰ اللّهُ عليه وسلم ، لذلك نجدُهُم وضعوا أُسُساً ثابتة ، وقواعدَ رصينةً وأصولاً أصيلَةً، لِتمييز صحيح الحديث من سقيمه ، وصدقه من زيفه ، حرصاً منهم علىٰ حديث رسول اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلم ، وحفاظاً على سنته الشريفة . فكانت هذه القواعدُ هي الميزانُ الحساسُ الذي توزنُ بها الأحاديثُ حتى لايردوا حديثاً صحيحاً ، فيُعَطِلُوا بذلك سنةً من سُنَنِ المصطفىٰ صلّى اللّه عليه وسلم الذي أمرنا باتباعه واقتفاء آثاره . ولايقبلوا حديثا ضعيفا في الأحكام .

لذلك كان المحدثون هم الأصلُ والمرجعُ الذي يعوّل عليهم فى الحكم على الأحاديث ، قبولاً ورداً ، صحةً وضعفاً ، فالمرجع فى كل فن إلى أهله ، فإن لهم قَدَمَ السبقِ في ذلك . فقد أَسهرُوا لَيْلَهُمْ ، وأَظْمَأُوا نَهارَهُمْ ، وشدّوا رِحالَهم ، في طلب حديث رسولِ اللّهِ صلّىٰ اللّهُ عليه وسلم .

وفي الناحية الأخرىٰ ، نجدُ أَنَّ الأصوليينَ والفقهاءَ ممن اهتمّ بالسنةِ النبويةِ ، من حيثُ كونِها هي الأصلُ الثاني من أصولِ التشريع ، التي تقومُ عليها الأحكامُ ، فكان اهتمامُ الأصوليين بالسنةِ من ناحيةِ حُجيتها واستنباطِ الأحكامِ الفقهيةِ منها . فلذلك وضعوا قواعدَ وأصولَ وشرائطَ لقبولِ هذه السنن حتىٰ تُقبلَ ويتمّ الاحتجاجُ بها .

ولذلك نجدُ بعضَ الأصوليين عرضَ السنة على تلك القواعدِ والأصولِ فردّوا بها أخباراً صحيحةً عند أهلِ الصناعةِ الحديثيةِ ، وقبلَ أحاديثَ دون اعتبارٍ لشرائطِ الصحةِ . الأمرُ الذي أدّىٰ ببعضِ القواعدِ إلى مَسّ العملِ بالسنةِ فى زاويةٍ من زواياها . وردّ قِسْمٌ منها لمخالفتها تلك القواعدِ والأصولِ . فبدَلَ أَنْ يرجِعُوا بها إلى السنةِ ويتحاكموا إليها ، رَجَعُوا بالسنةِ إلى قواعدهم وأصولهم ، فما كان منها موافقاً لقواعِدِهم قبلوه وإلاّ رفضُوه .

وبنـاءً علىٰ هذا الاختلافِ بين منهجِ المحدثينَ في الحكـم علىٰ الأحاديثِ قبولاً وردّاً ، ومنهجِ الأصوليينَ فى قبولِ الأَحاديثِ والعمـلِ بها ، ولما ترتبَ علىٰ ذلـك مِنْ أثرٍ كبيرٍ في العمـلِ بالأحكامِ المستنبطـةِ من تلك الأحاديثِ أوْ إهمـالها ، كان من اللّازمِ منـاقشةُ تلك القواعدِ والشـروطِ ، وجَمْعُ القواعدِ والمسـائلِ الحديثيةِ التي حصـلَ فيها إختلافٌ بين الفريقينِ ، ودراستُهـا وبيـانُ مذهبِ كلِ فريقٍ وأدلتِهِ ، ثم منـاقشةُ هذه الأقوالِ وترجيـحِ القولِ الصحيحِ فى المسألةِ .

وبينمـا كُنْـتُ أُنقِـبُ وأَبحثُ عـن مـوضوعٍ لـرسالةِ الماجستير ، لَفَـتَ انتبـاهِي حديثُ الحافـظِ السخـاوي عـن بعـضِ المسـائلِ المختلـفِ فيهـا بين المحدثينَ والأصوليينَ ، وأَشارَ إلىٰ بعضِها[1]، فَطَرَأَ في ذهني حينَها جَمْعُ هذه المسائلِ التي حصلَ فيها الخلافُ بين الفريقينَ .

وشجعني أيضـاً علىٰ خوض هـذا الموضوعِ ، أمنيـةٌ في نفسـي كثيراً ماترددتْ في داخلي ، وهي دراسـةُ علمِ أصولِ الفقه ، فـرأيتُ الفـرصةَ سانحةً لأَطَّلِـعَ علىٰ كتبِ علمِ أصولِ الفقـهِ والتقرب منها ولو في جانبٍ مـن جوانبها وهو جانبُ السنةِ .

ولـذلك استعنتُ باللّٰه علىٰ الكتـابةِ في هذا الموضـوعِ وخوض غمارِه ، وسَمّيتُه : "القواعدُ والمسائلُ الحديثيةِ المختلفِ فيها بين المحـدثينَ والأصوليينَ وبيانُ أَثَرِ ذلك في قَبولِ الأَحاديثِ أَوْ رَدِّهَا"

وقصـدي بالأصـوليينَ : هـم علمـاءُ الأُصول ، سـواءٌ مـن كـان علىٰ طريقةِ المتكلمينَ أَوْ علىٰ طريقةِ الفقهاءِ ، فإنَّ العنوانَ شاملٌ لهما .

---

(١) انظر : فتح المغيث ١/١٧-١٨ .

ومما دفعني إلى دراسةِ هذا الموضوع ، قِيمتُه العلمية وخدمتُه للسنة المشرفة ، ولايخفىٰ علىٰ المشتغلينَ بخدمةِ السنةِ النبويةِ ، أهميةُ هذا البحثِ ومدىٰ فائدتِه للفريقين من محدثينَ وأصوليينَ ، فإنَني أحاولُ أنْ أَجْمَع فيه بينَ اصطلاحيّ المحدثينَ والأصوليينَ ، مما يُيَسِّرُ لي مطالعةَ كتبِ المصطلحِ وكتبِ الأصولِ في آنٍ واحدٍ .

وقد كان منهجي في البحث مايلي :

(١) تحديدُ القاعدةِ أو المسألةِ المرادُ بحثُها ، ثم أذكرُ تعريفَها في اللغةِ والاصطلاحِ : اصطلاحِ المحدثينَ والأصوليينَ إن وُجِدَ ، أو أذكرُ صورةَ المسألةِ حتىٰ تتضحَ للقارىء .

(٢) أذكرُ مذهبَ المحدثينَ في المسألة مستقلاً ، وكذا مذهب الأصوليينَ إنْ أمكن ذلك، وإن لم يتيسر الفصلُ كليةً ، كأَنّ يكونَ للمحدثينَ قولانِ قولٌ موافقٌ للأصوليين ، والآخرُ مخالفٌ لهم ، وكذا الأصوليين ، فأذكرُ الأقوالَ في المسألةِ ، مع ذكرِ القائلينَ بالقولِ من محدثين وأصوليين .

(٣) أذكرُ أدلةَ كلِ قولٍ أو مذهبٍ من الكتابِ والسنةِ والاجماعِ والمعقولِ إنْ وُجِدَ أَوْ مِنْ أحدِهم مع مناقشةِ كلِ دليلٍ . وذكرِ الاعتراضاتِ التي وُجِّهَتْ علىٰ كلِ دليلٍ مع الجوابِ عَنْها .

(٤) بعد المناقشةِ أُرَجِّحُ القولَ الأقوىٰ حَسَبَ ماترجحَ لي في المسألة .

(٥) أذكرُ بعضَ المسائلِ الفقهيةِ ، كتطبيقٍ لتلك القاعدةِ ، إنْ وجدتْ وقد أكتفي بمسألةٍ واحدةٍ تُوضِّحُ الغرضَ وتُظْهِرُ القَصْدَ . وقد لاأَجِدُ حَسَبَ اطلاعِي مثالاً تطبيقياً فلاأذكرُ شيئًا . وهكذا أَفْعَلُ في جميعِ المسائلِ .

(٦) تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في الرسالةِ من كتبِ السنةِ النبويةِ ، وكتبِ الآثارِ والمصنفاتِ ، فما كان في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيتُ بالعزوِ إليهما غالباً ، ومالم يُوجدْ فيها أُخَرِّجُهُ من السننِ والمسانيدِ وماتيسَّر لي من كتبِ التخريجِ .

(٧) رجعتُ في بحثِ المسائل التطبيقية إلى كُتبِ المذاهبِ الفقهيةِ ، فأذكرُ الحديثَ وأقومُ بتخريجه ، ثُمَّ أُبيّنُ وَجَهَ الدِلالةِ من الحديثِ ، مع ذكرِ اختلافِ العلماءِ في المسألةِ ، وذكرِ القائلين بكلِ قولٍ ، وكيفيةِ الاستدلالِ بالحديثِ على المسألةِ المذكورةِ ، وأجوبةِ الفريقِ الثاني عن الأخذِ بالحديثِ والردِ عليهم ماأمكن بصورةٍمختصرةٍ ، كما أنني لم أستوعبْ الأدلةَ في المسألةِ ، لأَنَّ الغرضَ هو بحثُ المسألةِ حديثياً وليس فقهياً ، وبيانَ تعاملِ بعضِ الفقهاءِ مع الأحاديثِ الصحيحةِ .

(٨) ترجمتُ للأعلامِ الواردِ ذكرهُمْ في الرسالةِ ، واتبعتُ في ترجمةِ العلمِ منهجاً معيّناً غالباً وهو : ذِكْرُ الكنيةِ أولاً ثم ذِكْرُ اسمِهِ ونَسَبِهِ وكونه أُصولياً أَوْ محدّثاً أَوْ فقيهاً مع ذكرِ مذهبِهِ الفقهي ثم ذِكْرُ بعضِ مؤلفاتِه ووفاتِه . مع العلمِ أنني لمْ أترجمْ في التمهيدِ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَردْ اسمُهُ في الرسالةِ ، وذلكَ لكتابةِ التمهيدِ في مرحلةٍ متأخرةٍ . أَمَّا مَنْ وَرَدَ اسمُه في داخلِ الرسالةِ فإني ترجمتُ له عند أولِ ذكرٍ له .

وقد اقتضتْ طبيعةُ البحثِ تقسيمَه إلى ثلاثةِ أبوابٍ وفيها الفصولُ والمباحثُ وهي كما يلي :

* المقدمة .

* التمهيد ويشتمل على :

(١) جهودُ المحدثين والأصوليين في خدمةِ السنةِ النبويةِ .

(٢) نشأةُ علمِ مصطلحِ الحديثِ وأهميتُه .

(٣) نشأةُ علمِ أصولِ الفقهِ وأهميتُه .

(٤) أسبابُ الاختلافِ بين المحدثينَ والأصوليينَ .

البابُ الأول : الخبر .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصلُ الأول : الخبرُ باعتبار وصوله الينا .

وفيه ثلاثةُ مباحث :

المبحثُ الأول : تَقْسِيمُ الخبرِ عند المحدثين والأصوليين .

وفيه ثلاثةُ مطالب :

الفصل الثانى : صفة الرواية ومعرفة الرواة .
وفيه مبحثان :
المبحث الأول : رواية الحديث بالمعنىٰ .
المبحث الثانى : تعريف الصحابى .
ثم الخاتمة ـ نسأل اللهَ حُسنَهَا ـ وفيها خُلاصةُ الرسالةِ وأهمُّ النتائج .

هذا وقد واجهني في البحث ماواجه غيرى من طلبة العلم ، من مشاكلَ وصعوباتٍ تعترضُ الباحثَ فتثنيه عن بحثه حينا ، وتدفعه إلى الأمام حينا آخر ، وماذلك إلاَّ تمحيصٌ لقدرات الباحث ، واختبارٌ لصبره وصموده ، ومن أهم تلك الصعوبات التي واجهتني فى الرسالة مايلى :

(١) كِبَرُ الموضوعِ ، وكثرةِ مباحثه ، ودقتِه ، ولايخفىٰ ذلك على أهل الاختصاص .

(٢) صعوبةُ صياغةِ مذهبِ كلِ فريقٍ على حده ، فغالبا مانجد للأصوليين قولين ، أحدهما موافق للمحدثين وقال به بعض الأصوليين ، والآخر مخالف للمحدثين وقال به بعض الأصوليين ، وكذلك المحدثين . ولكنني غالبا أذكر قولَ جمهور الأصوليين أو جمهورِ المحدثين منفرداً ومن تَفَرَّد من الفريقين بقولٍ مخالفٍ أذكره فى القول الآخر ممن وافقهم .

(٣) صعوبةُ العثور على المسائل التطبيقية ، وقد تطلب ذلك مني أن أقرأ فى كتب الفروع الفقهية لأعثُرَ على المسائل ، فأخذ ذلك مني وقتا كبيرا .

(٤) حاجةُ الموضوع إلى مشرف مساعد متخصص في أصول الفقه ، وقد تم تعيينه ، بعد مضى أكثر من نصف المدة ، وبدأ معي قليلا ، واطلع على بعض المباحث ، ثم اعتذر لكثرةِ مشاغله . ثم تم تعيين مشرف آخر بعد مضي أكثر المدة ، وكان لابد من مراجعة جميع المباحث معه والأخذ بملاحظاته واقتراحاته .

هـذه بعض الصعوبات التى واجهتنى فى الرسالـة ، والتى استطعت - بفضل الله - أن أتغلب عليها بعون الله أولا ، ثم بفضل مشرفي سعادة الدكتور/محمد سعيد بخاري ، ودفعه لي إلى الأمام قُدُمًا ، حيث كان يضعنى دائما فى مكان أعلى مما أنا فيه ، وينظرُ إليّ بنظرة أكثر مما أستحق .

فإليه أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص ، فهو أستاذي وشيخي ومشرفي .. فقد تتلمذت على يديه منذ مرحلة البكالوريوس ، فكان نعمَ الشيخ ، وخيرَ الدليل ، فقد أخذ بيدى إلى طريق العلم ، ودلني على سبله ووسائله ، وأرشدني الى كنوزه وذخائره ، ولم يبخل عليّ بجهد ولاوقت ، فقد فتح لى باب علمه أطرقه وقت ماأشاء - وماأكثر ماطرقته - من غير أن أسمع منه كلمة ملل أو ضجر ، فجزاه اللهُ عني خير الجزاء ، وأثابه على ذلك جنات عدن ، وأورده حوض نبيه - صلى الله عليه وسلم - وحشره في زمرة المحدثين ، إنه على ذلك قدير .

كما أتقدمَ بالشكر إلىَ والدي الكريمين .. اللذَين رصفا لي طريق العلم وغرسا فى نفسى بذورَ الطموح والعطاء .. ورबيانى على حب الدين وأهله ، وأنشآنى في طاعة الله .. فجزاهما الله خيرا .. وأمنهما يوم الفزع الأكبر ..

وكما أخص بالذكر والشكر زوجى العزيز - حفظه اللهُ - الذي بالغ في مساعدتي ، وأجزل فى عطائه ، وفرغ أوقاته ولحظاته لمساندتي ، وتجاوز عن تقصيري ، وعفا عن هفواتي ، فكان خير رفيق لي فى دراستي ، ونعم معين لي فى بحثي ، أعود اليه كلما أوصدت الأبواب في وجهي ، وتشعبت الطرق أمامي ، وأغلقت العبارات في ذهني ، فأجد لديه الحلَ والأملَ - بعد الله سبحانه وتعالى - فكان دائما يروض ذهني ، ويقوم مااعوج من فكري ، وكان ينظر إلى بحثي بعين الناقد الحصيف ، والموجه الشريف ، فجزاه الله خيرا ، وبارك لي فيه ، وجمعني وإياه فى روضات وعيون .. يوم لاينفع مال ولابنون .

كما أشكر كل من ساعدني فى البحث ، من أساتذة فضلاء ، وأخوات مخلصات ، وكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد .

وأخص بالذكر سعادة الدكتور/محمد علي ابراهيم ، المشرف الأصولي المساعد ، الذى وافق على مساعدتي رغم كثرة مشاغله ، فكان ناقدا حصيفا ، وموجها أمينا . استفدت من علمه وقلمه ، وفكره وملاحظاته . بارك الله فيه وفى علمه ، ونفعه الله بما علمه .

كما أشكر فضيلة الشيخ حمّادٍ الأنصاري ، الذى أمدني ببعض المراجع القيمة والرسائل الفريدة ، أطال اللهُ عمره في طاعته ، وجعل ذلك في ميزان حسناته .

كما لاأنسىٰ أن أشكر سعادة الدكتور/محمد العروسى ، الذي أشرف على هذه الرسالة فترة من الزمن كمشرف أصولى مساعد ، ثم اعتذر لكثرة مشاغله ، وقد أتحفني بعلمه ، وأحاطني باهتمامه ، وأسدىٰ إلي نصحه ، فجزاه الله خير الجزاء ، ونفع بعلمه طلابه .

وفى الختام أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة الأجلاء ، الذين نظروا في هذا الجهد المتواضع بعين التقويم والتسديد ، فجزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين .

الطالبة

أميرة بنت علي بن عبد اللّه الصاعدي الحربي

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

التمهيد

ويشتمل على النقاط التالية :

(١) جهود المحدثين والأصوليين في خدمة السنة النبوية .

(٢) نشأة علم المصطلح وأهميته .

(٣) نشأة علم الأصول وأهميته .

(٤) أسباب الاختلاف بين المحدثين والأصوليين .

(١)

جهود المحدثين والأصوليين في خدمة السنة النبوية (*)

إن علم الحديث النبوي من أشرف العلوم وأفضلها ، وذلك لشرف مدلوله ومتعلقه ، ويكفي طالبه شرفا أن يدرس سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وأحواله وأقواله ، وأن يتصل اسمه باسمه عليه الصلاة والسلام إن كان من رواة حديثه وناقلي سنته .

ومن حفظ اللّه لهذا الدين ، أن هيأ لسنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم رجالا وقفوا حياتهم لخدمة السنة النبوية ونشرها ، وحفظها من الدرس والضياع ، ومن الدس والتحريف ، وضبط أقواله صلى اللّه عليه وسلم وأفعاله وجميع شؤونه .

وهؤلاء الرجال هم المحدثون ، وهم نقلة هذا العلم وحفاظه ونقاده ، فقد بذلوا في خدمة السنة النبوية جهودا كبيرة ، لينفوا عنها تحريف الضالين وتأويل الجاهلين ووضع الوضاعين .

وتتمثل جهود المحدثين في خدمة السنة النبوية في عدة جوانب من أهمها :

تثبتهم في قبول الأخبار ، وقد بدأ الاحتياط والتثبت في رواية الأحاديث وقبولها ، منذ عصر الصحابة ـ رضوان اللّه عليهم ـ فهذا أبو بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ أول من احتاط في قبول الأخبار[1]، وعمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ يسن للمحدثين التثبت في النقل[2]، وكذلك باقي الصحابة كان لهم طرق مختلفة في التثبت من الأخبار . وماذلك إلا حفاظا منهم على سنة المصطفى ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ ثم جاء بعدهم التابعون

(*) انظر في هذا الموضوع : المحدث الفاصل ص١٥٩ ومابعدها ، الحديث والمحدثون ص٤٥٣ ومابعدها ، السنة قبل التدوين ص١٥ ومابعدها ، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص٦ ومابعدها ، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي ٤٥٥/١ ومابعدها ، مباحث السنة عند الأصوليين : مقال في مجلة البحوث الاسلامية ٢٤٠/٢٠ ومابعدها.

(١) وذلك في قصته مع الجدة وسيأتي تخريجها ص٧٨

(٢) وذلك في قصته مع أبي موسى الأشعري وسيأتي تخريجها ص٧٨

وأتباعهم ولم يكونوا أقل احتياطا من الصحابة - رضي اللّه عنهم - في الاحتياط والتثبت ، بل زادت عنايتهم بذلك لظهور الفتنة ، والأهواء السياسية ، مما أدى إلى ظهور الكذب في الحديث ، الأمر الذي جعل العلماء يسألون عن الرجال ويتثبتون في مصادر الرواية ، وفي ذلك يقول محمد بن سيرين : "لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلايؤخذ حديثهم"(١).

وقد كانوا يتثبتون في قبول الأخبار بكل وسيلة تطمئن إليها قلوبهم ، ولو أدى ذلك إلى السفر الطويل من أجل حديث واحد ، ولقد كانت هذه الوسائل التي اتبعوها للتثبت من الرواية ، هي البذور الأساسية لعلم مصطلح الحديث الذي نضج واكتمل بعد ذلك ، وأصبح علما قائما بذاته ، حيث بدأ تدوين السنة في المصنفات والجوامع ، ويعد هذا التدوين من أعظم الجهود الجبارة التي قام بها المحدثون في خدمة السنة النبوية ، حيث لم تدون السنة على عهد الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - كما دوّن القرآن ، بل كانت محفوظة في صدور الصحابة الكرام - رضي اللّه عنهم - إلى أن تم تدوينها في المسانيد والجوامع(٢).

ولقد انبثق عن تدوين السنة علم مصطلح الحديث ، وهو علم يبحث عن حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات ومايتعلق بها . ولم يكن هذا العلم مدونا لدى القرون الثلاثة الأولى ، بل كان الكلام عن أنواع منه متفرقة بين ثنايا الكتب ، ولم يفرد بالبحث في مصنف واحد إلا في منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا ، وكان أول من صنف في ذلك الفن القاضي الرامهرمزي ، ثم تتابعت

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ، باب بيان أن الاسناد من الدين وأن الرواية لاتكون إلا عن الثقات ١٥/١ .

(٢) وسيأتي الكلام عن مراحل تدوين السنة ص١١

التآليف بعد ذلك ، تقعيدا وتأسيسا لهذا الفن حيث بلغت أنواع علومه خمسا وستين نوعا أو يزيد .

كما أن من جهود المحدثين العظيمة في خدمة السنة ، بيان حال الأحاديث صحة وضعفا ، وهذا من أهم ثمار علم مصطلح الحديث ، وهو أساسه الذي بني عليه ثم تفرعت عنه باقي العلوم الأخرى ، إذ الهدف الأساسي من دراسة علم الحديث : هو بيان حال الأحاديث النبوية ، وتمييز صحيحها من ضعيفها ، حتى تسلم الأحاديث من الدس والتحريف ، فعكف علماء الحديث على دراسة الأسانيد والمتون ، فجمعوا الطرق للحديث الواحد للمقارنة بينها وللحكم على الحديث بمجموع طرقه ، كما أنهم عمدوا إلى بعض الكتب الزاخرة بالأحاديث النبوية ، فخرّجوا أحاديثها وحكموا عليها خدمة منهم لحديث المصطفى ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ .

ثم يأتي بعد ذلك جهودهم في علم الجرح والتعديل ، حيث يعتبر هذا العلم عماد علوم السنة إذ الغرض منه تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث النبوية ، عن طريق الكشف عن أحوال رواة السنة ، وتمييز الصادق من الكاذب ، والضابط من الواهم . وقد بذلوا في سبيل ذلك جهدا عظيما ، وتحملوا لأجله المشاق والمتاعب والسفر الطويل ، من أجل البحث عن حال الراوي وصفاته وأخلاقه وعقيدته . حتى يكونوا على بينة من أمر الرجل فلايوثقون ضعيفا ولايضعفون ثقة إلا بعد دراسة مستفيضة عن حياته[(١)].

كما أن من مفاخرهم علم تاريخ الرواة ، وهو علم مهم وعظيم ، إذ بمعرفته تعرف أحاديث الثقات من غيرهم ، ومايقبل منها ومايرد ، وبه يعرف المتقدم من المتأخر من أحاديث رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فيعرف بذلك الناسخ من المنسوخ عند تعارض الأحاديث وتعذر الجمع بينها . وبمعرفة تاريخ الرواة يمكننا الوقوف على اتصال السند وانقطاعه بسبب مايقع من بعض الرواة من كذب أو تدليس أو إرسال ، ولايعرف ذلك إلا بمعرفة

---

(١) انظر الكلام عن الجرح والتعديل بالتفصيل ص٢٩٩

تاريخ الراوي ، ومعرفة تلاميذه وشيوخه . لكل ذلك اهتم علماء الحديث بهذا العلم اهتماما بالغا . بل اهتموا كذلك باسم الراوي وكنيته ولقبه ، فربما اشتهر الراوي بلقبه دون كنيته أو العكس . فعنوا بذلك عناية تامة ، وألفوا في ذلك المصنفات الخاصة . وقد يحصل أن يشتبه أسماء بعض الرواة ، فيتفق في الاسم الواحد لفظا وخطا أكثر من راو وهو المتفق والمفترق ، وقد يتفق اسما راويين فأكثر خطا فقط وتختلف لفظا وهو مايسمى بالمؤتلف والمختلف فألفوا في كل هذه الأنواع المؤلفات المفردة ، لئلا يؤدي الاشتباه في هذه الأمور إلى تضعيف ثقة أو توثيق ضعيف .

ولاننسى كذلك جهود المحدثين في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية وهو مايسمى بعلم مختلف الحديث ، أو تأويل مشكل الحديث ، وهو فن جليل يحتاج إليه كل عالم وفقيه ، ليقف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوية ويدفع التعارض الظاهري عنها ، عن طريق الجمع بين الأحاديث المتعارضة بما يزيل إشكالها . ولم يتصد لهذا العلم إلا فقهاء المحدثين الذين يغوصون في معاني الأحاديث الدقيقة ويستخرجون كنوزها .

كما عني المحدثون بمعرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث ، وهو فن صعب المنال ، حتى قال الزهري عنه "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - من منسوخه"(١). وهذا العلم من ضرورات الفقه والاجتهاد ولايحل للفقيه والعالم الفتوى بالحديث دون معرفته بناسخ الحديث ومنسوخه . وقد ألف المحدثون في هذا الفن المصنفات الخاصة ، ومن أشهرها كتاب "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" للحازمي .

وكذلك اهتموا بمعرفة علل الأحاديث ، وهذا العلم من أجل علوم الحديث وأشرفها وأدقها. ولايتأهل للنظر فيه إلا حذاق المحدثين وجهابذتهم

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٤٠٥ .

كابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم . وقد ألف في هذا الفن المصنفات الكثيرة التي تبين عظمة علماء الحديث ، وتكشف عن دقتهم في نقد الأحاديث وتعليلها . ومن ذلك : كتاب العلل ومعرفة الرجال لابن المديني ، والعلل للبخاري ، والعلل للترمذي وغيرها .

ثم تأتي جهودهم في معرفة الموضوعات وكشف حال الوضاعين ، فعنوا بدراسة أسباب الوضع وكشف أحوال الوضاعين عناية فائقة . فوضعوا القواعد الدالة على وضع الحديث وأقاموا الأمارات على ذلك . وبينوا للناس الأحاديث الموضوعة ، وصنفوا في ذلك كتب الموضوعات ، فأصبحت الأحاديث الموضوعة لاتروج في الأمة ولاتخفى على علماء الحديث ، بسبب جهودهم المخلصة وقواعدهم الراسخة في كشف الوضع والوضاعين .

وعند النظر إلى جهود المحدثين في خدمة السنة ، نجدهم قد اهتموا بسنته ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فائق الاهتمام ، واعتنوا بحياته وسيرته أشد العناية ، فنقلوا إلينا جميع أفعاله في "سفره وحضره ، وظعنه وإقامته ، وسائر أحواله من منام ويقظة ، وإشارة وتصريح ، وصمت ونطق ، ونهوض وقعود ، ومأكل ومشرب ، وملبس ومركب ، وماكان سبيله في حال الرضا والسخط ، والانكار والقبول ، حتى القلامة من ظفره ماكان يصنع بها ، والنخاعة من فيه أين كانت وجهتها"(١).

وعندما نقل المحدثون كل هذه الأمور عن الرسول ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ إنما كان غرضهم وهدفهم هو نقل ماكان عليه رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ في حياته العملية إلى الناس حتى يتسنى لهم الاقتداء به ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ لأنه هو الاسوة الحسنة . لذلك نجدهم ينقلون لنا جميع مايتصل به ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ سواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا .

فجزاهم اللّه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(١) المحدث الفاصل ص١٥٩ .

أمـا علماء الفقه والأصول فقـد اهتموا كذلك بخدمـة السنـة النبوية ، باعتبـارها المصدر الثانى مـن مصادر التشريع الاسلامــي ، فهـي المبينة لمجمل القـرآن ، والمقيدة لمطلقه ، والمخصصـة لعمومه ، والمفسـرة لمبهمه . كما أنها قد تستقل بالتشريع ، فتشـرع مـن الأحكـام مـالم يرد في القـرآن ، كتحـريم الجمـع بين المرأة وعمتهـا وبين المرأة وخالتهـا في النكـاح ، وكتحـريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ، وغير ذلك.

ومـن هنا كان اهتمام الفقهـاء والأصوليين بالسنـة مـن ناحية استنباط الأحكام منها ، ومن كونها أصلاً هاماً من أصول التشريع .

فنجد الأصوليين اهتموا بأقواله صلى اللّه عليه وسلم وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها ، من ناحية أن الرسول-صلى اللّه عليه وسلم-هو المشـرع الـذي يضـع القواعـد للمجتهـدين من بعده ، ويبين للنـاس دستـور الحياة.

فالذي ينصب اهتمامهم عليه ، إنما هو السنة بكونها مصدرا من مصادر التشـريع . لـذلك انصـرف اهتمـامهم إلى دراسـة متـون السنـة ، واستنبـاط الأحكام التشريعية منها ، فوضعوا المقاييس والقواعد لنقد المتون ودراستها ، حتى تسلم لهم الأحاديث فيحتجون بها .

ومـن مظاهر نقدهم للمتون ، اشتراطهم شروطا خاصـة لابد أن تراعى في الحديث ، لكي يكون مقبولا لديهم ومعمولا به .

ومن مقاييسهم على سبيل المثال :

اشتراط الأحناف في الخبر مايلي : عرض خبر الواحد على القرآن وعلى السنـة المتواترة أوالمشهورة ، وعـرض خبر الآحاد على القيـاس ، وعلى عمل الصحـابي ، واشتراطهـم الفقـه في قبـول مايرويه الواحد معـارضا للقيـاس ، وكذلك ردهم لخبر الواحد إن كان مما تعم به البلوى .

أما المالكية ، فمن أشهر مقاييسهم : إجماع أهل المدينة، فمتى ماخالفه خبر الـواحد فهو غير معمول به لاطعنـا فيه ولكن رأوا أن غيره قـد عارضه وهو أقوى منه .

فمن هذه الشروط يتضح لنا اهتمام الأصوليين بدراسة متون السنة من ناحيـة خاصـة لديهم ، وهي مـدى الاستفادة من هذه الأحـاديث في استنبـاط الأحكام الفقهية .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن الأصوليين اهتموا بدراسة السنة في عدة مباحث من كتبهم ، من ذلك : إفرادهم مبحث السنة، باعتبار وصولها إلينا متواترة وآحاد ، ودراسة جميع المباحث المتعلقة بالسنة وقواعدها الاصطلاحية ، من عدالة الراوي وضبطه ، وجرحه وتعديله ، وغير ذلك من المباحث التي بحثها المحدثون في علم المصطلح .

ثم نجدهم يتكلمون في جانب آخر وهو : منزلة السنة من القرآن من حيث الرتبة ، فهل السنة والقرآن في المرتبة سواء ، بحيث أن السنة تنسخ القرآن؟ أم أن السنة في المرتبة التالية للقرآن ، وبالتالي فهي لاتنسخه .

وكذا منزلة السنة من القرآن من جهة ماورد فيها من أحكام ، فقد تأتي السنة مقررة ومؤكدة لحكم ثبت في القرآن ، كما تأتي السنة مبينة للقرآن : تفصل مجمله ، وتوضح مشكله ، وتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه ، أو تبين القرآن عن طريق التفريع على أصل ورد فيه .

كما بحثوا دلالة فعل الرسول صلى اللّه عليه وسلم على الحكم الشرعي فمن أفعاله صلى اللّه عليه وسلم مايكون صادرا بمقتضى الطبيعة الجبليّة ، بحيث لايعتبر تشريعا للأمة ، ومنها ماصدر منه بمقتضى الخبرة الانسانية والتجارب وهو كذلك ليس تشريعا للأمة ، ومنها ماثبت خصوصية له صلى اللّه عليه وسلم بدليل فهو خاص به . أما إذا كان فعله بيانا لواجب مجمل ثبت في القرآن فيجب عليها حينها ذلك الفعل واتباعه صلى اللّه عليه وسلم.

وهكذا نجد أن اهتمام الأصوليين بالسنة من الناحية التشريعية ، كان عظيما ومهما جدا ، حيث قدموا للأمةخدمة جليلة ، تتمثل في دراسة حجية السنة ، واستنباط الأحكام التشريعية في جميع جوانب الحياة ، والتي تحتاجها الأمة كحاجتها إلى الطعام والشراب ، لأننا متعبدون باتباعه صلى اللّه عليه وسلم في سلوكه وأخلاقه وتشريعاته ، فلايكفي الاقتداء بسنته فحسب ، بل لابد من اتباع أوامره ونواهيه ، امتثالا لقوله تعالى : {وَمَآ آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا}(١)، ومأمورين بطاعته صلى اللّه عليه وسلم لقوله تعالى : {أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ}(٢).

---

(١) سورة الحشر : آية ٧

(٢) سورة النساء : آية ٥٩

(٨)

نشأة علم المصطلح وأهميته (١)

تعريفه :

هو مجموع القواعد والمباحث الحديثية المتعلقة بالإسناد والمتن أو بالراوي والمروي من حيث القبول والرد .

نشأته :

لقد نشأ هذاالعلم مع نشأة الحديث الشريف في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم،حيث وضع عليه الصلاة والسلام الجذور الأساسية لهذا العلم ، وأرسى قواعده ، فقد جاء عنه أنه قال : "نَضَّرَ اللَّهُ امرءاً سمعَ منَّا حديثاً فَحَفَظهُ حتى يُبَلِّغَهُ ، فرُبَّ حامل فقهٍ إلىَ مَنْ هو أَفقه منه ، ورُبَّ حَاملِ فقهٍ ليسَ بِفَقيهٍ"(٢).

وقوله صلى اللَّه عليهوسلم : "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّه بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيامَةِ"(٣).

فهذان الحديثان أصلان عظيمان في ضبط الرواية وحسن تحملها وأدائها ، وفي وجوب تبليغ الحديث ونقله .

كما جاء عنه صلى اللَّه عليه وسلم التحذير من وضع الحديث فقال : "مَنْ كَذبَ عليَّ متعمِّدا فليتبوأ مقعده من النار"(٤).

---

(١) انظر في هذا الموضوع : نزهة النظر ص١٥-١٧ ، لمحات في أصول الحديث ص١٩-٢٣ ، لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ص١٠١-١٠٩ ، منهج النقد في علوم الحديث ص٦١-٦٨ ، توضيح الأفكار ٣٧/١-٤١ ، مقدمة الإرشاد للنووي للمحقق ٤٢/١-٦٣ ، مقاييس نقد متون الحديث ص٦١ ومابعدها .

(٢) سيأتي تخريجه ص٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم ٦٧/٤ ح٣٦٥٨ ، والترمذي في كتاب العلم ، باب ماجاء في كتمان العلم ٢٩/٥ ح٢٦٤٩ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه ٩٦/١ ح٢٦١

(٤) سيأتي تخريجه ص٢٠٢.

وكـذلك نجده صلى اللّه عليه وسلم يضع الأسس لعلم الجرح والتعـديل الـذي هو قطب الرحى بالنسبـة لعلوم الحديث ، ومن ذلـك قـوله صلى اللّه عليــه وسلم لحفصـة أم المؤمنين رضـــي اللّـه عنهـا : "إن عبــد اللّــه رجل صالح"(١)، وهذا تعديل وتزكية منه صلى اللّه عليه وسلم لعبد اللّه بن عمر.

وكذلك ماروي عن عائشة رضي اللّه عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال : "ائذنوا له فبئس رجل العشيرة"(٢). وهذا جرح منـه صلى اللّه عليه وسلم لذلك الرجل . وهو دليل على أن إخبـار المخبر بما يكـون في الـرجل مـن العيـب على مـايوجب العلم والـدين ، مـن النصيحـة للسـائل ليـس بغيبـة ولو كان غيبـة لما أطلقـه النبي صلى اللّـه عليـه وسلم ، ويفهـم منه أيضا إجازة الجرح للضعفـاء من جهة النصيحـة لتجتنـب الرواية عنهم ، وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم(٣).

وكـذلك نجد صحـابة رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم اهتمـوا بحفـظ حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فكانت لهم معايير ومقاييس في قبول الأحاديث أو ردهـا ، وبما أن الصحابة كلهم عدول ضـابطون ولايوجد فيهم كذاب ولامتهم في نقله ، ومـاحصل من بعضهم فهو نوع مـن السهو والغلط وهو يسير ونادر ، لذلك فقد سلم الاسناد لصحته وعدالـة رجاله ، وبقي متن الحديث وهـو الذي استعمل فيـه الصحابة طريقة النقـد ، بعـرضه على كتاب اللّـه ، فما خالف كتاب اللّـه من أحاديث فهي مردودة ، وليـس ذلك منهم تكـذيبا لحديث رسـول اللّه صلى اللـه عليه وسلم ، ولكـن لتيقنهـم أنه ليس كلام رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وأن راويه لعلـه أخطأ أو وهم ؛ لأن القرآن والسنة من عند اللّه فلايمكن أن يختلفا أو يتناقضا .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢ .

(٢) سيأتي تخريجه ص٣٠١ .

(٣) انظر : الكفاية ص٨٣-٨٤ ، باب وجوب تعريف المزكي ماعنده من حال المسؤول عنه .

ومثال ذلك : مارواه مسلم في صحيحه[1] عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولانفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر : لانترك كتاب اللّه وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال اللّه عز وجل : {لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[2].

ومن مقاييسهم أيضا : عرض السنة بعضها على بعض ، فإذا بلغهم حديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ووجدوه معارضا لحديث آخر، أو يخالفه، رجعوا إلى أهل الاختصاص كزوجاته فسألوهن عن الحكم ثم رجعوا إلى قولهن.

إلى غير ذلك من المقاييس التي تبين دقة علمهم ومدى تثبتهم في حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . وهذا من ناحية نقدهم لمتون السنة. أما نقدهم للرواة فلم يكونوا بحاجة إليه كما ذكرنا لعدالة صحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ومن بعدهم من كبار التابعين الذين تلقوا عن الصحابة.

ولما وقعت الفتنة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي اللّه عنه وبدأ ظهور الفرق والأحزاب ، وظهور أهل البدع والأهواء ، بعد ذلك بدأ العلماء يبحثون عن رجال السند ، ومن ذلك قول ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سمّوا لنا رجالكم ، فيُنظر إلى حديث أهل السنة فيؤخذ حديثهم ويُنظر إلى أهل البدع فلايؤخذ حديثهم[3].

---

(١) سيأتي تخريجه ص١١١

(٢) سورة الطلاق : آية ١

(٣) صحيح مسلم ١٥/١ ، باب بيان أن الإسناد من الدين ، وأن الرواية لاتكون إلا عن الثقات .

وأصبحوا يحتاطون في حمل الحديث عن الرواة ، ولايروون إلا ممن يوثق في دينه وحفظه ، حتى قالوا : إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذونها(١).

ثم توالى بعد ذلك الكلام في الرجال من التابعين ومن بعدهم تجريحا وتعديلا ، إلا أنه كان قليلا ونادرا لقلة الضعفاء في ذلك العصر .

أما تدوين علم أصول الحديث فقد كان على مرحلتين :

المرحلة الأولى : بدأت في أول القرن الثاني ، عندما أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بتدوين الحديث ، فدوّن ابن شهاب الزهري وغيره ماوصل إليهم من الأحاديث والآثار ، وعني ابن شهاب بأصول علم الحديث، وبين حدود الحديث المقبول والمردود. حتى قيل إنه واضع علم مصطلح الحديث(٢).

وقد روى ابن أبي حاتم بسنده إلى الزهري قال : كان ابن شهاب إذا حدث أتى بالإسناد ، ويقول : لايصلح أن يرقى السطح إلاّ بدرجة(٣).

وفي هذا القرن وجدت بعض ضوابط واصطلاحات هذا العلم من بعض العلماء كالشافعي في كتابه الرسالة والأم ، فقد تعرض لشروط صحة الحديث وتكلم في شرط ضبط الراوي، والرواية بالمعنى، والكلام عن الحديث المنقطع وهل يحتج به إلى غير ذلك من علوم الحديث . وبذلك نجد أن للشافعي يدا في تدوين علم مصطلح الحديث ، كما له اليد الطولى في أصول الفقه .

ولما جاء القرن الثالث نشطت حركة التدوين ، وبدأ تدوين بعض مباحث علم المصطلح على شكل أبواب مستقلة في موضوعها ، دون أن تفرد قواعد هذا العلم بكاملها في مصنفات خاصة ، ومن ذلك :

---

(١) صحيح مسلم ١٤/١ .
(٢) انظر : الحطة في ذكر الصحاح الستة ص١٤٢ ، دراسات في الحديث النبوي ٧١/١ .
(٣) انظر الجرح والتعديل ١٦/٢ .

ألّف يحي بن معين في تاريخ الرجال ، وأحمد بن حنبل في العلل ، والبخاري في الرجال ، وكذا ألف علي بن المديني في جملة أنواع من أنواع علوم الحديث خص كل نوع منها بكتاب على حده حتى بلغت مؤلفاته مائتي كتاب ، منها كتاب الأسامي والكنى والمدلسين والضعفاء وغيرها .

ومن ذلك أيضا : مقدمة الإمام مسلم رحمه اللّه لصحيحه ، حيث تضمنت جملة صالحة من علم المصطلح ، ورسالة الإمام أبي داود لأهل مكة في بيان طريقته في سننه .

وماكتبه الحافظ الترمذي في كتاب العلل المفرد في آخر جامعه .

إلى غير ذلك من كلام بعض المحدثين في الحكم على الأحاديث تصحيحا وتحسينا وتضعيفا في أثناء مؤلفاتهم الحديثية كصحيح البخاري حيث نجد فيه جملا كثيرة في مسائل مصطلح الحديث وكذا في كتبه في التاريخ والضعفاء .

كما نجد في كتب الرجال والجرح والتعديل نقولات هامة في مسائل علم مصطلح الحديث ، ومما جاء فيها : التوثيق والتضعيف وذكر من يدلس ومن لايدلس ، والمفاضلة بين الحافظ والأحفظ والفقيه والأفقه ، وحكم التحديث والإخبار والإجازة والقراءة على العالم والسماع منه ، وذكر مصطلح بعض المحدثين: كشيخ، ولابأس به، وغير ذلك من ألفاظ الجرح والتعديل .

وهكذا وجدت مصنفات كثيرة في علوم الحديث ، إلا أنها تصانيف مستقلة ومفردة في نوع من أنواعه فقط ، أو جملة أبحاث مفرقة بين ثنايا الكتب في فنون أخرى .

المرحلة الثانية : في أوائل القرن الرابع الهجري اتجهت أنظار العلماء إلى جمع تلك المباحث والقواعد المتفرقة ، في كتاب جامع لمسائل هذا الفن جمعا مستقلا قائما بذاته مجردا عن غيره ، وأطلق على هذا العلم : علم مصطلح الحديث .

وكان أول من صنف فيه تصنيفا مستقلا القاضي أبو محمد الحسن الرامهرمزي في كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" وهو أكبر كتاب وضع في علم الحديث في ذلك العصر ، بحث فيه مؤلفه في آداب الراوي والمحدث وطرق التحمل والأداء ،واجتهاد المحدثين في حمل العلم ، ولكنه لم يستوعب أبواب مصطلح الحديث .

ثم تتابع بعده التأليف وتقدمت المصنفات ، فجاء الحاكم وصنف كتابه المشهور "معرفة علوم الحديث" جمع فيه اثنين وخمسين نوعا من علوم الحديث ، لكنه لم يهذب كتابه ولم يرتبه ، وفاته استيعاب أنواع علوم الحديث ، فتلاه أبو نعيم الأصبهانى فعمل على كتابه مستخرجا وزاد على الحاكم أشياء فاتته ، ولكنه مع ذلك ترك أشياء للمتعقب .

ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه "الكفاية في معرفة الرواية" استوفى فيه البحث عن قوانين الرواية ، وأبان فيه أصولها وقواعدها الكلية ومذاهب العلماء فيما اختلفت فيه آراؤهم .

كما صنف في آداب الرواية كتابا سماه "الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع" وهذا الكتاب فريد في بابه وقيم في موضوعه ، فقد ذكر فيه ماينبغي للمحدث وطالب الحديث أن يتحلبا به من الآداب والواجبات . وقد كان رحمه الله واسع المعرفة والإطلاع لذلك نجده صنف في كل فن من فنون الحديث ، لذلك قيل :

كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه .

ثم جاء بعدهم القاضي عياض فجمع كتابا لطيفا سماه "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" وقد تكلم فيه على أنواع التحمل بأسرها ، وأجاد الكلام في مسألة الإجازة بما لم يسبق إليه .

ثم صنف الميانجي[1] جزءا سماه "مالايسع المحدث جهله" وهي رسالة مختصرة .

وهكذا تتابعت المصنفات على هذه الشاكلة ، وكان طابع الجمع بارزا ظاهرا على تلك المصنفات ، ونقل أقوال أئمة الفن في موضوعات شتى الى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح فجمع - لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - ماتفرق فى مؤلفات من سبقه ، وضم إليه مايجب ضمه من القواعد وذلك في كتابه "علوم الحديث" فهذب فنونه، وجمع مفرقه وحقق طرقه ، وأودع فيه النكت والفوائد ، وكان على طريق الإملاء شيئا بعد شيء ، فكان كتابه من أجلّ كتب أصول الحديث وأحسنها ، وقد اشتهر "بمقدمة ابن الصلاح" . فكان كتابه هو نهاية دور النضج والاكتمال في تدوين فن علوم الحديث ، وكان هو العمدة في هذا الفن ، وقد شغل العلماء والباحثون بكتاب ابن الصلاح وصار عمدتهم فأقبلوا عليه دراسة وتأليفا وشرحا ونظما واختصارا ، فقال ابن حجر : "فلايحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومعارض له ومقتصر له ومنتصر".

فممن شرحه وعلق عليه : الزركشي في نكته ، والعراقي فى التقييد والإيضاح ، وابن حجر في نكته أيضا .

وممن اختصره : النووي في كتابه "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق" . ثم اختصره في كتاب "التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير" الذي شرحه وعني به السيوطى في كتابه "تدريب الراوي" .

واختصره كذلك ابن جماعة في كتابه "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي"، والطيبي في "الخلاصة في أصول الحديث" ، وابن كثير في

---

(١) أبو بكر يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي الإمام الحافظ المحدث الكبير الشافعي . كان مسند الشام في زمانه . وكان ذا رحلة وتواليف . مات سنة ٣٧٥هـ.
انظر : الأعلام ٢٤٥/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٦ .

"اختصار علوم الحديث" الذي شرحه المحقق أحمد شاكر وسماه "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" .

وممن نظمه : الحافظ العراقي في كتابه "ألفية الحديث" الذي شرحه بنفسه وسماه "التبصرة والتذكرة" ، والسيوطى في "ألفية الحديث" وشرحها أيضا في كتاب "البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر" .

والمتتبع لجهود العلماء في هذا الفن يجدها كثيرة جدا ، حيث كتبت المؤلفات النافعة الجامعة ،ومنها كتاب "الاقتراح لابن دقيق العيد" ، وشرح ألفية الحديث للعراقي "فتح المغيث" له وللسخاوي ، وكتاب ابن حجر العسقلاني "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" وهو رسالة مختصرة جامعة ممتعة مركزة ، شرحها المؤلف بإيجاز في كتاب سماه "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر".

ثم ألف الإمام العلامة محمد بن الوزير الصنعاني متنا دقيقا جامعا محررا سماه "تنقيح الأنظار" وقد شرحه الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني وأجاد فيه وسماه "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار" إلى غير ذلك من المصنفات المطولة والمختصرة والمبسطة في علوم الحديث قديما وحديثا ، ولايزال التأليف في هذا الفن مستمرا إلى يومنا هذا ، ولايزال طلبة العلم عاكفين على دراسته واستخراج أسراره وكنوزه ، وتحقيق مخطوطاته وذخائره.

أهميته (١):

إن علم مصطلح الحديث علم بالغ الأهمية ، وتنبع أهميته من خلال اتصاله بدراسة حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وتمييز صحيحه من سقيمه ، لما يبني على معرفة ذلك من استنباط الأحكام الفقهية المترتبة على هذه الأحاديث من حلال وحرام وغير ذلك .

وتبرز أهمية هذا العلم فيما يلي :

---

(١) انظر في هذا الموضوع : لمحات في أصول الحديث ص١٥-١٦ ، منهج النقد في علوم الحديث ص٣٤ .

(١) اعطاء الباحث مفاتيح المعرفة في هذا العلم ، حتى يعرف القواعد التي يميز بها مايقبل من الأحاديث ومايرد ، فماكان مقبولا أخذه وعمل به، وماكان مردودا طرح جانبا ولم يعمل به، خصوصا في الأحكام الشرعية حتى يتحقق لنا سلامة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}(١)، وقوله : {وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}(٢).

(٢) القدرة على إدراك تلك المنهجية الرائعة التي سلكها العلماء المحدثون لاثبات الأحاديث وتنقيتها من الدس والتزوير ومن الكذب والوضع ، وذلك بما وضعوا من موازين منضبطه وقواعد متينة .

(٣) إن دراسة علم المصطلح تكوّن لدى الدارس ملكة حديثية تجعل من صاحبها إنسانا قادرا على تمحيص الأخبار والروايات في الحديث والأدب والتاريخ وغيرها من الفنون .

(٤) إن دراسة هذا العلم تفيد في تحقيق معاني المتون من ناحية استنباط أحكامها وإدراك مضموناتها ، والاستشهاد بها على اللغة من الناحية العربية ، ووضع النصوص في مواضعها في ساحة البيان من البلاغة النبوية .

(٥) بظهور هذا العلم تم حفظ الدين الإسلامي من التحريف والتبديل ، فقد نقلت الأحاديث بالأسانيد وميز الصحيح عن السقيم . ولولا هذا العلم لالتبس الحديث الصحيح بالضعيف والموضوع ، ولاختلط كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بكلام غيره .

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٢١
(٢) سورة الحشر : آية ٧

نشأة علم أصول الفقه وأهميته [١]

تعريفه :

هو معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية [٢].

نشأته :

عند البحث عن أصول هذا العلم وجذوره في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه القرآن ويبينه للناس ، وصحابته رضي الله عنهم كانوا من العرب أرباب الفصاحة والبيان ، كانوا يفهمون القرآن وأسراره بفطرتهم وسليقتهم ، فكانوا يدركون مقاصد القرآن وحكمه ، وأوامره ونواهيه ، وكانوا يعرفون العام والخاص،والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، وكانوا يقارنون بين الأحكام التي جاء بها الشارع ، ومايشابهها من قضايا فيعطوها نفس الحكم وهذا مايعرف بالقياس ، وكل ذلك بمجرد الفطرة السليمة والسليقة ، وبما فتح الله عليهم من حدة الذكاء وصفاء النفوس .

لذلك لم يكونوا بحاجة إلى تدوين شيء من هذه القواعد ، لإدراكهم لهذا العلم وفنونه كمعرفتهم للغة العربية ، فهم يعرفون معانيها ، وألفاظها البليغة ، وأسرارها ، بدون حاجة إلى تدوين ضوابط اللغة وقواعد النحو والبلاغة ، فهم أهل اللسان والبيان وإليهم المرجع .

---

(١) انظر في هذا الموضوع : الوجيز في أصول التشريع الاسلامي ص١١-٢٤ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣-٢٤ ، أصول الفقه وابن تيمية ٢٣/١-٥٠ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية ١٨/١-٣٥ ، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص١١ ومابعدها ، المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي ص٢٠-٢٤ ، مباحث في أصول الفقه الاسلامي ص١٤-٣٥ .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ١٨/١ ، التقرير والتحبير ٢٦/١-٢٨ ، المدخل إلى مذهب الامام أحمد ص١٤٤.

وهكـذا كان الحال في عصـر التابعين الذين سلكـوا مسلـك الصحابة ، وتربوا على أيديهـم ووقفوا معهـم على الشريعة وأسرارهـا ، ومازالت اللغة العربية تسيطر عليهم ، فكانوا يفهمون من نصوص الشرع مايفهمه الصحابة .

واستمر الحال كذلك إلى أواخر القرن الثاني حيـث اتسعت الفتوحات الإسلاميـة وعظمـت رقعـة الإسلام ، ودخل في الإسلام كثير مـن العجـم ، واختلط العرب بأهل الحضارات القديمة كالفرس والرومان وغيرهم ، فظهرت قضايا جديدة لم يسبق لها مثيل ، وبعُدَ الناس عن فهم اللغة العربية ، وظهر الخلاف جليـا في فهـم نصـوص الكتـاب والسنـة ، ممـا أدى إلى الخلاف في الفروع ، فأصبحت الحاجة ماسة إلى معرفة أصول الشـريعة وقواعدها ، وإلى وضع ضوابط تكون بمثابة ميزان للأحكام الفقهية ، ولايتم ذلك إلا بمعرفة عام الشـريعة وخاصهـا ، ومنطـوقهـا ومفهـومها ، ومطلقهـا ومقيـدها ، وناسخهـا ومنسـوخها ، وواجبهـا من منـدوبها،حتى تتضـح الأمـور ويرد كـل فرع إلى أصله .

وكـان أول مـن صنف في هـذا الفـن وجمع قواعده الإمـام الشـافعي رحمه اللّه في رسالته المشهورة ، والتي كانت كمقدمة لكتـابه في الفقه "الأم" . وكـان كل من ألّف في هذا الفـن بعده عيال على الشـافعي . وقـد تكلم في رســالته على الأوامـر والنــواهي.والبيـان والخبر والنسـخ ، وحكـم العلـة المنصـوصة من القياس ، والخاص والعـام والاجتهاد . وكـان رحمـه الله هو المبتكـر لهذا العلم بلانزاع ، وأمـا مانقل عن العلماء قبلـه كالإمام أبي حنيفة وصـاحبيه ، والإمام مالك رحمهم الله بأنه كانت لهــم تآليف في الأصول ، فإنها كانت قواعد متفرقة لم تجمع في مؤلف واحد ، وكـانت مبثوثة بين كتب الفقـه ، بينما الإمام الشـافعي هو أول من دون قواعـد هـذا العلم في مؤلف واحد مستقـل ، وجعل لها الضـوابط والموازين ، فكانت رسـالته بمثابة حجر الأسـاس لعلم أصـول الفقـه ، ثم جاء العلمـاء بعـده واستضــاءوا بنـورها ، واقتفوا آثارها ، مابين شارح للرسالة وزائد عليها ، ومابين مسهب وموجز .

فأصبح بذلك علم الأصول علما مستقلا ، قائما بذاته ، رتبت أبوابه وحررت مسائله ، فألفت فيه المؤلفات ، وأفردت فيه التصانيف .

وممن ألَّف في هذا الفن أبو إسحاق المروزي[(١)] صاحب المزني ، ألف كتاب "الخصوص والعموم" ، وألف داود الظاهري كتاب "إبطال التقليد" ، و"إبطال القياس" ، و"خبر الواحد" ، و"الحجة" وغيرها .

ومن الملاحظ على هذه الكتب أنها لاتتناول إلا جزئيات محدودة من علم الأصول ، وأكثرها مؤلف في المسائل الخلافية ، أما الكتب الجامعة لمختلف الموضوعات الأصولية فكانت متأخرة زمانا عن هذه الكتب .

ومن ذلك ماألفه أبو الفرج المالكي ، حيث ألف كتابا في أصول الفقه اسمه "اللمع" ، وأبو بكر الصيرفي حيث شرح رسالة الإمام الشافعي ، وألف كتاب "البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام" في أصول الفقه أيضا .

وألف الشاشي[(٢)] الحنفي كتاب أصول الفقه ، المعروف بأصول الشاشي .

والماتريدي[(٣)] الحنفي له كتاب "مآخذ الشريعة" ، و"الجدل في أصول الفقه" .

---

(١) أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي الفقيه الشافعي ، إمام عصره في الفتوى والتدريس . شرح المذهب ولخصه وانتهت إليه رئاسة المذهب ، وصنف كتابا في السنة . مات سنة ٣٤٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥ .

(٢) أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الخراساني الشاشي ، فقيه الحنفية في زمانه . له كتاب أصول الفقه يعرف بأصول الشاشي . توفي سنة ٣٢٥هـ .
انظر : الأعلام ٢٩٣/١ ، طبقات الأصوليين ١٨٨/١ .

(٣) أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، كان قوي الحجة ، من أئمة علماء الكلام . من مؤلفاته : مآخذ الشريعة في الأصول ، وكتاب التوحيد ، وبيان أوهام المعتزلة ، وتأويلات القرآن . توفي سنة ٣٣٣هـ .
انظر : الأعلام ١٩/٧ ، طبقات الأصوليين ١٩٣/١ .

وللكـرخى رسالة فى أصول الفقـه عليها مدار المذهـب الحنفى ، وكذا للجصاص الحنفى كتاب فى أصول الفقه على مذهب الأحناف وطريقتهم سماه "الفصول فى الأصول" .

الى غير ذلـك من الكتب التى جمعت مباحث أصول الفقـه فى مؤلفات مستقلـة ، وقد شهد نهاية القـرن الرابع الهجرى التطـور الحقيقى لعلم أصول الفقـه ، والاستعداد التام لحركـة التدوين الشاملة التى نشطـت نشاطا عظيما .

وكان تدوين أصول الفقه على طريقتين :

الطريقة الأولى : طريقة المتكلمين .

ويقصـد بالمتكلمين : الـذين عـرفوا بالكتـابة فى علم الكلام واشتهـروا بذلـك ، وسميـت بطـريقة المتكلمين ، لأنه قـد كثر فى هـذا المنهـج المنـاحى الفلسفيـة والمنطقية ، وذلـك بسبب اقحام علم الكلام فى علم أصـول الفقـه ، فتعرضوا لموضوعات هى بعلم الكلام ألصق منها بعلم الأصول .

وتهتم هذه الطريقة بتحرير المسائل وتقرير القواعد ووضع المقاييس مع الاستـدلال العقلى ماأمكن ، مجردة للمسـائل الأصولية عـن الفروع الفقهية . فكان بحثهم للمسائل نظريا لايتأثر بفروع أى مذهب .

وقـد دخل فى هذا الاتجاه المتكلمون من معتزلة وأشـاعرة وغيرهم ، اذ قد وجدوا فيه مايتلاقى مع دراسـاتهم العقلية ونظرهم الى الحقـائق المجردة ، وبحثـوا فيه كما يبحثون فى علم الكلام ، لايقلدون ولكـن يحصلون ويحققون ولذلك سميت بطريقة المتكلمين .

خصائص هذه الطريقة :

(١) أنهـا تقوم على تجريد قواعد الأصول عن الفقه، والميـل الى الاستدلال العقلى مـاأمكن ، فمـا أيدته العقـول والحجـج أثبتـوه والا فلا ، دون اعتبـار لموافقـة ذلك للفـروع الفقهية ، فالقصد ضبـط القـواعد لتكون ضابطة للفروع الفقهية من غير اعتبار مذهبى .

(٢) إن الكتب المؤلفة على هذا المنهج ، ضمت موضوعات هي بعلم الكلام ألصق منها بعلم الأصول، كتعرضهم للحسن والقبح العقليين وعصمة الأنبياء قبل النبوة وغيرها .

أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :

(١) كتاب العمدة لعبد الجبار ، وشرحه المسمى بالمعتمد لأبي الحسين البصري .

(٢) كتاب البرهان لأبي المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين .

(٣) كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي .

وتمثل هذه الكتب الثلاثة أركان هذا الفن وقواعده على طريقة المتكلمين.

وجاء بعد ذلك عالمان جليلان فلخصا هذه الكتب الثلاثة . وهما الإمام الفخر الرازي في كتابه "المحصول" ، والآمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" . وقد حظي هذان الكتابان بالعناية من العلماء ، مابين شارح لهما ومختصر .

الطريقة الثانية : طريقة الفقهاء (الحنفية) .

وسميت بطريقة الحنفية ، لأن علماء الحنفية هم الذين التزموا بهذا التأليف ، وأكثروا في هذا الاتجاه ،وسميت بطريقة الفقهاء؛لأنها نتاج كتاباتهم .

وتتميز هذه الطريقة بما يلي :

(١) إن القواعد الأصولية فيها تابعة للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب ، فهم يقررون القواعد على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، فما كان من القواعد موافقا لما نقل قرروه،وما تعارض مع مذاهبهم هجروه أو عدلوه بما لايتعارض مع تلك الفروع .

(٢) كثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية ، وكان لذلك الفضل في إبراز فروع المذهب وتخريجها وتحقيقها.

(٣) إن المؤلفين على هذه الطريقة قد يجعلون من فرع فقهي قاعدة قائمة بذاتها ، وذلك حينما يقعدون قاعدة أو أصلا بناء على تتبعهم للفروع المروية عن أئمتهم ، فإذا وجدوا فرعا يخرج عن هذا الأصل جعلوه أصلا وقاعدة قائمة بذاتها ، وتكلفوا في ذلك كثيرا .

أهم المؤلفات في هذه الطريقة :

لقد ألف فيها كثير من العلماء قديما وحديثا ، فمن المتقدمين :

أبو منصور الماتريدي في كتابه "مآخذ الشريعة"، والكرخي في أصوله والجصاص في أصوله أيضا ، والدبوسي في كتابه "تقويم الأدلة" و"تأسيس النظر" ، والبزدوي في "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ، وقد شرحه البخارى في "كشف الأسرار" ، والسرخسي فى أصوله .

ومن المتأخرين :

الإمام النسفي في كتابه "المنار" وهو مختصر جدا ، وعليه عدة شروح من أهمها : شرح ابن ملك(١).

ولم تقتصر هذه الطريقة على علماءالحنفية ، بل إن هناك بعض علماء المذاهب الأخرى سلك هذه الطريقة وألف على منوالها ، ومن هذه الكتب : "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني(٢)الشافعي ، و"تنقيح الفصول

---

(١) عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك وبابن فرشته ، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث . كان عالما فاضلا ماهرا في العلوم الشرعية . من مؤلفاته : مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار ، وشرح المنار في الأصول ، ورسالة في التصوف . توفي سنة٨٨٥هـ .
انظر : الأعلام ٥٩/٤ ، طبقات الأصوليين ٥٠/٣ .

(٢) أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني ، كان علما من أعلام الشافعية ، برع في الفقه والخلاف والأصول ، وكان من المفسرين والمحدثين . من كتبه : تخريج الفروع على الأصول وكتاب التفسير . مات سنة ٦٥٦هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٥ ، طبقات الأصوليين ٧٢/٢ .

في علم الأصول" للقرافي المالكي ، و"التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول" للاسنوي الشافعي ، وكتاب "المسودة" لآل تيمية الحنابلة ، و"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للتلمساني (١) المالكي .

كما أن هناك بعض الكتب التي جمعت بين الطريقتين ، وقد ظهرت هذه الطريقة في القرن السابع الهجري ، وقد لجأ إليها طائفة من الأحناف وغيرهم ، حيث حققوا القواعد الأصولية بالأدلة النقلية ، وطبقوها على الفروع الفقهية .

ومن أهم هذه المؤلفات :

(١) كتاب "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام" لابن الساعاتي (٢)، وقد جمع فيه بين أصول البزدوي المؤلف على طريقة الفقهاء ، والإحكام للآمدي المؤلف على طريقة المتكلمين .

(٢) كتاب "التنقيح" لصدر الشريعة (٣) الحنفي ، ثم شرحه في كتاب "التوضيح" ، وقد جمع فيه بين كتاب البزدوي الحنفي وكتاب المحصول للرازي الشافعي ، وكتاب "منتهى السول والأمل" لابن الحاجب المالكي .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي العلويني الشريف الحسيني المعروف بالشريف التلمساني الفقيه المالكي الأصولي . من مؤلفاته : مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول ، والمفتاح في أصول الفقه . توفي سنة ٧٧١هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ص٢٣٤ ، طبقات الأصوليين ١٨٩/٢ .

(٢) أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي الحنفي . كان إمام عصره في العلوم الشرعية ، ثقة حافظا متقنا في الأصول والفروع . من كتبه : مجمع البحرين في الفقه ، والبديع في أصول الفقه . توفي سنة ٦٩٤هـ .
انظر : الأعلام ١٧٥/١ ، طبقات الأصوليين ٩٧/٢ .

(٣) عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة البخاري الملقب بصدر الشريعة الأصغر ، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المفسر . من تصانيفه : شرح كتاب الوقاية ، والتنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح . توفي سنة ٧٤٧هـ .
انظر : الأعلام ٣٠١/٦ ، طبقات الأصوليين ١٦١/٢ .

(٣) كتاب "جمع الجوامع" لابن السبكي ، وقد ذكر مؤلفه أنه جمعه مما يقرب من مائة مصنف ، وللعلماء عليه حواشي وشروح عديدة .

(٤) كتاب "التحرير" لابن الهمام الحنفي ، وهو كتاب موجز جدا حتى يكاد يعد من الألغاز ، لذلك فقد شرحه الكثيرون ، وممن شرحه تلميذه ابن أمير حاج الحلبي في كتاب سماه "التقرير والتحبير" ، وتلميذه أمير بادشاه[1] في كتاب "تيسير التحرير في أصول الفقه" .

وبعد هذه الفترة من التأليف ، اقتصر الكاتبون في هذا العلم على شرح الكتب السابقة ، أو اختصارها ، دون أن يأتوا فيها بجديد ، واستمرت مرحلة الركود العلمي هذه ، وفي القرن الثالث عشر الهجرى ، ظهر كتاب قيم في علم الأصول وهو "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للإمام الحافظ المجتهد الشوكاني ، وقد عرض فيه المسائل الأصولية مقارنة بآراء المخالفين وأدلة كل فريق ، ثم يرجح مايراه الصواب غير ملتفت لمذهب فقهي معين .

وقد لخص كتاب الشوكاني السيد صديق حسن خان[2] في كتابه "حصول المأمول من علم الأصول" .

---

(١) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه ، فقيه حنفي محقق . له تصانيف منها : تيسير التحرير ، شرح تائية ابن الفارض . توفي سنة ٩٧٢هـ . انظر : الأعلام ٤١/٦ .

(٢) أبو الطيب محمد بن علي بن حسن المعروف بصديق حسن خان بهادر القنوجي الفقيه الأصولي . من مؤلفاته : أبجدية العلوم ، والتقليد في علم الأصول ، وفتح البيان ، والبينة في أصول الفقه . توفي سنة ١٣٠٧هـ .
انظر : الأعلام ١٦٧/٦ ، طبقات الأصوليين ١٦٠/٣ .

بيان مخالفة متأخرى الأصوليين للمتقدمين [١]:

بعد استعراض نشأة علم أصول الفقه ، ومراحل تدوينه ، وطرق تأليفه يتضح لنا الفرق جليا بين مؤلفات المتقدمين من الأصوليين كعيسى بن أبان [٢]، والإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعي والصيرفي وغيرهم ، وبين مؤلفات المتأخرين منهم كالباقلاني والقاضي عبد الجبار والغزالي والإسفراييني وإمام الحرمين الجويني والرازي والآمدي وغيرهم من المتكلمين الأصوليين .

ولقد كان التأليف عند المتقدمين مقتصرا على مباحث أصول الفقه : كمسائل الأخبار ، وحجية المتواتر وأخبار الآحاد ، ووقوع النسخ ومسائل التكليف كالأمر والنهى ، ومسائل الاجماع والقياس والاجتهاد وغيرها .

واستمر التأليف مقتصرا على هذه المباحث الأصولية وغيرها إلى نهاية القرن الرابع الهجري ، وفي مطلع القرن الخامس الهجري بدأت حركة فكرية جديدة وهي بدء المتكلمين في التصنيف في أصول الفقه ، وبرز من الشافعية من يلقب بشيخ الأصوليين القاضي أبي بكر الباقلاني ، فألف كتاباكبيرا في أصول الفقه سماه "التقريب والإرشاد" نهج فيه منهجا خالف فيه الشافعي ، وخالف من سبقه من أئمة الحنفية ، والمراد بوجه المخالفة أنه خلط مسائل علم الكلام بمسائل أصول الفقه ، وقد قرر القاضي مسائل أصول الفقه

---

(١) انظر : أصول الفقه وابن تيمية ص٣٤-٣٨ ، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص١٢-١٥ .

(٢) أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، فقيه العراق وقاضي البصرة . له تصانيف في الأصول منها : اثبات القياس ، خبر الواحد ، اجتهاد الرأي . مات سنة ٢٢٠هـ انظر : تاريخ بغداد ١٥٧/١١ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠ ، طبقات الأصوليين ١٤٦/١ .

وبناها على مذهب أبي الحسن الأشعري[١]، فكان يذهب مذهبه في القدر والصفات والكلام وينافح عنه .

وكذلك برز القاضي عبد الجبار المعتزلي ، الذي يعتبر هو والباقلاني من أعظم رواد هذه الحركة الجديدة ، حيث ألف كتابه "العمدة".

ومن مسائل علم الكلام التي أقحمت في علم أصول الفقه : مسألة القبح والحسن العقليين ، ومبحث عصمة الأنبياء قبل النبوة ، ومسألة وجوب شكر المنعم عقلا إلى غير ذلك من المباحث الكلامية .

وقد تأثر العلماء بعد الباقلاني بتآليفه ، وساروا على نهجه متأثرين بالمباحث الكلامية ، فبرز الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والأستاذ ابن فورك وكلاهما من متكلمة الإثبات فسلكوا مسلكه في التأليف وأدخلوا في أصول الفقه ماليس منه .

وفي الربع الأخير من القرن الخامس برز إمام الحرمين الجويني كأوضح متأثر بالمنطق الأرسطاليسي فيماألفه في أصول الفقه ، فنهج منهج الباقلاني واقتفى أثره وأكثر مادته الكلامية من كلام القاضي ، وله اختيارات اعتزالية استمدها من كلام أبي هاشم الجبائي ، كما أنه يفسر بعض المسائل الكلامية والأصولية بكلام الأستاذ الإسفراييني ، كما أننا نجده يخرج أحيانا إلى مذهب المعتزلة مدافعا عنه معارضا للباقلاني في بعض المواضع .

ثم جاء الغزالي وسلك مسلك شيخه وأستاذه الجويني ، وكان معظم مادته الكلامية من كلام شيخه في الإرشاد والشامل .

---

(١) أبو الحسن علي بن اسماعيل بن إسحاق الأشعري اليماني ، صاحب الأصول وإمام المتكلمين . وإليه ينسب مذهب الأشاعرة ، كان معتزليا ثم أشعريا ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة . من مؤلفاته : الإبانة عن أصول الديانة ، أدب الجدل ، وإيضاح البرهان . توفي سنة ٣٢٤هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥ .

ثم سلك الأصوليون بعد الغزالي الطريق التي سار عليها ، وانتهجوا نهجه في تلك المقدمات التي اعتبرها ضرورية ، وقد كانت أكثر المباحث تأثرا بالمنطق الأرسطي : مباحث الألفاظ والمقدمات المنطقية .

وهكذا تتابع الأصوليون من المتكلمين أو المنتسبين إليهم كالآمدي والبيضاوي وابن الحاجب والآسنوي وغيرهم ، على اتباع هذا المنهج في تآليفهم وإقحام علم الكلام في علم الأصول على تفاوت بينهم في الإكثار من هذا المنهج أو تقليله . وقد ذكر الغزالي أن من بعض الأسباب التي أكثر فيها بعض المصنفين في هذا العلم المسائل الكلامية ، هو حبهم لصناعة الكلام وغلبة الكلام على طبائعهم فميل المصنفين في أصول الفقه لعلم الكلام حملهم على أن يتجاوزوا حد هذا العلم،علم أصول الفقه، ويخلطوه بالكلام(١).

وكما قلنا أن أغلب المتأخرين سلك هذا الطريق في التأليف ، ولم يخرج عن هذا المنهج إلا من اشتهر بالحديث أو الفقه كأبي الوليد الباجي ، فإنه لم يكن من المتكلمين فقد صنف كتابه في الأصول "إحكام الفصول" ويكاد يخلو من الآراء الكلامية إلا ماندر .

وكذا ابن السمعاني في القواطع ، فإنه كان محدثا وفقيها ، فلذلك كان كتابه أبعد الكتب عن منهج المتكلمين وألصقها بأسلوب الفقهاء ، بل كثر نقده لمسلك المتكلمين في عدة مواضع من كتابه ، وقبله ألف الشيرازي "التبصرة" و"اللمع" وشرح اللمع على أسلوب أهل الفقه ، وجرده من المسائل الكلامية.

---

(١) انظر : المستصفى ١/١٠ .

أهميته[١]:

ان الغـاية من وضع علم الأصول هى : معرفة طرق استنبـاط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية وفق ضوابط وموازين علمية دقيقة .

أمـا الفـائدة من دراسة هـذا الفـن فهما فائدتان ، احداهمـا ترجع الى المجتهـد نفسـه وهـو من يستنبـط الأحكـام الفقهيـة من الأدلـة التفصيليـة . والثانية : ترجع الى المقلد وهو من يأخذ تلك الأحكام من المجتهد .

وبيان هاتين الفائدتين مايلى :

(١) قدرة المجتهد على استنباط الأحكام من الأدلة ، فان المجتهد متى ماكان عالما بالأدلة الكلية من كـون الأمر يقتضى الوجوب اذا لم تقـم قرينة خلاف ذلك وأن النهى للتحريم مالم تقم قرينة على الكراهة ، استطاع أن يستنبط الأحكام من وجوب وتحريم وغيره .
فمعـرفته لأصـول الفقه تجعلـه قـادرا على استنبـاط هـذه الأحكـام من أدلتها.

(٢) تجعـل المقلـد على بينـة من منـاهج الأئمة فى الاستنبـاط والقـواعد التى يتقيـدون بهـا فى اجتهـادهـم . فيتمكـن بعـد ذلـك مـن التخـريج على قواعدهم وأصولهم .

(٣) كما تفيد المقلد فى المقارنة بين المذاهب الاسلامية وتحديد أوجه الوفاق والخلاف بينهم ، وأدلة كل مذهب مع ترجيح الأقوى دليلا .

---

(١) انظـر : أصـول الفقـه لمحمـد أبو النـور زهير ص٥-٦ ، أصـول الفقـه الاسلامـى للـزحيلى ١/٣٠-٣١ ، مباحث فى أصـول الفقه الاسلامى ص٤٦-٤٨ ، المدخل الى أصول الفقه ص١٦ .

أسباب الاختلاف بين المحدثين والأصوليين

عند النظر إلى منهج المحدثين في قبول الأحاديث والعمل بها ، ومنهج الأصوليين في التعامل مع الأحاديث واستنباط الأحكام منها ، نجد أن هناك فرقا كبيرا بين المنهجين ، واختلافا واسعا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ، مما ترتب على ذلك قبول الأحاديث وردها ، ويعود ذلك الاختلاف إلى بعض القواعد التي يقعدها كل من الطرفين ، ثم يبنون على ذلك العمل بالحديث أو رده بناء على التزامهم بهذه القواعد والأصول التي تبنوها .

وعند التحقيق في هذا الاختلاف ومنشأه بين الطرفين ، نجد أن أسباب الاختلاف بين المحدثين والأصوليين ، تعود إلى عدة أمور أساسية ، وهي التي تمثل موضوع الرسالة ، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي :

أولا : اشتراط بعض الأصوليين للعمل بخبر الواحد ، شروطا لم يشترطها المحدثون في حد الحديث الصحيح المعمول به .

وبيان ذلك : أن بعض الأصوليين اشترط في قبول خبر الواحد شروطا لابد من توفرها في متن الحديث ، حتى يكون صحيحا معمولا به ، فإذا جاء الخبر إلى أحدهم وقد توفرت فيه شروط الصحة الخمسة المتفق عليها بين أهل الحديث ، ثم خالف شرطا من شروطهم فإن الحديث مردود ولايعمل به وإن بلغ أعلى درجات الصحة ، مما ترتب على ذلك رد الأحاديث الثابتة عنه صلى اللّه عليه وسلم لمخالفتها هذه الشروط ، والتي يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء اللّه .

(١) أن لايكون الخبر مما تعم به البلوى ، فإن كان مما عمت به البلوى وجاء بطريق آحاد فلايجب العمل به .

(٢) أن لايعمل راوي الخبر بخلافه ، فإذا ثبت مخالفة الراوي لما روى ، فهذه علة لديهم تسقط العمل بالحديث .

(٣) ألاّ يخالف خبر الواحد القياس ، فإذا جاء الخبر مخالفا للقياس ، فلايجب العمل به .

(٤) ألاَّ يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة ، فإذا كان الخبر مخالفا لعمل أهل المدينة ، فعمل أهل المدينة مقدم على العمل بالخبر .

إلى غير ذلك من الشروط الأخرى التي اشترطوها في العمل بخبر الواحد .

ثانيا : الاختلاف في توفر بعض شروط الصحة ، أو في اشتراط بعضها .

وبيان ذلك : أن أهل الحديث اشترطوا في الحديث الصحيح شروطا خمسة لابد من توفرها في الحديث حتى يحكم له بالصحة وهي :

الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، والسلامة من الشذوذ ، والسلامة من العلة .

فالاختلاف نشأ في مفهوم هذه الشروط الخمسة وكيفية تحققها في الراوي والمروي ، فقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيهما .

فالمحدثون يشترطون في الصحيح خلوه من العلة القادحة ،ومن الشذوذ ويعلون الحديث ببعض العلل التى تقدح لديهم ، ولاتجري على أصول بعض الفقهاء والأصوليين،فاشتراط هذين الشرطين ـ السلامة من الشذوذ والعلة ـ معتبر عند المحدثين ، ولايعتبر لدى الأصوليين وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى .

كما أنهم يختلفون في اشتراط بعض أوصاف الصحة كالإتصال مثلا ، فالمحدثون يشترطون في الحديث أن يكون متصلا مسندا من أول السند إلى منتهاه ، حتى يعتبر صحيحا ، وبالتالي فالمرسل والمنقطع والمعضل لاتقوم بها الحجة ولايعمل بالأحاديث المرسلة والمنقطعة .

بينما نجد أن أكثر الأصوليين يحتجون بالمرسل ويعملون به ، وبالتالي فالأحاديث المرسلة حجة لديهم .

وكذلك اشتراط بعض الأصوليين في الحديث الصحيح شروطا زائدة على الشروط الخمسة كاشتراط فقه الراوى ، واشتراط العدد في رواية الحديث ، وغيرها من الشروط .

ثالثا : اختلافهم في كيفية ثبوت عدالة الراوي .

ويتفرع عن هذا السبب ، اختلافهم في عدة أمور ، جميعها تدور حول كيفية إثبات عدالة الراوي ، وهذه الأمور يمكن تلخيصها فيما يلي :

(١) إثبات عدالة الراوي بمجرد الإسلام الظاهر أو ثبوت عدالته ظاهرا ، دون البحث عن باطنه .

فالمجهول مثلا هل يعد عدلا ، اعتبارا بكونه مسلما ظاهر العدالة ، لم يثبت فيه جرح ، أم لابد من ثبوت عدالته الظاهرة والباطنة؟

وهل وجود مجهول الحال أو المستور في سند الحديث يوجب ضعف الحديث أم لا؟

(٢) ثبوت عدالة الراوي برواية الثقة عنه .

فإذا روى الثقة عن رجل ، فهل روايته تعديل له؟أم لابد من التصريح بتعديله والبحث عن أقوال أهل الجرح والتعديل في الرجل؟

وهذه من المسائل المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين ، فمن رأى أن رواية الثقة تعديل له ، عمل برواية الرجل بناء على عدالته ، وبالتالي عمل بجميع الأحكام الفقهية المستنبطة من رواياته . أما من لم ير ذلك تعديلا له ، فلايعد ذلك الرجل عدلا محتجا بروايته حتى تثبت عدالته .

(٣) ثبوت عدالة الراوي على الإبهام بدون ذكر اسمه .

فإذا روى الثقة عمن يعدله بقوله "حدثني الثقة" أو "من لاأتهم" فهل يدل ذلك على تعديله بدون ذكر اسمه؟ أم لابد من تسميته حتى يتبين حاله؟

وهذا أيضا مما اختلف فيه بين الفريقين ، فمن عدل الرجل اكتفاء بهذا التعديل المبهم احتج بجميع مروياته ، أما من اشترط ذكر اسمه حتى يتبين حاله من العدالة والجرح ، توقف في رواياته حتى تثبت عدالته .

(٤) ثبوت عدالة المبتدع .

فالاختلاف هنا يدور حول أثر البدعة في عدالة الراوي ، وموقف كل من المحدثين والأصوليين من رواية المبتدع ، فمن قبل رواية المبتدع واحتج بجميع رواياته ، عمل بالأحكام الفقهية المترتبة على ذلك ، أما من رد رواية المبتدع ، فهو لايحتج بتلك الأحكام الفقهية ولايعمل بها .

رابعا : اختلافهم في الجرح والتعديل .

اختلف المحدثون والأصوليون في بعض الأمور التي تعتبر جارحة مسقطة للعدالة ، وفي بعض الأمور التي يثبت بها الجرح والتعديل ، ويعود ذلك إلى اختلافهم فيما يلي :

(١) ثبوت الجرح والتعديل بقول الواحد .

فهل يكتفى بتعديل إمام واحد حتى يصبح الراوي عدلا يحتج بمروياته أم لابد من تعديل إمامين لكل راو؟

فمن اكتفى بتعديل الواحد ، أثبت عدالة الراوي واحتج بجميع مروياته ، أما من اشترط العدد في التعديل ، وأنه لابد من تعديل إمامين ، فإنه لايعتد بالراوي الذي عدَّله إمام واحد ، وبالتالي فهو لايثبت مروياته ولايحتج بها . وكذلك الخلاف نفسه يجري في جرح الراوي .

(٢) ثبوت الجرح والتعديل على الإبهام بدون ذكر السبب .

في ثبوت الجرح والتعديل للراوي هل يشترط أن يذكر الجارح أو المعدل ، سبب ذلك التعديل أو الجرح ، أم يكتفى بقوله : فلان عدل ، أو فلان ليس بشيء ، بدون ذكر السبب؟

وعلى هذا فمن اشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل ، أو في أحدهما لايعتد بالجرح والتعديل المبهمين ، ولاتثبت لديه عدالة الراوي على الإبهام ، وبالتالي فهو لايحتج بمروياته ، ولايعمل بما ترتب على ذلك من أحكام فقهية .

أمامن لم يشترط ذلك ، فهو يعتد بذلك التعديل والتجريح ، ولايعتبره مسقطا لعدالة الراوي ، بل يكفيه ذلك الإبهام إن صدر من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل .

(٣) تعارض الجرح والتعديل .

وبيانه : أن يجتمع في الراوى جرح وتعديل ، فأيهما يقدم الجرح أم التعديل؟

فمن مال إلى تعديله وقدم التعديل على الجرح ، احتج بجميع مرويات الراوي ، وبالتالي احتج بجميع الأحكام المستفادة من مروياته ، ومن مال إلى جرحه فهو لايحتج بالراوي ولابمروياته .

خامسا : اختلافهم في إثبات لفظ الحديث الشريف .

وبيان ذلك : أنهم يختلفون في إثبات لفظ الحديث عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم،سواء كان الخلاف في إثبات معنى الحديث،أو إثبات لفظة من ألفاظ الحديث،أو إثبات ذلك الحديث جملة عن الراوي ، ويعود ذلك إلى اختلافهم في عدة أمور وهى :

(١) نقل الحديث بالمعنى :

إذا ورد الحديث بلفظين أو أكثر وترتب على الأخذ بأحدهما حكم فقهي ، يخالف الحكم المترتب على الأخذ باللفظ الآخر ، وهذا مايسمى برواية الحديث بالمعنى ، فمن أجاز رواية الحديث بالمعنى احتج بالحديث وبماترتب على هذا الاختلاف في الألفاظ من أحكام فقهية ، أما من منع الرواية بالمعنى مطلقا ، فإنه يوجب روايته بلفظه دون معناه ، وبالتالي فهو لايحتج بألفاظ الحديث المختلفة التي رويت بالمعنى ، وترتب عليها أحكام فقهية .

(٢) زيادة الثقة :

كأن يثبت أحد الرواة لفظة في الحديث ، لم يثبتها غيره من الرواة وترتب على هذه الزيادة حكم فقهي .

فاختلفوا في ثبوت هذه الزيادة من الثقة الحافظ ، فمن أثبتها عمل بالحكم المترتب عليها بناء على أن زيادة الثقة مقبولة .

ومن طعن في هذه الزيادة ، رد هذا اللفظ وبالتالي لم يعمل به .

(٣) إنكار الأصل لرواية الفرع :

قد يحصل أن ينكر الشيخ أو ينسى ماروواه تلميذه عنه ، وقد يترتب على هذا الحديث المنكر حكما شرعيا ، فمن يرى أن ذلك علة في الحديث فإنه يرد الحديث جملة ، بناء على أنه لم يثبت عنده بطريق متصل ، وبالتالي فهو لايعمل بما ترتب على ذلك من حكم .

أما من رأى أن إنكار الشيخ أو نسيانه لايسقط العمل بالحديث ولايعد قدحا فيه ، فإنه يثبت هذا الحديث ومادل عليه،مادام الراوي له عدلاً ضابط .

سادسا : اختلافهم في الحكم على بعض صيغ أداء الراوي وطرق تحمله قبولا وردا .

يتحمل الراوي الحديث بطريقة من طرق التحمل ، ثم يؤدي ذلك الحديث بصيغة من صيغ الأداء المناسبة لذلك الطريق،والموضوعة له اصطلاحا،والراوي قد يكون صحابيا وقد يكون غير ذلك .

والاختلاف هنا يكون فى أمرين :

الأول : الاختلاف في صيغ أداء الصحابي ، هل لها حكم الرفع أم لا؟

اختلفوا في بعض صيغ أداء الصحابي ، كقوله "من السنة كذا" ، وقوله : "أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا" ، هل لها حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم هي موقوفة على الصحابي ، فحينئذ ليس لها حكم الرفع .

فمن قال بأن مثل هذه الصيغ لها حكم الرفع ، وأنها بمثابة تصريحه برفع الحديث فإنه يحتج بمثل هذه الصيغ ، وبالتالي فهو يعمل بجميع الأحكام المستفادة من هذه الصيغ .

أما من قال بأنه ليس لها حكم الرفع ، وأنها موقوفة على الصحابي ، فهو لايحتج بمثل هذه المرويات ، فهي لاتتعدى أقوال صحابة .

الثانى : الاختلاف في طرق تحمل الراوي وصيغ أدائه .

طرق التحمل ثمانية ، وبعضها أقوى من بعض في الحجية ، فالاختلاف وقع في بعض طرق التحمل وصحتها ، وبالتالي حكم الرواية بإحدى هذه الطرق .

فإن كانت الطريقةالتي تحمل بها الراوي الحديث صحيحة، فإن الرواية بها جائزة ، ويعمل بها في الأحكام الشرعية المستفادة منها .

أما إن كانت طريقة التحمل غير صحيحة ، فإن الرواية بها لاتجوز ، وبالتالي فجميع الأحاديث التي رويت من هذا الباب ضعيفة ولاحجة بها .

وهكذا الاختلاف في صيغ الأداء ، فإنه اصطلح في كل طريقة من طرق التحمل على صيغ أداء خاصة بها ، تناسب ذلك التحمل ، فإن استخدم الراوي بعض صيغ الأداء في غير محلها ، ليشعر بقوة الطريقة التي تحمل بها ، فإن ذلك تدليس وكذب ، فلايحتج برواياته .

الباب الأول

الخبـــر

وفيه فصول :

الفصل الأول : الخبر باعتبار وصوله إلينا .

الفصل الثاني : الخبر المقبول والخبر المردود .

الفصل الثالث : الخبر المشترك بين المقبول والمردود .

الفصل الأول

الخبر باعتبار وصوله إلينا

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تقسيم الخبر عند المحدثين والأصوليين .

المبحث الثاني : مايفيده خبر الواحد .

المبحث الثالث : العمل بخبر الواحد بين المحدثين والأصوليين .

المبحث الأول

تقسيم الخبر عند المحدثين والأصوليين

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخبر والسنة لغة واصطلاحا عند المحدثين والأصوليين .

المطلب الثاني : تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا عند المحدثين والأصوليين .

المطلب الثالث : موازنة بين التقسيمين .

المبحث الأول بعنوان
خبر الواحد بين المحدثين والأصوليين

مقدمة :

إن من أعظم مسائل الخلاف بين المحدثين والأصوليين هي اختلافهم في خبر الواحد وحجيته ؛ وذلك لأن خبر الواحد يمثل جُلَّ السنة ، ولقد كان الخلاف بينهم في عدة نقاط وهى :

* هل يفيد القطع أم الظن؟
* هل خبر الواحد حجة للعمل به في الأصول والفروع؟

ثم تفرع عن ذلك عدة شروط وضعت لخبر الواحد حتى يكون صالحا للاحتجاج به وهي :

* هل يشترط في خبر الواحد أن لايكون مما تعم به البلوى حتى يقبل ويعمل به؟
* وهل يشترط فيه أيضا ألا يعمل راويه بخلافه؟
* وكذا إذا خالف خبر الواحد عمل أهل المدينة أو القياس فأيهما يقدم؟

إلى غير ذلك من الشروط التي اعتبرها بعض الأصوليين عند العمل بخبر الواحد . وبما أن هذه الشروط من أبرز مسائل الخلاف بين المحدثين والأصوليين في اعتبارها لقبول الأحاديث أو ردها ، كان لابد من إلقاء الضوء على بعضها ، وبيان مدى صحة العمل بهذه الشروط عند العمل بأخبار الآحاد،وبيان أثر الخلاف في هذه المسائل هل كان لفظيا لاثمرة له؟ أم كان معنويا وله أثر في الفروع الفقهية؟ وهل ترتب على ذلك قبول الأحاديث أوردها؟

ولأهمية هذه الشروط كان لزاما عليَّ أن أتطرق لها في بحثي بشيء من التفصيل مع الاختصار غير المخل والإيجاز المفيد(١).

مع الملاحظة أن هذه المسائل أصولية بحتة ، ولم أجد في كتب مصطلح الحديث ذكرا لهذه الشروط ، إلا بعض الإشارات البسيطة ، ولكن ظهر أثرها جليا عند التطبيق العملي وعند العمل بالأحاديث في الفروع الفقهية ، فظهر بذلك مدى صلاحية هذه الشروط لدى المحدثين .

وبما أن المسائل أصولية لم أتوسع في البحث ؛ لأن رسالتي في الحديث لافي الأصول،وكذلك سأفعل في ثمرات الخلاف ، فلن أبحث المسائل التطبيقية فقهيا ؛ لأن ذلك يستدعي ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها ، بل سأكتفي بذكر الأقوال والقائلين بها من محدثين وأصوليين ، ثم أوضح موقف المحدثين من هذه الشروط وكيفية تعامل الأصوليين مع الأحاديث المخالفة لهذه الشروط في نظرهم ، والله أعلم .

---

(١) وذلك لأن هذه الشروط قد كتب في كل منها رسائل مستقلة ، ومن ذلك : رسالة "خبر الواحد وحجيته" للباحث محمود الشنقيطي ، ورسالة "خبر الواحد إذاعمل أهل المدينة بخلافه" للباحث حسان محمد فلمبان ، ورسالة "التعارض بين خبر الواحد والقياس" للباحث عبد الرحمن المصري ، ورسالة "خبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه" للباحث عبد الله عويض المطرفي .

المطلب الأول

تعريف الخبر لغة واصطلاحا :

الخبر لغة : النَّبَـأُ ، والجمـع أَخْبـارٌ ، وَخَبَّرَهُ بِكَـذا وَأَخْبَرَه : نَبَّـأَهُ، وَاسْتَخْبَرَهُ سَـأَلَهُ عَـنِ الخَبَرِ ، والتَّخَبُّرُ والاِسْتِخْبـارُ : السُّـؤَالُ عَـنِ الخَبَرِ(١).

الخبر اصطلاحا :

الخبر عند المحدثين :

الخبر مـرادف للحديث ، فيطلـق على المرفوع ، والموقـوف والمقطوع . فيشمـل مـاجاء عن النبي صلى اللّـه عليه وسلم والصحـابي والتـابعي . وقيـل : الحديث ماجاء عن النبي صلى اللّـه عليه وسلم ، والخبر مـاجاء عن غيره(٢).

وقيـل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر وليـس كل خبر حديثا .

الخبر عند الأصوليين :

عرف الأصوليون الخبر بتعريفات قلَّ أن تسلم من اعتراض(٣):
وأسلم هذه التعريفات مااختاره أكثر الأصوليين وهو :
الخبر : هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب(٤).

---

(١) انظر : لسان العرب ١٠٩٠/٢-١٠٩١ .

(٢) انظر : نزهة النظر ص١٨ ، تدريب الراوي ٤٢/١ .

(٣) ومن هذه التعريفات : قيل الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر نفيا أو اثباتا وقيـل : ماجاز أن يكون صدقا وجاز أن يكون كذبا . وقيـل : إن ماهيته معلومة بالضرورة ولاتحتاج إلى حد ورسم .
انظـر : المعتمـد ٧٤/٢ ، المحصـول ٣١٨/١/٢ ، الـوصول إلى الأصـول ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ١٠٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٩/٢ .

(٤) انظـر : المعتمد للبصري ٧٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٦/٢ ، مختصـر ابن الحاجب مع شرح العضد ٤٥/٢ ، حاشية البنـاني على جمـع الجوامـع ١٠٦/٢ ، المحصـول ٣١٨/١/٢ ، فـواتح الرحموت ١٠٢/٢ ، شرح الكوكب ٢٨٩/٢ ، إرشـاد الفحول ص٤٢ .

تعريف السنة لغة واصطلاحا :

السنة لغة : الطريقة والسيرة حسنة كانت أو قبيحة[(١)]. وقد جاء في القرآن الكريم {قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ}[(٢)].

وقال صلى الله عليه وسلم : "مَنْ سَنَّ فِي ٱلْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي ٱلْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"[(٣)].

السنة اصطلاحا :

اختلف العلماء في معنى السنة على حسب اختلاف مناهجهم ، فهي عند المحدثين غيرها عند الأصوليين .

فالسنة عند المحدثين : مرادفة للحديث ، وهي ماأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة[(٤)].

وعند الأصوليين : كل ماأضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[(٥)].

---

(١) انظر : لسان العرب ٢١٢٤/٤ ، مادة (سنن) .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٣٧

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ٧٠٥/٢ ح١٠١٧ .

(٤) انظر في تعريف السنة : فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٧/١٨ ، قواعد التحديث ص٦٢ ، توجيه النظر ص٣ ، منهج النقد في علوم الحديث ص٢٩ ، لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ص٩ ، السنة حجيتها ومكانتها في الإسلام ص١٣ ، لمحات في أصول الحديث ص٣١ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ١١٣/١ ، الإحكام ١٦٩/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢/٢ ، فواتح الرحموت ٩٦/٢ ، شرح الكوكب ١٥٩/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٩ .

وعند النظر في التعريفين السابقين نجد أن تعريف المحدثين أشمل وأعم ؛ لأنه يشمل مايؤثر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم من أقوال وأفعال وصفات خلقية وخلقية ، وذلك لأن المحدثين يريدون معرفة ماكان عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في جميع أحواله وشؤونه ، ونقلها إلى الناس حتى يتسنى لهم الاقتداء به ؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم هو الأسوة الحسنة والمثل الأعلى .

أما الأصوليون فهم يعنون بمصادر الشريعة ومناهج استنباط الأحكام ، وأخذها من النصوص ، فالذي ينصب عليه اهتمامهم إنما هو السنة بكونها مصدرا من مصادر التشريع ، فاعتنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام الشرعية وتقررها[1].

---

(١) انظر : لمحات في أصول الحديث ص٣٢ .

المطلب الثاني : تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا

اختلف العلماء في تقسيم الخبر حسب وصوله إلينا إلى مذهبين :

المذهب الأول : أن الخبر باعتبار وصوله إلينا ينقسم إلى قسمين هما :

(١) متواتر .

(٢) آحاد .

وممن قال بهذا القول : جمهور أهل الحديث(١)، وأهل الأصول(٢).

المذهب الثاني : أن الخبر باعتبار وصوله إلينا ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

(١) المتواتر .

(٢) المشهور .

(٣) الآحاد .

وممن ذهب إلى هذا المذهب الحنفية(٣).

تعريف المتواتر لغة واصطلاحا :

التواتر لغة : التتابع ، ومنه قوله تعالى : {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا}(٤) من تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات ؛ لأن بين كل رسولين فترة ، والوتيرة : الطريقة ، ومازال على وتيرة واحدة أي على صفة(٥).

---

(١) انظر : الكفاية ص٥٠ ، نزهة النظر ص١٨ .

(٢) انظر : المستصفى ١٣٢/١، الإحكام للآمدي ١٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٥١/٢ ، إحكام الفصول ص٣١٩ ، شرح الكوكب ٣٢٣/٢ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٢٩٢/١ ، كشف الأسرار ٣٦٠/٢ ،فواتح الرحموت ١١٠/٢ ، ميزان الأصول ص٤٢٢ .

(٤) سورة المؤمنون : آية ٤٤

(٥) انظر : القاموس المحيط ١٥٧/٢ ، لسان العرب ٤٧٥٨/٨ .مادة (وتر) .

الخبر المتواتر عند جمهور المحدثين والأصوليين :

ماروواه جمع لايمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب ، عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه ، ومستند روايتهم الحس ، وأفاد خبرهم العلم لسامعه(١).

الخبر المتواتر عند الحنفية :

أن ينقله قوم لايتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم ، إلى أن ينتهي إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه(٢).

الفرق بين التعريفين :

بالنظر إلى تعريف الجمهور وتعريف الحنفية نجد أنهم التقوا في ثلاثة شروط هي :

أولا : أن يرويه جمع أو قوم ، والمراد به العدد الكثير الذي لاحصر له .

ثانيا : استحالة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب .

ثالثا : تكرار هذا الجمع الذي يحصل به العلم في كل طبقة من طبقات السند إلى أن ينتهي برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

وزاد الحنفية شرطا لم يشترطه الجمهور وهو :

أن يكون الرواة من أماكن مختلفة ، ويفهم ذلك من قوله في التعريف السابق "وتباين أمكنتهم" حتى يمتنع تواطؤهم على الكذب .

---

(١) انظر في تعريف المتواتر : مقدمة ابن الصلاح ص٣٩٢ ، نزهة النظر ص٢١ ، الإحكام للآمدي ١٤/٢ ، نهاية السول ٥٤/٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٥٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص٢٠٢ ، المسودة ص٢١٠-٢١١ ، شرح الكوكب ٣٢٤/٢ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٢٨٢/١ ، كشف الأسرار ٣٦١/٢ ، المغني في أصول الفقه ص١٩١ .

واستدل السرخسي على هذا الشرط بقوله (١): "فأما أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ورضي عنهم ، فقد كانوا من قبائل مختلفة وكانوا عددا لايتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الاختراع عادة لكثرتهم"(٢).

وهذا الشرط محل نظر لأسباب منها :

(١) إن مناط حصول العلم معلق بعدد لايصح تواطؤهم على الكذب .

(٢) إن حصول العلم معلق بالأشخاص لابالبلدان ، فإنه لامانع من أن يحصل العلم بخبر جمع يحصرهم مكان واحد ، ومن أهل بلد واحد ، وأخبروا عن واقعة شاهدوها فإنه يحصل العلم بخبرهم .

خبر الآحاد لغة واصطلاحا :

الآحاد لغة : جمع أحد ، وهمزة أحد بدل من الواو وأصله وحد ، لأنه من الوحدة والأحد من أسماء الله تعالى ، وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر(٣).

خبر الآحاد عند جمهور المحدثين والأصوليين :

مالم يجمع شروط التواتر(٤).

خبر الآحاد عند الحنفية : هو مادون المشهور والمتواتر(٥).

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة قاضي حنفي مجتهد من أهل سرخس في خراسان ، كان حجة ثبتا ، محدثا مناظرا ، أصوليا مجتهدا من أشهر كتبه المبسوط في الفقه ، وشرح السير الكبير ، توفي في فرغانة سنة ٤٨٣هـ .
انظر : الأعلام ٣١٥/٥ ، الفتح المبين ٢٧٧/٢ .

(٢) أصول السرخسي ٢٨٨/١.

(٣) انظر : لسان العرب ٣٥/١ .

(٤) انظر في تعريف خبر الآحاد : الكفاية للخطيب ص٥٠ ، نزهة النظر ص٢٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣١/١ ، الإحكام للآمدي ٣١/٢ ، نهاية السول ١٠٣/٣ ، المستصفى ١٤٥/١ ، مختصر ابن الحاجب ٥٥/٢ ، جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني ١٢٩/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص٢٠٤ ، شرح الكوكب ٣٤٥/٢ .

(٥) انظر : تيسير التحرير ٣٧/٣ ، كشف الأسرار ٣٧٠/٢ .

والمشهور عند الحنفية : هو كل حديث نقله عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به ، فباعتبار الأصل هو آحاد ، وباعتبار الفرع هو متواتر (١).

ومن خلال تعريف خبر الآحاد عند الجمهور والمشهور عند الحنفية نجد أن هناك فرقا بين التعريفين يظهر في أمرين :

الأول : أن خبر الآحاد عند الجمهور قد يكون آحاد الأصل ، متواتر الفرع أو العكس ، وذلك بأن يرويه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم جمع لم يصل إلى حد التواتر ، ثم ينتشر في القرن الذي يليه أو الذي بعده فيتواتر فيكون آحاد الأصل متواتر الفرع ، والعكس بأن يتواتر في الأصل ثم يكون آحاد في أحد طبقات السند ، أو يكون آحادا في جميع طبقات السند .

والمشهور عند الحنفية يكون آحاد الأصل أي في عصر الصحابة ثم ينتشر فى القرن الثاني أو الثالث فيتواتر .

الثاني : أنه ليس بين الآحاد والمتواتر رتبة عند الجمهور ، بخلاف الحنفية فعندهم يوجد رتبة بين الآحاد والمتواتر وهو المشهور .

وعلى هذا فالمشهور عند الجمهور يدخل تحت خبر الآحاد ؛ لأنه دون المتواتر ، فكل مشهور عند الحنفية آحاد عند الجمهور ، وليس كل آحاد عند الجمهور مشهوراً عند الحنفية.

وقد قسم الجمهور الآحاد إلى ثلاثة أقسام وهي :

(١) مشهور : وهو مارواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند مالم يبلغ حد التواتر .

(٢) عزيز : مارواه اثنان عن اثنين في كل طبقة من طبقات السند .

(٣) غريب : ماتفرد بروايته شخص واحد في كل طبقة من طبقات السند (٢).

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٢٩١/١ ، كشف الأسرار ٣٦٨/٢ ، ميزان الأصول ص٤٢٨ .

(٢) انظر : نزهة النظر ص٢٣-٢٥ .

المطلب الثالث : موازنة بين القسمين

نلاحظ من خلال ماسبق أن الجمهور قسموا الخبر قسمة ثنائية :
متواتر وآحاد ، وجعلوا المشهور أو المستفيض على رأيٍ قسما من أقسام الآحاد ليس قسيما له .

وكلا القسمين ـ متواتر وآحاد ـ حجة عند الجمهور ، ويخصص به عام القرآن ، ويقيِّد مطلقه ، ويبين مجمله ، ويوضح مشكله ، ويصلح للزيادة به على النص من حيث الأحكام .

فالمتواتر والآحاد سواء من حيث الحجية والعمل،ومن حيث تعامله مع القرآن.والمتواتر يفيد العلم الضروري والآحاد يفيد القطع أو الظن على اختلاف سيأتي بيانه ولاواسطة بين القطع والظن .

بينما نجد أن الحنفية جعلوا القسمة ثلاثية : متواتر ومشهور وآحاد ، فالمتواتر والمشهور سواء في الحجية ووجوب العمل بها،وكذلك الآحاد ولكن المتواتر يوجب العلم الضرورى ، والمشهور عند جمهورهم يفيد علم طمأنينة ، فهو دون المتواتر وفوق الآحادي الذي يفيد الظن وتظهر ثمرة خلافهم في كون المشهور يفيد علم يقين أو علم طمأنينة في مسألة :

هل يكفر جاحده أو يضلل؟

فعند جمهورهم لايكفر جاحده بل يضلل ، ونقل بعضهم الإجماع على عدم تكفير جاحده . وقيل : يكفر .

ومن ناحية أخرى فالمشهور عند الحنفية مثل المتواتر في تخصيص عام القرآن ، وتقيِّد مطلقه ، وتجوز الزيادة به على النص بخلاف خبر الآحاد ، لديهم وذلك لأن العلماء تلقته بالقبول في العصر الثاني والثالث فكان ذلك دليلا موجبا بأن يكون في مستوى المتواتر(١).

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٢٩٣/١ ، كشف الأسرار ٣٦٨/٢ .

وهكـذا نجد أن الحنفيـة يجعلـون للاستفاضة في الحديث وشهـرته بعـد العصر الأول اعتبارا ، بينما نرى العبرةلدى الجمهور بصحـة الحديث ، سواء كان مشهورا أم آحادا.فاشتهـاره بعـد العصر الأول لايغير مـن حقيقـة كـونه خبر آحاد في ذلـك العصر،ولايرفعـه ذلك إلى مستوى المتـواتر بل إنه يخضـع للدراسة والنقد ، وللتصحيح والتضعيف ؛ لأن شرط التواتر أن يرويه جمع لايتـوهم تواطؤهم على الكذب وذلك في كل طبقة من طبقـات السند ، بينما المشهور نجده آحاد الأصل فبذلك فقد شرطا من شروط المتواتر .

وبذلـك نعلم أن مناط الحكـم بالحديث كونه قد استـوفى شروط القبول فكان صحيحا أو حسنا ، أو لم يستوفها فكان ضعيفا ، وذلك يتناول المشهور على اصطلاح الجمهـور ، فقـد يكون صحيحا وقد يكـون حسنـا أو ضعيفا ، على حسـب توافر شروط القبول فيه فليست الشهرة وحدهـا كافية في الحكم بصحة الحديث ، والله أعلم(١).

---

(١) انظر : لمحات في أصول الحديث ص٩٧ .

المبحث الثاني

مايفيده خبر الواحد

وفيه مطالب :

المطلب الأول : يفيد العلم بنفسه .

المطلب الثاني : يفيد الظن .

المطلب الثالث : ثمرة الخلاف .

المبحث الثاني : مايفيده خبر الواحد

اختلف العلماء من محدثين وأصوليين فيما يفيده خبر الواحد العدل الضابط ، فمنهم من قال : إنه يفيد العلم مطلقا ، ومنهم من قال : إنه يفيد الظن مطلقا .

ولتوضيح الخلاف في المسألة لابد من الاشارة إلى بعض النقاط المهمة التالية :

(١) أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يفيد العلم النظري .

وهو مذهب جمهور السلف والخلف ، وجمهور أهل الأصول والحديث ، ونقل عن السرخسي ، والقاضي عبد الوهاب [(١)]، والاسفرائيني [(٢)]، والشيرازي [(٣)]، والقاضي أبي يعلى [(٤)]،

---

(١) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي ، الفقيه الحافظ الحجة الأصولي شيخ المالكية ، من مصنفاته : كتاب التلقين ، وهو من أجود المختصرات ، والمعونة بمذهب عالم المدينة . توفي في مصر سنة ٤٠٢هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص١٠٣ الفتح المبين ٢٤٢/١ .

(٢) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني المشهور ، الإمام الأصولي الفقيه الشافعي ، علما من أعلام الأصوليين والمتكلمين والمحدثين . من مؤلفاته : الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ، ورسالة في أصول الفقه . توفي بنيسابور في يوم عاشوراء سنة ٤١٨هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٨/١ ، طبقات ابن السبكي ١١١/٣ ، الفتح المبين ٢٤٠/١ .

(٣) أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي شيخ الأعلام وأحد الأعلام ، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة . له مؤلفات كثيرة منها : التنبيه والمهذب والنكت في الخلاف ، والمعونة في الجدل ، والتبصرة في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٨٨/٣ ، الفتح المبين ٢٦٨/١ .

(٤) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحي بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي الحافظ الثقة محدث الجزيرة ، صاحب المسند الكبير . مات سنة ٣٠٧هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢ ، طبقات الحفاظ ص٣٠٩ .

وأبي الخطاب[١]، وابن السمعاني[٢]، وابن فورك[٣]، وغيرهم[٤].

(٢) الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري ؛ لأن الحديث في الخبر المجرد عن القرائن .

ومممن صرح به : إمام الحرمين[٥]،

---

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، إمام الحنبلية في عصره ، أصله من كلوذان من ضواحي بغداد ، من كتبه : التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار ، والهداية في الفقه ، وعقيدة أهل الأثر منظومة قصيرة. توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١،١١٧ ، المنهج الأحمد ١٩٨/٢ ، الأعلام ٢٩١/٥ .

(٢) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار من أهل مرو ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي . صنف في التفسير والأصول . من مؤلفاته القواطع في أصول الفقه والاصطلام والبرهان . توفي بمرو في ربيع الأول سنة ٤٨٩هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١/٤ ، الفتح المبين ٢٧٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩ .

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الشافعي الفقيه المتكلم الأصولي المعروف بابن فورك ، صنف التصانيف الكثيرة منها : مشكل الحديث ، والحدود في الأصول وأسماء الرجال . توفي سنة ٤٠٦هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٣٧٢/٤ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧ .

(٤) انظر : محاسن الاصطلاح ص١٠١ ، فتاوى شيخ الاسلام ٤٨/١٨ ، مختصر الصواعق المرسلة ص٤٦٤ ، النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٣٧٨/١ .

(٥) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري إمام الحرمين ، البحر المحقق والأصولي المتكلم . أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم . من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه ، والإرشاد ، والشامل في أصول الدين . مات سنة ٤٧٨هـ

انظر : وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٤٩/٣ ، الفتح المبين ٢٧٣/١ .

والآمدي[١]، والرازي[٢]، وابن الحاجب[٣]، والنظام[٤]، والزركشي[٥]، وغيرهم[٦].

(٣) خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه ، فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه ، وإجماع الأمة معصوم عن

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي ، أصولي متكلم شافعي . له كتب منها : الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، وأبكار الأفكار ، ولباب الألباب ، ودقائق الحقائق ، والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين . توفي سنة ٦٣١هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٩/٥ ، الأعلام ١٥٣/٥ ، الفتح المبين ٥٨/٢ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، مفسر متكلم فقيه أصولي حكيم أديب ، من مؤلفاته : مفاتيح الغيب ، المحصول في أصول الفقه ، أسرار التنزيل . توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣/٥ ، الفتح المبين ٤٨/٢ .

(٣) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكي وأصولي متكلم من كبار العلماء بالعربية ، كردي الأصل . من تصانيفه : الكافية في النحو ، ومنتهى السول ومختصره في الأصول . مات سنة ٦٤٦هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ص١٦٧ ، الأعلام ٣٧٤/٤ ، الفتح المبين ٦٧/٢ .

(٤) أبو اسحاق إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري النظام من أئمة المعتزلة ، وإليه تنسب النظامية إحدى فرق المعتزلة ، وكان من أنبه تلاميذ أبي الهذيل العلاف ، وكان شاعرا وفقيها وفيلسوفا . من كتبه : التوحيد ، والعالم . توفي سنة ٢٣١هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠-٥٤٢ ، الأعلام ٤٣/١ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، كان فقيها أصوليا محررا ، أديبا ، محدثا ، وهو شافعي المذهب . صنف في كثير من العلوم . من أهم مصنفاته : البرهان في علوم القرآن ، البحر المحيط في أصول الفقه ، القواعد في الفروع ، خبايا الزوايا في الفقه .توفي سنة ٧٩٤هـ .
انظر : الأعلام ٢٨٦/٦ ، الفتح المبين ٢١٧/٢ .

(٦) انظر : البرهان ٥٧٦/١ ، الإحكام للآمدي ٣٧/٢ ، المحصول ٤٠٢/١/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٥٦/٢ ، الوصول إلى الأصول ١٥٠/٢ ، البحر المحيط ٢٤٧/٤ ، تيسير التحرير ٧٦/٣ ، جمع الجوامع ١٣٠/٢ .

الخطأ لأنها لاتجتمع على ضلالة(١).

محل الخلاف :

اعلم أن محل الخلاف في إفادة خبر الواحد الظن أو العلم إنما هو في خبر الواحد الذي لم ينضم إليه مايقويه ، ولم يقترن بشيء من الأمور الموجبة للعلم وكان خاليا من القوادح والعلل . إذاً الخلاف في الخبر المجرد عنها .

فمثل هذه الأخبار هي التي جرى فيها الخلاف على قولين :

القول الأول : إن خبر الواحد العدل إذا صح أفاد العلم بنفسه .

وذهب إلى هذا القول أكثر المحدثين ، وجمهور أهل الظاهر ، والإمام أحمد(٢) في احدى الروايتين عنه ، واختاره الحارث المحاسبي(٣)، وابن حزم(٤)، والكرابيسي(٥).

---

(١) انظر : النكت لابن حجر ٣٧٦/١-٣٧٧ ، فتاوى شيخ الاسلام ٤٩/١٨ ، البحر المحيط ٢٤٣/٤-٢٤٤ .

(٢) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي الحافظ الحجة الإمام صاحب المذهب . قال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث ذاكرته على الأبواب صاحب المسند ، توفي سنة ٢٤١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ ، طبقات الحنابلة ٤١/١ ، المنهج الأحمد ٥/١ ومابعدها .

(٣) أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي الزاهد العارف ، شيخ الصوفية ، صاحب التصانيف الزهدية له كتب كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة . ذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية ونقل أنه كان ممن عاصر الشافعي واختار مذهبه . مات سنة ٢٤٣هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢١١/٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١٠/١٢ .

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،الفقيه المجتهد ،فقيه الأندلس في زمانه ، وكان فقيها حافظا مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، له كتب شهيرة من أظهرها المحلى ، الفصل في الملل والأهواء والنحل . مات سنة ٤٥٦هـ.
انظر : وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، الفتح المبين ٢٥٥/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ .

(٥) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي العلامة فقيه بغداد ، صاحب التصانيف . قال الخطيب : كان فهما عالما فقيها . وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه . مات سنة ٢٤٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٦٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٧٩/١٢ ، طبقات الحنابلة ١٤٢/١ .

وبه قال الشافعي (١)، وحكاه ابن خويز منداد (٢)، عن الإمام مالك (٣)(٤).

قال ابن القيم (٥): "فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم : مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة" (٦).

---

(١) أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب الشافعي المكي نزيل مصر ، الإمام صاحب المذهب ، وهوالمجدد لأمر الدين على رأس المائتين . من تصانيفه : الرسالة في أصول الفقه ، واختلاف الحديث ، والقياس ، والمبسوط في الفقه . توفي في رجب سنة ٢٠٤هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٠٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٠ ، الفتح المبين ١٣٣/١ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد . الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي . ألف كتابا كبيرا في الخلاف، وكتابا في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن .
انظر : شجرة النور الزكية ص١٠٣ .

(٣) أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن حنبل الأصبحي الإمام صاحب المذهب . لقب بإمام دار الهجرة ، كان صلبا في دينه على السلاطين معظما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهر كتبه "الموطأ" ، وله رسالة في الوعظ ، وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية ، وتفسير غريب القرآن وغيرها . توفي سنة ١٧٩هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١٣٥/٤-١٣٩ ، تذكرةالحفاظ ٢٠٧/١ ، طبقات الحفاظ ص٩٦

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ص١٠٧ ، شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص٥٠ ، العدة لأبي يعلى ٨٩٩/٣ ، الرسالة للشافعي ص٤٦٠ ، التمهيد لابن عبد البر ٨/١ ، المسودة ص٢٢٠ ، مختصر الصواعق المرسلة ص٤٥٧ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن أبي أيوب بن سعد ، كان فقيها ، حنبلي المذهب ، ومفسرا وأصوليا ونحويا ومتكلما ، اشتهر بابن القيم أو بابن قيم الجوزية . من مؤلفاته : أعلام الموقعين ، زاد المعاد ، بدائع الفوائد ، الطرق الحكمية ، إغاثة اللهفان وغير ذلك . توفي سنة ٧٥١هـ .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/٢ ، الفتح المبين ١٦٨/٢ .

(٦) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي مولى تيم الله الإمام صاحب المذهب ، وكان عالما فقيها زاهدا عابدا ورعا تقيا ، قال الشافعي : "إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه" . توفي رحمه الله ببغداد في رجب وقيل في شعبان سنة ١٥٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ .

وداود بن علي[1]، وأصحابه كأبي محمد بن حزم ، ونص عليه الحسين ابن علي الكرابيسي ، والحارث بن أسد المحاسبي"[2].
واختاره أحمد شاكر[3][4].

---

(١) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ، إمام أهل الظاهر ، كان ورعا زاهدا أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وله مذهب مستقل نسب إليه وتبعه عليه جماعة كثيرون . من كتبه : إبطال القياس ، خبر الواحد ، الحجة نشأ ببغداد وبها توفي سنة ٢٧٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، وفيات الأعيان ٢٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٣٦/٢ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص٤٥٧ .

(٣) أبو الأشبال أحمد بن محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد القادر ، من آل أبي علياء ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي . عالم بالحديث والتفسير . من مؤلفاته : شرح مسند الامام أحمد ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر ، تحقيق رسالة الامام الشافعي وغيره . توفي في ذي القعدة عام ١٣٧٧هـ .
انظر : الأعلام للزركلي ٢٥٣/١ .

(٤) انظر : الباعث الحثيث ص٣٠ .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العلم :

(١) قوله تعالى : {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}(١).

وقوله : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ}(٢).

وجه الدلالة : أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله في الدين وحي من عند الله عز وجل ، ولاشك في ذلك ، كما أنه لاخلاف في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل ، فهو محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين . وكل ماتكفل الله بحفظه فمضمون أن لايضيع ولايحرف منه شيء ، فإن كان كلامه صلى الله عليه وسلم يفيد الظن لتطرق إليه الشك والغلط ، وهذا ينافي حفظ الله للذكر ، وهو طعن في وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

اعتراض :

واعترض على هذا : بإنما عني الله بذلك القرآن وحده ، فهو الذي ضمن تعالى حفظه لاسائر الوحي مما ليس قرآنا(٤).

الجواب : أن هذا تخصيص للذكر بلادليل ، لأن الله تعالى يقول عن السنة : {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}(٥)، فأطلق الذكر على السنة التي فيها بيان لمجمل القرآن ، وتخصيص لعمومه ، وتقييد لمطلقه فإن كان بيانه صلى الله عليه وسلم لذلك المجمل غير محفوظ ، لضاعت أكثر الشرائع الثابتة بالسنة(٦).

---

(١) سورة النجم : آية ٣-٤

(٢) سورة الحجر : آية ٩

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم ص ١٠٩ .

(٤) انظر : العدة لأبي يعلى ٣/٩٠٤ ، الإحكام لابن حزم ص ١٠٩ .

(٥) سورة النحل : آية ٤٤

(٦) انظر : الإحكام لابن حزم ص ١٠٩-١١٠ .

(٢) قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَاأُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ}(١).
وقال : {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ} .

وجه الدلالة : أن اللّه سبحانه وتعالى أمر رسوله صلى اللّه عليه وسلم بالبلاغ والبيان ، فكان لابد من حفظ هذا البلاغ والبيان من قبل اللّه عز وجل إلى يوم القيامة ، لتقوم به الحجة على من بلغه . فكان من لوازم هذا البقاء والحفظ أن يكون هذا البيان حقا مقطوعا بصدقه حتى يوجب العمل به لأنه لو كان ظنا لما ثبت وبقي ولتطرق إليه الشك والوهم عند كل من يبلغه هذا الأمر ، ولاختلط دين اللّه فلايميز أحد ماوضعه الكذابون مما جاء به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم(٢).

(٣) أن خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه :
لنهيه تعالى عن اتباع الظن بقوله : {وَلَاتَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}(٣).
وذمه على اتباعه في قوله : {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ}(٤).

وقد ثبت أن المسلمين منذ عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون بها الأمور الغيبية ، والصفات للّه تعالى ، فلو كانت لاتفيد علما ، لكان الصحابة التابعون وأئمة الاسلام ، قد قفوا ماليس لهم به علم واتبعوا الظن المنهي عنه(٥).

واعترض على هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك ، والإجماع قاطع ، فاتباعه لايكون اتباعا لما ليس بعلم ولااتباعا للظن(٦).

---

(١) سورة المائدة : آية ٦٧
(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ص١١٢ .
(٣) سورة الإسراء : آية ٣٦
(٤) سورة النجم : آية ٢٨
(٥) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٤٧٨-٤٧٩ .
(٦) الإحكام للآمدي ٣٦/٢ .

الجواب : أن هـذا تسليم للـدليل وليـس بجواب عنـه[١]، لأن انعقـاد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد يدل على إفادته العلم ، لأنه لاعمـل بلاعلم ولااجماع مع الظن .

الثانى : أنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هـو المنع من اتباع غير العلم فيمـا المطلوب منه العلم ، كالاعتقادات في أصــول الدين من اعتقاد وجود اللّه تعالى ، ومايجوز عليه ومالايجوز[٢].

الجواب : أنا لانسلم أن خبر الواحد لاتثبت به أصول الدين ، بل كلا من الأدلة العلمية والظنيـة يثبـت أحكـام الأصول والفـروع ، ولـو تتبعنـا مسائل الخلاف في التوحيد وأصول الفقه لوجدنا كثيرا منها قد يستدل عليها بأحاديث الآحاد[٣].

(٤) مـاتواتر عـن السلف والمحـدثين وغيرهـم ، الجزم بالأحاديث النبـوية كثيرا ، وإضـافتها إلى النبي صلى اللّـه عليـه وسلم تصــريحا وحكمهـم بصحـة ماثبت عندهم منها . وكذلك تفريقهم بين الصحيـح والضعيف والمشكـوك فيه عند نسبته إلى رسـول اللّه صلى اللّـه عليـه وسلم حيث يذكـرون الصحيح بصيغة الجزم ، وأمـا الضعيف والمشكـوك فيه فإنهم يذكـرونه بصيغـة التمريض ، فلـو كانا سواء في إفـادة الظـن لما فرقوا بينهمـا في الصيغ ، فنراهـم يقولون : صح عن رسـول اللّـه صلى اللّه عليه وسلم كذا ، أو أمر بكذا ، أو نهى عن كذا .

وحيـث يتشككون في صحة الخبر يعـدلون عن الجزم إلى صيغـة تشعـر بالتوقف في صحته كقولهم : يذكر عنه كذا أو يروى عنه كذا .

وهـذا دليل على أن ماصح من الأخبار فهو مقطوع بصحتـه ، وماسواه فهو ظن لايفيد العلم[٤].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٣٦/٢ حاشية المحقق :عبدالرزاق عفيفي .
(٢) العدة لأبي يعلى ٩٠٣/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٦/٢ .
(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٣٦/٢ حاشية المحقق .
(٤) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٧٨ .

فان قيل : إن الرواة الناقلين لسنته صلى اللّه عليه وسلم يجوز عليهم السهو والغلط ، فلهذه الطواريء التي قد تطرأ على الراوي لم يوجب حديثه القطع بصحته ، فكيف يجزم بصدقه ، مع احتمال كذبه ووهمه؟(١).

الجواب : أنا لاندعي عصمة الرواة ، فإن الراوي إذا كذب أو غلط أو سها ، فان هناك من يكشف غلطه وسهوه فقد قيض اللّه لهذه الأمة الجهابذة من العلماء الذين أفنوا أعمارهم وأوقاتهم في خدمة السنة المطهرة والذب عن حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقد صنفوا المصنفات في العلل والرجال والأحاديث ليميزوا صحيحها من ضعيفها من الموضوع منها .

فإننا لو جوزنا أن هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة قد راجت في الأمة واختلطت بأحكام الشريعة ، لنسبنا إلى الدين الاسلامي الفساد والبطلان ، حيث اختلطت أحكامه فلم يعرف صحيحها من ضعيفها(٢).

(٥) أنه لايوجد نص صريح من الأدلة السمعية يدل على عدم حصول العلم بخبر الواحد .

بل ثبت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم بعث الرسل والملوك ودعاهم إلى الإيمان باللّه تعالى والتصديق برسالته لإلزام الحجة وقطع العذر ، لقوله تعالى : {رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ}(٣).

وهذه الحجة لاتحصل إلا بعد وقوع العلم ، فلو لم يقع العلم بخبر الواحد لم يقتصر الرسول صلى اللّه عليه وسلم على إرسال الواحد من الصحابة في نشر الأحكام والدعوة إلى الإسلام(٤).

---

(١) انظر : المرجع السابق ، الإحكام لابن حزم ص١١٠ ، مذكرة أصول الفقه ص١٠٣ .
(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٤٧٨ .
(٣) سورة النساء : آية ١٦٥
(٤) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٤٨٦ .

(٦) أجمع سلف الأمة وأئمتها من الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة في كل زمان ومكان على تلقي هذه الأخبار بالقبول ، والعمل بها بدون توقف ، ولامعارضة لها بأصول أو مذاهب ، فهذا دليل على أنهم جميعا اطمأنوا إلى صحتها وثبوتها(١).

القول الثاني : أن خبر الواحد العدل إنما يفيد الظن فقط .

وذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين(٢)، وعزاه النووي(٣) إلى الأكثرين والمحققين(٤). وقال به : ابن برهان(٥)، والعز بن عبد السلام(٦)

---

(١) انظر المرجع السابق ص٥٠٢ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ص٦٤٣ ، الإحكام لابن حزم ١٠٧/١ ، فواتح الرحموت ١٢١/٢ ، المسودة ص٢١٦ ، شروط الأئمة للحازمي ص٥٠ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٠٣ .

(٣) أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي محي الدين الامام المحدث الفقيه ، تولى مشيخة دار الحديث وله تصانيف كثيرة جدا منها شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، منهاج الطالبين ، الدقائق في فقه الشافعية ، الأربعون النووية ، وغير ذلك . توفي سنة ٦٧٦هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٤٤/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٣١/٤ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣٧/٥ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/١ .

(٥) أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي البغدادي الشافعي المعروف بابن برهان ، العلامة الفقيه الأصولي المحدث . كان حاد الذهن حافظا ، لايكاد يسمع شيئا إلا حفظه . قال الذهبي : كان أحد الأذكياء ، بارعا في المذهب وأصوله . من مؤلفاته : البسيط ، والوسيط ، والأوسط ، والوجيز . توفي سنة ٥١٨هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٩ ، الفتح المبين ١٦/٢ .

(٦) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي ، الملقب بسلطان العلماء ، كان فقيها أصوليا محدثا . له مصنفات نفيسة ومفيدة منها القواعد الكبرى والقواعد الصغرى ، الإلمام في أدلة الأحكام ، الإمام في أدلة الأحكام في أصول الفقه . توفي سنة ٦٦٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨٠/٥ ، الأعلام للزركلي ٢١/٤ ، الفتح المبين ٧٦/٢ .

وابن عبد البر(١)(٢).

الأدلة والمناقشة :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة عقلية منها :

(١) إنّا نعلم ضرورة أنّا لانصدق كل خبر نسمعه(٣).

الجواب : أن القائلين بإفادة خبر الواحد العلم لم يقولوا : إن خبر كل واحد يفيد العلم ، بل اشترطوا في الخبر أن يرويه العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه .

وقد أجمع أهل العلم على أنه لايقبل إلاّ خبر الواحد العدل ، أما الفاسق فلامجال للاحتجاج بحديثه البتة(٤).

(٢) إنه لو أفاد العلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين(٥).

الجواب : أنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من كل وجه ، بحيث لايكون مع أحدهما مايرجح به على الآخر ، وإن وجد فدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر إذا لم يمكن الجمع بينهما بحال(٦).

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، إمام زمانه في الحديث والأثر ، ألف من الموطأ مؤلفات عديدة مفيدة منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ومن كتبه : جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله ، والدرر في اختصار المغازي والسير ، وغيرها.وكلها مفيدة جليلة القدر . توفي سنة ٤٦٣هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٦٦/٧ ، تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ ، شجرة النور الزكية ص١١٩ .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول ١٧٢/٢ ، نكت الزركشي على ابن الصلاح ٣٦١/١ ، التمهيد ٧/١ .

(٣) انظر : المستصفى ١٤٥/١ ، روضة الناظر ص٩٩ .

(٤) انظر : الكفاية ص٧٨ .

(٥) انظر : روضة الناظر ص٩٩ ، الإحكام للآمدي ٣٣/٢ .

(٦) انظر : المسودة ص٢٧٤ .

(٣) أنه لو أفاد العلم جاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به ، لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم[(١)].

الجواب : أنه استدلال بمحل النزاع ، حيث أن من العلماء من قال بأن خبر الواحد العدل ينسخ القرآن والسنة المتواترة . ولاأدل على ذلك من قصة أهل قباء حيث نسخت قبلتهم بخبر الواحد ، فقد قال في المسودة : "ذكر ابن عقيل عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ بأخبار الآحاد احتجاجا بقصة أهل قباء ، وبه قال أهل الظاهر"[(٢)].

وقال الشيخ الشنقيطي : والتحقيق الذي لاشك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، والدليل الوقوع[(٣)].

(٤) لايفيد العلم لجواز الكذب والغلط على الراوي ، لكونه غير معصوم[(٤)].

الجواب : أن خبر العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاز فيه كذب الراوي أو غلطه ، إلاّ أن جانب الصدق يترجح فيه ، لأن الله قد قيض لحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء وجهابذة يكشفون خطأه ويميزون صدقه من كذبه[(٥)].

قال السرخسي :"ينبغي أن يثبت ترجح جانب الصدق في خبر كل عدل كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم"[(٦)].

(٥) أنه لو أفاد العلم لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبيا من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه[(٧)].

---

(١) انظر : روضة الناظر ص٩٩ .
(٢) انظر : المسودة ص١٨٦ .
(٣) مذكرة أصول الفقه ص٨٦ .
(٤) انظر :المرجع السابق ص١٠٣ .
(٥) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٤٨٨ .
(٦) أصول السرخسي ٣٢٥/١ .
(٧) الإحكام للآمدي ٣٤/٢ .

الجواب : أن النبوة أمر في غاية الندرة ونهاية العظمة ، والعادة تحيل صدق مدعيها من غير معجزة دالـة على صدقه ؛ لأنه يخبرنا عـن اللّـه تعالى ، أما من يخبر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فإنما يشترط فيه مااتفق عليه من العدالة والإسلام والحفظ والضبط(١).

الترجيح :

بعد عرض أدلة المحدثين والأصوليين ومناقشتها ، يترجح لـديَّ ـ واللّه أعلم ـ أن خبر الـواحد إذا رواه العـدل الضابط عن مثلـه ، من أول السند إلى منتهاه وسلم من القوادح والعلل ، فإنه يفيد العلم النظـري ويقطع بصحته وذلك لعدة أمور :

(١) قـوة أدلة القائلين بإفادته العلم وسلامتها مما وجه إليهـا من اعتراض .

(٢) أن اللّه سبحانه وتعالى تكفل بحفظ دينه إلى يوم القيـامة ، والسنة من دين اللّـه الـذي تكفل بحفظـه ؛ لأن النبي صلى اللّـه عليـه وسلم أوتي جوامع الكلم التي تحدى اللّه بها العرب في البلاغـة والبيان ، وإن من تمام هـذا التحـدي والإعجـاز أن تبقـى هـذه السنـة سـالمة مـن الشك والريب والنقص والغلط .

(٣) أن المنكـرين لافـادة أخبار الآحاد العلم ، يشهـدون شهـادة قـاطعة على أئمتهـم بمذاهبهم وأقوالهم وصحة نسبتها إليهم ، ومـن المعلوم أن هذه الأقـوال وتلك المذاهب لم تثبـت إلَّا عن طريق الآحاد فكيـف حصـل لهـم العلم بصحـة نسبتهـا إليهـم ، ولم يحصـل لهـم العلم بما أخبر به الصحـابة والتابعون عـن رسول اللّه صلى اللّـه عليه وسلم(٢)، بل إن رواة الأحاديث يخضعون للدراسة والبحث عن أحوالهم وأقوالهم حتى تثبـت عـدالتهم وضبطهم لكـي تقبل أقوالهم ، بخلاف ناقلي المذاهـب وأقوال الأئمة .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ٢٧٢/٢ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٥٤٤ ومابعدها .

(٤) أننا نثق بعلمائنا وبجهودهم المخلصة في خدمة السنة المطهرة ، فقد قيض اللّه لهذه الأحاديث جهابذة ينتقدونها ويميزون زيوفها ، ويستخلصون شوائبها ليجعلونها بيضاء نقية ، لايضرها وضع الوضاعين ولاوهم المختلطين .

ولايوجد أمة من الأمم بلغت من العناية بنبيها مابلغته محمد صلى اللّه عليه وسلم من الاهتمام بسنته وتتبع آثاره وأقواله ، ولم يبلغ فن من الفنون مابلغه علم الرجال من فائق العناية والاهتمام ، حيث تعد أغلاط الراوي وأوهامه حرفا حرفا ، وتبين أحاديثه التي وهم فيها حتى لاتختلط بغيرها من الصحاح ولم يكتفوا بتتبع رواياته في شبابه وصحته بل تابعوا آثاره بعد كبره أو اختلاطه فما رواه قبل اختلاطه قبل ، وماروى بعد ذلك رد فلم يقبل .

ثم إن هؤلاء الرواة أفنوا أعمارهم ، وأسهروا ليلهم ، في طلب أحاديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شرقا وغربا ، وبرا وبحرا وارتحلوا في طلب الحديث الواحد المسافات البعيدة ، وتحملوا مشاق الطريق ، وغربة الأهل والوطن في سبيل حفظ هذه الثروة الباقية من ميراث المصطفى صلى اللّه عليه وسلم .

فهل بعد ذلك من العناية التامة والبحث الدقيق في علم الرواية والرواة ، يدخلنا الشك في صحة نسبة هذه السنة إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وقد نذر هؤلاء الرواه حياتهم لخدمة السنة ، وكان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . واللّه أعلم .

المطلب الثالث : ثمرة الخلاف

سبق وأن ذكرت اختلاف العلماء فى خبر الواحد ، هل يفيد القطع أم الظن ورجحت أنه يفيد القطع ، لاعتبارات سبق ذكرها .

لكن هل لهذا الخلاف من ثمرة أم هو مجرد اختلاف لفظي :

أقول ظهرت ثمرة هذا الخلاف في بعض المسائل منها :

* حكم تكفير منكر خبر الواحد .

* قبول خبر الواحد في الديانات .

ونظرا لأن هاتين المسألتين من ثمرة خبر الواحد فإني لن أستطرد في ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشة والترجيح ؛ لأن القصد هنا هو بيان أثر الخلاف في مسألة الباب .

الثمرة الأولى : حكم تكفير منكر خبر الواحد .

من قال إن خبر الواحد يفيد العلم كفَّر جاحده ، ونقل تكفيره عن إسحاق بن راهويه(١)(٢).

وحكى ابن حامد(٣) من الحنابلة في تكفيره الوجهين(٤).

---

(١) أبو يعقوب إسحاق بن راهويه التميمي الحنظلي المروزي الإمام الحافظ الكبير ، نزيل نيسابور وعالمها شيخ أهل المشرق ، يعرف بابن راهويه . توفي سنة ٢٣٨هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر ٣٣٠/٢-٣٣٦ ، المسودة ص ٢٤٠ .

(٣) أبو علي الحسن بن حامد بن علي البغدادي الحنبلي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرسهم ، ومفتيهم . له مصنفات في العلوم المختلفة ، منها : الجامع في الفقه ، وشرح الخرقى ، وأصول الفقه ، وشرح أصول الدين . توفي وهو راجعا من مكة سنة ٤٠٣هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد ٨٢/٢ ، الفتح المبين ٢٣١/٢ .

(٤) انظر : شرح الكوكب ٣٥٢/٢ .

ومن قال ان خبر الواحد يفيد الظن لم يكفر جاحده ، لأن انكاره وجحوده لخبر الواحد لايؤدى الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه خبر واحد ظنى الثبوت فلايقطع بصحته ، لأن رواته لم يصلوا الى العدد الذى لايتصور تواطؤهم على الكذب .

ولكنه يؤدى الى تخطئة العلماء فى قبوله واتهامهم بعدم التأمل فى ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخطئة العلماء ليس بكفر ولكنه بدعة وضلال ، بخلاف المتواتر فانه يؤدى الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم(١).

ونص السرخسى على أن جاحده لايكفر بالاتفاق(٢).

ودعوى الاتفاق فيها نظر ، لأنهم يرون أن خبر الواحد يفيد الظن ، وبالتالى فان الفقه الذى هو معرفة أحكام الأفعال من باب الظن ، بينما نجدهم يعظمون أمر الكلام ويجعلونه من القطع لاالظن .

واذا سئلوا : كيف يسوغ لكم العمل بالظن؟

أجابوا : أن المتبع انما هو الأدلة القطعية الموجبة للعمل بهذا الظن والعامل بتلك الأدلة متبع للعلم لاالظن .

وقد ترتب على قولهم هذا : أنه منعوا التكفير لمنكر خبر الواحد لاختلافهم فى افادته العلم أو الظن ، وأن التكفير يكون فى الأمور العملية الفقهية أولى منه فى المسائل المختلف فيها(٣).

وقد أجاب شيخ الاسلام على هذا بقوله :

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٢/٣٦٨-٣٦٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : الاستقامة ١/٤٩-٥٤ .

"ومـن المعلوم لمن تدبر الشـريعة أن أحكام عامة أفعـال العباد معلومة لامظنــونة ، وأن الظـن فيهـا انما هـو قليـل جدا فى بعــض الحوادث لبعـض المجتهدين ، فأما غالب الأفعال ـ مفادها وأحداثها ـ فغـالب أحكامها معلومة ولله الحمـد . وأعنى بكونهـا معلـومة أن العلم بهـا ممكـن وهـو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها ، لاأعنى أن العلم بهـا حاصل لكل أحد بل ولالغـالب المتفقهـة المقلـدين لأئمتهم ، بل هؤلاء غـالب مـاعندهم ظن أو تقليد"(١).

الثمرة الثانية : قبول خبر الواحد فى أصول الديانات .

اتفق القائلون بافادة خبر الواحد العلم ، والقائلون بافادته الظن ، على نقل اجماع الصحابة والتابعين على العمل به .

ولكنهـم اختلفوا فى العمل بخبر الواحد فى أصول الـديانات هل يقبل أم لا؟

فمـن قال انه يفيد العلم ذهـب الى الاحتجاج به فى العقـائد والأحكـام من غير فرق(٢)، فمتى صـح الحديث عـن النبى صلى الله عليـه وسلم وجب العمل به .

(١) لقوله تعالى : {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين}(٣).

وقوله : {وماءآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا}(٤).

---

(١) المرجع السابق ٥٥/١ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٢٦٦/٤ ، منهج النقد فى علوم الحديث ص٢٤٥ .

(٣) سورة المائدة : آية ٩٢

(٤) سورة الحشر : آية ٧

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم في جميع ماجاء به من شرع؛لأن الجميع وحي من الله {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}(١).

(٢) لم يرد عن الصحابة والتابعين التفريق بين أحاديث العقائد والأحكام ، ولامانع من الاستدلال بخبر الواحد العدل في العقائد لكونه يفيد الظن بل صح عنهم رضوان اللّٰه عليهم قبول خبر الواحد متى صح مطلقا ، وتخصيص ذلك بالأحكام دون العقائد يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة ، أو إجماع قطعي .

أما القائلون بإفادته الظن فقد قالوا : يحتج بخبر الواحد في الأحكام دون العقائد ، لأن الآحاد لاتفيد اليقين ، والعقائد لابد فيها من اليقين(٢).

الجواب : أن هؤلاء مطالبون بإقامة دليل على التفريق ، وعلى أن خبر الواحد يثبت في جزء من الدين ولايثبت في الجزء الآخر .

وكذلك بالفرق بين مايجوز إثباته بخبر الواحد من الدين ومالايجوز .

وبالفرق بين المطلوب منه القطع اليقين ، ومايكفي فيه الظن ، ولاسبيل لهم إلى تقرير شيء من ذلك ألبتة(٣).

لأنه اشتهر عن الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم إرسال الرسل إلى الملوك والأمراء والقبائل لتبليغ الرسالة ، ودعوتهم إلى التوحيد وتعليم الأحكام ، وجمع الزكوات ونحو ذلك .

ولم يبعث الرسل إلا لإقامة الحجة على من بعثوا إليهم ، ومن الطبيعي أن أول مابدؤوهم به هو الدعوة إلى التوحيد ، ومن المعلوم أيضا أن هؤلاء الرسل كانوا آحادا ولم يبلغوا عدد التواتر(٤).

---

(١) سورة النجم : آية ٣-٤

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨ ، تيسير التحرير ٧٨/٣-٧٩ ، الإحكام للآمدي ٤٧/٢ ، البحر المحيط ٢٦٦/٤ ، مذكرة أصول الفقه ص١٠٥ .

(٣) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٤٩٢ .

(٤) انظر : المستصفى ١٥١/١ ، كشف الأسرار ٣٧٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٦٢/٢ .

ومما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث رسله لتعليم الأحكام والدعوة إلى الإسلام ، ماأخرجه البخاري [١] عن ابن عباس [٢] رضي الله عنهما أنه قال : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن ، قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم ، ترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس" [٣].

وفي الحديث نص صريح على أنه أرسله في أمر من أمور العقيدة وهو الدعوة إلى التوحيد .

كما أن القائلين بأنه لايحتج به في العقائد ثبت عنهم قبول خبر الواحد الوارد في عذاب القبر وسؤال منكر ونكير ، ورؤية المؤمنين لله تعالى بالأبصار يوم القيامة وماورد في نعيم الجنة ، وعذاب النار ، وغيرها [٤] فكيف يقبلونه هنا في أحكام الآخرة ويوجبونه العلم ، ويردونه في العقائد والكل سواء ، والكل شرع فلافرق بين أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام ، فنحن متعبدون بهذا الدين متى وصل إلينا بطريق صحيح ورواه الثقات

---

(١) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري إمام الدنيا وجبل الحفظ ، صاحب أصح الكتب بعد كتاب الله . مات سنة ٢٥٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ .

(٢) أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، صحابي جليل لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة ، كُفَّ بصره في آخر حياته فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨هـ .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٠/٢ ، أسد الغابة ١٩٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٥٢٩/٢ ح١٣٨٩ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ٣٢٩/١ .

العدول ، ولاحجة لنا عند اللّه إذا تركنا أحاديث العقائد من أجل أنها جاءت بطريقة آحاد . وقد قال الشيخ الشنقيطي رحمه اللّه(١)(٢): "اعلم أن التحقيق الذي لايجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول ، فما ثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بأسانيد صحيحة من صفات اللّه يجب اثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال اللّه وجلاله على نحو "ليس كمثله شيء ..." . واللّه أعلم .

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي علم الأعلام ، الشيخ الجليل الإمام الهمام ، من مؤلفاته : أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، مذكرة أصول الفقه ، أدوات البحث والمناظرة ، توفي بمكة في ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ .
انظر : ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، جمع عبد الرحمن السديس ص٩ ومابعدها .

(٢) مذكرة أصول الفقه ص١٠٤-١٠٥ .

المبحث الثالث : العمل بخبر الواحد

بعد ذكر أقوال العلماء في مايفيده خبر الواحد ، العلم أو الظن ، أنتقل إلى حجيته وشروطه .

اختلف العلماء في خبر الواحد ، هل هو حجة يجب العمل به أم لا؟ على قولين :

القول الأول : إنه حجة يجب العمل به في أمر الدين ، سواء كان ذلك في العقائد أم الأحكام أو الشهادات أو الحدود أو غير ذلك من أمور الدين.

وهذا قول جمهور الأمة ، والأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والأصوليين وأهل الحديث قاطبة(١).

القول الثانى : إنه ليس بحجة ولايجب العمل به .

وهو قول الجبائي(٢)، والقاشاني(٣)، وابن داود(٤).

---

(١) انظر : الكفاية ص٧٢ ، المقنع في علوم الحديث ٣١٠/١ ، البرهان ٥٩٩/١ ، نهاية السول ١٠٤/٣ ، شرح مختصر الطوفى ١١٢/٢ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري من أئمة المعتزلة بالبصرة ، وإليه تنسب فرقة الجبائية ونسبته إلى جبى من قرى البصرة ، له تفسير مطول رد عليه الأشعري ، توفي بجبى سنة ٣٠٣هـ ودفن بها .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٤ ، الأعلام ٢٥٦/٦ .

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني ، من قاشان كان أولا داوديا ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأسا فيه . له من الكتب : كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، وكتاب إثبات القياس ، وكتاب أصول الفتيا .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٦ ، الفهرست لابن النديم ص٣٠٠ .

(٤) أبو بكر محمد بن داود بن علي ، الظاهري ، العلامة ، كان عالما أديبا ، شاعرا ظريفا ، له كتاب "الزهرة" في الآداب والشعر ، وله كتاب في الفرائض ، وعالما في الفقه ، وله فيها تصانيف عديدة منها : الوصول إلى معرفة الأصول ، والإنذار والإعذار . توفى سنة ٢٩٧هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٥٦/٥ ، وفيات الأعيان ٢٥٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣

وإليه مال المعتزلة وبعض الرافضة والظاهرية[١].

وحكاه الماوردي[٢] عن النهرواني[٣]، وابن علية[٤]، والأصم[٥]، والشيعة[٦].

وهذا القول شاذ كما وصفه العلماء بذلك ولاعبرة به ، والقائلون به لايعتد بقولهم أمام تلك الجموع الموجبة للعمل بخبر الواحد ، كما أن مااستدل به هذا الفريق لم يثبت أمام المناقشة العلمية[٧].

---

(١) انظر : المستصفى ١٤٨/١ ، الإحكام للآمدي ٥١/٢ ، تيسير التحرير ٨١/٣ ، كشف الأسرار ٣٧٠/٢ ، جمع الجوامع ١٣٣/٢ . ونسب هذا القول للظاهرية ولم أجده عنهم .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي ، كان إماما جليلا ، وأصوليا فقيها ، صاحب الحاوي والإقناع وهو منسوب إلى بيع ماء الورد . توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٨٢/٣،٢٨٤ ، الأعلام ٣٢٧/٤ ، الفتح المبين ٢٥٢/١ .

(٣) أبو سعيد الحسن بن عبيد الظاهري النهرواني ، كان من جملة أصحاب داود إلاّ أنه خالفه في مسائل قليلة ، له من الكتب : كتاب إبطال القياس .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٦ ، الفهرست لابن النديم ص٣٠٦ .

(٤) إبراهيم بن اسماعيل بن عليه ، جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن عبد البر : له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة وليس في قوله عندهم مما يعد خلاف . له كتاب في الرد على مالك ، نقضه عليه أبو جعفر الأبهري . مات سنة ٢١٨هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٢٠/١ ، لسان الميزان ٣٤/١-٣٥ .

(٥) أبو عباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي مولاهم النيسابوري الأصم الإمام المحدث مسند العصر ، رحلة الوقت ، محدث المشرق . مات في ربيع الآخر سنة ٣٤٦هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥ ، طبقات الحفاظ ص٣٥٥ .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص٤٨ .

(٧) انظر الأدلة في : الإحكام للآمدي ٤٦/٢ ومابعدها ، كشف الأسرار ٣٧٠/٢ ، المستصفى ١٤٨/١ ، المعتمد ١٢٣/٢ ومابعدها ، إرشاد الفحول ص٤٨ .

وقد أشار إلى ذلك الشوكاني[١]حيث قال : "وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به ، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لايتسع له إلاّ مصنف بسيط ، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال ، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة في الراوي ، أو وجود معارض راجح ونحو ذلك"[٢].

---

(١) محمد بن علي بن عبد اللّه الشوكاني الصنعاني اليماني ، محدث ، فقيه مجتهد ، أصولي . نشأ بصنعاء وولي قضائها ، كان يحرم التقليد وصنف في ذلك رسالة ، له مصنفات كثيرة متنوعة بلغت ١١٤ مصنفا . مات بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ .
انظر : الأعلام ٢٩٨/٦ ، الرسالة المستطرفة ص١٥٢ ، الفتح المبين ١٤٤/٣،١٤٥ .

(٢) إرشاد الفحول ص٤٩ .

المبحث الثالث

العمل بخبر الواحد بين المحدثين والأصوليين

وفيه مطالب :

المطلب الأول : شروط العمل بخبر الواحد .

المطلب الثاني : خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

المطلب الثالث : خبر الواحد إذا عمل راويه بخلافه .

المطلب الرابع : خبر الواحد إذا عمل أهل المدينة بخلافه .

المطلب الخامس : خبر الواحد إذا خالف القياس .

شروط العمل بخبر الواحد

ذكرت سابقا أن جمهور الفقهاء والأصوليين يرون أن خبر الواحد حجة ويجب العمل به ولكنه يفيد الظن لاالعلم ، وذلك لما يعرض لخبر الواحد من احتمالات كالكذب والسهو والخطأ وغير ذلك مما يقصر به عن افادة العلم ، ولذلك نجد أن بعضهم لم يستدل به على العقائد .

ولذلك نجد بعضهم أيضا اشترط شروطا للعمل بخبر الواحد حتى يقبل ويتم الاحتجاج به ، أما المحدثين فاشترطوا شروطا للحديث الصحيح ، تنحصر فى عدالة الراوى وضبطه واتصال السند ، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلل ، فاذا توفرت هذه الشروط فى الحديث فهو صحيح يجب العمل به سواء أكان فى الأصول أم الفروع ، فى العقائد أم الأحكام .

بينما نجد غير المحدثين من الأصوليين والفقهاء قد انقسموا فى العمل بخبر الواحد الى أقسام :

القسم الأول : منهم من قال بالعمل به بشروط المحدثين ، بل وفى العقائد والأحكام .

القسم الثانى : منهم من قال بالعمل به بشروط المحدثين ، ولكن فى الأحكام دون العقائد .

القسم الثالث : منهم من قال بالعمل به بشروط خاصة ، وهم الحنفية والمالكية .

ومن هذه الشروط التى اشترطوها لقبول الحديث والعمل به ، مايلى :

* ألا يكون الخبر مما تعم به البلوى . وقال به الحنفية خلافا لجمهور المحدثين والأصوليين .

* ألا يعمل الراوى بخلاف ماروى أو يفتى بخلافه . اشترطه الحنفية خلافا للجمهور من الفقهاء والأصوليين .

* ألا يخالف الخبر عمل أهل المدينة . اشترطه المالكية خلافا لجمهور الفقهاء والأصوليين .

* ألا يكون فيه زيادة على النص . اشترطه الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء والأصوليين .

* ألا يكون مخالفا للقياس اذا كان الراوى غير فقيه . اشترطه الحنفية خلافا للجمهور من الفقهاء والأصوليين .

الى غير ذلك من الشروط ، وقد استدلوا عليها بأدلة نقلية وعقلية ، يصعب حصرها فالمسألة أصولية بحتة ومبسوطة فى كتب الأصول ، ولم يتعرض المحدثون لهذه المسائل بالبيان والذكر ، لأن هذه الشروط فى نظرهم لاتجرى على قواعدهم الثابتة التى وضعوها لنقد الحديث سندا ومتنا ، وهى لاتؤثر لديهم فى الحديث قبولا أو ردا، فلايضر الخبر الصحيح كونه مما تعم

به البلوى ، ولايضره كونه مخالفا للقياس ولاكونه مخالفا لعمل أهل المدينة ، ولايضره عمل الراوي بخلافه ولايضره كونه زيادة على النص القرآني ؛ لأن السنة مفصلة لمجمله ، مبينة لما سكت عنه القرآن ، والله أعلم .

وسأتعرض هنا باختصار لبعض هذه الشروط ، وأثرها في رد الأحكام المشتملة عليها تلك الأحاديث .

أولا : أن يكون خبر الواحد مما تعم به البلوى .

ومعنى ماتعم به البلوى : هو مايحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه مع كثرة تكرره ، وقضاء العادة بنقله متواترا[(١)].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول : وجوب العمل بالخبر متى ماصح سواء كان فيما تعم به البلوى أو غيره . وهذا قول جمهور أهل الحديث والأصول .

وبه قال الشافعي وأحمد ومالك[(٢)].

الفريق الثاني : إن خبر الواحد فيما تعم به البلوى لايعمل به ، بل يجب رده .

وهو قول عامة الحنفية ومنهم أبو الحسن الكرخي[(٣)][(٤)].

وقد استدل القائلون بهذا القول بما يلي :

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ٢٩٥/٢ ، حاشية البناني على المحلي ١٣٥/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٨٨/١ .

(٢) انظر : نهاية السول ١٧٠/٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٧٢/٢ ، الإحكام للآمدي ١١٢/٢ ، إحكام الفصول ص٣٤٤ ، المقنع في علوم الحديث ٣١٠/١ .

(٣) أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، وهو من كرخ جدان - بضم الجيم وتشديد الدال - من أشهر مصنفاته : المختصر في الفقه ، وله في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة. توفي سنة ٣٤٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ ، الفتح المبين ١٩٧/١ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، تيسير التحرير ١١٢/٣ ، فواتح الرحموت ١٢٨/٢ .

(١) أن ماتعم به البلوى مما يكثر وقوعه ، ويكثر السؤال عنه ، فلابد من نقله نقلا مستفيضا . فإن لم يشتهر وتفرد بنقله الواحد ، دلَّ ذلك على علة فيه وعلى عدم صحته[١].

(٢) أن ماتعم به البلوى مما يحتاجه العامة كثيرا ، ولايحل للنبي صلى الله عليه وسلم أن لايشيع حكمه ، إذ يؤدي ذلك إلى اخفاء الشريعة وإبطال كثير من الأمور التعبدية ، فتجب الإشاعة فيه ولابد من تواتر نقله حتى لايخفى حكمه ولاتقف روايته على الواحد[٢].

وقد أجاب الجمهور على الحنفية بما يلي :

(١) أن كثيرا من الأمور التي تعظم بها البلوى ، جاءت بخبر الواحد ، وقد اتفق الصحابة على الأخذ بها ولم يردوها بدعوى أنها أحادية[٣].

وكثيرا من هذه الأمور مما خفي على كبار الصحابة فلما وصله الخبر أخذ به ومن ذلك :

* خفي على أبي بكر[٤] رضي الله عنه ميراث الجدة حتى أعلمه محمد ابن مسلمة[٥].

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، جمع الجوامع ١٣٥/٢ .

(٢) انظر : روضة الناظر ص١٢٨ ، إحكام الفصول ص٣٤٥ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١١٢/٢ .

(٤) أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، رافق النبي صلى الله عليه وسلم طول إقامته في مكة وفي الهجرة وفي الغار ، وشهد معه المشاهد كلها . توفي سنة ١٣هـ .
انظر : الإصابة في تميزالصحابة ٣٤١/٢ ، أسد الغابة ٢٠٥/٣ .

(٥) أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي المدني ، حليف بني عبد الأشهل ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك . مات بالمدينة سنة ٤٦هـ أو ٤٧هـ .
انظر : الإصابة في تييز الصحابة ٣٨٣/٣ ، أسد الغابة ٣٣٠/٤ .

والمغيرة بن شعبة[١][٢].

* خفي على عمر[٣] رضي الله عنه حديث الاستئذان وكان يقول : "ألهاني الصفق في الأسواق"[٤].

---

(١) أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي . كان من دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، صحابي يقال له : مغيرة الرأي ، أسلم عام الخندق وشهد كثيرا من الغزوات . مات بالكوفة سنة ٥٠هـ .
انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ٤٥٢/٣ ، أسد الغابة ٤٠٦/٤ .

(٢) روى أبوداود عن قبيصةبن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وماعلمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر .
رواه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب في الجدة ٣١٦/٣-٣١٧ ح٢٨٩٤ ، والترمذي في الفرائض ، باب في ميراث الجدة ٤٢٠/٤ ح٢١٠١ ، وقال : وفي الباب عن بريرةوهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة ، وابن ماجه في الفرائض باب في ميراث الجدة ٩٠٩/٢-٩١٠ ح٢٧٢٤ .

(٣) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن القرشي العدوي أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين ، أسلم قبل الهجرة وشهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتح الفتوح ومصّر الأمصار ودوّن الدواوين . استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ على يد أبي لؤلؤة المجوسي .
انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ١٥٨/٢ ، أسد الغابة ٥٢/٤ ومابعدها .

(٤) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لي فرجعت فقال : مامنعك؟ قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع .فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي؟فقال أبي بن كعب : والله لايقوم معك الا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك .
رواه في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٢٣٠٥/٥ ح٥٨٩١ ، وأخرجه مسلم في كتاب الأدب ، باب الاستئذان ١٦٩٤/٣ ح٢١٥٣ وذكر قوله "ألهاني الصفق في الأسواق" ولم يذكرها البخاري .

* وخفي عليه أمر المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف[(١)][(٢)].

* وخفي على الأنصار والمهاجرين كعثمان[(٣)]، وعلي[(٤)]، وطلحة[(٥)]، والزبير[(٦)]وجوب الغسل من الايلاج أنزل أم لم ينزل ، وهو مما

---

(١) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى . أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد . مات بالمدينة سنة ٣٢هـ وهو الأشهر .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٦/٢ ، أسد الغابة ٣١٣/٣ .

(٢) وروى مالك أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ماأدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله يقول : سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب . كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١ ح٤٢ ، وكذا ذكر البخاري في أبواب الجزيةوالموادعة ، باب ماجاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والعجم ١١٥١/٣ ح٢٩٨٧ .

(٣) أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي المكي ثم المدني . أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، يلقب بذي النورين ، لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم . قتل في ذي الحجة يوم الجمعة سنة ٣٥هـ .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٢/٢ ، أسد الغابة ٣٧٦/٣ .

(٤) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم . تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد إلاَّ غزوة تبوك . كان أحد الشورى الذين عينهم عمر، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان ، استشهد في رمضان سنة ٤٠هـ
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠٧/٢ ، أسد الغابة ١٦/٤ .

(٥) أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القرشي التيمي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، يعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض . وشهد أحدا ومابعدها من المشاهد . مات سنة ٣٦هـ .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٩/٢ ، أسد الغابة ٥٩/٣ .

(٦) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ، ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن السابقين إلى الإسلام . هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قتل سنة ٣٦هـ .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٥/١ ، أسد الغابة ١٩٦/٢ .

تكثر به البلوى ، وقبلوا خبر عائشة[(١)] رضي اللّه عنها :
"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[(٢)].
وكل هذه الأخبار وغيرها كثير،مما تعظم به البلوى ، والعامة في حاجة ماسة لها ومع ذلك فهي أخبار آحاد وقد خفيت على كبار الصحابة .

(٢) إن الأدلة التي أوجبت العمل بخبر الواحد لم تفرق بين ماتعم به البلوى من الأخبار وغيرها ، بل الكل حجة ومقبول ، مادام الراوي عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه ، وذلك يغلب على الظن صدقه ، فوجب تصديقه كخبره فيما لاتعم به البلوى[(٣)].

(٣) إن الحنفية أنفسهم أوجبوا أشياء مما تعظم بها البلوى ، ويحتاجها العامة ، وهي مرويات أحادية وعامة هذه الأخبار لاتصح ومن ذلك :
* إيجاب الوضوء من الرعاف والقلس بخبر ضعيف رواه ابن أبي مليكة[(٤)].

---

(١) عائشة بنت أبي بكر بن عثمان بن قريش ، أم المؤمنين زوج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، كانت تكنى بأم عبد اللّه ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين ، من أكثر نساء النبي صلى اللّه عليه وسلم رواية للحديث . كان فقهاء الصحابة يرجعون إليها في كثير من المسائل . توفيت سنة ٥٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٨/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٧/١ ، أسد الغابة ٥٠١/٥ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٩/٦ ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١ ح١٠٨ ، وأصله في مسلم في كتاب الطهارة ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١-٢٧٢ ح٣٤٨ .

(٣) الإحكام للآمدي ١١٢/٢-١١٣ .

(٤) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، زهير بن عبد الله القرشي التيمي المكي ، الإمام الحجة الحافظ القاضي الأصولي ، كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له . مات سنة ١١٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٣/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٠١/١ ، سير أعلام النبلاء ٨٨/٥ طبقات الحفاظ ص٤٨ .

عـن عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه صلى اللّـه عليه وسلم قال : "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ ..."(١).

* إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة بخبر ضعيـف رواه أبو العالية الرياحي(٢)فقال : "جاء رجل في بصره ضرَّ فدخل المسجد ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي بأصحابه ، فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحكت طوائف منهم ، فلما انصرف رسـول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم أمـر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة"(٣).

فكيـف يثبتون هذه الأحكام بأخبار ساقطة لاتصح ، ويردون الأحاديث الثابتة الصحيحة بدعوى أنها مما تعظم به البلوى .

(٤) إن ماتعم به البلوى يثبت بالقياس ، وهو استنباط مـن الخبر وفرع له وثبوته بالخبر الأصل وبالنص أولى من المستنبط(٤).

(٥) قولهم : يجب على النبي إشاعة الخبر الذى تعظم به البلـوى مردود بأن اللّه سبحانه وتعالى لم يكلف رسوله صلى اللّه عليـه وسلم إشاعة جميع

---

(١) رواه ابن مـاجه في كتـاب اقامـة الصلاة والسنة فيها ، باب مـاجاء في البنـاء على الصلاة ٣٨٥/١-٣٨٦ ح١٢٢١ ، والـدارقطني ١٥٣/١ ، قـال في مصبـاح الـزجاجة ٢٢٣/١ : هذا اسناد ضعيف؛لأنه من رواية اسماعيل عن الحجـازيين وهي ضعيفة . وسئـل أبو حاتم الـرازى عن هـذا الحديث فقـال : هذا خطـأ إنما يرويه عـن ابن جريج عـن أبيه عن ابن أبي مليكـة عن النبي صلى اللّه عليـه وسلم مرسلا . العلل ١٧٩/١ ح١٥٢ .

(٢) أبو العـالية رفيـع بن مهران الـرياحي البصري ، الإمام المقـريء الحافـظ المفسر ، أحد الأعلام ، أدرك زمـان النبي صلى اللّه عليه وسلم وهـو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق . وثقه الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم . مات سنة ٩٢هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ١١٢/٧ ، تذكرة الحفاظ ٦١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ طبقات الحفاظ ص٢٩ .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ، باب ماجاء في الوضوء ص٧٥ ح٨ ، والـدارقطني في سننـه ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهـة في الصلاة وعللهـا ١٦٣/١ وصوب إرسال الحديث .

(٤) انظر : روضة الناظر ص١٢٨ .

الأحكام بل كلفه إشاعة البعض وأمره بالتبليغ فقط ، وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في باقي الأحكام(١).

وقد صرح النبي صلى اللّه عليه وسلم بأن خبر الواحد يكفي ولايجوز رده بحجة أنه مما تعم به البلوى وذلك في قوله : "نضّر اللّه امرأ سمع منا حديثا ، فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه"(٢).

فلو لم يكن خبر الواحد مما تقوم به الحجة لما كان لدعائه صلى اللّه عليه وسلم فائدة ولكان كلامه لغوا . ولم يفرق النبي صلى اللّه عليه وسلم في التبليغ عنه فيما إذا كان الحديث مما تعم به البلوى أولا .

فمما سبق يتضح لنا أن هذا الشرط لايصح ولادليل عليه من كتاب أو سنة أو عمل صحابة وأن ماذهب اليه الجمهور هو الراجح الذي يحفظ سنن المصطفى صلى اللّه عليه وسلم من الترك والإهمال .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ ح٣٦٦٠ ، والترمذي في العلم ، باب ماجاء في الحث على تبليغ العلم ٣٤/٥ ح٢٦٥٧ وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد في مسنده ٤٣٧/١ ، وابن ماجه في المقدمة ، باب من بلغ علما ٨٤/١ ح٢٣٠،٢٣١،٢٣٢ ، وابن حبان في كتاب العلم ، باب ذكر دعاء المصطفى صلى اللّه عليه وسلم لمن أدى من أمته حديثا سمعه ٢٦٨/١ ح٦٦ . قال الأرناؤوط : إسناده حسن من أجل سماك بن حرب قال عنه الحافظ في التقريب : "صدوق وقد تغير باخره" فمثله مايرقى حديثه إلى الصحة .

مسألة تطبيقية لخبر الواحد فيما تعم به البلوى "نقض الوضوء بمس الذكر

عن بسرة بنت صفوان(١)رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"(١).

دل هذا الحديث على اعتبار نقض الوضوء بمس الذكر ، وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين :

القول الأول : إيجاب الوضوء من مس الذكر .

وذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم :

عمر بن الخطاب ، وابنه عبد اللّه(٣)،

---

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، بنت أخي ورقة بن نوفل ، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه . قال الشافعي : لها سابقة قديمة وهجرة ، روت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٢/٤ ، أسد الغابة ٤١٠/٥ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١ ح٥٨ والشافعي في الأم ١٩/١ ، وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٥/١-١٢٦ ح١٨١ ، والترمذي في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١ ح٨٢ وقال : وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشةوجابر وزيد بن خالد وعبد اللّه بن عمرو ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ونقل عن البخارى قوله : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ ح١٦٣ ، وابن ماجه في الطهارة وسنتها ، باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ ، والدارقطني ١٤٦/١ وقال هذا صحيح . والحاكم في المستدرك ١٣٦/١ وصححه وأثبت سماع عروة من بسرة ورجحه .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه أحد الأعلام شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان ، كف بصره في آخر حياته . ومن المكثرين لرواية الحديث . توفي بمكة سنة ٧٤هـ .
انظر : الإصابة في تمييزالصحابة ٣٤٧/١ ، أسد الغابة ٢٢٧/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٧/١ .

وسعد بن أبي وقاص[١]، وابن عباس ، وأبو هريرة[٢]، وجابر[٣]، وأم حبيبة[٤]، وعروة بن الزبير[٥].

وهو مذهب الأوزاعي[٦]، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ،

---

(١) أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص الزهري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله . شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان مجاب الدعوة . له جهاد عظيم وفتوحات كبيرة . توفي سنة ٥٥هـ .
انظر : أسد الغابة ٢٩٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٢/١ .

(٢) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، أحفظ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرهم حديثا ، أسلم في السنة السابعة ولزم النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ فصار يحفظ كل مايسمعه منه ، توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٢/١ ، طبقات الحفاظ ص١٧ .

(٣) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري الخزرجي ، المدني ، كان من علماء الصحابة ومن المكثرين من رواية الحديث . توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ .
انظر : أسد الغابة ٥٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، طبقات الحفاظ ص١٩ .

(٤) أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تكنى بأم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها فتنصر هناك ثم تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه أحاديث . توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٥/٤ ، أسد الغابة ٤٥٧/٥ .

(٥) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي المدني عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة . ابن حواريّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية . قال الذهبي : تفقه بخالته عائشة وكان عالما بالسيرة حافظا ثبتا . مات في سنة ٩٤هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤

(٦) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي الإمام الجليل علامة الوقت فقيه أهل الشام وإمامهم ، كان ثقة ، مأمونا ، خيرا كثير الحديث والعلم والفقه . مات في صفر سنة ١٥٧هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، طبقات الحفاظ ص٨٥ .

والمشهور من قول مالك[1].

وقد احتج من ذهب إلى هذا القول بحديث بسرة بنت صفوان السابق، ودلالته صريحة في إيجاب ذلك .

القول الثاني : أن مس الذكر لاينقض الوضوء .

وممن ذهب إلى هذا القول : علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر[2]، وعبد الله بن مسعود[3]، وحذيفة بن اليمان[4]،

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٩٩/١٧ ، معالم السنن للخطابي ١٢٦/١-١٢٧ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٦٩ ، المغني ١٧٨/١ ، الأم للشافعي ١٩/١ ، المدونة الكبرى ٨/١ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٨٧/١-٣٩٦ ، وذكر فيه الروايات عن أبي هريرة وزيد بن خالد وقال : هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه ، وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة وابن عباس وأم حبيبة ، وقال الشافعي : والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة ، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون فلم يدفعه منهم أحد ، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وابن عمر .

(٢) أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر العنسي حليف بني مخزوم وأمه سمية مولاة لهم . كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وكان ممن يعذب في الله ، هو وأمه وأبوه ، وأمه أول من استشهد في سبيل الله ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، قتل مع علي بصفين
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٥١٢/٢ ، أسد الغابة ٤٣/٤ .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح الهذلي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الكثير . أول من جهر بقراءة القرآن بمكة . مات بالمدينة سنة ٣٢هـ .
انظر : أسد الغابة ٢٥٩/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣١/١ .

(٤) أبو عبد الله حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، واليمان لقب حسل ، صحابي جليل ، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره ، ولاه عمر المدائن بفارس ، روى عدة أحاديث ، توفي بالمدائن سنة ٣٦هـ .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٧/١ ، أسد الغابة ٣٩٠/١ .

وعمران بن حصين[(١)]، وسعيد بن جبير[(٢)]، وإبراهيم النخعي[(٣)]، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن[(٤)]، وسفيان الثوري[(٥)][(٦)].

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة[(٧)].

واحتج أصحاب هذا القول بحديث طلق بن علي[(٨)]:

---

(١) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول اللّه صلى اله عليه وسلم غزوات ، كان من فضلاء الصحابة ، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦/٣ ، أسد الغابة ١٣٧/٤ .

(٢) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي المقرىء الفقيه أحد الأعلام . قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٢هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٣٧١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٦/١ ، طبقات الحفاظ ص٣٨ .

(٣) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه أحد الأئمة المشاهير ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها . قال الأعمش : كان صيرفيا في الحديث . مات سنة ٩٦هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ ، طبقات الحفاظ ص٣٦ .

(٤) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام التيمي الفقيه مولى آل المنكدر المعروف بربيعة الرأي ، فقيه أهل المدينة . قال الذهبي : كان إماما حافظا مجتهدا بصيرا بالرأي . مات بالمدينة سنة ١٣٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ ، وفيات الأعيان ٢٨٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ ، طبقات الحفاظ ص٥٧ .

(٥) أبو عبد اللّه سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري ، ثور مضر ، الكوفي شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه . مصنف كتاب "الجامع" قال شعبة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . مات بالبصرة سنة ١٦١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٥١/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٠١/١٧ ، معالم السنن ١٢٦/١-١٢٧ ، الاعتبار ص٦٩ سنن الترمذي ١٣١/١ ، معرفة السنن والآثار ٣٩٥/١ .

(٧) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٤٨/١ ، بدائع الصنائع ٣٠/١ .

(٨) أبو علي طلق بن علي بن عمرو الربعي الحنفي السحيمي والد قيس بن طلق ، كان من الوفد الذين وفدوا على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من اليمامة فأسلموا .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٢/٢ ، أسد الغابة ٢٦٣/٣ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : هل هو إلاّ بضعة منك[١]. من الحنفية

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن حديث بسرة بعدة أمور من أهمها:

أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى ، فلايثبت بقول بسرة بل لابد من اشتهاره[٢].

والجواب : أنه لايضر الخبر كونه مما تعم به البلوى ، لأن كثيرا من الأخبار خفيت عن الصحابة وكانت مما تمس بها الحاجة ، فلما علموها قالوا بها كحديث التقاء الختانين ، وقد سبق بيانه كما أنه ليس صحيحا أن حديثها خبر فرد . فقد روى هذا الحديث غير بسرة ، رواه أبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو[٣]، وزيد بن خالد[٤] ،

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ١٢٧/١ ح١٨٢ ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ ح٨٥ ، والنسائي في الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك ١٠١/١ ح١٦٥ .

قال ابن حجر عن حديث طلق : صححه ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبوزرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ : ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون . التلخيص الحبير ١٢٥/١ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبي زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ، ولم يثبتاه . علل الحديث للرازي ٤٨/١ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، بدائع الصنائع ٣٠/١ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، كان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة ، من المكثرين لرواية الحديث . كان صواما قواما . مات بالشام سنة ٦٥هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣٥١/٢ ، أسد الغابة ٢٣٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ٤١/١ .

(٤) أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني ، سكن المدينة وشهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٥/١ ، أسد الغابة ٢٢٨/٢ .

وعائشة ، وأم سلمة[١]، وغيرهم كما صرح به الترمذي[٢]، والبيهقي[٣].

كما أنه لايصح أن ترد أحاديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الصحيحة الثابتة بحجة أنها مما تعم بها البلوى ؛ لأن لافرق بين ماتعم به البلوى وغيرها ، بل العبرة بثبوت الخبر وصحته .

---

(١) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر القرشية المخزومية ، زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم اسمها هند هاجرت الهجرتين ، كانت أول ظعينة هاجرت إلى المدينة . تزوجها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعد وفاة زوجها أبي سلمة . آخر أمهات المؤمنين موتا . قيل ماتت سنة ٦٥هـ وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٨/٤ ، أسد الغابة ٥٨٨/٥ .

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير ، مصنف الجامع وكتاب العلل . الإمام الحافظ العلم البارع . من مصنفاته : الجامع والعلل والتواريخ . مات بترمذ في رجب سنة ٢٧٩هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، طبقات الحفاظ ص٢٨٢ .

(٣) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، صاحب التصانيف الممتعة منها السنن الكبرى ، ودلائل النبوة ، وشعب الايمان وغيرها ، كتب الحديث وحفظه من صباه وبرع وأخذ في الأصول وانفرد بالإتقان والضبط والحفظ . مات سنة ٤٥٨هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٣٢/٣ ، طبقات الحفاظ ص٤٣٣ ، وفيات الأعيان ٧٥/١ .

وقد حاول العلماء الجمع والترجيح بين حديث بسرة وطلق ، مما يطول البحث بذكرها فلتنظر في مظانها(١).

(١) من مرجحات حديث بسرة على حديث طلق مايلي :
١ ـ حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلّا أنهما لم يخرجاه .
٢ ـ حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل ، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه .
٣ ـ حديث بسرةأرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ، ولكثرة شواهده .
٤ ـ لأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد .
٥ ـ روي عن طلق أيضا : من مس فرجه فليتوضأ . أخرجه الطبراني وصححه ، وقال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى اللّه عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة.
وقال عبد الحي اللكنوى : والإنصاف في هذا المبحث أنه إن اختير طريق النسخ فالظاهر انتساخ حديث طلق لاالعكس ، وإن اختير طريق الترجيح ففى أحاديث النقض كثرة وقوة ، وإن اختير طريق الجمع فالأولى أن يحمل الأمر على العزيمة وعدم النقض على الضرورة .
انظر : التلخيص الحبير ١٢٥/١ ، نصب الراية ٦٤/١ ومابعدها .

خبر الواحد إذا عمل راويه بخلافه

مما اشترطه بعض الأصوليين أيضا في قبول خبر الواحد ، ألاَّ يعمل راويه أو يفتي بخلافه ، فإن عمل بخلافه فإن ذلك يعد قدحا في الحديث ، يسقط العمل به .

وللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : إن عمل الراوي أو فتياه بخلاف ماروى لايسقط العمل بالحديث . وهو مذهب الجمهور من محدثين وأصوليين ، والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وأبي الحسن الكرخي من الحنفية(١).

حجتهم :

(١) إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله حجة ، وقول الراوي وفعله ليس بحجة فلايجوز العدول عنه إلى ماليس بحجة(٢).

ولهذا قال الشافعي : "كيف أترك الحديث بعمل من لو عاصرته لحاججته"(٣).

(٢) إنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي ، لأنه غير معصوم من الخطأ ، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ فكان الحديث مقدما عليه(٤).

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير ص٨١ ،تدريب الراوى ٣١٥/١ ، فتح المغيث ٢٩١/٣، الإحكام للآمدي ١١٥/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٧٣/٢ ، نهاية السول ١٦٧/٣ ، العدة لأبي يعلى ٥٨٩/٢ ، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٩١ .

(٢) انظر : التبصرة للشيرازي ص٣٤٣ ، قواطع الأدلة ص٣٢٠ ، العدة لأبي يعلى ٥٩٢/٢ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١١٥/٢ ، الوصول الى الأصول ١٩٥/٢ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص٥٦ ، الوصول الى الأصول ١٩٥/٢ .

القول الثاني : أن عمل الراوي أو فتياه بخلاف الحديث ، يسقط الحديث ، فالعبرة برأي الراوي لابروايته .

وهو مذهب جمهور الحنفية خلافا لأبي الحسن الكرخي ، وبعض المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد(١).

حجتهم :

(١) أن الصحابي مع فضله ودينه لايجوز أن يترك الحديث ويعمل بخلافه . إلاَّ وقد علم نسخ الخبر فوجب أن يسقط الاحتجاج به(٢).

الجواب : أنه يحتمل أن يكون تركه سهوا وغلطا ، أو تأوله تأويلا غير صحيح ، ويحتمل أنْ يكون علم نسخه ، فلاتترك سنة ثابتة بالاحتمال ، ولأن الظاهر أنه ليس معه ماينسخه ، لأنه لو كان معه ناسخ لرواه في وقت من الأوقات ولما لم يظهر ذلك دل على أنه نسيه(٣).

(٢) أن الصحابي أعرف بالخبر ، فإنه شاهد الوحي والتنزيل ، وعرف البيان والتأويل وكان أعرف بما يقوله(٤).

الجواب : أنه لو علم مراد النبي صلى اللّه عليه وسلم لوجب عليه نقله كما يجب عليه نقل نص النبي على المراد بخطابه ، فلما لم يبطل ذلك علمنا أنه لم يعلم مراد النبي صلى اللّه عليه وسلم وإن كان حاله في ذلك كحال غيره ممن لم يشاهد الخطاب(٥).

---

(١) انظر : الفصول في الأصول ٢٠٣/٣ ، أصول السرخسي ٥/٢ ، كشف الأسرار ٦٣/٣ ومابعدها ، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي للجبوري ص٨٧ ، البحر المحيط ٣٤٦/٤،٣٦٩ ، العدة لأبي يعلى ٥٩٠/٢ .

(٢) انظر : التبصرة للشيرازي ص٣٤٣ ، تيسير التحرير ٧٢/٣ ، كشف الأسرار ٦٣/٣ أصول السرخسي ٥/٢ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص٣٤٥-٣٤٦ ، التبصرة ص٣٤٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٣/٣ .

(٤) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٥/٢ ، العدة ٥٩٢/٢ .

(٥) انظر : العدة ٥٩٢/٢ .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء في مسألة مخالفة الراوي لما رواه ، لابد من بيان حقيقة المخالفة ، ومتى تكون المخالفة قادحة في صحة الرواية ، ومتى لاتقدح فيها .

فنقول : إذا ثبتت المخالفة قولا أو عملا قبل الرواية فإنه لايقدح في الخبر ويحمل على أنه كان ذلك مذهبا له قبل أن يسمع الحديث ، وكذلك إن أمكن حمل مذهبه على نسيانه فإنه لايضر في الحديث وهذا من باب الجمع بين قبول الحديث وإحسان الظن بالراوي(١).

أما إذا ثبتت المخالفة بعد روايته للخبر ، أو علم أنه لم ينس وإنما تأوله أو حمله على بعض معانيه ، فمذهب الراوي أو تأويله ليس بحجة ولايترك لأجله الحديث ، لأنا متعبدون بالخبر متى وصل إلينا ولسنا متعبدين برأي الراوي ولافهمه(٢).

كما أن أقوال النبي صلى اللّه عليه وسلم وأفعاله أحق بالاتباع ، وقول غيره أو فعله لايساويه في الاتباع .

فإذا وجد أن الصحابي خالف حديثا رواه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم يؤخذ بخبر الرسول أما الصحابي فمن باب حسن الظن به نحاول الجمع بينه وبين روايته ماأمكن .

فقد يكون خلافه لكونه حمل الحديث على خلاف الظاهر لقرينة ظهرت له ، وهي لاتوجب بطلان الظاهر . أو حمله على ظاهره ولكن تركه لحديث آخر معارض له مساو له أو أرجح منه عنده إلى غير ذلك من الاحتمالات الممكنة ، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ، فلايترك الحديث الصحيح بأثر الصحابي(٣).

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٥/٢ ، كشف الأسرار ٦٣/٣ .
(٢) انظر : إرشال الفحول ص٥٦ .
(٣) انظر : الأجوبة الفاضلة للكنوي ص٢٢٥ .

أما إدعاء نسخه ، فهذه لاتثبت بالاحتمال وبالتجويز ، ولاينسخ حديث يأتي بقـول صحابي ، بل لابد مـن دليل آخر ينسخ ، ولايظـن بالصـاحب أنه علم نسخه بدليل آخر ولم يبينه فيكون كاتما للعلم وقـد نزههم اللّه عن ذلك .

فالراجح في المسألة ـ واللّه أعلم ـ أنه لايضر الخبر عمل الراوي بخلافه ولاتكـون هذه المخالفة طعنـا في الحديث . ولاينبغـي أن يترك حديث رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم إذا ثبـت لقـول أحد أو لفعلـه فـالحجة فيما نقله الصحـابي لافيما قاله أو فعله؛لأن فعله أو قوله عن اجتهـاد ونقله نص ظاهر لاشبهة فيه .

مسألة تطبيقية لعمل الراوي بخلاف ماروى
* غسل الإناء من ولوغ الكلب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"(١).

وفي لفظ عنه مرفوعا : "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ..."(٢).

دلت هذه الأحاديث على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ، لكن راوي الحديث أبا هريرة قد رُوي عنه خلاف روايته ، والملاحظ أن الرواية غير محتملة للتأويل فهي نص في تحديد السبع ولاتحتمل عددا آخر .

وقد أخرج الطحاوي(٣)(٤)، والدارقطني(٥)(٦)عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات" .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٧٥/١ ح١٧٠ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ ح٢٧٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ ح٢٧٩ .

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي ، الإمام الحافظ الفقيه له مصنفات كثيرة منها شرح معاني الآثار ، برز في علم الحديث وفي الفقه وجمع وصنف . مات سنة ٣٢١هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ طبقات الحفاظ ص٣٣٩ .

(٤) شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، باب سؤر الكلب .

(٥) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن . قال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال مع الصدق والثقة ، وصحة الاعتقاد ، وسلامة المذهب ، والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث . من مصنفاته : السنن ، والعلل ، والأفراد وغير ذلك . توفي سنة ٣٨٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٣/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ ، طبقات الحفاظ ص٣٩٣ .

(٦) في سننه ٦٦/١ ، باب ولوغ الكلب في الاناء .

فالرواية الأولى من قوله وروايته ، والثانية من فعله وفتواه .

ولأجل هذه المخالفة من أبي هريرة اختلف العلماء في حكم غسل الاناء من ولوغ الكلب ، وفي عدد الغسلات على أقوال ، أهمها قولان :

الأول : وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات .

وهو مذهب جماهير أهل العلم(١) من الصحابة والتابعين وغيرهم ، منهم : ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، وطاووس(٢)، وابن سيرين(٣)، وعمرو بن دينار(٤)، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ، وجملة أصحاب الحديث(٥).

وهو مذهب المالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) انظر : المغنى ٥٢/١ .

(٢) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الجندي ، أحد الأعلام التابعين ، أدرك خمسين صحابيا . قال ابن خلكان : كان فقيها جليل القدر نبيه الذكر . وقال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن وسادات التابعين . مات بمكة حاجا سنة ١٠٦هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥ ، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، طبقات الحفاظ ص٤١ .

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر غزير العلم . مات في شوال سنة ١١٠هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ، وفيات الأعيان ١٨١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٧/١ .

(٤) أبو محمد عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم الأثرم . الإمام الحافظ أحد الأعلام ، وشيخ الحرم في زمانه . قال شعبة : مارأيت في الحديث أثبت من عمرو ابن دينار . توفي في أول سنة ١٢٦هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ ، تذكرة الحفاظ ١١٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٥٨/١ ، المحلى ١١٢/١ ، التمهيد ٢٦٨/١٨ .

(٦) انظر : المنتقى للباجى ٧٣/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٣/١ ، الاستذكار ٢٥٨/١ .

(٧) انظر : الأم ١/ ٦، المجموع ٢٢٧/١ ، مغني المحتاج ٨٣/١ .

(٨) انظر : الإنصاف ٣١٠/١ ، كشاف القناع ١٨٢/١ .

حجتهم :

* أن الحجة في لفظ صاحب الشرع لافي مذهب الراوي أو غيره(١).

* الأمر في حقيقته للوجوب وهو نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات .

القول الثاني : عدم وجوب التسبيع في غسل الاناء ، والأمر يحمل على الندب .

وهو مذهب بعض العلماء منهم : عطاء بن أبي رباح (٢)، والزهري (٣)(٤)، والثوري ، والليث (٥)(٦). وهو مذهب الحنفية(٧).

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧١ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٢٠/١ الإحكام للآمدي ١١٥/٢ .

(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود الإمام القدوة العلم ، مفتي أهل مكة ومحدثهم ، كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث . مات على الأصح في رمضان سنة ١١٤هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ طبقات الحفاظ ص٤٥ .

(٣) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد اللّه بن شهاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه . كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، فقيها فاضلا . مات سنة ١٢٤هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١٧٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، طبقات الحفاظ ص٤٩ .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ٩٧/١ .

(٥) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة أحد الأئمة المجتهدين ، كان من أصحاب المذاهب الفقهية ، وقد انتشر مذهبه بمصر مدة من الزمن . قال عنه الشافعي : الليث بن سعد أفقه من مالك إلاّ أن أصحابه لم يقوموا به . توفي بمصر سنة ١٧٥هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١٢٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ ، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٠/١ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ١٠٩/١ ، بدائع الصنائع ٨٧/١-٨٨ ، تبيين الحقائق ٣٢/١

استدلوا :

(١) بأن الراوي قد رُوي عنه خلاف روايته ، فثبت بذلك نسخ السبع .

(٢) أن ترك الصحابي له لم يكن إلاَّ عن دليل علمه ، إذ لايظن به أن يخالف النص لغير دليل هو الناسخ .

واحتمال ظن الصحابي ماليس ناسخا ناسخا لايخفى بعده[١].

قال السرخسي في فتوى أبي هريرة :

"أنه كان علم انتساخ هذا الحكم أو علم بدلالة الحال أن مراده الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم الندب فيما وراء الثلاثة"[٢].

واعتذر هؤلاء عن عدم العمل بحديث التسبيع بعدة أمور ذكرها الحافظ ابن حجر[٣][٤].

وقبله الطحاوي[٥]ومن أهمها :

كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع ، وتمسك الجمهور أصحاب القول الأول برواية أبي هريرة ، واعتذروا عن رأيه بأنه لم يثبت ، وهو ضعيف فلاتقوم به حجة ، قال الدارقطني بعد روايته له :

---

(١) انظر : تيسير التحرير ٣/٧٢-٧٣ .

(٢) أصول السرخسي ٢/٦ .

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ثم المصري شيخ الاسلام الحافظ الإمام . نشأ يتيما ودرس العلم على أئمة عصره ، وحفظ وصنف ، وتصانيفه كثيرة ومشهورة منها : فتح الباري نزهة النظر والنكت على ابن الصلاح وغيرها . مات سنة ٨٥٢هـ .

انظر : البدر الطالع ١/٨٧،٩٢ ، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٨٠ ، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر للسخاوي ١/٤٦ ومابعدها .

(٤) انظر : فتح الباري ١/٢٧٧ .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ١/ ٢٣ .

هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك[١] عن عطاء[٢].

وقال الحافظ في التقريب : "عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام"[٣].

وأجاب الجمهور عن ادعاء نسخه ، بأنه لايثبت لاحتمال أن يكون الراوى نسي ماروى فأفتى بخلافه أو لايحضره وقت الفتيا ، أو أفتى لاعتقاده ندبية السبع لاوجوبها ، ومع الاحتمال لايثبت النسخ[٤].

وقال ابن عبد البر[٥]: "وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا : لو صح الحديث عند أبي هريرة ماخالفه ـ جاز لخصمائهم أن يقولوا : لايجوز أن يقبل عن أبي هريرة خلاف ماوراه وشهد به على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقد رواه عنه الثقات الجماهير ، لأن في تركه مارواه وشهد به على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من غير أن يحكي عنه ماينسخه جرحة ونقيصة وحاشا للصحابة من ذلك فهم أطوع الناس للّه ولرسوله" .

وبهذا يتبين لي واللّه أعلم رجحان القول الأول وأن الحجة فيما رواه لافيما رآه ولاحجة في الموقوف مع صحة المرفوع .

---

(١) أبو محمد عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي ، الإمام الحافظ الكبير ، كان من الحفاظ الأثبات . مات سنة ١٤٥هـ .
انظر : تاريخ البخاري ٤١٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٥٥/١ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٦

(٢) سنن الدارقطني ٦٦/١ .

(٣) ص٣٦٣ رقم ٤١٨٤ . وقال البيهقي في المعرفة : "حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات" تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة ، والحفاظ والثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه "سبع مرات" وعبد الملك لايقبل منه مايخالف فيه الثقات ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه . ٢/ ٥٩.

(٤) انظر : أعلام الموقعين ٤٠/٣ .

(٥) في الاستذكار ٢٦٠/١ .

خبر الواحد إذا عمل أهل المدينة بخلافه

من الشروط التي اشترطها بعض الأصوليين للعمل بخبر الواحد ، ماشترطه المالكية رحمهم اللّه في خبر الواحد أن لايخالف عمل أهل المدينة فإن خالفه فإن عمل أهل المدينة مقدم عليه .

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة على قولين :

القول الأول : عمل أهل المدينة حجة ويقدم على خبر الواحد العدل . وهو قول مالك رحمه الله ، وأصحابه(١).

القول الثاني : إن عمل أهل المدينة ليس بحجة .

وهو قول جمهور المحدثين والأصوليين ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله وأتباعهم(٢).

استدل أصحاب القول الأول بالنص والمعقول .

أولا : النص .

(١) قوله صلى اللّه عليه وسلم : "إن المدينة طيبة ، تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد"(٣).

وجه الدلالة : إن الحديث دل على انتفاء الخبث عن المدينة والخطأ خبث فيجب أن يكون منتفيا عن أهلها ، وإذا انتفى الخطأ عنهم كانت

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٣٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص١٦٦ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٥٣ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٤٣/١-٢٤٤ ، نهاية السول ٢٦٣/٣ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص١١٣٦ ، اعلام الموقعين ٣٨٠/٢ ومابعدها ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٣٥/٢ ، روضة الناظر ص١٤٤ ، تيسير التحرير ٢٤٤/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ٦٦/٢ ح١٧٧٢ ومسلم في كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ١٠٠٥/٢ ح١٣٨١ بألفاظ متقاربة .

متابعتهم واجبة(١).

وأجيب عن هذا الدليل : أن الحديث يدل على فضلها ، ولادلالة فيه على انتفاء الخطأ عن أهلها ، كما أنه ليس فيه مايمنع أن يكون الخارج عنها خالصا من الخبث(٢).

(٢) قوله صلى اللّه عليه وسلم : "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"(٣).

الجواب : إن هذا الحديث كالذي قبله إنما يدل على فضل المدينة وشرفها، وتخصيصها بالذكر لاينفي الفضل عما عداها ، فقد ورد في فضل مكة أحاديث كذلك فلاتأثير للبقاع في العمل بالخبر أو تركه .

ثانيا : المعقول وهو من ثلاثة أوجه .

الأول : إن المدينة دار هجرة النبي صلى اللّه عليه وسلم ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة ، فلايجوز أن يخرج الحق عن أهلها(٤).

الجواب : إن اشتمال المدينة على هذه الصفات لاينفي الفضيلة عن غيرها ، ولايدل على الاحتجاج بعمل أهلها ، فإن مكة أيضا مشتملة على صفات موجبة لفضلها ، كالبيت الحرام ومقام ابراهيم وزمزم والصفا والمروة ... ولايدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها ، إنما العبرة بثبوت الخبر وصحته(٥).

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٣٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٤٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص١١٣٦ ، نهاية السول ٢٦٣/٣ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٤٤/١ ، الإحكام لابن حزم ٥٥٣/١ ، كشف الأسرار ٢٤١/٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٦٦٣/٢ ح١٧٧٧ ومسلم في الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين ١٣١/١ ح٢٢٣ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢٤٤/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣٥/٢ ، قواطع الأدلة ص١١٣٦ ، كشف الأسرار ٢٤١/٣ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢٤٤/١ ، الإحكام لابن حزم ٥٥٤/١ .

الثاني : أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم ، فوجب أن لايخرج الحق عنهم(١).

الجواب : إن شهودهم التنزيل لايدل على انحصار العلم فيها ، فقد انتشر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وتفرقوا في الأمصار وقد خرج من المدينة كثير من الصحابة كعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك وغيرهم ، وتفرق علمهم في البلاد وهم ممن شاهدوا التنزيل (٢).

الثالث : إن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم ؛ ولأن أخلافهم تنقل عن أسلافهم ، فيخرج نقلهم عن خبر الظن إلى اليقين ، فكان عملهم ورأيهم يقدم على غيرهم(٣).

الجواب : إن تمثيلهم الاجتهاد بالرواية ، تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية ؛ لأن الرواية تترجح بكثرة الرواة ، وليس لرواية أهل المدينة ميزة على روايةغيرهم ، بل العبرة بعدالة الرواة وضبطهم إلى غير ذلك من الأوصاف ، بخلاف الاجتهاد فطريقه النظر والبحث ، ولايترجح بكثرة المجتهدين ، ولايختلف باختلاف الأماكن(٤).

* مما سبق يتضح لنا أن مااستدل به المالكية في حجية عمل أهل المدينة،لايصلح أن يكون دليلا قاطعا فإن أغلب الأدلة التي احتجوا بها إنما هي دالة على فضل المدينة لبيان شرفها ، ولما اشتملت عليه من صفات موجبه لذلك ولادليل في هذا على حجية عمل أهلها ولادليل كذلك في

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢٤٤/١ ، الإحكام لابن حزم ٥٥٣/١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٤٤/١ ، أعلام الموقعين ٣٨٠/٢-٣٨١ ، المستصفى ١٨٧/١.

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٤٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤ .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٣٥/٢ ، الاحكام للآمدي ٢٤٤/٢ .

وجود الصحابة بها وشهودهم التنزيل ، فقد خرج منها أعلم الصحابة وأفقههم كعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وقد رفض جمهور المحدثين والأصوليين هذه القاعدة ـ وهي ألاّ يخالف الخبر عمل أهل المدينة ـ لأن الواجب هو العمل بالخبر متى ماصح ، ولايضره عمل أحد من الأئمة به ولاتركه ، ولاينبغي أن تترك أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله الثابتة عنه بنقل العدول الضابطين ، بحجة أنها مخالفة لعمل أهل المدينة ، لأن الحجة في قوله وفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لافي عمل غيره . وقد قال ابن القيم معقبا على ماشترطه المالكية "وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور ، وقالوا : عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ، ولافرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام ، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع ، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ، وإنما الحجة في اتباع السنة ولاتترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها ، أو عمل بها غيرهم ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها ، لتركت السنن ، وصارت تبعا لغيرها ، فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلاّ فلا .والسنة هى العيار على العمل ، وليس العمل عيارا على السنة ، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها"(١).

كما إن اطراد هذه القاعدة عند المالكية أدى إلى تعطيل كثير من السنن الثابتة ، والمتتبع لأقوال المالكية في الفروع الفقهية يرى أثر تطبيق هذه القاعدة في مسائلهم التي يحتجون فيها بعمل أهل المدينة . وفيما يلي سأبين أثر هذه القاعدة في قبول الأحاديث أو ردها .

---

(١) أعلام الموقعين ٣٨٠/٢ .

مسألة تطبيقية لخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

روى مالك عن نافع[١] عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا . إلاّ بيع الخيار"[٢].

قال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولاأمر معمول به فيه .

دلالة الحديث :

وجه الاستدلال بالحديث[٣]: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم جعل لزوم البيع بالتفرق ، وجعل لكل واحد من المتبايعين أن يختار البيع أو الفسخ ماداما لم يتفرقا ، وحمل التفرق على التفرق بالأبدان . حتى أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ، أو مشى خطوات ليوجب البيع ثم يرجع[٤].

وقد اختلف العلماء في إثبات خيار المجلس للمتبايعين على قولين :

الأول : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين مالم يتفرقا بالأبدان ، فإن تفرقا فقد لزم البيع وليس لأحد منهما فسخه بعد التفرق .

وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد رحمهما اللّه تعالى[٥].

---

(١) أبو عبد الله نافع القرشي العدوي العمري مولى عبد الله بن عمر وراويته الإمام المفتي الثبت عالم المدينة . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . توفي سنة ١١٧هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٩٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ، طبقات الحفاظ ص٤٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ٦٧١/٢ ح٧٩ ، والبخاري في البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٧٤٣/٢ ح٢٠٠٥ ، قال :وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة . ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٣/٣ ح١٥٣١ .

(٣) انظر:أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا ص٤٩٣ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٤/٣ بسند صحيح .

(٥) انظر : الأم للشافعي ٤/٣ ، مغني المحتاج ٤٣/٢-٤٥ ، المغني ٥٦٣/٣ .

كما روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة . وبه قال سعيد بن المسيب[١]، وشريح[٢]، والشعبي[٣]، وعطاء ، والزهري والأوزاعي ، وابن أبي ذئب[٤][٥]. واحتجوا بحديث ابن عمر السابق وهو صريح في الدلالة .

الثاني : أن خيار المجلس لايثبت ، بل متى ماتم الإيجاب والقبول لزم البيع وليس لأحد من المتبايعين فسخه تفرقا أو لم يتفرقا[٦].

وهو قول مالك رحمه الله وأصحابه ، وهو مذهب الحنفية[٧].

---

(١) أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة ، أجلّ التابعين ،، كان واسع العلم فقيه النفس متين الديانة قوالا بالحق . توفي سنة ٩٤هـ على الصحيح .
انظر : طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، طبقات الحفاظ ص٢٥ .

(٢) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، أصله من اليمن . ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ بالكوفة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، طبقات الحفاظ ص٢٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ .

(٣) أبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي علامة التابعين ، كان إماما حافظا فقيها متقنا توفي بعد المائة .
انظر : وفيات الأعيان ١٢/٣ ، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

(٤) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني . الإمام الثبت العابد شيخ الوقت الفقيه . قال أحمد: كان ثقةصدوقا أفضل من مالك بن أنس إلاّ أن مالكا أشد تنقية للرجال منه وابن أبي ذئب كان لايبالى عمن يحدث . توفي سنة ١٥٩هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٩٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٩١/١ ، سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧ ، طبقات الحفاظ ص٨٩ .

(٥) انظر : المغني ٥٦٣/٣ .

(٦) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ص٤٩٢ .

(٧) انظر : المدونة ١٨٨/٤ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٢٠/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٣ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٨٣/٢ ومابعدها بدائع الصنائع ١٣٤/٥ .

واحتج مالك في تركه العمل بهذا الحديث بأنه ليس عليه عمل أهل المدينة فقال : وليس لهذا عندنا حد معروف ولاأمر معمول به فيه .

وقد خالف مالك هذا الحديث مع قوةاسناده ، وهو عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو مايسمى بالسلسلة الذهبية ، حتى أن الشافعي قال : لاأدرى هل اتهم مالك نفسه في هذا الحديث أو نافعا وأعظم أن أقول عبد اللّه بن عمر(١).

وقد عاب العلماء على مالك مخالفته لهذا الحديث ، قال ابن قدامة(٢): وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده(٣).

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولاأعلم أحدا رده غيرهم(٤).

وفي هذه المسألة نرى أثر عمل المالكية بعمل أهل المدينة حيث يقدمونه على الخبر الصحيح ويعتبرونه أقوى من خبر الواحد ، وهم يصرحون بذلك كقولهم : "هذا الحديث وإن كان صحيحا لكن صحته لاتنافي أنه خبر آحاد وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك وذلك لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر ، لأنه من قبيل الإجماعات والمتواتر يفيد القطع بخلاف الآحاد فإنما يفيد الظن"(٥).

---

(١) انظر : المغني ٥٦٣/٣ .

(٢) عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين المقدسي الحنبلي ، من أئمة الحنابلة . من مؤلفاته المغني ، وذم التأويل ، والروضة في أصول الفقه . كان زاهدا ورعا متواضعا حسن الأخلاق ، وحجة في المذهب الحنبلي ، وقد برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة . توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ، الأعلام ٦٧/٤ ، الفتح المبين ٥٤/٢ .

(٣) انظر : المغني ٥٦٣/٣ .

(٤) انظر : التمهيد ٨/١٤ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٣ .

وقد اعتذر بعض العلماء عن مالك في عدم أخذه بهذا الحديث بعدة احتمالات منها : أنه حمل التفرق الوارد في الحديث على التفرق بالأقوال ، فلم يخالف الحديث وليس هذا من تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد[١].

ومنهم من قال : إن الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا اختلف المتبايعان فالقول ماقال البائع ، أو يترادان"[٢]فقالوا وقد يكون قول مالك عن طريق الترجيح لأحد الخبرين بمساعدة عمل أهل المدينة لما خالفهم[٣].

إلى غير ذلك من الأجوبة الكثيرة التي يطول ذكرها[٤]، ولكن من الإنصاف أن نقول لعل لمالك حجة لانعلمها ترك لأجلها هذا الحديث وهو أعظم وأجل من أن يترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمخالفته عمل أحد من الناس والله أعلم[٥].

---

(١) خبر الواحد وحجيته ص٢٠٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٢٠-٢١ قال الحافظ في التلخيص ٣/٣١ : "رواية التراد رواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع ... فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول . اهـ وله طرق أخرى عند أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وحسنه البيهقي وقال ابن عبد البر هو منقطع إلاّ أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من الفروع . وقد خرج طرقه الألباني في الارواء ٥/١٦٦-١٧١ وأثبت صحته . والله أعلم .

(٣) خبر الواحد وحجيته ص٢٠٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ٤/٣٣٠ .

(٥) انظر : مقاييس نقد متون السنة ص٣٨٩ .

خبر الواحد إذا خالف القياس

القياس في اصطلاح الأصوليين :

إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما(١).

اختلف العلماء في خبر الواحد إذا خالف القياس ، أيهما يقدم الخبر أم القياس على قولين :

القول الأول : تقديم خبر الراوي على القياس ، سواء كان الراوي فقيها أو غير فقيه .

وذهب إلى هذا القول : الشافعي ، وأحمد ، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية ، وجمهور أئمة الحديث وأكثر الفقهاء(٢).

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بالنص والإجماع والمعقول .

أولا : النص .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ(٣)حين بعثه إلى اليمن قاضيا : بم تحكم؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد برأيي ولاآلو(٤).

---

(١) انظر : روضة الناظر ص٢٧٥ ، شرح الكوكب ٦/٤ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١١٨/٢ ، نهاية السول ١٦٢/٣ ، كشف الأسرار ٣٧٨/٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص٣٦٣ ، المقنع في علوم الحديث ٣١٢/١ .

(٣) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان من نجباء الصحابة وفقهائهم . قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ . مات بالطاعون في الأردن سنة ١٨هـ .
انظر : أسد الغابة ٣٧٦/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٩/١ ، طبقات الحفاظ ص١٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ ح٣٥٩٢ والترمذي في الأحكام ، باب القاضي كيف يقضي ٦٠٧/٣ ح١٣٢٧ . وقال : هذا حديث لانعرفه إلاّ من هذاالوجه وليس إسناده عندى بمتصل . =

وجه الدلالة : أنه أخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد ، والرسول صلى اللَّه عليه وسلم أقره على ذلك(١).

ثانيا : الإجماع .

إجماع الصحابة رضي اللَّه عنهم ، فإنهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد ، فهذا عمر رضي اللَّه عنه ترك رأيه في عدم توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، والحكم بالدية للعاقلة ، بالحديث الذي رواه الضحاك بن سفيان(٢)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه "أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها"(٣).

وكذلك ترك رأيه ـ رضي اللَّه عنه ـ في دية الأصابع ، عندما حكم بتوزيع دية اليد على حسب منافعها فترك رأيه عندما بلغه حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : "في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل"(٤).

= وأحمد في مسنده ٢٤٢/٥ . والحديث ضعيف لجهالة بعض رواته وللانقطاع في سنده ، وإن كان الفقهاء يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه . وقد صححه بعض الفقهاء واستند في تصحيحه إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول وشبهوه بحديث "لاوصية لوارث" .

انظر : التلخيص الحبير ١٨٢/٤ ، أعلام الموقعين ٢٠٢/١ .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١١٩/٢ .

(٢) أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب العامري الكلابي صحب النبي صلى اللَّه عليه وسلم وولاه على من أسلم من قومه . كان من الشجعان الأبطال يعد وحده بمائة فارس . كان سيافا لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قائما على رأسه متوشحا بسيفه .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٦/٢ ، أسد الغابة ٣٦/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣٣٩/٣ ح٢٩٢٧ ، والترمذي في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٤٢٥/٤ ح٢١١٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الديات ، باب الميراث من الدية ٨٨٣/٢ ح٢٦٤٢ ، مالك في الموطأ ، في كتاب العقول ، باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٨٦٦/٢ ح٩ .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٩ ، مصنف عبد الرزاق ٣٨٣/٩-٣٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٩٣/٨ .

وترك رأيه أيضا في الجنين لخبر حمل بن مالك[١] "أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قضى فيه بغرة"[٢]. فقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا . إلى غير ذلك من الأمثلة التي ترك فيها الصحابة قياسهم لأحاديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وكان ذلك مشهورا فيما بين الصحابة ، ولم ينكر عليهم منكر ، فكان إجماعا[٣].

ثالثا : المعقول .

* أن خبر الواحد راجح على القياس ، وأغلب على الظن ، فكان مقدما عليه . وذلك لأن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس[٤].

* أن القياس فرع النصوص والفرع لايقدم على أصله[٥].

* أن قول النبي صلى اللّه عليه وسلم قول معصوم ، والقياس استنباط الراوي وكلام المعصوم أبلغ في إشارة غلبة الظن[٦].

---

(١) أبو نضلة حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي ، نزل البصرة وله بها دار . له في الصحيح من حديث أبي هريرة قصة الجنين . عاش إلى خلافة عمر رضي اللّه عنه .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣٥٥/١ ، أسد الغابة ٥٢/٢ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الجنين ٦٩٨/٤ ح٤٥٧٠ ، وابن ماجه في الديات ، باب دية الجنين ٨٨٢/٢ ح٢٦٤١ ، والنسائي في كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة ٤٧/٨ ح٤٨١٧ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١١٩/٢ .

(٤) انظر :المرجع السابق ١٢٠/٢ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٧-٣٨٨ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص٧٤٢ .

(٦) انظر : روضة الناظر ص١٢٩ .

القول الثاني : تقديم القياس على خبر الواحد .

وذهب إلى هذا القول الحنفية ، إلاَّ أنهم اشترطوا في تقديم القياس أن يكون الراوي فقيها[١]. والمالكية ذهبوا إلى تقديم القياس مطلقا[٢]. ونسب هذا القول إلى مالك إلاَّ أن ابن السمعانى قال : هذا القول باطل سمج مستقبح عظيم ، وأنا أجل مالك عن مثل هذا القول ، ولايدرى ثبوته عنه[٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلى :

أولا : ماشتهر من الصحابة رضى اللّه عنهم من الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد ، فإن ابن عباس لما سمع أبا هريرة يروي "توضئوا مما مسته النار"[٤] قال : لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه ، ولما سمعه يروى "من حمل جنازة فليتوضأ" قال : أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة[٥].

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٣٤١/١ ، كشف الأسرار ٣٨٣/٢ ، ونسب هذا القول إلى عيسى بن أبان والقاضي ابن زيد الدبوسي ، وعليه أكثر المتأخرين . جمع الجوامع ١٣٦/٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص٣٦٣ ، قواطع الأدلة ص٧٣٨ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٣٨٧ ، روضة الناظر ص١٢٩ ، قواطع الأدلة ص٧٣٧ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٤٧ .

(٣) قواطع الأدلة ص٧٣٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار ١١٤/١ ح٧٩ ، ولفظه : عن أبي هريرة رضى اللّه عنه قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : الوضوء ممامست النار ولو من ثور أقط . فقال له ابن عباس : ياأبا هريرة ، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال له أبو هريرة : ياابن أخى اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاتضرب له الأمثال ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ١٦٣/١ ، والبيهقي فى السنن الكبرى ١٥٣/١ .

(٥) حديث الوضوء من حمل الجنازة رواه أبو داود في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ٥١٢/٣ ح٣١٦١ ، والترمذي في الجنائز ، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ٣٠٩/٣ ح٩٩٣ وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن .

ورد علي بن أبي طالب حديث بروع[١] بالقياس[٢]، ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس[٣] بالقياس[٤].

ثانيا : إن القياس حجة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ، وخبر الواحد في اتصاله بالنبي صلى اللـه عليه وسلم شبهة ، فكان الثابت بالقياس

---

(١) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشخصية زوج هلال بن مرة . لها ذكر في حديث معقل الأشخصي .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥١/٤ ، أسد الغابة ٤٠٨/٥ .

(٢) حديث بروع بنت واشق نصه : أن عبد اللـه بن مسعود سئل في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي قبل أن يدخل بها . فقال عبد اللـه : أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله لها كمهر نسائها لاوكس ولاشطط ولها الميراث وعليها العدة . فقام رجل من أشجع فقال : في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى اللـه عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فرفع عبد الله يديه وكبر .
أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن يتزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٥٨٨/٢ ح٢١١٤ ، والترمذي في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٤١/٣ ح١١٤٥ ، والنسائي في النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق ١٢١/٦ ح٣٣٥٤ .
أما قول علي في رد الحديث "لانقبل خبر أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب اللـه" فقد رواه البيهقي ٢٤٧/٧ ، وقد ضعفه صاحب الجوهر النقي ونقل عن المنذري : لم يصح هذا الأثر عن علي .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأول لها عقل وكمال ، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة فأمرها رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم مكتوم ، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨٤/٤ ، أسد الغابة ٥٢٦/٥ .

(٤) حديث فاطمة بنت قيس ونصه : أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول اللـه صلى الله عليه وسلم لاسكنى ولانفقة .
أخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ١١١٩/٢ ح١٤٨٠ ، كذلك ذكر قول عمر : لانترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة ... الخ

أقوى من الثابت بخبر الواحد ، فكان العمل به أولى[١].

ثالثا : لايحتمل تخصيصا والخبر يحتمله ، فكان غير المحتمل أولى من المحتمل[٢].

رابعا : أن القياس أثبت من خبر الواحد لجواز السهو والكذب على الراوي ولايوجد ذلك في القياس[٣].

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين ، نقول : أن ماحتج به الفريق الثاني من الأدلة غير مسلمة بل هي مردودة عليهم . وقد فصل البخاري[٤]، والآمدي في الرد على هذه الأدلة بما لايدع مجالا للشك في تقديم خبر الواحد على القياس ، فمن تلك الردود :

(١) أن ماذكروه عن الصحابة في ردهم لخبر الواحد بالقياس ، فذلك منهم لأسباب عارضة لالترجيحهم القياس عليه ، بل ماروي عن بعضهم بعضه غير صحيح وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عند من قدم القياس بوجه من الوجوه[٥].

(٢) أن قولهم إن القياس حجة بالكتاب والسنة والإجماع ... قول ساقط لأن خبر الواحد حجة بالإجماع ، والشبهة في القياس أكثر منها في خبر الواحد فكيف يكون أقوى منه[٦].

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٣٣٩/١ ، كشف الأسرار ٣٧٨/٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٣٧٨/٢ ، قواطع الأدلة ص٧٤٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ، فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى ، له تصانيف منها شرح أصول البزدوي سماه كشف الأسرار وشرح المنتخب الحسامي للأخسيكثي . توفي سنة ٧٣٠هـ .
انظر : الأعلام ١٣/٤ ، الفتح المبين ١٤١/٢ .

(٥) كشف الأسرار ٣٧٨/٢ ، إرشاد الفحول ص٥٥ .

(٦) انظر : كشف الأسرار ٣٧٨/٢ .

(٣) كون القياس لايحتمل التخصيص ، فهذا مردود بأن الكلام هنا فى الخبر النص الذى يرد مخالفا للقياس وفى هذه الصورة لااحتمال للتخصيص[١]، وأيضا فالاحتمال لايؤثر ، لأن القرآن الكريم يحتمل التخصيص فى عامه ولايؤثر ذلك فى حجيته وقوته ولاشك أنه مقدم على القياس عند الجميع[٢].

(٤) احتمال السهو والكذب على راوى خبر الواحد ، غير مسلم مع اشتراط الضبط الذى يعنى عدم السهو غالبا واشتراط العدالة فى الراوى يمنع من اتهامه بالكذب ، فمن يتهم بالكذب والسهو فلاتقبل روايته لأنه غير عدل سواء وافق القياس أو عارضه[٣].

كماأن تطرق الكذب والسهو على من ظهرت عدالته أبعد من تطرق الخطأ على القياس فى اجتهاده لكونه معاقبا على الكذب والكفر والفسق بخلاف الخطأ فى الاجتهاد فانه غير معاقب عليه ، بل مثاب[٤].

مما سبق يتضح لنا أن القول الراجح - والله أعلم -تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقا اذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ، لأنا متعبدون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥]، وبما صح عنه من أقوال وأفعال ، ولايحق لنا مخالفته برد أخباره لمخالفتها بعض القواعد أو الأصول ، لأن الخبر حجة قائم بذاته ، يجب أن تخضع له جميع القواعد فما وافقها عمل به ، وماخالفها يرد ولاحجة فى غيره .

كما أنه لايشترط فقه الراوى فى تقديم الخبر على القياس ، بل العبرة فى عدالة الراوى وضبطه .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة ص٧٤٣ ، كشف الأسرار ٣٧٩/٢ .
(٢) انظر : مقاييس نقد متون السنة ص٤٣٣ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) انظر : الاحكام للآمدى ١٢٢/٢ .
(٥) انظر : ارشاد الفحول ص٥٥ .

قال ابن السمعاني : "الخبر اذا صح وثبت من طريق النقل وجب الحكم به ، وان كان مخالفا لمعاني أصول سائر الأحكام"(١).

(١) قواطع الأدلة ص٧٣٦ .

مسألة تطبيقية على مخالفة خبر الواحد للقياس
المصـــراة

التصرية : جمع اللبن في الضرع ، يقال صرّى الشاة إذا لم يحلبها أياما حتى يجمـع اللبن في ضـرعهـا . ويقـال للمصـراة المحفلـة ، وناقـة مصرّة لاتدر[١].

وقـال الشـافعي : التصرية هـي ربط أخلاف الشاة أو النـاقة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها[٢].

وقال البخاري : والمصراة التي صُرّى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما . وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صـريت الماء إذا حبسته[٣].

وقـد اختلـف العلماء في حكـم المصراة ، إذا اطّلـع المشتري على هـذا العيب ، هل له الخيار في الرد؟ وإذا ثبت الخيار فماذا يرد مقابل اللبن الذي حلبه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : من اشترى مصراة ولم يعلم تصريتها ثم علم بعد الشراء ، فله الخيار في الرد أو الإمساك . ويرد بدل اللبن صاعا من تمر .

وذهب إلى هذا : جمهور العلماء ، ورُوي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة، وأنس[٤].

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٧١/٢ ، لسان العرب ٢٤٤١/٧ ، مادة (صرى) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢١٤/٥ .

(٣) صحيح البخاري ٧٥٥/٢ .

(٤) أبو حمـزة أنس بن مالك بن النضـر الأنصاري الخزرجي النجـاري ، خادم رسـول اللّـه صلى اللّه عليه وسلم ، خدمـه عشر سنين ودعا له رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالبركـة في ماله وولده ، مـن المكثرين لرواية الحديث . آخر الصحـابة موتا بالبصرة . توفي سنة ٧٣هـ .
انظر : أسد الغابة ١٢٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ .

وهو مذهب مالك ، وابن أبي ليلى[١]، والشافعي ، وإسحاق[٢].

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : "لاتُصَرّوا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"[٣]. وهو صريح في الدلالة .

القول الثاني : إنه لايرد بعيب التصرية ، ولايجب رد صاع من التمر . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ، ومحمد بن الحسن[٤][٥].

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة ، لمخالفته القياس ؛ لأن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل،وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولامثلا[٦].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي العلامة الإمام ، مفتي الكوفة وقاضيها ، قال العجلي : كان فقيها صدوقا صاحب سنة جائز الحديث قارئا عالما بالقرآن . مات في رمضان سنة ١٤٨هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ .

(٢) انظر : المغني ١٥٠/٤ ، مغني المحتاج ٦٣/٢ ، الأم للشافعي ٦٨/٣ ، بداية المجتهد ١٩٨/٢ ، نيل الأوطار ٤٦٦/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ، باب النهي للبائع أن لايحفل الابل والبقرة والغنم وكل محفلة ٧٥٥/٢ ح٢٠٤١ ، ومسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش وتحريم التصرية ١١٥٥/٣ ح١٥١٥ واللفظ له . .

(٤) الإمام أبو عبد اللّه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة وامام أهل الرأي ، وقال الشافعي : كتبت عنه وقر بعير ومارأيت قط رجلا سمينا أعقل منه ، وكان أفصح الناس . كان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته . توفي سنة ١٨٩هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ .

(٥) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٩٠/٢ ، شرح معاني الآثار ١٩/٤ .

(٦) انظر : أصول السرخسي ٣٤١/١ .

ولكـونه حديث آحاد مـن رواية أبي هـريرة الذي لم يكـن مـن فقهاء الصحـابة ـ عندهم ـ كابن مسعـود وغيره ، فلايؤخذ بما رواه مخالفـا للقيـاس الصحيح (١).

الجواب : إننـا نتوقف في خبر الواحد إذا جاء مخالفـا للأصول لامخالفة قيـاس الأصـول ، وذلـك لأن الأصـول هـي : الكتـاب والسنـة والإجمـاع والقياس ، والكتاب والسنة هما الأصل والآخران مردودان إليهمـا ، فالسنة أصل والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع .

كما أن الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يخالف نفسه؟(٢)

قـال ابن السمعاني : متى ثبـت الخبر صار أصلا مـن الأصول ولايحتاج إلى عـرضه على أصـل آخر ، لأنه إن وافقـه فـذاك وإن خالفـه فلايجوز رد أحدهمـا؛لأنه رد للخبر بالقيـاس وهـو مردود باتفاق فـإن السنـة مقـدمة على القياس بلاخلاف(٣).

وقـال ابن القيم : "الحديث مـوافق لأصول الشريعـة وقـواعدها ، ولو خالفها لكان أصلا بنفسه ، كما أن غيره أصلا بنفسـه"(٤). وكونه من رواية أبي هـريرة ولم يكن من فقهاء الصحابة ، فإن أبا هريرة لم ينفـرد بروايته بل رواه ابن مسعود أيضا وهو من أفقه الصحابة عندهم .

قال ابن حجر : "وأظن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعـود عقب حديث أبي هريرة ، إشارة منه إلي أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هـريرة فلـولا أن خبر أبي هـريرة في ذلـك ثابت لما خالــف ابن مسعـود القياس الجلي في ذلك"(٥).

---

(١) المرجع السابق ص٣٤٠ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣٦٤/٤ .

(٣) المرجع السابق ٣٦٦/٤ .

(٤) أعلام الموقعين ٣٨/٢ .

(٥) فتح الباري ٣٦٤/٤ .

نتائج الفصل

فى نهاية بحثى لخبر الواحد بين المحدثين وبعض الأصوليين ، أحاول أن ألخص ماوصلت اليه من نتائج ، حتى يظهر الفرق بين المنهجين ، واننا لنجد أن الخلاف بين الفريقين يظهر جليا فى العمل بخبر الواحد وشروطه ، وفى الاستدلال به على العقائد أو لا؟ مع اتفاقهم على حجية خبر الواحد ، فنرى أن المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين قد تميزوا بأمور وهى :

أولا : ميلهم الى أن أخبار الآحاد مفيدة للعلم النظرى ومقطوع بصحتها بخلاف جمهور الأصوليين فى أنها لاتفيد الا الظن .

ثانيا : أخذهم بأخبار الآحاد فى الأصول والفروع لافرق بينهما فالكل سواء والكل شرع ، بينما نجد أن جمهور الأصوليين لايحتجون بها فى العقائد والأصول بناء على أن أصلهم لاتفيد الا الظن .

ثالثا : حكمهم على حديث بالصحة ، يكاد يعتمد على سنده ، فمتى ماتوفرت فيه شروط الصحة قبل ، وهى تنحصر فى خمسة شروط : عدالة الراوى وضبطه واتصال سنده وسلامته من الشذوذ والعلة ، فقل مايردون متنا سلم اسناده . فمتى ماصح الحديث ، أصبح صالحا للاحتجاج به ، ويخصص به عموم القرآن ، ويقيد مطلقه ويبين مجمله .

ولايعنى اهتمامهم بالسند ، أنهم لايهتمون بنقد المتن ، بل انهم باهتمامهم بالسند يقللون من احتمالات السهو والغلط ، لأنه اذا صح سند الحديث فلايمكن أن يأتى متنه مخالفا أو معارضا لصريح القرآن أو السنة النبوية الا أن يكون منسوخا أما فى غير ذلك فلاتناقض بين القرآن والسنة لأنهما من مصدر واحد ولايمكن أن يتناقضا أو يتعارضا .

وبذلك نجد أن للمحدثين وكثير من الأصوليين منهجا معينا فى حكمهم على خبر الواحد وهو منهج السلف الأول حيث جعلوا للأحاديث وخصوصا أحاديث الآحاد منزلة فى الاستدلال لاتقل عن القرآن ، وذلك باعتبار أن السنة مبينة للقرآن ، ومفصلة لأحكامه وكلاهما وحى من الله تعالى ، الا

أن القـرآن معجز بلفظه ومتعبد بتلاوته ، والسنة لفظهـا من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعناها من الله تعالى .

وفى المقـابل نجد أن بعـض الأصـوليين ـ كـالحنفية والمالكيـة ـ اشترط للحديث شروطا زائدة فلم يقبلوا الخبر على اطلاقه ، بل اشترطـوا سلامة متنه أيضـا من المعارضة والمخالفـة ، فلايعارض متنه عام القـرآن ، ولايكون مما تعـم به البلوى ، ولايعمل راويه أو يفتى بخلافـه ، وألا يكـون الخبر مخالفـا لعمل أهل المدينة وللقياس .

وعنـد النظـر الى هذه الشـروط نجد أنهـا شروطا زائدة على مـااشترطه المحـدثون فى صحـة خبر الـواحد ، لأنه كمـا ذكرت سـابقا يستحيـل وجود دليلين متعـارضين بحيث لايمكـن الجمع بينهما الا فى النـاسخ والمنسـوخ ، أما المعـارضة بين ظـاهر القرآن والسنـة ، فـانها ليست معـارضة حقيقـة انما هـى معـارضة فى ذهن بعض المجتهـدين ، أما السلف الصالـح فلم ينقل عنهم مثل هذه الأقوال ، بل هم يعملون بخبر الواحد متى ماتوفـرت فيه شروط الصحة فالسنة تخصص عام القرآن ولاتعارضه ، وتقيد مطلقه وتفصل مجمله .

الفصل الثاني

الخبر المقبول والخبر المردود

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الحديث الصحيح .

المبحث الثاني : الحديث المرسل .

المبحث الثالث : تعارض الوصل والإرسال .

المبحث الرابع : المجهول .

مدخل :

إن من أهم المجالات التي أدت إلى اختلاف المحدثين والأصوليين في بعض القواعد الحديثية ، اختلافهم في الحكم على الأحاديث صحة وضعفا ، قبولا وردا ، وذلك بناء على تفاوتهم في اشتراط بعض شروط الصحة التي لابد من توفرها في الحديث حتى يكون صحيحا ومقبولا ، فقد يحكم بعض الأصوليين على الحديث بالصحة بناء على اجتماع بعض شروط الصحة فيه ، ولايعتبر فقد بعض صفات الصحة قدحا يوجب رد الحديث ، بينما نجد أن المحدثين وضعوا للحديث الصحيح شروطا وقواعد لابد من توفرها ، فإن فقد منها شرط فإن ذلك ينزل الحديث عن رتبة الصحة إلى الحسن أو الضعيف .

وفي هذا الفصل سأتعرض لبعض شروط الصحيح المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين والتي أدت إلى الاختلاف في الحكم على الحديث قبولا وردا .

ومن أبرز المسائل المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين ، بسبب فقد بعض شروط الصحة فى الحديث ، مسألة المرسل ، فهل المرسل حجة للعمل به ؟ وهل للاختلاف فى قبول المرسل أو رده ، أثر فى قبول الأحاديث أو ردها ؟ هذا ماسوف أتناوله في هذا الفصل بالبحث والمناقشة .

كما سألقي الضوء على ظاهرة التعارض بين الوصل والإرسال في الحديث ، هل يرجح الوصل مطلقا ؟ أم يرجح الإرسال ؟

والاختلاف في هذه المسألة يعود إلى الاختلاف السابق في الحديث المرسل هل يحتج به أم لا ؟ وإن كان حجة فهل يؤثر في الوصل أم لا ؟ وإن كان غير حجة فهل يقدح في الوصل ؟ وأيهما يرجح ؟

وسأبين منهج المحدثين والأصوليين في الحكم على تعارض الوصل والإرسال فى الحديث . ومن بعض الشروط التي اختلف فيها بين المحدثين والأصوليين ، عدالة الراوى وإن كانوا متفقين على اشتراطها ، ولكن الخلاف في مدى تحقق شرط العدالة في الراوي ، فهل المجهول عدل باعتبار أنه مسلم ظاهر العدالة ؟ أم لابد من البحث عن سيرته وسريرته. وسأبين حكم رواية المجهول عند المحدثين والأصوليين وأثر الخلاف في المسألة في قبول الأحاديث أو ردها . والله أعلم .

المبحث الأول : الحديث الصحيح

الصحيح في اللغة : خلاف السقيم وذهاب المرض ، وصحّ اللّه فلانا : أزال مرضه . ويقال : صحّ الكتاب والحساب تصحيحا : إذا كان سقيما فأصلحت خطأه(١).

والصحة حقيقة في الأجسام ، واستعمالها في غيرها مجاز أو استعارة تبعية(٢).

الصحيح في اصطلاح المحدثين :

اختلفت عبارات المحدثين حول تعريف الحديث الصحيح ، ومن أحسن ماعرف به قولهم :

"هو مااتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، ولم يكن شاذا ولامعللا"(٣).

وقد اشتمل التعريف على الصفات التي يجب توفرها في الحديث حتى يكون صحيحا وهي خمسة :

(١) **الاتصال** :

ومعناه أن يكون كل راو من رواة الحديث قد تلقى الحديث عن من فوقه وسلم إسناده من السقط ، فخرج بذلك المنقطع والمرسل والمعضل وكل مافيه نوع انقطاع .

(٢) **العدالة** :

وهي شرط أساسي متفق عليه في قبول الرواية ، وقد عرف ابن حجر العدل بقوله : "من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة"(٤).

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٢٤١/١ ، لسان العرب ٢٤٠١/٤-٢٤٠٢ ، مادة (صح) .

(٢) انظر : تدريب الراوي ٦٣/١ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٨٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ١١٠/١ ، نزهة النظر ص٢٩ .

(٤) نزهة النظر ص٢٩ .

(٣) **الضبط** :

وهو أن يحفظ الراوى الحديث فى صدره أو كتابه ، بحيث يستحضره متى شاء(١).

(٤) **عدم الشذوذ** :

والشاذ هو مخالفة الراوى لمن هو أوثق منه وأرجح فى الحفظ (٢).

(٥) **عدم العلة** :

وهى سلامة الحديث من علة خفية قادحة(٣).

فاذا توفرت هذه الشروط الخمسة فى حديث ، فهو صحيح بلاخلاف عند المحدثين .

وقد اعترض ابن دقيق العيد(٤)على هذا التعريف بقوله : "وزاد أصحاب الحديث أن لايكون شاذا ولامعللا ، وفى هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فان كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لاتجرى على أصول الفقهاء"(٥).

ويفهم من كلام ابن دقيق العيد أن الفقهاء يختلفون مع المحدثين فى عدم اعتبار بعض العلل لاختلافهم فى تحديد العلل القادحة وغير القادحة .

قال ابن حجر(٦): فقوله "ان كثيرا" يدل على أن من العلل مايجرى على أصول الفقهاء وهى العلل القادحة" .

فالمحدثون يردون الحديث بالعلل مطلقا ، سواء كانت قادحة أو غير قادحة ، أما الفقهاء والأصوليون فلايردونه الا بالعلة القادحة .

---

(١)،(٢)،(٣) المرجع السابق .

(٤) أبو الفتح محمد بن على القشيرى المالكى الشافعى الفقيه المحدث المجتهد ، كان فقيها أصوليا وامام أهل زمانه . من مصنفاته : الاقتراح فى علوم الحديث ، وأحكام الأحكام فى شرح عمدة الأحكام . توفى سنة ٧٠٢هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤ ، طبقات الحفاظ ص٥١٦ ، شجرة النور الزكية ص١٨٩ .

(٥) لاقتراح ص١٥٣-١٥٥ .

(٦) النكت على ابن الصلاح ٢٣٥/١ .

قـال الصنعـانى : "ان اصطلاح الفقهـاء فى صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين ، اذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقا ، والفقهاء يشترطون خلـوه من العلة القادحة ، فهـو باصطلاحهم أخص منـه باصطلاح الفقهـاء ، واذا كان كذلك فلايتم جمع الخاص والعام فى رسم واحد ، فاعتراض الشيخ تقى الدين على رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهــاء غير وارد ، بل لابد من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين"(١).

فالفرق اذا بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ، أن المحـدثين يشترطون خلـوه مـن العلة مطلقا ، والأصـوليون والفقهاء يشترطـون خلـوه من العلل القادحة .

ولو نظرنا الى بعض العلل التى يعل بها المحدثون وتكون قادحة لديهم لوجدناها لاتجرى على أصول الأصوليين والفقهاء ومنها :

(١) أن يروى العـدل الضابط عن تابعى مثلا عن صحابى حديثـا ، فيرويه عدل ضابط غيره مساو له فى عدالته وضبطه ، عن ذلـك التابعى بعينه عن صحابى آخر .

فمثل هذا يسمى علة عند المحدثين لوجود الاختلاف على ذلك التابعى فى شيخـه ، فيعلـونه بالاضطـراب ، وهو دليل على عـدم الضبـط فى الجملة .

بينما نجد أن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكـون التابعى سمعه منهما ـ من الصحابيين ـ معا ان لم يمنع منه مانع وقامت قرينة له(٢).

(٢) اذا أثبت الراوى عن شيخه شيئا فنفاه من هو أحفـظ أو أكثر عددا ، أو أكثر ملازمة منه .

فـالمحدثون يسمـونه شـاذا ، لأنهـم فسـروا الشذوذ المشترط نفيـه هنـا بمخالفة الراوى فى روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين .

---

(١) توضيح الأفكار ١٤/١ .

(٢) انظر : فتح المغيث ١٩/١-٢٠ .

بينما الفقيه والأصولى يقولان : المثبت مقدم على النافى فيقبل [(١)].

(٣) أن يأتى الحديث المرفوع ، موقوفا أو مرسلا من طرق أخرى [(٢)].

فالمحدثون يعدون ذلك علة ، لأنه قد يرفع الراوى الحديث الموقوف سهوا أو جهلا ، ومع ذلك فانهم لايحكمون على ذلك بحكم كلى بل يرجحون بحسب القرائن . وهذا مذهب المحققين منهم .

أما الأصوليون فهم يقبلون ذلك ، لأن الراوى اذا صح عنده الخبر أفتى به تارة ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرى [(٣)].

(٤) أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا ، عند كثير من الفقهاء والأصوليين فى سائر الأحوال ، سواء اتحد المجلس أو تعدد ، وسواء أكثر الساكتون أو تساووا .

وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول ، وجرى على هذا النووى فى مصنفاته [(٤)].

بينما نجد أنه ليس للمحدثين قانون مطرد فى الحكم للزائد أو الناقص بل هم يرجحون بحسب المرجحات [(٥)].

الى غير ذلك من العلل التى يعل بها المحدثون ويردون بها الأحاديث وعلم العلل من أغمض الأنواع وأدقها ، لذا لم يتكلم فيه الا جهابذة الحفاظ

---

(١) المرجع السابق . وسيأتى تفصيل المسألة ـ ان شاء الله ـ فى مبحث انكار الأصل رواية الفرع .

(٢) انظر : نكت الزركشى على ابن الصلاح ١٢٨/١-١٢٩ . فقد نقل عن ابن الحصار قوله "ان للمحدثين أغراضا فى طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا فى الاحتياط ولايلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روى موقوفا أو مرسلا ..." .

(٣) انظر : النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٦٨٧/٢،٦٩٥ ، نهاية السول ٢٠٧/٣ ، كشف الأسرار ٨/٣ ، شرح الكوكب ٥٥٠/٢ .

(٤) انظر : فتح المغيث ٢٠٠/١ .

(٥) انظر : نكت الزركشى على ابن الصلاح ١٢٨/١ . وسيأتى تفصيل المسألة فى مبحث زيادة الثقة .

والنقـاد مثـل : ابن المدينى[(١)]، وأحمـد بن حنبـل ، والبخـارى ، وابن أبى شيبة[(٢)]، وأبى حاتم[(٣)]، وأبى زرعة[(٤)]، والدارقطنى وغيرهم .

كما أن بعض من تخصص فى هذا العلم جمع بين الفقه والحديث كابن خزيمة[(٥)]، والاسمـاعيلى[(٦)]، والبيهقـى ، وابن عبـد البر ، فهـؤلاء "لاينكـر

---

(١) أبو الحسـن على بن عبـد اللـه بن جعفر السعدى مولاهم البصـرى المعـروف بابن المدينى ، الشيخ الامام الحجة ، حافظ العصر وأمير المؤمنين فى الحديث ، كان علما فى الناس فى معرفة الحديث والعلل . من كتبه :المسند ، والعلـل ومعرفة الرجال والضعفاء . مات سنة ٢٣٤هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤١/١١ .

(٢) أبو بكـر عبـد الله بن محمد بن أبى شيبـة ابراهيم بن عثمـان الـواسطى الأصـل ، الكـوفى الثقـة الحافـظ ، صـاحب التصـانيف ومنهـا : المسنـد والتفسير والمصنـف والأحكام . مات فى محرم سنة ٢٣٥هـ .

انظـر : تاريخ بغـداد ٦٦/١٠ ، تذكـرة الحفاظ ٤٣٢/٢ ، طبقـات الحفـاظ ص١٩٢ .

(٣) أبو حاتم محمـد بن ادريس بن المنـذر الحنظلى الرازى الامـام الحافظ الناقد ، شيخ المحدثين . قال الخطيب : كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات ، مشهـورا بالعلم مذكورا بالفضل . مات سنة ٢٧٧هـ .

انظـر : تاريخ بغداد ٧٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ طبقات الحفاظ ص٢٥٩ .

(٤) أبو زرعـة عبيد الله بن عبد الكـريم بن يزيد بن فروخ القـرشى مـولاهم الرازى الامـام حافظ العصر أحد الأئمة الأعلام . قـال ابن راهـويه : كـل حديث لايعرفه أبو زرعة ليس له أصل . له : المسند . توفى سنة ٢٦٤هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣٢٦/١٠ ، تذكـرة الحفاظ ٥٥٧/٢ ، طبقـات الحفاظ ص٢٥٣ .

(٥) أبو بكـر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمـى مـولى محسـن بن مزاحم ، امام الأئمة ، كان بحرا من بحور العلم، طاف البلاد ، أفاد وصنف فى العلم مصنفات عديدة مفيدة منها (الصحيح) وهو من أنفع الكتب وأجلها ، وكـان مجتهدا . توفى سنة ٣١١هـ .

انظـر : تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢ ، طبقـات الشافعية الكبرى ١٣٠/٢ ، طبقـات الحفاظ ص٣١٣ .

(٦) أبو بكـر محمد بن اسماعيل بن مهـران النيسابورى المعروف بالاسمـاعيلى ، الامـام الحافظ الثبت البارع ، كان أحد أركان الحديث بنيسابور كثرة ورحلـة واشتهارا . مات فى ذى الحجة سنة ٢٩٥هـ .

انظـر : تذكـرة الحفـاظ ٦٨٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١٧/١٤ ، طبقــات الحفــاظ ص٣٠٠ .

عليهم بل يشاركهم ويحذو حذوهم وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولى العارى عن الحديث بالأدلة ، هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع اليهم فى التعديل والتجريح ، كما اتفقوا على الرجوع فى كل فن الى أهله ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعنى"(١).

ومن ناحية أخرى نجد أن الفقهاء والأصوليين اتفقوا مع المحدثين فى اشتراط العدالة والضبط .

وفى ذلك يقول ابن دقيق العيد فى الحديث الصحيح : "ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على عدالة الراوى ، العدالة المشترطة فى قبول الشهادة على ماقرر فى الفقه ، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد فى ذلك أن يكون مسندا"(٢).

اذا يختلف بعض الأصوليين والفقهاء مع المحدثين فى شرط الاتصال أيضا ، فمن قبل المرسل منهم واعتبره حجة لم يشترط الاتصال ، ومن شرط الاتصال منهم - كالشافعى - لم يعتبره حجة ، بل اشترط فى الصحيح أن يكون مسندا(٣).

وفى مقدمة صحيح مسلم(٤): "أن المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"(٥).

---

(١) انظر : فتح المغيث ٢٢٠/١ .

(٢) الاقتراح ص١٥٣-١٥٥ .

(٣) سيأتى تفصيل الخلاف فى قبول المرسل .

(٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، صاحب الصحيح . من مؤلفاته : الأسماء والكنى ، والتمييز والعلل ، والوحدان وغيرها . مات فى رجب سنة ٢٦١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٠٠/١٣ ، وفيات الأعيان ١٩٤/٥ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ .

(٥) صحيح مسلم ٣٠/١ .

واعتراض ابن دقيق العيد السابق على تعريف الحديث الصحيح بأنه غير جامع مانع لأن بعض شروطه التى ذكرها ابن الصلاح (١) لم يشترطها الفقهاء ، اعتراض غير مسلم ، لأن ابن الصلاح قال بعد تعريفه للصحيح "فهذا هو الحديث الصحيح الذى يحكم له بالصحة بلاخلاف بين أهل الحديث" (٢).

فبذلك يتضح لنا أن المراد بهذه الشروط ، انما هى عند أهل الحديث ، لاعند غيرهم اذ قواعد كل فن انما تجرى حسب ذلك الفن لاحسب غيره .

كما أن العراقى (٣) أجاب على اعتراض ابن دقيق العيد بقوله :

"والجواب أن من يصنف فى علوم الحديث انما يذكر الحد عند أهله لامن عند غيرهم من أهل علم آخر" (٤).

ومما سبق يتضح لنا أن بين المحدثين والأصوليين فى شروط الحديث الصحيح ، اتفاق واختلاف يمكن تلخيصه فيما يلى :

أولا : الشروط المتفق عليها :

اتفق المحدثون والأصوليون فى حد الحديث الصحيح على شرطين :

---

(١) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبى نصر الكردى الشهرزورى المعروف بابن الصلاح ، الامام الحافظ الفقيه الشافعى ، كان أحد فضلاء عصره فى التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ومايتعلق بعلم الحديث . صاحب كتاب "علوم الحديث" و"الفتاوى" . توفى سنة ٦٤٣هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٤٤،٢٤٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٣١،١٤٣٠/٤ ، طبقات الشافعية ١٣٧/٥ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٨٢ .

(٣) أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم العراقى الحافظ الكبير ، كان عالما بالنحو واللغة والفقه والأصول والقراءات ، الا أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به . من مصنفاته : التبصرة والتذكرة ، والمراسيل ، وتكملة شرح الترمذى والنكت على ابن الصلاح وغيرها . مات سنة ٨٠٦هـ .
انظر : لحظ الألحاظ ص٢٢٠ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٧٠ ، طبقات الحفاظ ص٥٤٣ البدر الطالع ٣٥٤/١ .

(٤) التقييد والايضاح ص٢٠ .

(١) عدالة الراوى .
(٢) ضبط الراوى .

وفى ذلك يقول ابن دقيق العيد : "ان الذى تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة فى تصحيح الحديث عدالة الراوى وجزمه بالرواية"(١).

ثانيا : الشروط المختلف فيها :

اختلف المحدثون والأصوليون فى بعض شروط الحديث الصحيح ، ويعود ذلك الى أمرين :

(١) اختلافهم فى تحديد العلل القادحة وغير القادحة وفى اعتبار بعض العلل .
(٢) اختلافهم فى شرط الاتصال فى السند .

---

(١) توضيح الأفكار ١٧/١ نقلا عن شرح الالمام .

بعض شروط الصحيح المختلف فيها
بين المحدثين والأصوليين

(١) اشتراط فقه الراوى :

وقد نسب هذا الشرط الى أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ حيث أنه شرطه اذا كان الخبر مخالفا للقياس ، فلابد من فقه الراوى حتى يكون خبره حجة يترك به القياس .

وممن نسب هذا القول الى أبى حنيفة : السيوطى [(١)] فى التدريب ، والاسنوى [(٢)] ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والقرافى [(٣)] ، والرازى [(٤)] .

وعند النظر فى كتب الأحناف لانجد صحة هذه النسبة الى الامام أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ بل ان من اشترط فقه الراوى بعض الحنفية وليس أبا حنيفة ، منهم عيسى بن أبان وأبو زيد ومتأخرى الحنفية [(٥)] .

---

(١) عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطى جلال الدين ، امام حافظ محدث ومؤرخ أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنف . ومن مؤلفاته : الاتقان فى علوم القرآن ، الأشباه والنظائر فى الفقه ، ومثله فى العربية ، والألفية فى مصطلح الحديث ، وغيرها . توفى سنة ٩١١هـ .
انظر : البدر الطالع ٣٢٨/١ ، الأعلام ٣٠١/٣ ، الفتح المبين ٦٥/٣ .

(٢) محمد بن الحسن بن على الاسنوى ، ولد (باسنا) فى مصر سنة ٦٩٥هـ ، كان فقيها اماما فى علم الأصلين والخلاف والجدل ، نظارا بحاثا . وله مصنفات تدل على تبحره فيما كتب منها : مختصر فى علم الجدل سماه "المعتبر فى علم النظر" ، و"شرح على المنهاج للبيضاوى" . توفى فى رجب سنة ٧٦٤هـ .
انظر : الفتح المبين ١٨٤/٢ ، الأعلام ٨٧/٦ .

(٣) الامام أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافى الصنهاجى ، من علماء المالكية ، وحيد دهره وفريد عصره . من كتبه : مختصر تنقيح الفصول وشرحه ، والأجوبة القاهرة فى الرد على الأسئلة الفاجرة ، والذخيرة فى فقه المالكية ، والفروق . توفى سنة ٦٨٤هـ .
انظر : الفتح المبين ٨٩/٢ ، شجرة النور الزكية ص١٨٨ .

(٤) انظر : تدريب الراوى ٧٠/١ ، نهاية السول ١٥٤/٣ ، الاحكام ٩٤/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٦٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٩ ، المحصول ٦٠٧/١/٢ .

(٥) انظر : أصول السرخسى ٣٣٨/١-٣٤٠ ، كشف الأسرار ٣٧٨/٢-٣٨٣ ، فواتح الرحموت ١٤٤/٢ .

ونسب كذلك الى الامام مالك ـ رحمه الله ـ . قال القرافى : "والمنقول عن مالك أن الراوى اذا لم يكن فقيها فانه كان يترك روايته ، ووافقه أبو حنيفة"(١). وكذلك نقله عن مالك صاحب نشر البنود(٢)، واعتذر عن مالك بأنه لعله قاله على جهة الاحتياط . وكذلك نقله الشنقيطى (٣)وقال : "ان اشتراط مالك فقه الراوى خلاف الصواب" .

وحجة مالك : أن غير الفقيه يسوء فهمه فيفهم الحديث على خلاف وضعه ، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذى فهمه ، فيقع الخلل فى مقصود الشارع(٤).

والصحيح أن فقه الراوى ليس شرطا فى قبول روايته ، ولم يشترطه المحدثون ، انما العبرة فى ضبط الراوى واتقانه وأدائه الحديث كما سمعه .

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها" فاشترط أن يعيها ويضبطها ، وقال : "فرب حامل فقه ليس بفقيه" ، وهذا نص صريح فى عدم اشتراط الفقه . وقد يستعان بفقه الراوى عند الترجيح بين روايتين متعارضتين : احداهما من راو فقيه والأخرى من غير فقيه . فتترجح رواية الفقيه على غيره .

والترجيح بفقه الراوى لاخلاف فيه ، وقد ذكره المحدثون من وجوه الترجيح ، قال السيوطى : "ثالثها ـ أى من وجوه الترجيح ـ فقه الراوى سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ ، لأن الفقيه اذا سمع مايمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على مايزول به الاشكال بخلاف العامى "(٥).

(٢) ضبط الراوى :

اتفق علماء الحديث والأصول على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٣٦٩-٣٧٠ .
(٢) ٤١/٢ .
(٣) مذكرة أصول الفقه ص١٢١ .
(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٣٦٩-٣٧٠ .
(٥) تدريب الراوى ١٩٨/٢ .

والعدل : هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

والضابط : من كان متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه (١).

ثم اختلفوا في بعض الأمور المتعلقة بضبط الراوي مثل :

(أ) متى يستحق الراوى ترك حديثه ؟

(ب) مدى تحقق شرط الضبط .

(ج) حكم من حدث من كتابه .

(أ) متى يستحق الراوي ترك حديثه ؟

يعرف كون الراوي ضابطا ، بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فلو كانت رواياته موافقةلهم ولو من حيث المعنى ، أو موافقة لهم على الأغلب وكانت المخالفة نادرة ، عرف حينئذ كون الراوي ضابطا ثبتا . وإن وجد كثير المخالفة لهم عرف اختلال ضبطه فلم يحتج بحديثه (٢).

فمن كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلا ؛ لأن ذلك يدل على عدم الضبط ولابد من الراوي أن يكون ضابطا غير مغفل حتى يحتج بحديثه (٣).

أما الأصوليون فقد اشترطوا غير شرط المحدثين ، وهو إذا كان خطؤه أكثر من صوابه فإنه يستحق الترك (٤).

فالمحدثون اعتبروا كثرة الخطأ في نفس الراوي ومدى تكرره دون الموازنة بصوابه ، فمن كثر خطؤه تركوه ولو كان صوابه أكثر ؛ لأن كثرة

---

(١) انظر : التقييد والايضاح ص١٣٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : تدريب الراوي ٣٠٤/١ ، توضيح الأفكار ١٠/١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٣٩٧/٢ ، الإحكام للآمدي ٧٥/٢ ، شرح الكوكب ٣٨١/٢ توضيح الأفكار ١٠/١ .

الخطأ تدل على عدم تمام الضبط وهم يشترطون في الحديث الصحيح أن يرويه عدل تام الضبط ، فإن خف ضبطه فهو الحسن ، لكن إن كثر خطؤه ترك لعدم التيقظ ولغفلته .

أما الأصوليون فقارنوا الخطأ بالصواب ، فإن رجحت كفة الخطأ على الصواب استحق الترك .

وهذا شرط دقيق يبين دقة أهل الصناعة الحديثية في الحكم على الرواة وكشفهم للمغفلين من الرواة حتى لاينسب إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الضعيف والموضوع ، وحتى تتميز الأحاديث سقيمها من صحيحها ، فكانت هناك موازنة بين الخطأ والصواب ونتيجة هذه الموازنة هي التي تحدد قبول روايات الراوي أو ردها .

(ب) مدى تحقق ضبط الراوي :

الضبط نوعان : ضبط صدر وهو أن يثبت الراوي ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه(١).

ولكن الحنفية اشترطوا لضبط الراوي ، أن يكون الراوي مستمرا لحفظه الحديث من حين تحمله له إلى حين أدائه إياه دون أن يتخلله نسيان له ، ولذلك ردوا الأحاديث التي نسي فيها الشيخ المروي ونفى أن يكون رواه ، فلاختلال ضبطه لم يحتجوا بحديثه(٢).

ومن ناحية أخرى نجد أن الحنفية يقسمون الضبط إلى نوعين : ضبط المتن بصيغته ومعناه ، والثاني : ضبط معناه فقها وشريعة(٣).

فنجدهم يفسرون الضبط تفسيرا خاصا ، ويجعلون معناه الكامل شاملا لفقه الراوي ، ويرجحون رواية الفقيه على غيره إذا تعارضت الروايات ،

---

(١) انظر : نزهة النظر ص٢٩ .
(٢) انظر : أصول السرخسي ٣٤٨/١ ، تيسير التحرير ٤٤/٣ ، كشف الأسرار ٣٩٦/٢
(٣) انظر : كشف الأسرار ٣٩٧/٢ .

لأنه أضبط وأشد تحريا[١].

وعند النظر فى الضبط عند المحدثين والضبط عند الحنفية ، نجد أن تفسير المحدثين للضبط هو الدقيق والأرجح وذلك لأمور :

(١) أن المحدثين لم يشترطوا فقه الراوى ، بخلاف الحنفية الذين اشترطوا فى راوى الحديث أن يكون فقيها ليضبط معناه .

(٢) أن الضبط عند المحدثين انما يعرف بمقابلة الروايات على روايات الثقات ولايعرف بحسب كونه فقيها أو لا ، لأنه قد يكون فقيها ولايكون ضابطا .

(٣) اشتراط ضبط المتن هو الأصل فاذا تحقق فلاداعى لاشتراط ضبط معناه فقها وشريعة كما قال الحنفية .

(ج) **التحديث من الكتاب :**

اذا حدث الراوى من كتابه لامن حفظه ، هل يقبل حديثه أم لا ؟ اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز التحديث من الكتاب لمن لايحفظ ، وعلى المحدث أن يحدث بما حفظ فى قلبه أوقيده فى كتابه وصانه فى خزانته ، فيكون صونه فيه كصونه فى قلبه حتى لايدخله شك أو ريب فى أنه كما سمعه .

وذهب الى هذا أهل التحقيق من مشايخ الحديث وأئمة الأصوليين ، وحكى عن أكثر الشافعية ومحمد بن الحسن وأبى يوسف[٢][٣].

القول الثانى : لاتقبل رواية من حدث من كتابه ، واشترطوا فى الراوى أن يحدث من حفظه .

---

(١) انظر : أبو حنيفة حياته وعصره ص٢٨٢ .

(٢) الامام القاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى صاحب الامام أبى حنيفة . كان فقيها عالما حافظا وهو أول من دعى بقاضى القضاة فى الاسلام . له كتاب الخراج ، والجوامع ، وأول من كتب فى أصول الحنفية . توفى سنة ١٨٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ، الفتح المبين ١١٣/١ .

(٣) انظر : الالماع ص١٣٥ ، شرح علل الترمذى ٢٤٩/١-٢٥٠ .

ونسب هذاالقول إلى الإمامين : أبي حنيفة ومالك رحمهما اللّه تعالى (١).

وقد علل مالك ذلك بخوفه من أن يزاد في كتبه من وراء ظهره وهولايدري ، لأنه لايحفظ . فقد سئل : أيؤخذ ممن لايحفظ ويأتي بكتب فيقول : قد سمعتها وهو ثقة ؟ قال : لايؤخذ عنه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل . وسئل يحي بن معين عن الرجل يجد الحديث بخطه ، لايحفظه ، فقال كان أبو حنيفة يقول : لايحدث إلاّ بما يعرف ويحفظ (٢).

سبب الاختلاف بين المحدثين والأصوليين :

بعد ذكر الخلاف بين المحدثين والأصوليين في شروط الحديث الصحيح نجد أن هذا الخلاف يظهر واضحا عند تصحيح الأحاديث وتضعيفها ، وعند قبولها وردها بناء على شروط الصحيح ومدى توفرها في الخبر أو عدمها .

وعند البحث عن أسباب هذا الاختلاف نجد أن ذلك يعود إلى عدة أمور وهي :

(١) اختلافهم في اشتراط بعض شروط الصحة :

فاشترط المحدثون الاتصال في الحديث الصحيح ، فبالتالي لم يقبلوا المرسل ، ولم يحتجوا به ، لأنه فقد شرطا من شروط الصحة .

بينما نجد بعض الأصوليين يحتجون بالمرسل ويعملون به .

ويترتب على هذا : أن من يحتج بالمرسل ، يأخذ بالمراسيل ويعمل بالأحكام الفقهية المستفادة منها ، بخلاف من يضعف المرسل فإنه لايعمل بهذه الأحكام لضعف الدليل وهو المرسل .

وكاختلافهم في بعض المسائل المتعلقة بعدالة الراوي وكيفية ثبوتها :

فالمحدثون يشترطون في العدالة أمورا يجب أن يتصف بها الراوي حتى يقبل خبره ، فلايقبلون خبر المجهول ، لأنه مجهول العدالة ولايعرف مدى اتصافه بتلك الأوصاف .

---

(١) انظر : الإلماع ص١٣٩ ، شرح علل الترمذي ١/٢٤٩-٢٥٠ .

(٢) انظر : الكفاية ص٣٣٧ .

بينما نجد بعض الأصوليين قبل خبر المجهول واحتج به ، واكتفى بإسلام الراوي .

وكذلك وجود رجل مبهم في السند يعتبر جرحا في الحديث وسببا لرده ، ولاتعتبر رواية الثقة عنه تعديلا له ، خلافا لمن جعل ذلك تعديلا له من الأصوليين .

وكذا اختلافهم في مسائل الجرح والتعديل مما ينبني عليها تعديل راو أو جرحه ، وبالتالي قبول خبره أو رده .

وسأتناول هذه المسائل بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في المباحث اللاحقة .

(٢) اختلافهم في الحديث هل استوفى شروط الصحة :

إن المحدثين حينما عرفوا الحديث الصحيح ، وضعوا له تلك الشروط الخمسة ، فإذا اجتمعت في حديث فقد استوفى شروط الصحة وكان حجة يجب العمل به .

بينما عرّف الفقهاء والأصوليون الحديث الصحيح بقولهم : ماتصل سنده بنقل العدل الضابط .واختلفوا مع المحدثين في اعتبارهم بعض العلل، فلذلك كثير من العلل التي يعتبرها المحدث قادحة لاتقدح عندهم ، بل القادح عندهم ماناف العدالة والضبط ، وبعضهم لم يشترط الاتصال كما في المرسل، فبذلك نجدهم يختلفون في اكتمال شروط الصحة في الحديث الصحيح(١).

ولكن العبرة في الحكم على صحة الخبر ، مااعتبره أهل الحديث من شروط للصحة ، وماحكموا بصحته ؛ لأن كل أهل فن هم أعلم بفنهم ، وإليهم المرجع فى ذلك ولايصار إلى غيرهم عند وجودهم .

وقد صرح بذلك الإمام السمعاني حيث قال : "واعلم أن عندنا الخبر الصحيح ماحكم أهل الحديث بصحته ورب خبر اشتهر عند الفقهاء وأهل الحديث لايحكمون بصحته ، ورب خبر كان غريبا عند الفقهاء وقد حكم أهل الصنعة بصحته"(٢).

---

(١) انظر : محاسن الاصطلاح ص٨٣ .

(٢) قواطع الأدلة ص٨٦٧-٨٦٨ .

المبحث الثاني : الحديث المرسل

المرسل لغة : على وزن مُفْعَل ، اسم مفعول من الإرسال . أصله من قولهم : أرسلت كذا ، إذا أطلقته ولم تمنعه كما في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَاطِينَ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ﴾(١). فكأنَّ المرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف .

ويحتمل أن يكون من قولهم : جاء القوم أرسالا أي قطعا متفرقين . والرَسَل : القطيع من كل شيء ، والجمع أرسال . وأرسلوا إبلهم إلى الماء أرسالا أي قطعا ، وجاءوا رسلة رسلة أي جماعة جماعة . وحديث مرسل إذا كان غير متصل الإسناد وجمعه مراسيل .

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال : وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدث(٢).

المرسل في الاصطلاح :

اختلفت عبارات العلماء من محدثين وأصوليين في تفسير المرسل على عدة أقوال ، ألخصها في قولين :

المرسل عند المحدثين : ماروواه التابعي - كبيرا أو صغيرا - عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً(٣).

وهذا هو المشهور عند أئمة المحدثين ، ووافقهم جماعة من الأصوليين

---

(١) سورة مريم : آية ٨٣

(٢) انظر : القاموس المحيط ٣/٣٩٥ ، لسان العرب ٣/١٦٤٣-١٦٤٥ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢٣ .

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص١٣٠-١٣٢ ، نزهة النظر ص٤١ .

كالغزالي[(١)] في المنخول[(٢)]، وأبو بكر بن فورك في كتابه أصول الفقه[(٣)]، وأبو نصر بن الصباغ[(٤)] في "العدة في أصول الفقه"[(٥)]، والقرافي في "شرح التنقيح"[(٦)].

فيتضح لنا مما سبق أن الذي يقتضيه كلام جمهور أئمة الحديث ، ومن وافقهم من الأصوليين أنهم لايطلقون المرسل إلاَّ على ماأرسله التابعي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم .

المرسل عند الأصوليين : "هو قول غير الصحابي ، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم"[(٧)].

وهذا هو المشهور عند الفقهاء والأصوليين . ويدخل فيه المنقطع : وهو الذي سقط من إسناده رجل غير الصحابي في أي موضع من السند .

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام الفقيه الشافعي الأصولي ، من أشهر مصنفاته المستصفى والمنخول وشفاء الغليل والوسيط والبسيط وإحياء علوم الدين وغيرها . مات سنة ٥٠٥هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢١٦/٤ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠١/٤ ، الفتح المبين ٨/٢ .

(٢) حيث قال في صورة المرسل : "أن يقول التابعي : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولم يلقه" . المنخول ص٢٧٢ .

(٣) حيث قال : "إذا قال التابعي : إن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال كذا وكذا فهو مرسل" . انظر : جامع التحصيل ص٢٩ .

(٤) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، المعروف بابن الصباغ . كان بارعا في الفقه والأصول ، ثقة حجة ، صالحا ورعا محققا . من مصنفاته : الشامل ، والكامل ، وعدة العالم ، والطريق السالم ، وكفاية السائل ، والفتاوى . توفي ببغداد سنة ٤٧٧هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣٠/٣ ، الفتح المبين ٢٧١/١ .

(٥) وقوله : المرسل : قول التابعي : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولم يذكر من سمعه منه. انظر جامع التحصيل ص٢٩ .

(٦) حيث قال : الإرسال هو إسقاط صحابيٍ من السند . شرح تنقيح الفصول ص٣٨٠

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ١٢٣/٢ ، نهاية السول ١٩٨/٣ ، تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، مختصر ابن الحاجب ٧٤/٢ ، الإحكام لابن حزم ١٣٥/٢ ، شرح الكوكب ٥٧٤/٢

والمعضل : وهو الذي سقط منه اثنان على التوالي . وغير ذلك مما فيه انقطاع .

وبهذا القول قال أبو بكر الخطيب(١)حيث قال : "لاخلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو : رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه"(٢).

ومن كلا التعريفين يتضح لنا الفرق بين الاصطلاحين : فالمحدثون يخصون المرسل بالتابعين فقط ، والأصوليون يعممون الحكم بالتابعين وغيرهم فأي انقطاع في السند بين الراوي وعمن يروي عنه يعد مرسلا سواء كان تابعيا أو غيره . فالمرسل والمنقطع والمعضل عندهم بمعنى واحد بينما فرق المحدثون بين الاصطلاحين .

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب ، الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق . كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين في علم الحديث وعلله وأسانيده وإمام أهل الصنعة . صنف قريبا من مائة مصنف من أشهرها : تاريخ بغداد ، والكفاية وشرف أصحاب الحديث وغيرها . توفي في ذي الحجة سنة ٤٦٣هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٩٣،٩٢/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢/٣ .

(٢) الكفاية ص٥٤٦ .

* حكم المرسل :

اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل على ثلاثة مذاهب:

أولا : مذهب المحدثين :

إن المرسل لايحتج به عند جماهير المحدثين ، وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث وحفاظهم ونقاد الأثر (١).

ووافقهم من الأصوليين : القاضي أبو بكر الباقلاني (٢)، والإمام الرازي وأتباعه ، والغزالي ، والبيضاوي (٣)، والاسنوي ، وابن السبكي (٤)(٥).

---

(١) انظر : الكفاية ص٥٥٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص١٣٦ ، مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٢/١ ، شرح علل الترمذي ٢٧٣/١ ، جامع التحصيل ص٣٥-٣٦ ، نزهة النظر ص٤١ .

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الطبري البصري المالكي القاضي المعروف بابن الباقلاني ، الإمام العلامة ، أوحد المتكلمين ، ومقدم الأصوليين . من مصنفاته : الإبانة ، وشرح اللمع ، وأمالي إجماع أهل المدينة ، وغيرها . توفي ببغداد في ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٩٢ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٣٤/١ .

(٣) أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي ، كان إماما فقيها أصوليا متكلما مفسرا محدثا أديبا نحويا ، له مصنفات عدة منها : منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرحه ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وغيرها . توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٩/٥ ، الفتح المبين ٩١/٢ .

(٤) أبونصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي ، فقيه أصولي ومؤرخ . من أشهر مؤلفاته : جمع الجوامع وشرح المنهاج الذي أطلق عليه "الإبهاج" شرح المنهاج للقاضي البيضاوي . وله أيضا طبقات الشافعية . توفي سنة ٧٧١هـ .
انظر : الفتح المبين ١٨٤/٢ ، البدر الطالع ٤١٠/١ .

(٥) انظر : إحكام الفصول للباجى ص٣٤٩ ، نهاية السول ١٩٧/٣-١٩٨ ، المحصول ٦٥٣/١/٢ ، المستصفى ١٦٩/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٦٩/٢ . قال الغزالي : "المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار" .

أدلتهم :

استدلوا بالسنة والمعقول :

(١) **السنة** :

قوله صلى اللّه عليه وسلم : "تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ مِنْكُمْ ، ويُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ"(١).

وقوله : "نَضَّرَ اللَّهُ امرأً سَمِعَ مِنَّا شيئا فبلَّغَهُ كمَا سَمِعَ ، فُربَّ مُبلِّغٍ أَوعى مِنْ سَامِعٍ"(٢).

وجه الدلالة : أن الحديثين قد دلَّا على أن الاتصال شأن نقل الحديث وسماعه(٣).

اعتراض : فإن اعتُرض عليه، بأن دلالتهما على أن هذا هو الطريق في التحمل لافي الأداء ، وكذلك يقول من لايحتج بالمرسل : لايجوز للراوي أن يرسل حديثا لم يسمعه ، بل إنما يرسله بعد اتصاله وجزمه بعدالة الرواة ، وأما في حالة الأداء فلاإشعار للمحدثين بالمنع من الإرسال .

الجواب : أنه كما تضمن الحديثان ذلك في كيفية وصول الحديث إلى الراوي ، فكذلك دلاَّ أيضا على مثله في الرواية ، ففيهما اشارة إلى أن الراوي لايتحمل إلاَّ ماسمعه شيخه ممن يروي عنه ويكون كذلك إلى منتهاه(٤).

(٢) **المعقول** :

وهو من ثلاثة أوجه :

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ ح٣٦٥٩ ، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم ، باب فضيلة مذاكرة الحديث ٩٥/١ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ليس له علة ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه في كتاب العلم ، باب ذكر الاخبار عن سماع المسلمين السنن خلف عن سلف ٢٦٣/١ ح٦٢ الاحسان ، وأحمد في مسنده ٣٢١/١ وإسناده صحيح .

(٢) سبق تخريجه ص٨.

(٣) انظر : جامع التحصيل ص٥٢-٥٧ .

(٤) المرجع السابق .

١ ـ إن الإرسال يعني حذف راوي من السند ، وذلك يؤدي إلى الجهل بعينه ، وعدم العلم بعدالته ، وقد أجمع العلماء على الحاجة إلى عدالة المخبر فوجب لذلك كونه غير مقبول ؛ وذلك لأن التابعي قد يروي عن الصحابة وغيرهم من التابعين ، ولو كان المحذوف صحابي فلايضر ذلك في قبوله؛ لأن الصحابة كلهم عدول ولاتضر جهالتهم[١]، وقد استبعد ابن حزم أن يكون المحذوف صحابيا ، وعلل ذلك بأنه لو كان قد سمع الحديث من صحابي لحرص على ذكره ؛ لأن لقاء التابعي لأحد الصحابة شرف عظيم فلاداعي لإخفائه[٢]، ولكن الظاهر أن المحذوف من السند تابعي ، والتابعون فيهم الثقة والضعيف .

اعترض على هذا الدليل : بأنه يبطل بإجمال معنى التعديل ؛ لأنه يؤدي إلى الجهل بنفس التعديل ، وقد أجمع على صحة التعديل به إذا قال : هو عدل رضي ، ولم يبين معنى العدالة عنده[٣].

الجواب : إنه قد يكون ظهر له عدالته ، ولم يظهر له جرحه ، فلو سُمي لعرف حاله من الجرح والتعديل ؛ لأن الجارح قد يطلع على أمر قد خفي على المعدل ، كما إنا لانسلم أن روايته عنه تعديل له أو إرساله عنه جزم بعدالته كما سيأتي بيانه[٤].

٢ ـ إن العدل لوسئل عمن أرسل عنه فلم يعدله لم يجب العمل بخبره ، إذا لم يكن معروف العدالة ، وكذلك إذا أمسك عن ذكره وتعديله ؛ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له فوجب أن لايقبل الخبر عنه[٥].

واعترض عليه : بأنه غير مسلم ؛ لأنه إذا علم من حاله أنه لايرسل إلاَّ عن الثقات عنده كان تركه لذكره تعديلا له وتوثيقا لروايته ، ولو أرسل

---

(١) انظر : الكفاية ص٥٥١ ، النكت لابن حجر ٥٤٩/٢ ، شرح علل الترمذي ٢٧٥/١
(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ص١٣٦ .
(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي ص٣٥٥ .
(٤) الكفاية ص٥٥١ .
(٥) المرجع السابق .

عن غير ثقة لكان ذلك قدحا في دينه ومنافيا لعدالته[١].

الجواب: عن ذلك : يمتنع أنه إذا اعتقد عدالته أن يكون عدلا في نفس الأمر ولاتلازم بينهما ، بل الوجود مشعر بخلافه ، فإن كثيرا من الأئمة وثقوا جماعة من الرواة ، إما بحسب اجتهادهم في مروياتهم[٢]، أو لأنه لم يظهر لهم منهم ماينافي الثقة ، وظهر ذلك لغيرهم ، فجرحوهم وبينوا سبب الجرح ، فكان مؤثرا ومن نظر في كتب الجرح والتعديل وجد من ذلك الكثير[٣].

٣ ـ إن الإرسال في الشهادة غير مقبول ، بل لابد فيها من الاتصال والمشاهدة ، وكذلك الخبر يحتاج إلى الاتصال والمشاهدة[٤].

اعترض عليه : بالفرق بين المقامين ، فباب الشهادة أضيق من باب الرواية ، وقد اعتبر فيها أمور لم تعتبر في الرواية ، فما العلة الجامعة بينهما حتى يصح الجمع بينهما[٥].

الجواب : إن الأصل اتفاق البابين في الشروط والأحكام لما بينهما من المعنى الجامع ، فإذا خولف ذلك الأصل في بعض الصور بقي الباقي على الاتفاق بينهما حتى يثبت مخالفته له بدليل . والجامع المعتبر بين الرواية والشهادة هنا هو العدالة التي هي شرط فيهما ، وكلامنا في معنى يتعلق بذلك فلاينقض بافتراقهما[٦].

---

(١) انظر : إحكام الفصول ص٣٥٦ .
(٢) انظر : جامع التحصيل ص٦٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) انظر : الكفاية ص٥٥٢ ، التمهيد ٦/١ .
(٥) انظر : جامع التحصيل ص٦٤ ، إحكام الفصول ص٣٥٨ .
(٦) جامع التحصيل ص٦٤ .

ثانيا : مذهب جمهور الأصوليين .

أن المرسل حجة ويعمل به .

حكى هذا القول الرازي في المحصول عن الجمهور(١)، وكذلك الغزالي في المستصفى(٢)، واختاره : الآمدي(٣)، وابن الحاجب(٤)، وابن الهمام(٥)(٦)، حيث صرحوا بقبول مرسل العدل مطلقا إذا كان من أئمة النقل .

ونقل الأحناف الاتفاق بين علمائهم على قبول مراسيل القرون الثلاثة قال السرخسي : "فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله"(٧).

والمرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، ومالك وأتباعه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه(٨).

أدلتهم :

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

---

(١) انظر : المحصول ٥٠٩/١/٢ .

(٢) ١٦٩/١ .

(٣) انظر : الإحكام ١٢٣/٢ .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٧٤/٢ .

(٥) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ، ثم الاسكندري ، المعروف بابن الهمام ، حنفي أصولي عارف بأصول الدين والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة ، له (فتح القدير) في شرح الهداية ، والتحرير في الأصول . توفي سنة ٨٦١هـ .
انظر : الأعلام ٢٥٥/٦ ، الفتح المبين ٣٦/٣-٣٩ .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١٠٢/٣ .

(٧) أصول السرخسي ٣٦٠/١ .

(٨) انظر : أصول الجصاص ١٤٥/٣ ، كشف الأسرار ٢/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٩ ، إحكام الفصول ص٣٤٩ ، العدة لأبي يعلى ٩٠٦*٣ ، شرح الكوكب ٥٧٦/٢ .

(أ) **الكتاب :**

١ ـ قوله تعالى : {وَمَاكَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}(١).

وجه الدلالة : دلت الآية على أنَّ الطائفة التي نفرت للتفقه في الدين ، إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم وبلغتهم ، لزم قبول خبرها ، ولم تفرق الآية في الإنذار بين من أنذر بمسند أو بمرسل ولابين الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم . وعليه يكون الحديث المرسل حديثا مقبولاً ومحتجاً به(٢).

٢ ـ قوله تعالى : {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآأَنزَلْنَامِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَابَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَابِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ . إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ}(٣).

وجه الدلالة : إن الآية دلت على وجوب تبليغ ماأنزل اللّه والعمل به، ولم يختلف حكم دلالة الآية في وجوب العلم بالمسند دون المرسل ؛ لأن الراوى الثقة إذا قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقد بين وترك الكتمان ، فيلزم قبوله بظاهر الآية ؛ لأنها لم تفرق بين المرسل والمسند(٤).

٣ ـ قوله تعالى : {يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوٓا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمَاً بِجَهَالَةٍ ...} الآية(٥).

وجه الدلالة : إن اللّه تعالى لم يأمر بالتثبت إلاّ في خبر الفاسق ، وعليه فإن العدل الثقة لايجب التثبت في خبره ، والمرسل عدل ثقة ، فيجب قبول خبره ؛ لأن الآية لم تفرق بين ماأسنده وماأرسله(٦).

---

(١) سورة التوبة : آية ١٢٢

(٢) انظر : أصول الجصاص ١٤٧/٣ ، العدة لأبي يعلى ٩١٠/٣ ، المحصول للرازي ٥٠٩/١/٢ ، جامع التحصيل ص٦٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٩،١٦٠

(٤) انظر : أصول الجصاص ١٤٧/٣ ، جامع التحصيل ص٦٦ .

(٥) سورة الحجرات : آية ٦

(٦) انظر : المحصول ٦٥٣/١/٢ ، جامع التحصيل ص٦٦ .

(ب) **السنة :**

قوله صلى اللّه عليه وسلم : "بَلغُوا عَنّي ولَو آية"(١).

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : "لِيُبَلِّغِ الشاهَدَ الغَائَبَ"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين : أنه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أمر بالتبليغ عنه ، ولم يفرق بين المسند وغيره ، وفائدة التبليغ ليست سوى العمل بما يبلغه الراوي إلى من بعده ، فلو كان بعض مايبلغه الراوي وهو المرسل لايعمل به لبينّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ وعليه يقبل المرسل ويعمل به كالمسند(٣).

الجواب : ويجاب عن الاستدلال بالآيات والأحاديث أنها لاتفيد العموم اللفظي ، حتى يفهم منها عدم التفرقة بين المسند والمرسل ، بل هي جميعا أفعال مطلقة لاعموم لها .

ومافيها من عموم معنوى فهو مخصوص بالرواية عن مجهول العين اتفاقا ، كما إذا ذكر الراوي شيخه وقال : لاأعلم عدالته ، مع أن الشيخ هنا مجهول العدالة والجهالة في صورة المرسل أتم وأقوى ؛ لأنها جهالة عين الراوي ، ومن لاتعرف عينه لاتعرف صفته ، فلزم إخراج هذه الصورة من عموم النصوص بطريق الأولى .

وقوله : {إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ ..} يقتضي أن من لم يكن فاسقا لايتثبت في خبره ، وعدم فسقه لاطريق لمعرفته إلاّ بالتزكية أو الخبرة بحاله ، والراوي المرسل عنه مجهول العين أصلا ، فلاتعرف عدالته فيتوقف فيه(٤).

(ج) **الإجماع :**

استند جماعة من العلماء المحتجين بالمرسل إلى إجماع الصحابة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ١٢٧٥/٣ ح٣٢٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع ٣٧/١ ح٦٧ ، وباب ليبلغ الشاهد الغائب ح١٠٥ .

(٣) انظر : جامع التحصيل ص٦٥-٦٦ .

(٤) المرجع السابق .

والتابعين على قبول المرسل ، واستمرار القول بذلك إلى رأس المائتين . وقد حكى الإجماع محمد بن جرير الطبري [(١)]، حيث ذكر أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل والعمل به ، وأن انكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين [(٢)].

والجواب : إن دعوى الإجماع باطلة قطعا ، إلاَّ في عصر الصحابة زمن النبوة ، وبعدها بيسير حيث لم يخالط الصحابة غيرهم . فمرسل الصحابي خارج عن محل النزاع لما امتاز به الصحابة من تعديل اللّه لهم ، ولما ثبت من أن الصحابة يروون في الغالب عن الصحابة وإسقاط الصحابي من السند لايضر [(٣)].

ولم يجمع التابعون على قبول المرسل ، بل وجد منهم رد المرسل ، وممن نُقِلَ عنهم الرد : سعيد بن المسيب ، والزهري ، ومحمد بن سيرين ، فأي إجماع مع مخالفة هؤلاء [(٤)].

وأما مقالة ابن جرير إن ثبتت فيمكن حملها على أنه لم يحصل رد المرسل ردا مطلقا قبل المائتين ، أو على أن الكلام في المرسل ظهر لما احتيج اليه ، ثم إن ابن جرير من أجلاء الشافعية ، فيبعُد عليه نسبة إمامه إلى خرق الإجماع [(٥)].

(د) **المعقول** :

احتجوا بعدة أوجه من المعقول منها :

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، كان إماما في فنون كثيرة وله مصنفات مليحة تدل على سعة علمه وغزارة فهمه ، وكان من الأئمة المجتهدين ، لم يقلد أحدا . من مصنفاته : كتاب التفسير ، وتهذيب الآثار ، وتاريخ الأمم . توفي سنة ٣١٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٦٤/٢ ، وفيات الأعيان ١٩١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢ .

(٢) انظر : أصول الجصاص ١٥١/٣ ، إحكام الفصول ص٣٤٩-٣٥٠ ، التمهيد ٤/١ .

(٣) انظر : جامع التحصيل ص٦٨-٦٩ .

(٤) انظر : المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم ص٤٣ .

(٥) انظر : الحديث المرسل لهيتو ص٢٢ نقلا عن ابن السبكي في رفع الحاجب .

١ ـ إن الراوي الذي أرسل الحديث عدل ، تمنعه عدالته من الإرسال عن راو مجروح ، وإلاّ كان خائنا وغاشا للمسلمين ، وهذا لايصدر عن العدل[١]. كما أنه إذا أرسل شهد على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال ذلك ، وعدالته وأمانته تمنعانه من أن يستجيز الكذب على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . ثم إن روايته يترتب عليها شرع عام ، فيقتضي ذلك أنه ماسكت عنه إلاّ وقد جزم بعدالته فسكوته كإخباره بعدالته[٢].

الجواب : إن إرسال الراوي الحديث لايقتضي جزمه بصدق من حدثه؛ لأنه يجوز أنه لم يظهر له جرحه لقلة ممارسته حديثه وعند معرفة اسمه قد يظهر لغيره خلاف ذلك[٣].

أما كونه لايروي عمن ليس بعدل ، فغير مسلم فإن العدل قد يروي عن غير العدل أيضا ، ولهذا لو سئل الراوي عن عدالة الأصل جاز أن يتوقف . وقد يظن عدالته فيروي عنه وليس بعدل عند غيره[٤].

٢ ـ إن الساقط فيما يرسله التابعي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم إما أن يكون صحابيا ، أو تابعيا ثقة ، أو مجروحا متهما ، أو مجهولا لايدرى حاله . فعلى التقديرين الأولين يجب قبول الخبر ، وعلى التقديرين الأخيرين لايقبل . وهذا بعيد جدا في التابعين ؛ وذلك لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم أثنى على عصر التابعين وجعلهم خير القرون بعد الصحابة ، وعليه فالمجروح بالكذب نادر فيهم بخلاف من بعدهم[٥].

وإذا تبين أن هذين الاحتمالين مرجوحان بالنسبة إلى الاحتمالين الأوليين تعين العمل بالراجح ؛ لأنه أغلب على الظن[٦].

---

(١) انظر : أصول الجصاص ١٥١/٣ ، المعتمد للبصري ١٤٤/٢ ، أصول السرخسي ٣٦٢/١ ، العدة لأبي يعلى ٩١١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٩ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٢٧٩ ، جامع التحصيل ص٧١ .

(٣) انظر : جامع التحصيل ص٧٤ .

(٤) انظر : نهاية السول ٢٠٠/٣ ، المحصول ٦٥٥/١/٢ .

(٥) انظر : أصول الجصاص ١٥٠/٣-١٥١ ، جامع التحصيل ص٧٢ .

(٦) المرجع السابق .

الجواب : إن دعوى ترجيح الاحتمالين الأولين غير مسلمة ؛ لأنه ربما يرجح في مواضع احتمال كونه ضعيفا أو مجهولا ، ولاأقل من أن تتساوى الاحتمالات ، وحينئذ فلايصح الاحتجاج به(١).

٣ - لو لم يكن المرسل حجة ، لم يكن الخبر المعنعن حجة ؛ لأن الراوي أيضا أرسله بالعنعنة ولم يصرح بالسماع ممن فوقه ، والاحتمال المذكور في المرسل قائم بعينه في المعنعن ، واحتمال لقاء المعنعن شيخه وسماعه منه ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوف وعدالته(٢).

الجواب : إن قول الراوي الذي يطلق لفظ (عن) ولم يعرف بالتدليس محمول على الاتصال وليس للانقطاع وجه ولاللواسطة احتمال ؛ لأن الظاهر سماعه لذلك من شيخه ، فلايقال المرسل على هذا مع ظهور الفرق بينهما . أما إذا عرف الراوي بالتدليس فما رواه من قبيل المرسل ولايقبل (٣).

كما أن جمهور أئمة الحديث لم يقبلوا المعنعن على إطلاقه بل اشترطوا لقبوله : كون الراوي عدلا غير مدلس مع اشتراط بعضهم طول الصحبة بين المعنعن والمعنعن عنه أو الملازمة بينهما أو ثبوت اللقاء أو الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء(٤).

ثالثا : مذهب الشافعي .

وهو وسط بين القبول والرد ، فهو يأخذ بالمرسل الذي ينتهي إلى كبار التابعين إذا أسند مرسل ذلك التابعي ، أو قُوي بمرسل مقبول ، أو قول صحابي ، أو فتوى لجماعات من العلماء بمثل مانص عليه(٥).

---

(١) انظر : جامع التحصيل ص٨٠ .

(٢) انظر : أصول الجصاص ١٥٣/٣-١٥٤ ، أصول السرخسي ٣٦٢/١ ، التمهيد ١٣٩/٣ ، المحصول ٦٥٤/١/٢ ، جامع التحصيل ص٧٣ .

(٣) انظر : جامع التحصيل ص٨٠ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص١٥٢ ، معرفة علوم الحديث ص٣٤ .

(٥) انظر : الرسالة ص٤٦٢-٤٦٣ .

ونجد أن مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - مع ماشترطه من شروط ، مذهب وسط يوصف بالاحتياط في الحكم على المرسل .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١) - رحمه الله - : "والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها ، وأصح الأقوال : أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف . فمن علم من حاله أنه لايرسل إلاّ عن ثقة : قبل مرسله . ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة ، كان إرساله رواية عمن لايعرف حاله فهذا موقوف ، وماكان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات ، كان مردودا"(٢).

الترجيح :

بعد عرض أدلة المحدثين والأصوليين في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل ، يتبين لنا أن القول بقبول مرسل العدل مطلقا ، قول ضعيف ولاتقوم به الحجة وغير مسلم لهم ؛ لأن ماستندوا إليه من أدلة لم تثبت أمام المناقشة العلمية . كما أن مذهب المحدثين في المرسل يعد من أكثر المذاهب احتياطا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا منهم لأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم من الخطأ .

ولأن المرسل فقد شرطا أساسيا من شروط الصحة ، وهو الاتصال في الرواية فلما اختل هذا الشرط ، رد المرسل بناء على قواعدهم الثابتة التي وضعت لتوزن بها الروايات والرواة .

---

(١) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية . الإمام الحافظ شيخ الإسلام المجتهد المحدث ، الحافظ المفسر والأصولي الزاهد . برع في الرجال وعلل الحديث وفقهه ، وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران .
من مؤلفاته : إبطال الحيل ، والمنهاج في الرد على الروافض ، والفتاوى ، ودرء تعارض العقل والنقل ، وغيرها كثير . مات سنة ٧٢٨هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ، البدر الطالع ٦٣/١

(٢) منهاج السنة ١١٧/٤ .

مسائل تطبيقية في أثر الخلاف في الحديث المرسل :

(١) روى أبو داود[١] في المراسيل[٢] عن أبي العالية قال :

"جاء رجل في بصره ضُرّ ، فدخل المسجد ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي بأصحابه ، فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحكت طوائف منهم ، فلما قضى رسول اللّه الصلاة أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاة"[٣].

وقال أبو داود : روي عن الحسن[٤] وإبراهيم والزهري هذا الخبر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ومخرجها كلها إلى أبي العالية .

ولم يقبل المحدثون هذا الحديث وأعلوه بالإرسال ، بناء على قاعدتهم في عدم حجية الحديث المرسل ، ولو تتبعنا طرق هذا الحديث لوجدناها جميعا تدور حول أبي العالية ، فبالتالي لم يجبر ضعفه بالشواهد وبقي الحديث على علته .

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني الإمام الثبت سيد الحفاظ ، وصاحب السنن . أحد من رحل وطوف وجمع وصنف . توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٥٥/٩ ، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ .

(٢) المراسيل لأبي داود ص٧٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب مكروهات الصلاة ، باب الضحك والتبسم في الصلاة ٣٧٦/٢ ح٣٧٦١ . والدارقطني في سننه ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦٣/١ ، ح٥-١٠ ، ورواه البيهقي في سننه ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١٤٦/١ .

(٤) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، الإمام المحدث شيخ الإسلام مولى زيد بن ثابت ، وقيل جابر بن عبد اللّه وقيل غير ذلك . قال الذهبي : حافظ علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير بليغ الموعظة . توفي سنة ١١٠هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، طبقات الحفاظ ص٣٥ .

وأبو العالية هذا تابعي فروايته مرسلة ، قال عنه ابن عدي [١][٢]:
ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة ، وأكثر ماانقم عليه من هذا الحديث حديث الضحك في الصلاة ، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية ، والحديث له وبه يعرف ومن أجل هذا الحديث تكلموا فيه .

وقال الذهبي [٣][٤]: أبو العالية الرياحي ، ثقة . فأما قول الشافعي رحمه الله : حديث أبي العالية الرياحي رياح . فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة فقط . وروى الدارقطني في سننه هذا الحديث من طرق عديدة في أربعة وأربعين سندا ثم قال بعدها : رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول [٥]عن محمد بن سيرين وكان عالما بأبي العالية والحسن فقال : لاتأخذوا بمراسيل الحسن ولاأبي العالية ، فإنهما

---

(١) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عدي الجرجاني الحافظ الكبير صاحب كتاب الكامل في معرفة الضعفاء وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد . قال الخليلي : كان عديم النظير حفظا وجلالة . توفي سنة ٣٦٥هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣ ، طبقات الحفاظ ص٣٨٠ .

(٢) الكامل في الضعفاء ١٧٠/٣ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المعروف بالذهبي ، الإمام الحافظ ، محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام ، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة كتاريخ الإسلام وطبقات الحفاظ وسير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال وغيرها . توفي سنة ٧٤٨هـ .
انظر : طبقات الحفاظ ص٥٢١ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٤ ، البدر الطالع ١١٠/٢ .

(٤) ميزان الاعتدال ٥٤/٢ رقم ٢٧٩٠ .

(٥) أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري مولى لبني تميم الإمام الحافظ محدث البصرة وقاضي المدائن . قال أحمد : حافظ ثقة ، وكذلك قال ابن معين وأبو زرعة وابن المديني . مات سنة ١٤٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٤٣/١٢ ، طبقات ابن سعد ٣١٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٤٩/١ .

لايباليان عمن أخذا . اه(١)

وقد أخذ الحنفية بهذا الحديث بناء على قاعدتهم في قبول الحديث المرسل ، وبالتالي قالوا : إن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء(٢).

قال في بداية المجتهد : شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية وهو : "أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي بإعادة الوضوء والصلاة" .

ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ، ولمخالفته الأصول وهوأن يكون شيء ماينقض الطهارة في الصلاة ولاينقضها في غير الصلاة(٣).

فإن قيل : مرسل اعتضد بمجيئه من طرق أخرى فيجب قبوله على مذهب الشافعي .

قلنا : أجمع المحدثون على أن كل الطرق التي روي منها هذا المرسل ضعيفة .

وقالوا : لم يصح في هذه المسألة حديث ، وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا ، والشافعي يقبل المرسل المعتضد إذا كان صحيحا وورد من طرق أخرى صحيحة كقياس ، وغيره ، وهو مع ذلك حجة ضعيفة ومانحن فيه ليس من هذا القبيل فهو :

أولا : في نفسه غير صحيح ، والطرق الأخرى التي ورد منها غير صحيحة .

ثانيا : قد خالف ماروي عن جابر مرفوعا وموقوفا أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : "الضحك في الصلاة ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء"(٤) فهو وإن كان رفعه ضعيفا وأن الصحيح فيه أنه موقوف على جابر ، إلاّ أنه

---

(١) سنن الدارقطني ١٧١/١ رقم ٤٤ . انظر : معرفة السنن والآثار ٤٣٥/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١١/١ ، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢/١ .

(٣) بداية المجتهد ٤٧/١ .

(٤) أخرجه البخاري معلقا موقوفا على جابر في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين من القبل والدبر ٧٦/١ . مجزوما به .

صحيح إلى جابر ، ولايضر كونه موقوفا عليه لأنه لايقال من قبل الرأي ، فله حكم المرفوع ، فقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقا عن جابر موقوفا عليه ، والدارقطني في عشرين أثرا بين مرفوع وموقوف[١].

قال ابن حجر[٢]عند ذكر قول جابر : وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور[٣]والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر ، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لاخارجها . على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة .

(٢) روى الترمذي في سننه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها فقالت : يارسول اللّه إنّا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ؟ قال : اقضيا يوما آخر مكانه .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه ١٠٣/٣ ح٧٣٥ . وقال الترمذي : وروى صالح بن أبي الأخضر[٤] ،

---

(١) الحديث المرسل حجيته ، هيتو ص٧٤-٧٥ . انظر : سنن الدارقطني ١٧٢/١-١٧٥ .

(٢) فتح الباري ٢٨٠/١ .

(٣) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي ويقال الطالقاني ثم البلخي . صاحب السنن . الإمام الحافظ الحجة شيخ الحرم .
قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف . من مصنفاته : كتاب "السنن" ، و"الزهد" . توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٠٢/٥ ، تذكرة الحفاظ ٤١٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ .

(٤) صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك ، نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به . ضعفه ابن معين وأبو زرعة ولينه البخاري . مات بعد ١٤٠هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٣/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٧٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٧ ، تقريب التهذيب ص٢٧١ .

ومحمد بن أبي حفصة[(١)] هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا .

ورواه مالك بن أنس ، ومعمر[(٢)]، وعبيد الله بن عمر[(٣)]، وزياد بن سعد[(٤)]، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا . ولم يذكروا فيه (عن عروة) وهذا أصح ؛ لأنه روى عن ابن جريج[(٥)] قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة قال : لم أسمع من عروة في هذا

---

(١) أبو سلمة محمد بن أبي حفصة : ميسرة البصري الإمام المحدث . قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، روى له الشيخان في المتابعات . مات في حدود ١٥٠هـ .
انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٨/٧ ، تقريب التهذيب ص٤٧٤ .

(٢) أبو عروةمعمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي مولاهم البصري ، أحد الأعلام وعالم اليمن ، كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف . مات في سنة ١٥٣هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٤٦/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٩٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧ .

(٣) أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الإمام المجود الحافظ الثبت ، كان صالحا عابدا حجة كثير العلم . مات سنة ١٤٧هـ .
انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٦٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦ .

(٤) أبو عبد الرحمن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ثم المكي ، الإمام الحافظ الحجة . كان عالما بحديث الزهري . مات كهلا ، وموته قريب من موت ابن جريج .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٩٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٥/٧ ، طبقات الحفاظ ص٩١

(٥) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي الإمام العلامة الحافظ ، فقيه الحرم ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة . قال أحمد بن حنبل : كان من أوعية العلم ، وهو وابن أبي عروبة أول من صنف الكتب . مات سنة ١٥٠هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٩١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ .

شيئا . ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك[١] من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب من رأى عليه القضاء ٨٢٦/٢ ح٢٤٥٧ . وفي إسناده زميل مولى عروة عن عروة ، قال الخطابي[٢]: إسناده ضعيف وزميل مجهول .

٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصيام ، باب قضاء التطوع ٣٠٦/١ مرسلا .

والحديث معل من ناحيتين :

١ ـ إن في إسناده زميل مولى عروة وهو مجهول ، قال ابن حجر[٣]: زميل بن عباس الأسدى مولاهم المدني مجهول من السادسة .

٢ ـ إن الحديث مرسل وذلك لأن الزهري لم يسمع عروة حدث بهذا الحديث بل سمع من بعض الناس ، وقال الخطابي[٤]: فيشبه أن يكون سمعه من زميل .

وقال البخاري[٥]: لايعرف لزميل سماع عن عروة ، ولاليزيد من زميل ولاتقوم به الحجة .

---

(١) أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي . كان دينا فصيحا منوها عادلا محبا للغزو . مات في صفر سنة ٩٩هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٤٢٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١١/٥ .

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، فقيه محدث أديب نحوي . وله في الحديث واللغة والتفسير تصانيف مشهورة منها شرح البخاري ومعالم السنن شرح لسنن أبي داود وغيرهما . توفي سنة ٣٨٨هـ في بست .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ ، وفيات الأعيان ٢١٤/٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٨/٢ .

(٣) تقريب التهذيب ص٢١٧ .

(٤) معالم السنن ٨٢٦/٢ .

(٥) انظر : نصب الراية ٤٦٦/٢ .

الأثر الفقهي المترتب على هذا الحديث :

ذهبت الحنفية ومالك وأبو ثور[(١)] إلى أن من صام تطوعا فأفطر ، وجب عليه قضاء يوم مكانه ، واستدلوا بحديث عائشة هذا .

قال في فتح القدير[(٢)]:

"ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه خلافا للشافعي رحمه اللّٰه . ولاخلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد" .

وقال الباجي[(٣)] في المنتقى[(٤)]:

"اختلف الناس في قضاء التطوع ، فقال مالك : من أفطر في صوم نفل مختار فعليه القضاء وإن أفطر لضرورة فلاقضاء عليه ، وقال الشافعي : لاقضاء عليه في الوجهين وقال أبو حنيفة القضاء عليه في الوجهين" .

وذهب الجمهور ومنهم[(٥)]: الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لاقضاء عليه . وقد ضرب ابن عباس لذلك مثلا كمن ذهب بماله ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك ببعض .

---

(١) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الإمام الشافعي ، أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين . له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه . توفي ببغداد سنة ٢٤٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، وفيات الأعيان ٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٢٧/١ .

(٢) ٣٦٠/٢ . انظر : حاشية ابن عابدين ٤٢٩/٢ ، نصب الراية ٤٦٦/٢ ، شرح معاني الآثار ١١١/٢ .

(٣) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الباجي كان من علماء الأندلس وحفاظها وقضاتها . ألف نحو ثلاثين مؤلفا في علوم عدة منها : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والحدود ، والإشارة ، وتبيين المنهاج مات سنة ٤٧٤هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ ، شجرة النور الزكية ص١٢٠ ، الفتح المبين ٢٦٥/١

(٤) ٦٨/٢ . انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٨٩/٢ ، المغني ١٥١/٣-١٥٣ .

(٥) انظر : الأم ١٠٣/٢ ، المغني ١٥١/٣-١٥٣ ، فتح الباري ٢١٢/٤ .

واحتجوا بحديث أم هانيء[١]: "أنها دخلت على النبي صلى اللّـه عليه وسلم وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ، ثم سألته عن ذلك فقال : أكنت تقضين يوما من رمضان ؟ قالت : لا . قال : لابأس" . وفي رواية : "إن كان من قضاء فصومي مكانه ، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضه وإن شئت فلاتقضه" . أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود[٢].

ورد الجمهور حديث عائشة لكونه مرسلا ، قال ابن عيينة[٣] في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال : لا .

وقال الخلّال[٤]: اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله .

---

(١) أم هانيء فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية المكية بنت عم رسول اللّـه صلى اللّه عليه وسلم . أسلمت يوم الفتح ، وروت عن النبي ستة وأربعين حديثا . عاشت إلى بعد سنة خمسين .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٧/٨ ، أسد الغابة ٥١٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣١١/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام ، باب في الرخصة في ذلك ٨٢٥/٢ ح٢٤٥٦ وإسناده صحيح . والترمذي في كتاب الصوم ، باب افطار الصائم المتطوع ١٠٠/٣ ح٧٣١ .
قال الترمذي :
وحديث أم هانيء في إسناده مقال ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم ، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلاقضاء عليه إلاّ أن يحب أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي .
والإمام أحمد في مسنده ٣٤٢/٦،٤٢٤ ، والدارقطني في سننه ١٧٤/٢ .

(٣) أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي مولى محمد بن مزاحم الإمام الكبير ، حافظ العصر ، شيخ الاسلام ، محدث الحرم . قال الذهبي : كان إماما حجة حافظا واسع العلم كبير القدر . وقال أحمد : مارأيت أعلم بالسنن منه . مات بمكة سنة ١٩٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ .

(٤) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال من كبار الحنابلة ، مفسر عالم بالحديث واللغة . من كتبه تفسير الغريب ، وكتاب العلل ، والجامع لعلوم الإمام أحمد ، وكتاب السنة . توفي سنة ٣١١هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣ ، طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، الأعلام ٢٠٦/١ .

قال ابن حجر : وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف الحديث . ولمالك من طريق أخرى عن أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه أحمد والبخاري والنسائي[١] بجهالة حال زميل وعلى تقدير أن يكون محفوظا فقد صح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع[٢].

فقد روى مسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوما فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا . قال : فإني صائم ، ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي إليّ حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس ، قلت : يارسول اللّه إنه أهدي لنا حيس ، فخبأت لك منه قال : أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه ثم قال لنا : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها .

وعلى تقدير ثبوت الحديث فإن الأمر للاستحباب وليس للوجوب فإن صام فيستحب له إتمامه وإن خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملا بالخبر الذي رووه[٦].

---

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي ، الإمام الحافظ الثبت ، ناقد الحديث وصاحب السنن . كان إمام أهل عصره في الحديث ونقد الرجال . من مؤلفاته : كتاب "عمل اليوم والليلة" ، و"التفسير" ، و"مسند علي" ، و"السنن الكبرى". مات سنة ٣٠٣هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ٨٣/٢ .

(٢) فتح الباري ٢١٢/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصوم ، باب جواز صوم النافلة بنيةمن النهار ٨٠٨/٢ ح١١٥٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ٨٢٤/٢ ح٢٤٥٥ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الصوم، باب النية في الصيام ١٩٣/٤ ح٢٣٢٢ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب صيام المتطوع بغير تبييت ١٠٢/٣ ح٧٣٤ ، وقال هذا حديث حسن .

(٦) انظر : المغني ١٥١/٣-١٥٣ .

المبحث الثالث : تعارض الوصل والإرسال

إذا أرسل الحديث راو ، ووصله راو آخر ، فللعلماء في حكم هذه المسألة أربعة أقوال نذكرها على سبيل الاجمال :

الأول : ترجيح الإتصال على الإرسال مطلقا .

الثانى : ترجيح الإرسال على الوصل .

الثالث : إن الحكم للأكثر ، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال وإن كان من وصله أكثر ممن أرسله فالحكم للوصل .

الرابع : إن المعتبر ماقاله الأحفظ ، فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم له والعكس صحيح .

ونختار من الأقوال ماقال به جمهور الأصوليين والمحدثين ، فيتبين لنا أن هناك قولين معتبرين :

القول الأول : ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقا ، سواء المرسل واحدا أو جماعة ، مساويا في الحفظ للواصل ، أو أحفظ منه . وهو قول جمهور المحدثين والأصوليين

واختار هذا القول : الخطيب البغدادي[(١)]، وجرى عليه ابن حبان[(٢)] حيث قال : "فإن أرسل عدل خبرا، وأسنده عدل آخر ، جعلنا خبر من أسند ؛ لأنه أتى بزيادة حفظها مالم يحفظ غيره ممن هو مثله في الاتقان ؛ فإن أرسله عدلان ، وأسنده عدلان قبلت رواية العدلين اللذين أسنداه على الشرط الأول وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قل"[(٣)].

---

(١) انظر : الكفاية ص٥٨٠،٥٨١ .

(٢) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ، الإمام العلامة ، الحافظ المجود ، شيخ خراسان وصاحب الصحيح . من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ . من كتبه : تاريخ الثقات ، والأنواع والتقاسيم ، والتاريخ والضعفاء وغيرها . مات سنة ٣٥٤هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ ، طبقات الحفاظ ص٣٧٥

(٣) انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٥٧/١ .

واختاره أبو الحسن بن القطان[١] مادام الراوي الواصل ثقة[٢]، والحاكم[٣] في المستدرك حيث قال في حديث أرسله راوٍ ووَصَلَهُ آخر : "وإنا على الأصل الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون"[٤].

واختاره ابن الصلاح[٥]، والنووي وعزاه إلى المحققين من المحدثين وغيرهم[٦]، وصححه العراقي[٧] وابن جماعة[٨][٩].

وهو مذهب جمهور الأصوليين حيث يرجحون الاتصال على الإرسال ويحتجون بالمتصل دون أن يلتفتوا إلى الرواية المرسلة ودون أن يعتبروها قادحة في المتصلة وذلك بناء على قاعدتهم في قبول المرسل والاحتجاج به .

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي المغربي المالكي المعروف بابن القطان . الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود . من مؤلفاته : كتاب "الوهم والإيهام" . توفي في ربيع الأول سنة ٦٢٨هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٢ .

(٢) انظر : النكت ٦٠٤/٢ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري إمام أهل عصره في الحديث ، اشتغل أولا بالفقه ثم انتقل إلى الحديث فبرز فيه حتى صار من أعلامه . له مصنفات كثيرة أشهرها المستدرك ، والعلل ، وتاريخ علماء نيسابور ، والمدخل إلى علم الصحيح ، ولي قضاء نيسابور مدة من الزمن وتوفي بها سنة ٤٠٥هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٨٠/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ .

(٤) ٨٦/١ ، كتاب العلم ، باب لاتعلموا العلم لتباهوا به العلماء .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص١٦٣ .

(٦) انظر : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢/١ .

(٧) التبصرة والتذكرة ١٧٥/١ .

(٨) المنهل الروي ص٦٢ .

(٩) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن جماعة الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم الجامع لأشتات العلوم . اشتهر في علم الفقه والتفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين وغير ذلك من العلوم المختلفة.
من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع ، وحاشية على شرح البيضاوي ، وشرح المنهل الروي في علوم الحديث ، وحاشية على المغني . توفي سنة ٨١٩هـ .
انظر : الفتح المبين ٢٢/٣-٢٣ ، الأعلام ٥٦/٦-٥٧ .

وهو رأي جمهور الفقهاء[١]، وحُكي عن الإمام مالك[٢]، كما حكى إمام الحرمين قبول الشافعي زيادة الثقة مطلقا[٣]، ونص أبو الخطاب على أن الامام أحمد - رحمه اللّه - يقبل الوصل على الروايتين معا[٤]. والزيدية وأكثر المتكلمين على ترجيح الوصل[٥]. وحكى أبو الحسين البصرى[٦] والفخر وغيرهما : الاتفاق على القبول ، فقال أبو الحسين البصرى : "إذا أسند الراوي الحديث ، وأرسله غيره فلاشبهة في قبول من يقبل المراسيل له ، ومن لايقبلها أيضا يجعله مسندا"[٧]

وكذا قال الفخر الرازي[٨]، ولعلهم أرادوا اتفاق جمهور الأصوليين والفقهاء . ويؤكد هذا أن طائفة من الأصوليين منهم : أبو الحسن الشيرازي والقاضي أبو يعلى ، وغيرهما حكوا القول بترجيح الوصل[٩].

وعليه فإن جمهور الفقهاء والأصوليين على القول بترجيح الوصل على الإرسال عند التعارض .

وذكر ابن السمعاني - رحمه اللّه - أن من يقبل المراسيل ،يقبل الوصل ،فقال : "وأما إذا أسند بعض الرواة الحديث ، وأرسله غيره فلاشبهة

---

(١) حكاه الحاكم في المدخل في أصول الحديث ص١٥٧ ، وابن الصلاح في المقدمة ص١٦٣ .

(٢) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب . انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٨٢ .

(٣) انظر : البرهان ٦٦٢/١ .

(٤) التمهيد للكلوذاني ١٤٤/٣ .

(٥) انظر : تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ٣٣٩/١ .

(٦) محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، كان غزير المادة ،من أئمة المعتزلة، من أهم مصنفاته المعتمد في أصول الفقه ، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة ، وكتاب الإمامة . توفي سنة ٤٣٦هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٧١/٤ ، الفتح المبين ٢٤٩/١ .

(٧) المعتمد ١٥١/٢ .

(٨) المحصول ٦٦٢/١/٢ .

(٩) انظر : التبصرة للشيرازي ص٣٢٥ ، العدة لأبي يعلى ١٠٠٤/٣-١٠٠٦ ، كشف الأسرار ٧/٣ ، نهاية السول ٢٠٧/٣ .

أن من يقبل المراسيل فهو يقبل هذا ، وأما من لايقبل المراسيل فينبغي - في هذا الموضع - أن يقبل رواية من يسند الخبر"(١).

فقد جزم بالقبول عند من يقبل المراسيل ، ولم يجزم بذلك عند من لايقبلها .

أدلة أصحاب هذا القول :

نجد أن القول بقبول الوصل من الثقة ، مبني على مذهب جمهور العلماء في قبول زيادات الثقات ، واستدلوا لمذهبهم بما يلي :

(١) أن الوصل زيادة ثقة، وهي مقبولة ، فكما قبل إرساله لعدالته فليقبل وصله(٢). والوصل فيه زيادة علم ؛ لأنه يدل على أنه حفظ ماغاب عن غيره ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ(٣).

(٢) أن انفراد الراوي بزيادة الوصل ، كانفراده برواية الحديث من أصله(٤).

(٣) عدالة الراوي للوصل تقتضي قبول روايته ، ووجود المرسل لايعد معارضا ، إذ يجوز أن يكون المرسل قد سمع الحديث مرسلا ، والآخر سمعه متصلا ، فلاتترك رواية الثقة لذلك . وكما يجوز أن يكون المرسل قد سمع الحديث متصلا ثم نسي الشيخ ، والناسي لايقضى له على الذاكر(٥).

(٤) المرسل ساكت عن حال الراوي المحذوف ، والواصل ناطق ، والساكت لايعارض الناطق . أو الواصل مثبت والمرسل ساكت ولو كان نافيا ، فالمثبت مقدم عليه ؛ لأنه علم ماخفي عليه(٦).

---

(١) قواطع الأدلة ٨١٧/٢-٨١٨ .

(٢) انظر : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢/١ ، تدريب الراوي ٢٢٢/١ .

(٣) فتح المغيث ٢٠٤/١ .

(٤) التبصرة ص٣٢٢ .

(٥) الكفاية ص٥٨١، انظر : كشف الأسرار ٨/٣ ، المحصول ٦٢٢/١/٢،٦٢٣ ، المعتمد ١٥١/٢ ، التمهيد ١٤٤/٣ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص١٦٤ ، انظر : كشف الأسرار ٨/٣ ، أصول السرخسي ٣٦٤/١ .

وقد نوقش هذا المذهب من وجوه :

(١) إنَّ قبول الزيادة مطلقا لايتأتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح : انتفاء الشذوذ ، ويفسرونه بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، ثم يقبلون الزيادة مع أنها قد تكون مخالفة للأوثق(١).

(٢) القول بأَنَّ انفراد الراوي الثقة بالزيادة كانفراده بالحديث فيقبل : يَرِدُ عليه أمران :
أولهما : إنَّه ليس كلُ حديث تفرد به الثقة يكون مقبولا ، بل إذا خالف الثقة الأوثق اعتبر حديثه شاذاً مردوداً .
ثانيهما : إنَّ الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله ، وبين تفرده بالزيادة فرق ظاهر ؛ لأَنَّ تفرده بالحديث لايلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات ، بخلاف تفرده بالزيادة(٢).

(٣) مخالفة الفرد للجماعة ، والثقةمن هو أوثق منه ، يجعل الغالب على الظن غلطه ، فالعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد(٣). واللّه أعلم .

القول الثاني : الترجيح بحسب المرجحات .

والمراد به : إنَّ الحديث الذي تعارض فيه الوصل مع الإرسال ، فرواه بعض الرواة متصلا وبعضهم مرسلا ، لايحكم عليه حكما كليا مطردا ، بترجيح الوصل أو بترجيح الإرسال بل ينظر فيه إلى حال الروايات ، ويرجح الأولى منها بالترجيح ، بحسب الاعتبارات التي وضعها العلماء .

وقد قال ابن حجر - رحمه اللّه تعالى - : "والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين : كعبد الرحمن بن مهدي(٤)،

---

(١) انظر : نزهة النظر ص٣٤ ، النكت ٦١٢/٢،٦٥٣ .

(٢) انظر : النكت ٦٩٠/٢-٦٩١ .

(٣) المرجع السابق ٦٨٨/٢ .

(٤) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري اللؤلؤي . الإمام الحافظ العلم الشهير . قال ابن المديني : كان أعلم الناس . مات بالبصرة سنة ١٩٨هـ . انظر : تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ ، طبقات الحفاظ ص١٤٤ .

ويحيى القطان[١]، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين[٢]، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولايعرف من أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[٣].

وكلامه في زيادة الثقات وهي تنطبق على الزيادة في المتن والزيادة في السند .

وقد حكى العلائي[٤]وغيره عن أئمة الحديث المتقدمين أنه لم يكن لهم عمل مطرد في الحكم على ماتعارض فيه الوصل مع الإرسال ، بل ينظرون في كل حديث ، ويحكمون عليه بحسب مايقوى عندهم فيه[٥].

وقال ابن دقيق العيد : ومن حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع أو واقف أو ناقص أو زائد : أن

---

(١) أبو سعيد يحي بن سعيد بن فروخ القطان البصري الإمام العلم سيد الحفاظ . قال ابن المديني : مارأيت أحدا أعلم بالرجال منه . وقال أحمد : يحي بن سعيد أثبت الناس .
مات بالبصرة في صفر سنة ١٩٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٣٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ ، طبقات الحفاظ ص٦٤ .

(٢) الإمام الفرد سيد الحفاظ أبو زكريا يحي بن معين المدني مولاهم البغدادي . قال ابن المديني : لانعلم أحدا من لدن آدم عليه السلام كتب عن الحديث ماكتب يحي بن معين . وقال أحمد : هو أعلمنا بالرجال . مات سنة ٢٣٣هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ ، طبقات الحفاظ ص١٨٨ .

(٣) نزهة النظر ص٣٤ ، النكت ٦٠٤/٢ .

(٤) أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي الإمام الحافظ الفقيه ذو الفنون عالم بيت المقدس . كان إماما محدثا حافظا متقنا جليلا فقيها أصوليا . من مصنفاته : المراسيل ، والمدلسين ، والقواعد المشهورة ، والأربعين في أعمال المتقين . مات سنة ٧٦١هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٠٤/٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٣٢-٥٣٣ ، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص٣٦٠ .

(٥) انظر : النكت ٦٠٤/٢ .

الحكم للزائد ، فلم يصب في هذا الاطلاق ، فإن ذلك ليس قانونا مضطردا ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب مانقول[١].

والمرجحات التي اعتمدها علماء الحديث كثيرة منها :

(١) الترجيح بالحفظ :

فإذا كان راوي الوصل أحفظ ترجح ، وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ترجح الإرسال .

(٢) الترجيح بالكثرة :

فالكثرة إحدى القرائن التي اعتمد عليها المحدثون في الترجيح . فإذا كان من أرسل الحديث أكثر ممن وصله ، فالحكم للإرسال ، وإن كان من وصله أكثر فالحكم للوصل[٢].

(٣) الترجيح بالاختصاص والملازمة :

والمراد به كون الراوي ملازما للمروي عنه ، معروفا بالرواية عنه ، مشهورا بالأخذ عنه ، كعروة عن عائشة رضي اللّه عنهما ، فإذا روى الحديث متصلا وخالفه غيره ممن لم يعرف بالأخذ عن المروي ، أشعر هذا بحفظ الواصل فقُدّم[٣].

(٤) الترجيح بالسماع في أوقات مختلفة :

فإذا كان الرواة في أحد الطريقين أحفظ ، ولكن ثبت سماعهم الحديث في مجلس واحد ، بينما ثبت سماع الرواة في الطريق الآخر الحديث في مجالس متعددة فتقوى روايتهم حيث تميزوا بالكثرة ؛ ولأن رواية الأحفظ وقعت في مجلس واحد[٤].

---

(١) المرجع السابق .
(٢) التبصرة والتذكرة للعراقي ١/١٧٧ .
(٣) انظر : هدى الساري ص٣٦٢،٣٧٠ .
(٤) انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ١/٤٢٥ .

(٥) الترجيح بالمتابعة :

يرى ابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ أن الحديث إذا أرسله عدد أكثر ممن وصله أو العكس ، فإنه لايحكم بالإرسال أو الوصل بمجرد الكثرة ، بل ينظر فيمن فوق الراوي المختلف عليه ، فإن كان قد شاركه غيره في رواية الحديث متصلا قبل الوصل . مثال ذلك : أن يكون الحديث مرويا عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد رواه عن نافع خمسة من العدول فوصلوه ، وخالفهم عدلان مثلا فأرسلاه ، فإنه يعتبر فوق نافع : هل روى ثقة غير نافع هذا الخبر عن ابن عمر ؟ فإن وجد قبل الوصل وترجح(١).

ولو تتبعنا صنيع المحدثين في مصنفاتهم لوجدنا تحقق هذا المنهج فيها ، مما يدل على أنه ليس لهم عمل كلي مطرد بل الحكم يدور مع الترجيح .

فنجد أن الامام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يقبل زيادة الحافظ الذي يعتمد على حفظه ، فلايقبل الوصل وهو زيادة من الراوي المنفرد إن لم يكن مبرزا في الحفظ والضبط على غيره . ويروي عنه أيضا أنه يشترط لذلك المتابعة للأحفظ . وعلى كلا الروايتين فإن الامام أحمد ـ رحمه الله ـ ممن يذهب إلى الترجيح بحسب المرجحات من زيادة حفظ أو كثرة عدد ولايحكم بقبول الوصل أو الإرسال إلا بقرينة ترجح أحدهما على الآخر .

وأمثلة ذلك : أنه قال مرة في حديث زاد مالك ـ رحمه الله ـ في متنه على غيره من الرواه . قال الإمام أحمد : "ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة ، وماقال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه" . فقبل زيادة مالك وعلل قبوله بتثبته على غيره .

وذكر مرة أنه كان يتهيب زيادة زادها مالك حتى وجد لها متابعا .

---

(١) انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٥٧/١ .

وقال في حديث أسنده حماد بن سلمة[(١)]: "أي شيء ينفع وغيره يرسله"[(٢)].

بينما ينقل ابن عبد البر عن أحمد قبوله حديثا أرسله مالك ووصله عدة منهم : ابن عجلان[(٣)]، وابن أبي سلمة[(٤)]، وقوله "إنما قصر به مالك"[(٥)].

والشيخان ـ البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ قد تبين كذلك للعلماء أن عملهما دائر مع القرينة ، فمهما ترجح بها اعتمداه .

فنجد البخاري يرجح الوصل على الإرسال في حديث "لانكاح إلا بولي"[(٦)]. بينما نجده في موضع آخر يرجح الإرسال على الوصل وذلك لقرينة ترجحت عنده ، مثال ذلك : حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ

---

(١) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الربعي مولاهم البصري البزاز الإمام الحافظ القدوة ، المحدث ، شيخ الإسلام .
قال الذهبي : هو أول من صنف التصانيف مع ابن أبي عروبة وكان بارعا في العربية فقيها فصيحا مفوها صاحب سنة . مات سنة ١٦٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ ، طبقات الحفاظ ص٩٤ .

(٢) انظر : شرح علل الترمذي ٤٢٧،٤٢٣،٤١٩/١ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي مولاهم المدني . الإمام القدوة الصادق ، أحد الفقهاء العباد . قال الذهبي : كان فقيها مفتيا عالما ربانيا كبير القدر ، له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وثقه ابن عيينة وغيره . توفي سنة ١٤٨هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٦٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣١٧/٦ ، طبقات الحفاظ ص٧٩

(٤) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني نزيل بغداد . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة فقيه مصنف . مات سنة ١٦٤هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٣٨٦/٥ ، التهذيب ٣٠٦/٦ ، التقريب ص٣٥٧ .

(٥) انظر : التمهيد ٢٥/٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولى ٥٦٨/٢ ح٢٠٨٥ ، الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلا بولي ٣٩٨/٣ ح١١٠١ .

قالت : إن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : "إن شئت سبعت لك"[١]. رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم[٢]عن عبد الملك بن أبي بكر[٣]عن أبيه عن أم سلمة موصولا .

ورواه مالك عن عبد اللّه بن أبي بكر بن الحارث[٤]أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لأم سلمة مرسلا .

قال البخاري : "الصواب قول مالك" مع إرساله . فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه ، وصوّب المتصل هناك لقرينة ظهرت له فيه . فدل على أنه ليس له عمل مطرد في ذلك . واللّه أعلم[٥].

وكذا الإمام الترمذي فإنه قرر قبول الزيادة إذا كانت من ثقة يعتمد على حفظه ، وهذا يفيد أن الزيادة إذا كانت من حافظ لايعتمد على حفظه فإنها لاتقبل . فالإمام الترمذي لايرجح الوصل دائما ، ويشهد لهذا صنيعه في كتابه الجامع ، فإنه يورد الطريقين الوصل والإرسال ثم يبين الراجح منهما ، فتارة يرجح الوصل وتارة يرجح الإرسال حسب القرائن التي تتضح له[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها ١٠٨٣/٢ ح١٤٦٠ .

(٢) أبو عبد الملك محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي . وثقه أبو حاتم وأبوزرعة والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : ثقة من السادسة . مات سنة ١٣٢هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٢١٢/٧ ، التهذيب ٦٩/٩ ، التقريب ص٤٧٠ .

(٣) عبد الملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة من السابعة لم يثبت أن مسلما أخرج له . توفي سنة ١٧٧هـ
انظر : التهذيب ٣٤٤/٦ ، التقريب ص٣٦٢ .

(٤) أبو محمد عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي . وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٣٥هـ .
انظر : الجرح والتعديل ١٧/٥ ، التهذيب ١٤٤/٥ ، التقريب ص٢٩٧ .

(٥) انظر : النكت على ابن الصلاح ٦٠٦/٢-٦٠٩ .

(٦) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص١٢٩-١٣٢ .

وعلى هـذا سار الأئمة كابن خزيمة والدارقطني وابن عبـد البر ـ رحمهم اللّـه ـ فإنهم يرجحون أحد الطريقين بحسب مايقترن به مـن مرجحات ، فإذا ترجح الإرسـال بكون راويه أقـوى من راوي الوصل ، فـإن الإرسال يكون علة قادحة في الوصل(١).

وبهـذا يتبين لنا أن صنيع المحدثين في كتبهم وأقـوالهم يشهد على أنه ليس لهم عمل مطرد بل بحسب مايقوم عندهم من مرجحات .

---

(١) انظر : النكت على ابن الصلاح ٦٨٨/٢،٦٨٩،٦٩٠ .

المناقشة والترجيح :

بعد عرض الأقوال السابقة في مسألة : تعارض الوصل والإرسال يتضح لنا أن المحدثين لهم قولان في المسألة ، ففريق قال : يرجح الوصل على الإرسال لأنه زيادة ثقة فتقبل ، والفريق الآخر لم يصدر حكما كليا بل رجح بحسب المرجحات .

وعند النظر في القائلين بالقول الأول وهو ترجيح الوصل على الارسال نجد أن قولهم هذا ليس على اطلاقه ، بل قيدوا ذلك بأن يكون الراوي عدلا ضابطا حتى لايتطرق الوهم إلى روايته ، ويؤيد ذلك قول الخطيب في الكفاية(١): "ومنهم من قال الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وإن خالفه غيره" . وكذلك قال ابن الصلاح(٢): "فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لأنه مثبت وغيره ساكت" .

بينما نجد في الجانب الآخر أن الأصوليين أطلقوا القبول في ترجيح الوصل على الإرسال مطلقا ، فظهر لنا الفرق بين المنهجين ، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر(٣): "الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلا ضابطا ، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقا وبين الأمرين فرق كثير" .

فالمحدثون لم يقبلوا الوصل مطلقا ولاينبغي أن يكون هذا مذهب المحدثين كما سبق نقله بل كانوا يرجحون بحسب المرجحات ، ومانقل عن بعضهم من أنهم قالوا بالقول الأول ـ وهو ترجيح الوصل على الإرسال ـ فإنه يحمل على أنهم إذا لم يظهر لهم الترجيح فانهم يرجحون رواية الوصل من العدل الضابط ، قال ابن حجر بعد ذكره لكلام ابن دقيق العيد السابق : "وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح ، وأما

---

(١) الكفاية ص٥٨٠ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص١٦٤ .
(٣) النكت ٦١٢/٢ .

مالايظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد"(١).

وبهذا نستطيع أن نجمع بين القولين فنقول : أن أصل مذهب المحدثين أنهم يرجحون بحسب المرجحات ، بكثرة عدد أو زيادة حفظ أو ملازمة ، وإن لم يظهر لهم الترجيح وتكافأ الطريقان لم يبق مانع من قبول الوصل وتقديمه إذا كان الراوي عدلا ضابطا . أما ترجيح الوصل على الإرسال مطلقا فهو مذهب الأصوليين ، وقد حقق البقاعي(٢) المسألة وبين الفرق بين المذهبين بقوله(٣): "إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكه وهو الذي لاينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لايحكمون بحكم مطرد وإنما يديرون ذلك على القرائن .

وبهذا يتضح لنا بعد هذا العرض أن ماذهب اليه حذاق المحدثين ومتقدموهم من الترجيح بحسب المرجحات هو القول الراجح - والله أعلم - لما عرف عنهم من شدة فحصهم للأسانيد ، وبهذا المسلك ، كما قال ابن حجر "يتبين عظيم موقع كلام الأئمة المتقدمين ، وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم وصحة نظرهم ، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه"(٤).

---

(١) النكت ٦٠٥/٢ .

(٢) أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي ، برع في جميع العلوم وفاق الأقران وكان من أوعية العلم . من كتبه : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، وعنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران ، والقول المفيد في أصول التجويد . توفي سنة ٨٨٥هـ .
انظر : البدر الطالع ١٩/١ ، الأعلام ٥٦/١ .

(٣) نقله عنه الصنعاني في توضيح الأفكار ٣٣٩/١-٣٤٠ .

(٤) النكت ٧٢٦/٢ .

ثمرة الخلاف في تعارض الوصل والإرسال :

بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة وبيان الراجح منها ، تبين لي أن القائلين بقبول المرسل ، رجحوا رواية الاتصال على الإرسال مطلقا ، ومعنى ذلك أنهم حكموا بوصل الطريق المرسلة ، وأن الإرسال فيها لايضر مع وجود الرواية المتصلة .

فهم يرجحون الاتصال على الإرسال دون النظر إلى الرواية المرسلة ، فربما تكون هي الأرجح لقرائن اعتضدت بها ، فجعلتها أرجح من الموصولة ، فقد يكون رواتها أحفظ وأضبط من رواة الموصولة أو غير ذلك من المرجحات الأخرى (١). وعلى ذلك فهم يحتجون بهذه الرواية بناء على احتجاجهم بالمرسل أصلا .

أما من لم يقبل المرسل ، فإنه يعتبر الارسال هنا جرح مؤثر في الرواية المتصلة خصوصا وإن كان من ثقات حفاظ ، أو ممن كان متابعا وملازما للراوي أو لغير ذلك من المرجحات التي قد ترجح بها رواية الإرسال ، على رواية الوصل فإن ترجح لديهم أن المرسل مقدم على الموصول لاعتبارات ظهرت لهم ، فإنه يترتب على ذلك أن المرسل ضعيف ولاحجة فيه ، وبالتالي مايترتب عليه من حكم فقهي لايعمل به ؛ لأنه لم يرد بنص صحيح ثابت بل ورد برواية ضعيفة ولايثبت الشرع بالضعيف .

فظهر لنا بذلك أن أثر الخلاف السابق في المسألة ، إنما ظهر في قبول الأحاديث أو ردها . وسأذكر بعض الأحاديث الدالة على ذلك ، ولن أتطرق إلى بحث المسألة فقهيا ؛ لأن غالب ثمرة الخلاف في هذه القاعدة - تعارض الوصل والإرسال - منصب على قبول الحديث أو رده ، أما دلالة الحديث فلاأذكر مسألة فقهية قبلت أو ردت بسبب التعارض في الاتصال أو الإرسال؛ لأن الفقهاء والأصوليين يحتجون بالمرسل ويعملون به ، فلايردون حديثا بسبب التعارض فيه ؛ لأنهم إن رجحوا إرساله فالمرسل حجة لديهم ، وإن رجحوا وصله فالعمل بالموصول .

---

(١) انظر : النكت لابن حجر ٢/٦٠٥ .

كما إن القصد في الثمرة هو التمثيل بالحديث سندا ومادل عليه متنا ، أو التمثيل بالسند فقط كتعارض الوصل والإرسال ، وكلاهما يحصل ثمرة للخلاف .

فمثلا حديث "لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[١]روي من طرق موصولا ومن طرق مرسلا . فتعارض فيه الوصل والإرسال ، وقد تتبع أئمة الحديث ومنهم : البخاري والترمذي وغيرهم ، الطرق المختلفة للحديث فحكموا بترجيح الوصل على الإرسال لعدة اعتبارات منها :

(١) إن الذين وصلوه جماعة : إسرائيل[٢] ويونس[٣] وشريك[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي ٥٦٨/٢ ح٢٠٨٥ . وقد رواه موصولا من طريق أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم . والترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلاَّ بولي ٣٩٨/٣ ح١١٠١ ، ورواه موصولا كذلك . والإمام أحمد في مسنده ٣٩٤/٤،٤١٣ ، والدارمي في كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ٦١/٢ ، والحاكم في مستدركه ١٧١/٢ ، والبيهقي في سننه ١٠٧/٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣١/٤ وكلهم وصل الحديث .

كما روي مرسلامن طريق شعبة والثوري عن أبي بردة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قد ذكر ذلك الترمذي في سننه ٤٠٠/٣ ، والدارقطني في السنن ٢٢٠٣ . وذكر الترمذي أن بعض أصحاب سفيان رووه عن سفيان موصولا ولايصح .

(٢) أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الكوفي الإمام الحافظ الحجة كان حافظا حجة خاشعا من أوعية العلم احتج به الشيخان . توفي سنة ١٦٢هـ.
انظر : تاريخ بغداد ٢٠/٧ ، الطبقات الكبرى ٣٧٤/٦ ، تذكرة الحفاظ ٤١٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧ .

(٣) أبو إسرائيل يونس بن أبي اسحاق عمرو بن عبد اللّه الهمداني السبيعي الكوفي محدث الكوفة وابن محدثها ، ووالد الحافظين : إسرائيل وعيسى . كان أحد العلماء الصادقين ، يعد في صغار التابعين . توفي سنة ١٥٩هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٦٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٦/٧ .

(٤) أبو عبد اللّه شريك بن عبد اللّه النخعي الكوفي العلامة الحافظ القاضي . كان حسن الحديث إماما فقيها ومحدثا مكثرا . استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعة . توفي سنة ١٧٧هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٧٩/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٨ .

وأبوعوانة[١]، وتمام العشرة من أصحاب أبي اسحاق[٢] ـ رحمهم الله[٣] ـ كما ذكر الحاكم أنه قد وصله عن أبي اسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير هؤلاء[٤]. والعدد الكثير أولى بالحفظ ، وهذا ترجيح بالكثرة .

(٢) أن من وصله عن أبي اسحاق : ابنه يونس ، وحفيده اسرائيل ، ولاشك أن آل الرجل أخص به من غيرهم[٥]. وهذا ترجيح بالأخصية والملازمة .

(٣) شهادات الأئمة بترجيح اسرائيل في حفظه واتقانه لحديث جده أبي اسحاق ، وإن كان شعبة[٦] والثوري أجل منه ، لكنه لحديث أبي اسحاق أتقن وأعرف[٧].

---

(١) الحافظ أبو عوانة الوضاح بن خالد اليشكري الواسطي البزاز أحد الثقات الحفاظ الأعيان ، وكان كثير الضبط والنقط . توفي سنة ١٧٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٦٠/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٦/١ ، طبقات الحفاظ ص١٠٦ .

(٢) أبو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها . كان من العلماء العاملين ومن جلة التابعين . توفي سنة ١٢٧هـ .
انظر : الطبقات الكبرى ٣١٣/٦ ، تذكرة الحفاظ ١١٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ .

(٣) انظر : تهذيب سنن أبي داود ٣١/٣ ، النكت لابن حجر ٦٠٧/٢ .

(٤) انظر : المستدرك ١٧١/٢ .

(٥) انظر : النكت لابن حجر ٦٠٦/٢ .

(٦) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي مولاهم الواسطي الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، عالم أهل البصرة وشيخها . قال الشافعي : لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق . مات سنة ١٦٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٢٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ .

(٧) انظر : تهذيب سنن أبي داود ٣١/٣ . وقد كان ابن مهدي يقول : "اسرائيل في أبي اسحاق أثبت من شعبة والثوري ، وروى أن اسرائيل كان يحفظ حديث أبي اسحاق كما يحفظ سورة الحمد" . انظر : سنن الدارقطني ٢٢٠/٣ ، المستدرك للحاكم ١٧٠/٢ .

فلأجل هـذه المرجحـات وغيرهـا ، رجح المحدثون رواية الـوصل على الارسـال في هذا الحديث . وبالتالي فهم يعملون به ويحتجـون بالحكم الفقهي المترتب عليـه وهـو أنه لانكـاح إلا بولي ، فـإن لم يتـول الـولى عقد النكاح فالنكاح باطل ، وعلى هـذا جمهـور الفقهـاء ، والأئمة الثلاثة[١] ماعدا أبا حنيفـة ـ رحمه اللّه ـ فإنه يرى أن العقد صحيح وأن للمـرأة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها بدون ولي إن كان الزوج كفئا[٢].

وقـد احتج الأحناف بعدة أدلـة لامجال لذكرها ، وأجابوا عـن حديث "لانكـاح إلا بولى .." بعـدة أجوبة ، لعـل مـن أهمهـا بالنسبـة لموضـع بحثنـا ماذكره الطحاوي من تضعيـف هـذا الحديث،وترجيحـه انقطـاع الحديث على وصله فقد قال : "إن هذا الحديث لاتقوم به حجة ، وذلك أن من هو أثبت من اسرائيل وأحفظ منه ، مثـل سفيـان وشعبـة ، قد رواه عـن أبي إسحـاق منقطعا"[٣].

وكذلك رجح المنبجي[٤] رواية الإرسـال على الـوصل ، واعترض على

---

(١) انظـر : الأم للشافعي ١٢/٥ ، المغني ٤٤٩/٦ ، المدونة الكبرى ١٦٥/٢-١٦٦ ، بداية المجتهد ١٠/٢ ، المحلى ٤٥١/٩ ومابعدها .
وقـد رُوي هـذا القـول عن : عمـر وعلي وابن مسعـود وابن عبـاس وأبي هـريرة وعائشة وجماعة من التابعين .

(٢) انظر : فتح القدير ٢٥٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٥/٣ ، بدائع الصنـائع ٢٤٧/٢ ، وهو قول زفر والشعبي والزهري وأبي يوسف .

(٣) شرح معاني الآثار ٨/٣ .

(٤) أبو محمـد علي بن أبي يحي زكـريا الأنصـاري الخزرجي المنبجـي ، الفقيـه الحنفـي صاحب كتاب "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" . توفي سنة ٦٨٦هـ .
انظر : كشف الظنون ص١٥٤٢ ، هدية العارفين ص٧١٣ .

الاحتجـاج بحديث "لانكـاح إلاّ بولي" بقـوله : "قد قطعـه سفيـان والثوري ، وهمـا أحفظ وأثبت من جميـع من روى هذا الحديث عـن أبي اسحاق"(١).

الجواب : أنه على تقدير أن الإرسال هنا أرجح مـن الوصل ، فلاحجة لهـم في تضعيفه بهذه العلة ؛ لأن الأحنـاف يحتجون بالمرسـل ويعملون به ، كمـا سبق بيانه في المرسل ، ولاحتجـاجهم بحديث القهقهـة مع كونه مرسلا . وقـد صـرح ابن الهمـام أن هـذا التضعيـف إلزامي لهـم ؛ لأن على رأيهـم لايضر المرسل ورجح رواية الوصل على الإرسال عند التعارض(٢).

مثـال آخر : حديث جابر بن عبـد اللّـه ـ رضـي اللّـه عنهمـا ـ "إن رسـول اللّـه صلى اللّه عليـه وسلم قضى باليمين مـع الشـاهد"(٣)اختلف في إسناده . فروي من طرق متصلا ، ومن طرق مرسلا ، فبالتالي اختلفت أقوال العلماء في الحكم على الحديث بالوصل أو الارسال .

فممـن ذهـب إلى ترجيـح الـوصل على الارسـال : الشـافعي (٤)، والدارقطني(٥)، وابن عبد البر(٦)، ورجح رواية الارسـال جماعة من الأئمة

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٧١/٢ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٥٩/٣ .

(٣) أخرجه الترمـذي في كتـاب الأحكـام ، باب ماجاء في اليمين مـع الشـاهد ٦١٨/٣ ح١٣٤٣ ، وأحمـد في مسنـده ٣٠٥/٣ ، وابن مـاجه في كتـاب الأحكـام ، باب القضـاء بالشـاهد واليمين ٧٩٣/٢ ح٢٣٦٩ ، والشـافعـي في مسنـده ١٨٠/٢ ، والـدارقطني في سننـه ٢١٢/٤ ، وابن عبـد البر في التمهيـد ١٣٦/٢-١٣٨ ، كلهـم رووه مـوصولا من طريق عبد الـوهاب بن عبد المجيد الثقفـي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

كمـا روي الحديث مرسلا سفيان الثوري واسماعيل بن جعفـر عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وذلك عند الترمذي ٦٢٨/٣ ، وابن أبي شيبة ٢٤٣/٧ .

(٤) انظر : ترتيب مسند الشافعي ١٨٠/٢ .

(٥) في سننه ٢١٢/٤ .

(٦) في التمهيد ١٣٤/٢ .

منهم : أبو حاتم ، وأبو زرعة[١]، والترمذي[٢]، وابن عدّي[٣]، ووافقهم ابن التركماني[٤][٥]،والطحاوي[٦]، والمنبجي[٧]، من الحنفية .

وبناء على هذا الاختلاف في الحكم على الحديث ، اختلف العلماء في قبول الحديث أو رده ، ونجد أن من رجح من المحدثين رواية الإرسال على الوصل في الحديث ، كان ذلك لعدة قرائن ومرجحات منها :

(١) تفرد عبد الوهاب[٨]بوصل الحديث ، عن جعفر[٩]بن محمد بن أبيه عن جابر رضي الله عنهما ، وقد رواه جماعة مرسلا ، وعليه فإن عبد الوهاب أخطأ في هذا الحديث ، فالحديث مرسل[١٠]، وهذا ترجيح بالكثرة .

---

(١) انظر : العلل لابن أبي حاتم ٤٦٧/١ .

(٢) في سننه ٦١٨/٣ .

(٣) في الكامل في الضعفاء ٢٣٨/١ في ترجمة ابراهيم بن أبي حبة قال فيه : والأصل فيه مرسلا.

(٤) علي بن عثمان بن ابراهيم المارديني المشهور بابن التركماني الفقيه الحنفي الأصولي المحدث . من مصنفاته : الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، المؤتلف والمختلف ، الضعفاء والمتروكين والمعدن في أصول الفقه . توفي بالقاهرة سنة ٧٥٠هـ .
انظر : الفتح المبين ١٦٧/٢ ، الأعلام ٣١١/٤ .

(٥) في الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ١٧١/١٠ .

(٦) في شرح معاني الآثار ١٤٥/٤ .

(٧) في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥٨٥/٢ .

(٨) أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري الإمام الأنبل الحافظ الحجة . قال ابن معين : ثقة اختلط باخرة . وقال الذهبي : لكن ماضره تغيره فإنه لم يحدث زمن التغير بشيء . توفي سنة ١٩٤هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٨/١١ ، تذكرة الحفاظ ٣٢١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٧/٩ .

(٩) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق . قال يحي بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة لايسأل عن مثله . وقال ابن حجر : صدوق فقيه إمام . مات سنة ١٤٨هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٤٨٧/١ ، تهذيب التهذيب ٨٨/٢ ، التقريب ص١٤١ .

(١٠) انظر : العلل لابن أبي حاتم ٤٦٧/١ ، الجوهر النقي ١٧١/١٠ .

(٢) مـاورد أن عبد الوهاب اختلـط في آخر عمره ـ على مـاذكر ابن معين وغيره ـ وذكـر ابن مهدي : إنه كـان لايحفظ ذلـك الحفـظ ، وفي هذا الحديث خالفـه من هو أكبر منـه وأوثق ، كمالـك والثوري وغيرهما فأرسلوا الحديث(١). فهذا ترجيح بالحفظ والإتقان والله أعلم .

(٣) إن اسماعيل بن جعفر(٢)بن محمد رواه عن أبيه مرسلا ، وآل الرجل أعرف بحديثه ، فهذا ترجيح بالأخصية والملازمة .

وبناء على هذه المرجحات يترجح لي ـ والله أعلم ـ أن ترجيح الإرسال على الاتصال أقوى .

ومـن هنـا يتضح لنا أنه ليـس للمحدثين قانونا مطـردا أو حكمـا كليا يحكمون به ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح ، بالنسبة إلى مايقوى عند أحدهـم في كـل حديث(٣). فنجـدهم في المثـال السـابق يرجحـون رواية الاتصـال على الإرسال لقرائن احتفت بها ، ونجدهم في هـذا المثال يرجحون الإرسال على الاتصال لقرائن كذلك احتفت به .

الأثر الفقهي المترتب على المسألة :

اختلف العلماء في القضاء باليمين مع الشاهد على قولين :

الأول : يقضي باليمين مع الشاهد . وهو قول مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم الله ـ وداود وأبي ثور والفقهاء السبعة وغيرهم(٤).

---

(١) انظر : الجوهر النقي ١٧١/١٠ .

(٢) أبو اسحاق اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي قاريء أهل المدينة . وثقـه ابن المديني وأحمد ويحي بن معين وأبو زرعـة وأبو حاتم وغيرهـم . وقال ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٨٠هـ .
انظر : الجرح والتعديل ١٦٢/٢ ، التهذيب ٢٥١/١ ، التقريب ص١٠٦ .

(٣) انظر : النكت لابن حجر ٦٠٤/٢ .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٥٤/٢ ، الأم للشافعي ٧/٧ ، المغني ١٣٠/١٠ ، بداية المجتهد ٥٠١/٢ .

وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس "إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضى بيمين وشاهد"[١].

أما حديث جابر فلم يحتج به المحدثون لإرساله ، واحتجوا بحديث ابن عباس السابق ، أما مالك فقد اعتمد على حديث جابر المرسل الذي رواه ؛ وذلك لأن العمل بالمراسيل عنده جائز[٢].

وقد اعترض على الشافعي قبوله المرسل في هذا الحديث مع أن مذهبه عدم قبول المرسل إلاّ بشروط ـ سبق ذكرها ـ ولكن أجاب عليهم بقوله : "لم نثبتها بحديث مرسل إنما أثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الذي لايرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره"[٣]. كما أن الشافعي رجح رواية الوصل على الإرسال كما أسلفنا .

الثاني : لايقضي باليمين مع الشاهد في شيء .

وقال به : أبو حنيفة ـ رحمه اللّٰه ـ والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق[٤]، وبه قال الليث من أصحاب مالك[٥]، وقد أنكر على مالك العمل به في رسالته إليه[٦].

واحتجوا على قولهم بعدة أدلة من الكتاب والسنة .

وأجابوا عن حديث جابر بأنه قد روي مرسلا ومتصلا ، ورجحوا رواية الإرسال فيه على الوصل . فضعفوا الحديث بعلة الانقطاع ، مع أنهم يقولون : المسند والمرسل سواء في الاحتجاج به ، ويحتجون بالمرسل في قضايا كثيرة . واللّٰه أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٧/٣ ح١٧١٢
(٢) انظر : بداية المتجهد ٥٠١/٢ .
(٣) الأم ٧/٧ .
(٤) انظر : بداية المجتهد ٥٠١/٢ ، شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ ، التمهيد لابن عبد البر ١٥٤/٢ .
(٥) انظر : بداية المجتهد ٥٠١/٢ .
(٦) انظر : أعلام الموقعين ٨٥/٣ . فقد نقل رسالة الليث إلى مالك .

المبحث الرابع : المجهول

وهو يقسم بحسب نوع الجهالة إلى ثلاثة أقسام : فالجهالة إما أن تكون في عين الراوي ، أو في صفته الظاهرة والباطنة معا ، وهومجهول الحال ، أو في صفته الباطنة مع العلم بحاله الظاهر أنه على العدالة ويسمى : المستور(١).

فانقسم المجهول بذلك إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مجهول العين .

الثاني : مجهول الحال .

الثالث : المستور .

القسم الأول : مجهول العين .

تعريفه عند المحدثين : هو من لم يرو عنه إلا راو واحد(٢).

حكمه :

الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لايقبل(٣).

وظاهر كلام ابن كثير(٤) الاتفاق عليه حيث قال : فأما المبهم الذي لم يسم ، أو من سمى ولاتعرف عينه ، فهذا ممن لايقبل روايته أحد

---

(١) انظر : توضيح الأفكار ١٧٦/٢ .

(٢) انظر : الكفاية ص١٤٩-١٥٠ ، تدريب الراوي ٣١٦/١-٣١٧ ، نزهة النظر ص٥٠ ، فتح المغيث ٢٩٢/١ .

(٣) انظر : تدريب الراوي ٣١٦/١-٣١٧ ، نزهة النظر ص٥٠ ، التبصرة والتذكرة ٣٢٤/١ ، توضيح الأفكار ١٨٥/٢ .

(٤) الإمام المحدث البارع الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير البصروي ثم الدمشقي الفقيه الشافعي المحدث .
له مصنفات منها التفسير ، وجامع المسانيد في الحديث ، والبداية والنهاية في التاريخ ، والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث . مات سنة ٧٧٤هـ .
انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ص٥٧ ، البدر الطالع ١٥٣/١ ، الأعلام ٣٢٠/١ .

علمناه(١).

وهو قول أحمد في إحدى الروايتين عنه(٢)، ومذهب الشافعي(٣)، وبه قالت المالكية(٤)، وقطع برده الغزالي وابن السبكي والزركشي والشوكاني(٥).

أدلتهم :

(١) إن حصول الظن بالمروي لايكون إلاّ إذا كان الراوي عدلا ، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على المنع من العمل بالظن ، كقوله تعالى : {إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا} ، وقوله : {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ}(٦).

(٢) ولأن عدم الفسق شرط لجواز الرواية ، لقوله تعالى : {إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟} وهو صريح في المنع من قبول رواية الفاسق . وعدم الفسق لما كان شرطا لجواز الرواية ، وجب أن يكون العلم به شرطا لجواز الرواية ؛ لأن الجهل بالشرط يوجب الجهالة بالمشروط(٧).

(٣) للإجماع على عدم قبول غير العدل،والمجهول ليس عدلا ولافي معناه في حصول الثقة به(٨).

---

(١) اختصار علوم الحديث ص٨١ .

(٢) انظر : شرح الكوكب ٤١٠/٢ ، المسودة ص٢٣٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٠٧ .

(٣) انظر : نهاية السول ١٣٨/٣ ، المحصول ٥٧٦/١/٢ .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص٣٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٤-٣٦٥ .

(٥) انظر : المستصفى ١٦٢/١ ، جمع الجوامع ١٥٠/٢ ، إرشاد الفحول ص٥٤ ، البحر المحيط ٢٨٢/٤ .

(٦) إرشاد الفحول ص٥٤ .

(٧) انظر : المحصول ٥٧٨/١/٢-٥٨١ .

(٨) فتح الباقي ٣٢٤/١ .

المجهول عند الحنفية :

المجهول عند الحنفية له اطلاقان :

(١) من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول اللّه صَلَّى اللّه عليه وسلم ، ولم تعرف ذاته إلاّ بحديث أو حديثين[١].

(٢) من لم يعرف إلاّ بحديث أو حديثين وجهلت عدالته ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا[٢].

أمَّا التعريف الأول فهو خارج عن محل النزاع؛ لأنَّ الصحابة عدول ولاتضر الجهالة بأعيانهم ، وقد ورد في شأنهم من الكتاب والسنة مالايخفى على أحد . ولما صح من أن الصحابي من لقي النبي صَلَّى اللّه عليه وسلم وكان مؤمنا به ، طالت صحبته أم قصرت .

ومن التعريفين السابقين يتضح لنا أن مدار جهالة العين عند الحنفية ، على كثرة الرواية وقلتها ؛ لأن وحدة الراوي عن المجهول ليس بجرح عندهم فهم لايشترطون العدد فيه[٣].

حكم رواية مجهول العين عند الحنفية :

قبول مجهول العين مطلقا، حيث لم يشترطوا في الراوي مزيدا على الإسلام[٤]. ونسب هذا إلي أبي حنيفة[٥]، وعزاه ابن المواق[٦]إلى الحنفية

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٣٤٢/١ ، شرح المنار ص٦٢٧ .

(٢) انظر : شرح المنار ص٦٢٧ ، كشف الأسرار ٣٨٤/٢ ، قفو الأثر ص٨٥-٨٦ ، قواعد في علوم الحديث ص٢٠٧ .

(٣) انظر : قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص٢٠٦-٢٠٧ .

(٤) انظر : تدريب الراوي ٣١٧/١ .

(٥) انظر : تيسير التحرير ٤٨/٣ ، كشف الأسرار ٤٠٠/٢ ، فواتح الرحموت ١٤٦/٢ ، الإحكام للآمدي ٧٨/٢ .

(٦) أبو عبد اللّه محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق فقيه مالكي ، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها ومفتيها . من مؤلفاته : التاج والاكليل في شرح مختصر خليل ، وسنن المهتدين في مقامات الدين . توفي سنة ٨٩٧هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص٢٦٢ ، الأعلام ١٥٤/٧ .

حيث قال : "إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد ، بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق"(١).

وقال ابن الوزير(٢): "ذهبت أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام"(٣).

ونسب النووي هذا المذهب إلى كثير من المحققين(٤)، وقال السخاوي(٥): "وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له"(٦).

وإلى ذلك ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور(٧)، وإليه يومىء قول تلميذه ابن حبان : "العدل من لم يعرف فيه الجرح ، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه ، إذ لم يكلف الناس ماغاب عنهم"(٨).

---

(١) انظر : فتح المغيث ٢٩٤/١ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى الحسني القاسمي من آل الوزير الإمام الكبير المجتهد المطلق المعروف بابن الوزير .
له كتب نفيسة منها : إيثار الحق على الخلق ، تنقيح الأنظار في علوم الآثار ، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم . توفي سنة ٨٤٠هـ .
انظر : البدر الطالع ٨١/٢ ، الأعلام ٣٠٠/٥ .

(٣) توضيح الأفكار ١٨٥/٢ .

(٤) انظر : مقدمة شرح صحيح مسلم ٢٨/١ .

(٥) أبو الخير الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي الأصل القاهري المولد الشافعي المذهب . لازم الحافظ ابن حجر وأخذ عنه أكثر تصانيفه . ومن مؤلفاته : الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، المقاصد الحسنة . توفي بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع سنة ٩٠٢هـ .
انظر : البدر الطالع ١٨٤/٢ ، الأعلام ١٩٤/٦ ، الرسالة المستطرفة ص٨٤ .

(٦) انظر : فتح المغيث ٢٩٤/١ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) الثقات لابن حبان ١٣/١ .

تحقيق مذهب الحنفية في مجهول العين :

قال النسفي[(١)] في المنار في حكم المجهول عند الحنفية : "إن روى عنه السلف ، أو اختلفوا فيه ، أو سكتوا عن الطعن فيه صار كالمعروف . وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكرا فلايقبل . وإن لم يظهر في السلف فلم يقابل برد ولاقبول يجوز العمل به ولايجب"[(٢)].

وقال البخاري : "وعندنا ـ أي الحنفية ـ خبر المجهول من القرون الثلاثة مقبول ، لأن العدالة كانت في ذلك الزمان بخبر الرسول عليه السلام "خير الناس قرني الذين بعثت فيهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثُمّ الذين يلونهم"[(٣)]، ثم قال : فأما في زماننا فخبر مثل هذا المجهول لايقبل ولايصح العمل به مالم يتأيد بقبول العدول ، لغلبة الفسق على أهل هذا الزمان"[(٤)].

من النصين السابقين نستنتج مايلي :

(أ) إن خبر المجهول في القرون الثلاثة الأولى حجة عند الحنفية ، ولكن ليس على إطلاقه بل مقيد بخمسة شروط ذكروها في عامة كتبهم وهي[(٥)]:

(١) إن يشهد له السلف بصحة الحديث ، أو يعملوا به فيقبل .

---

(١) أبو البركات عبد اللّه بن أحمد بن محمود النسفي ، الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المحدث المتكلم . له مصنفات جليلة منها : مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي ، وكنز الدقائق ، ومنار الأنوار . توفي سنة ٧١٠هـ . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١١٢/٢ ، الأعلام ٦٧/٤ .

(٢) المنار بشرحه لابن ملك ص٦٢٧-٦٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب لايشهد على شهادة جور إذا شهد ٩٣٨/٢ ح٢٥٠٩ .
ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثُمّ الذين يلونهم ١٩٦٢/٤ ح٢٥٣٣-٢٥٣٤ .

(٤) كشف الأسرار ٣٨٦/٢-٣٨٨ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ٣٤٢/١ ، كشف الأسرار ٣٨٦/٢ ، شرح المنار ص٦٢٧ ومابعدها .

(٢)أو أن يسكتوا عن الطعن فيه فيقبل ، لأنهم عدول وأهل فقه لايتهمون بالتقصير في أمر الدين بقبول مالم يصح عندهم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣)أو أن يرده السلف فلايقبل ، لأنهم لايتهمون برد الحديث الصحيح .
(٤)أو أن يقبله بعضهم ، ويرده بعضهم مع نقل الثقات عنه ، فإن وافق قياسا قبل وإلا فلا .
(٥)أو أن لايظهر حديثه في السلف ، ولم يقابل برد ولاقبول ، يجوز العمل به إذا لم يخالف القياس ولايجب .
(ب) أن خبر المجهول بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير مردود ولايصح العمل به لغلبة الفسق على أهل ذلك الزمان .

فتبين لنا بعد التحقيق : أن قبول الحنفية لمجهول العين ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بالقرون الثلاثة وبشروطه السابق ذكرها ، وإنما قبل أبو حنيفة خبر المجهول ؛ لأنه كان في القرن الثاني والغالب على أهله الصدق .

القسم الثانى : مجهول الحال .

وهو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة ، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه(١).

حكم روايته :

غير مقبولة ولايحتج به .

وهو قول جمهور المحدثين والأصوليين(٢)، وعزاه ابن المواق إلى المحققين ومنهم أبو حاتم الرازي(٣)، وهو قول الشافعي وأحمد في

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٥ ، تدريب الراوي ٣١٦/١ ، فتح المغيث ٢٩٨/١ ، البحر المحيط ٢٨٠/٤ .
(٢) المراجع السابقة ، وانظر : جمع الجوامع ١٥٠/٢ ، نهاية السول ١٣٠/٣ إحكام الفصول ص٢٦٧ ، المحصول ٥٧٦/١/٢ .
(٣) انظر : فتح المغيث ٢٩٨/١ .

رواية(١).

وممن صرح برده من الأصوليين : الزركشي والآمدي وابن السبكي والغزالي وابن الحاجب(٢).

أدلتهم :

(١) أن تحقق العدالة شرط ، ومن جهلت عدالته لاتقبل روايته ، بل لابد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته وكشف سريرته(٣).

(٢) أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع ، والمجمع عليه قبول رواية العدل ، ورد خبر الفاسق ، ومجهول الحال ليس بعدل ولافي معناه في حصول الثقة بقوله(٤).

(٣) رد عمر رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال ، ورد على قول الأشجعي في المفوضة واشتهر ذلك بين الصحابة ، ولم ينكره منكر فكان إجماعا(٥).

مجهول الحال عند الحنفية :

الذي لم تعرف عدالته ولافسقه(٦).

وقد أطلق الأحناف على مجهول الحال اسم "المستور"، وقصدوا بذلك من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة .

أما المستور - في اصطلاح المحدثين - فهو ظاهر العدالة عندهم وهو من التزم بأوامر الله ونواهيه وباطن أمره غير معلوم .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٧٨/٢ ، المحصول ٥٧٦/١/٢ ، نهاية السول ١٣٠/٣ ، شرح الكوكب ٤١٢/٢ ، الروضة ص١١٤ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٢٨٠/٤ ، الإحكام ٧٨/٢ ، جمع الجوامع ١٥٠/٢ ، المستصفى ١٥٧/١-١٥٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٦٤/٢ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٧٨/٢ ، توضيح الأفكار ١٩٢/٢ .

(٤) انظر : روضة الناظر ص٢٨٧ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٧٨/٢ ، وقد سبق تخريج حديث فاطمة بنت قيس والأشجعي .

(٦) انظر : كشف الأسرار ٤٠٠/٢ ، المغني في أصول الفقه ص٢٠٢ ، فتح الغفار ٨٩/٢

وهـم يردون الأول ـ مجهول الحال ـ ويقبلون الثـاني ـ وهو المستور .
وفي ذلك يقول ابن الهمام :(١)
"مجهول الحال وهو المستور غير مقبول ، وعن أبي حنيفة في غيرالظاهر قبول مالم يرده السلف" .
ثم يقول : "وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبـول وإنماسماه مستور بعض" .
ويعلق ابن أمير الحاج(٢)على ابن الهمام فيقول(٣):
"قـال شيخنا المصنف ـ رحمـه اللّه ـ : لايدخل فيـه من عدالته ظاهره بالتزامـه أوامـر اللّه ونواهيـه وكـون باطن أمره غير معلـوم لايصيره مـردود مجهـولا . وقـال العراقي : فعلى هـذا لايقال لمن بهذه المشـابة مستـور" . وهذا هوالمستقر عند المصنف ولـذا أعطى حكم مجهول الحال عـدم القبـول وسماه مستـورا ، وجعل من ظهرت عـدالته مقابلا له فهو عـدل غير مستور واجب القبول" .
وقال فى فواتح الرحموت(٤):
"مجهـول الحال مـن العدالـة والفسق وهو المستور في الاصطلاح ، غير مقبـول عند الجمهور ، وروي عـن أبي حنيفة في غير رواية الظـاهر قبوله" .
فمما سبق يتضح لنا أن مجهول الحال عند جمهور الحنفية غير مقبول ، ومـن حكى عن أبي حنيفة من العلمـاء قبوله ، فقد أخطأ ؛ لأن هـذا القول

---

(١) تيسير التحرير ٣/٤٨-٤٩ .
(٢) أبو عبـد اللّـه محمـد بن محمد بن الحسـن المعـروف بابن أمير الحاج الحلبي الفقيـه الحنفـي الأصولي ، كان صدرا مـن صدور علماء الحنفية إمـاما علاما ، من كتبه : التقـرير والتحبير في شرح التحرير ، وذخيرة القصر في تفسير سـورةالعصر . توفي سنة ٨٧٩هـ .
انظر : طبقات الأصوليين ٣/٤٧ ، الأعلام ٧/٤٩ .
(٣) التقرير والتحبير ٢/٢٤٧ .
(٤) ٢/١٤٦ .

ـ قبوله ـ مرجوح في المذهب ، وأن ظاهر المذهب يفيد عدم قبول مجهول الحال كما صرح بذلك ابن الهمام .

والقول بظاهر الرواية هو المقدم والراجح ، اذ أنه لو تعارضت روايتان في المذهب في القضية الواحدة ، قدمت الرواية الظاهرة وتكون هي الراجحة ومقابلها مرجوحة . والله أعلم .

القسم الثالث : المستور .

هو عدل الظاهر ، خفي الباطن(١).

حكمه عند المحدثين :

قبول روايته . وقد احتج برواية المستور من رد القسمين الأولين ، وذهب إلى هذا القول ابن حبان ، إذ العدل عنده من لايعرف فيه الجرح . قال : والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم مايوجب القدح ولم يكلف الناس ماغاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بالظاهر(٢).

وذهب إلى قبوله أيضا الإمام أبو بكر بن فورك واختاره السخاوي(٣).

وقد نسب النووي هذا القول إلى المحققين حيث قال : "ثم المجهول أقسام : مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ، ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ، ومجهول العين . فأما الأول فالجمهور على أنه لايحتج به ، وأما الآخر فاحتج بهما كثيرون من المحققين"(٤).

وقد صحح النووي في شرح المهذب قبول رواية المستور(٥).

وقال ابن الصلاح :"ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة ، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٢ ، تدريب الراوي ٣١٦/١ .
(٢) انظر : الثقات ١٢/١ .
(٣) في فتح المغيث ٢٩٨/١-٢٩٩ .
(٤) مقدمة شرح صحيح مسلم ٢٨/١ .
(٥) انظر : التبصرة والتذكرة ٣٢٨/١ ، تدريب الراوي ٣١٧/١ .

وتعذرت الخبرة الباطنة بهم . والله أعلم[١].

وعليه جرى عمل الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما ، كما قال الذهبي[٢]: وفي الصحيحين خلق كثير مستورون ماضعفهم أحد ولاهم بمجاهيل .

حجتهم :

إن العلماء شرطوا في الراوي كونه عدلا ، والعدالة هي : الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات مع عدم ملابسة بدعة ، واكتفوا بتعديل الثقة لغيره بكونه عدلاً أو ثقةً دون ذكر السبب ، وإنما اعتمدوا في ذلك إلى مشاهدتهم لفعله وتركه وهذا أمر ظاهر ، أما باطنه فلم يطلعوا عليه ولايعلمه إلاّ اللّه[٣].

حكم رواية المستور عند الأصوليين :

عند النظر في أقوال الأصوليين ، نجد أن هناك قولين في حكم قبول رواية المستور :

القول الأول :

عدم قبول رواية المستور .

وهو قول الامام الشافعي[٤]، وبه قال إمام الحرمين حيث قال[٥]: "والذي سار اليه المعتبرون من الأصوليين أنه لاتقبل روايته وهو المقطوع به عندنا" .

وإلى ذلك ذهب الغزالي ، حيث قال : "والمستور لاتقبل روايته ، خلافا لبعض الناس"[٦].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) انظر : الميزان ٥٥٦/١ في ترجمة "حفص بن بغيل" .

(٣) انظر : توضيح الأفكار ١٩٢/٢ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٢٨٠/٤ .

(٥) البرهان ٦١٤/١ .

(٦) المنخول ص٢٥٨ .

وقد صرح ابن السبكى بعدم قبوله حيث قال : "لايقبل المجهول باطنا وهو المستور"(١). ونقله شمس الأئمة - السرخسى - عن محمد بن الحسن وقال : "نص فى كتاب الاستحسان على أن خبر المستور كخبر الفاسق"(٢).

واختاره ابن السمعانى ، حيث رد على من ذهب الى قبول خبر المستور وصحح عدم القبول(٣).

حجتهم :

اجماع الصحابة ، فانه علم عنهم بمسلك الاستفاضة والتواتر ، أنهم كانوا لايقبلون روايات المجان والفساق وأصحاب الخلاعة . بل انهم لايعملون برواية انسان مالم يبحثوا عن حالته ويطلعوا على باطن عدالته(٤).

القول الثانى :

قبول رواية المستور ، وقد احتج به من رد القسمين الأولين .

وهو قول أبى أيوب الرازى (٥)(٦)، واليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه(٧).

والمستور فى اصطلاح الحنفية : هو ظاهر العدالة - أى من التزم أوامر الله ونواهيه ولم يظهر فيه خلاف ذلك - وباطن أمره غير معلوم .

---

(١) جمع الجوامع ١٥٠/٢ .
(٢) انظر : أصول السرخسى ٣٧٠/١ .
(٣) انظر : قواطع الأدلة ص٦٨٢ .
(٤) انظر : البرهان ٦١٤/١ .
(٥) أبو أيوب سليم بن أيوب الرازى ، من أئمة الشافعية ، له كتاب المختصر فى فروع الشافعية ، شرحه الشيخ نصر بن ابراهيم المقدسى . توفى سليم غريقا فى بحر القلزم عام ٤٤٧هـ .
انظر : تبيين كذب المفترى ص٢٦٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٥ .
(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٥-٢٢٦ .
(٧) انظر : تيسير التحرير ٤٨/٣-٤٩ ، التقرير والتحبير ٢٤٧/٢ .

وأطلق أبو حنيفة القول بقبول المستور دون تقييد بعصر دون عصر . وقال الإمام علي القاري(١)(٢):

"وقد قبل رواية المستور جماعة منهم أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بغير قيد ، يعني بعصر دون عصر" .

وقال الزركشي(٣): "المجهول باطنا وهو عدل في الظاهر وهو المستور فعند أبي حنيفة يقبل مالم يعلم الجرح" .

ويقول ابن الهمام(٤): "وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول ، وإنما سماه مستورا بعض" .

فمما سبق يتضح لنا أن المستور مقبول عند الحنفية بإطلاق دون تقييد بعصر دون آخر . ولكننا نجد في بعض كلام الأحناف أن قبول المستور مقيد بالقرون الثلاثة الأولى ، وفي ذلك يقول ابن الحنبلي(٥)(٦): "المستور وهو عندنا ـ أي الحنفية ـ من كان عدلا في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقا ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا ، فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول" .

---

(١) علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري المكي الحنفي ، اشتهر ذكره وطار صيته وكثرت أبحاثه . له مؤلفات كثيرة منها : الأحاديث القدسية والكلمات الأنسية ، شرح الشفاء للقاضي عياض ، شرح الفقه الأكبر ، مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح . توفي بمكة سنة ١٠١٤هـ .
انظر : الفتح المبين ٨٩/٣ .

(٢) شرح نخبة الفكر ص١٥٤ .

(٣) في البحر المحيط ٢٨٠/٤ .

(٤) تيسير التحرير ٤٨/٣-٤٩ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يوسف المعروف بابن الحنبلي الحنفي . له مؤلفات عدة منها : قفو الأثر في علم الأثر ، وأنوار الحلك على شرح المنار لابن مالك ، شرح المقلتين في مساحة القلتين . توفي بدمشق سنة ٩٧١هـ .
انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٧٩/٣ ، الأعلام ٣٠٢/٥ .

(٦) في قفو الأثر ص٨٦ .

وقال الإمام علي القاري[١]: "وإنما قبل أبو حنيفة ـ رحمه اللّه ـ أي قبل رواية المستور في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق . وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد ، وحاصل الخلاف أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ لهم بقوله "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم" وغيرهم لايقبل إلاَّ بتوثيق ، وهذا تفصيل حسن" .

وللجمع بين هذه الأقوال نقول :

إن القول بإطلاق قبول رواية المستور دون تقييده بالقرون الثلاثة الأولى، هو الأصل في المذهب وبه قال أبو حنيفة ، أما التقييد بالقرون الثلاثة الأولى فقد قال به المتأخرون من علماء الحنفية ، حيث قبلوه فيها ولم يعتبروا رواية المستور حجة بعد هذه القرون الثلاثة .

ويدل على هذا قول الإمام الشوكاني ـ رحمه اللّه ـ : "وذكر الأصفهاني أن المتأخرين من الحنفية قيدوا القول بالقبول بصدر الإسلام ، لغلبة العدالة على الناس إذ ذاك . قالوا : وأما المستور في زماننا فلايقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد"[٢].

حجتهم :

أن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر منها على معرفة ذلك في الظاهر[٣].

---

(١) شرح نخبة الفكر ص١٥٥ .
(٢) إرشاد الفحول ص٥٣ . انظر : فتح المغيث ٢٩٩/١ .
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٥ .

خلاصة القول في المجهول :

إن الاختلاف الحاصل بين المحدثين والأصوليين إنما يعود في الأصل إلى مسألة أصولية وهي هل الأصل في الإنسان العدالة أم الفسق؟(١)

ولاشك في أن العدالة شرط في قبول الرواية اتفاقا ، وأن الفسق مانع عن القبول اتفاقا .

فمن ذهب إلى أن العدالة هي الأصل في الانسان قبل رواية المجهول واحتج بها بناء على هذا الأصل . ومن قال إن الأصل نقيض ذلك وهو الفسق فإنه رد رواية المجهول ولم يعمل بها .

فالذي ذهب إليه الحنفية : أن الأصل في الإنسان العدالة وهي تتحقق في التزامه بالإسلام والسلامةمن الفسق الظاهر .

وذهب أكثر العلماء إلى خلاف ذلك ، وأنه لايكفى في الراوى ظهور الاسلام ، بل لابد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته .

والظاهر أن الأصل هو الفسق؛لأنه أكثر ولأن العدالة طارئة وليست ملكة ، وبما أن المعتبر في الخبر العلم ولايكتفى بالظن فيه ، فلابد من اجتناب الظن لقوله تعالى : {إِنَّ ٱلظَّنَّ لايُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِ شَيْئًا} ؛ لأنه قد يحصل الظن بخبر الفاسق الذي جرب مرارا عدم الكذب منه ، لكن لايقبل قوله شهادة ورواية ، فكذا ظن العدالة من الأصالة لايكفى ههنا ، كيف وقبول الخبر من الدين ولابد فيه من الاحتياط .

فالذي ينبغي أن يصار إليه الاحتياط في قبول الأحاديث لما يترتب على ذلك من ثبوت الأحكام الشرعية ، والجهالة اعتبرها العلماء من مجرحات العدالة وذهب جمهور المحدثين إلى رد رواية المجهول وعدم الاحتجاج بها ، للجهل بعدالة الراوي ، ولأن من شروط الحديث الصحيح أن يرويه العدل والمجهول ليس عدلا وليس في معناه .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ١٤٦/٢-١٤٧ ، المحصول ٥٧٨/١/٢-٥٨١ ، البرهان ٦١٤/١-٦١٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٦٤/٢ .

ومما سبق يتلخص لنا مايلي :

(١) إن مجهول العين عند المحدثين هو : من سمي ولم يرو عنه إلاّ راو واحد .

وأما مجهول العين عند الحنفية فهو : من عرف بحديث أو حديثين وجهلت عدالته وفسقه ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أو روى عنه اثنان فصاعدا .

فمدار جهالة العين عند المحدثين على كثرة الرواة عن الراوي وقلتهم؛ لأن وحدة الراوي عن المجهول لاتخرجه عن حد الجهالة بل يشترط فيه العدد وهو اثنان فصاعدا .

أما مدار جهالة العين عند الحنفية فهي على كثرة الرواية من الراوي وقلتها ، ولاتعتبر وحدة الراوي جرحا .

(٢) إن مجهول العين ومجهول الحال ، روايتهما غير مقبولة عند جمهور المحدثين والأصوليين؛لأن شرط قبول الرواية العدالة ، ولاتتحقق إلاّ بخبرة باطنة بحال الراوي ومعرفة عينه وسيرته .

(٣) إن مجهول العين في القرون الثلاثة الأولى حجة عند الأحناف بشروط خمسة سبق ذكرها ، أما بعد ذلك فليس بحجة لغلبة الفسق وكثرة الكذب .

(٤) إن مجهول الحال غير مقبول عند الحنفية في ظاهر الرواية عنهم ، وأن مانسب إلى أبي حنيفة من قبوله لمجهول الحال إنما هو على خلاف الظاهر .

(٥) المستور قبله المحدثون واحتجوا بروايته ، لما في معرفة باطن الراوي من مشقة وتكلف وإنما يعتمد في عدالة الراوى على مشاهدة حاله الظاهر أما باطنه فلايعلمه إلاّ الله .

(٦) إن القول المعتبر عند الأصوليين هو عدم قبول رواية المستور ، واستدلوا على ذلك بمسلك الصحابة في قبول الأخبار .

وهو ظاهر العدالة عندهم

(٧) إن أصـل مذهب الأحناف قبول المستور مطلقا ، بينمـا قيده المتأخرون من علمائهم بالقرون الثلاثة الأولى وردوه فيما عدا ذلك .

(٨) إن الاختلاف في مسـألة المجهول بين المحدثين والأصـوليين : إنما يعود إلى مسألة أصولية وهي : هل الأصل في الإنسان العدالة ، أم الفسق؟ فمن قال بالأول قبل رواية المجهول ، ومن قال بالثـاني رد روايته ولم يحتج بها .

أمثلة تطبيقية

حكم الأضحية :

روى أبو داود بسنده إلى عبد اللّه بن عون[١] عن عامر أبي رملة ، قال أخبرنا مخنف بن سليم قال : ونحن وقوف مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعرفات قال : ياأيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ماالعتيرة ؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية[٢].

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه الترمذي [٣]، والنسائي [٤]، وابن ماجه[٥]، وأحمد[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، والبيهقي في سننه[٨]، بنفس الطريق السابق، وفي سنده أبو رملة وهو مجهول ، قال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبي رملة ، واسمه عامر ، فإنه لايعرف إلاّ بهذا ، يرويه عنه ابن عون ، وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضا كأبيه[٩].

وقال في التقريب : عامر أبو رملة ، شيخ لابن عون ، لايعرف[١٠].

---

(١) أبو عون عبد اللّه بن عون بن أرطبان المزني الخراز البصري . قال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن . مات سنة ١٥٠هـ . انظر : الجرح والتعديل ١٣١/٥ ، التهذيب ٣٠٣/٥ ، التقريب ص٣١٧ .

(٢) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب ماجاء في إيجاب الأضاحي ٢٢٦/٣ ح٢٧٨٨ .

(٣) في سننه في كتاب الأضاحي ٩٩/٤ ح١٥١٨ .

(٤) في سننه في كتاب الفرع والعتيرة ١٦٧/٧-١٦٨ ح٤٢٢٤ .

(٥) في سننه في كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ ١٠٤٥/٢ ح٤١٢٥

(٦) في مسنده ٧٦/٥ .

(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢١١/٤ .

(٨) في السنن الكبرى ٢٦٠/٩ .

(٩) انظر : نصب الراية ٢١١/٤ .

(١٠) تقريب التهذيب ص٢٨٩ رقم ٣١١٣ .

وقال الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول[(١)].

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر من طريق حبيب بن مخنف عن أبيه ، وحبيب مجهول أيضا[(٢)].

فالحديث ضعيف ، لجهالة راويه أبي رملة ، والجهالة تقدح في قبول الخبر .

وفي الحديث دلالة على وجوب الأضحية ، وقد تمسك به من ذهب إلى وجوبها .

وقد اختلف العلماء في حكم الأضحية على قولين :

القول الأول : إن الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة .

وبهذا قال أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال[(٣)] وأبي مسعود البدري[(٤)]- رضي الله عنهم - ، وبه قال : سعيد بن المسيب ،

---

(١) انظر : معالم السنن مع سنن أبي داود ٢٢٦/٣ .

(٢) انظر : مسند أحمد ٧٦/٥ ، المحلى ٣٥٦/٧-٣٥٤ ، نصب الراية ٢١١/٤ .

(٣) بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع المشاهد ، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة . مات بدمشق سنة عشرين .
انظر : أسد الغابة ٢٤٣/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ .

(٤) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري وهو مشهور بكنيته ، شهد بيعة العقبة ولم يشهد بدرا على الصحيح ، وإنما نزل ماء ببدر فشهر بذلك . مات في المدينة سنة أربعين وقيل بعدها .
انظر : الطبقات الكبرى ١٦/٦ ، أسد الغابة ٤١٩/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٩٠/٤ .

وعلقمة[١]، والأسود[٢]، وعطاء ، والشافعي ، واسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر[٣][٤]. وقال مالك : الضحية سنةوليست بواجبة ولاأحب لأحد ممن قوي على ثمنها، أن يتركها[٥].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، توجد في مظانها ، ولامجال لذكرها هنا.

القول الثاني : الأضحية واجبة مرة في كل عام على المقيمين الموسرين من أهل الأمصار .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر[٦]والحسن في إحدى الروايتين عن

---

(١) أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها الإمام الحافظ المجود المجتهد الكبير . ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الجاهلية وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي . مات سنة ٦٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ .

(٢) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه الزاهد العابد عالم الكوفة وابن أخي عالمها علقمة وخال ابراهيم النخعي . مات سنة ٧٥هـ أو قريبا منها .
انظر : الطبقات الكبرى ٧٠/٦ ، تذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، طبقات الحفاظ ص٢٢ .

(٣) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري فقيه من أكابر الفقهاء ، له عدد من المؤلفات أشهرها الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والمبسوط ، وقد عني فيهما ببيان آراء الفقهاء في المسائل الخلافية . توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ وقيل ٣١٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٧٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٨/٩ .

(٤) انظر : المغني ٦١٧/٨ ، نهاية المحتاج ١٣١/٨ ، بداية المجتهد ٦٠٣/١ ، الفقه الاسلامي وأدلته ٥٩٥/٣ .

(٥) موطأ مالك ٤٨٧/٢ .

(٦) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري ، الفقيه الحنفي المجتهد صاحب الإمام أبي حنيفة . كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي . مات بالبصرة سنة ١٥٨هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٣١٧/٢-٣١٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨-٤١ ، الفتح المبين ١١١/١ .

أبي يوسف[١]. وبه قال : ربيعة والثوري والأوزاعي والليث[٢].

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة لاتخلو من ضعف ، ومن ضمنها حديث مخنف بن سليم السابق ، ولاتقوم به الحجة لجهالة راويه أبو رملة.

وقد أجابوا عن جهالة راويه بقولهم : إن جهالة الراوي لاتقدح في صحة الحديث[٣].

والجواب : إن جهالة الراوي إن كانت لاتقدح عندهم ، فإنها عند أهل هذا الفن من أسباب الجرح في الراوي ، وذلك للجهل بعدالته ، ولابد في الراوي من أن يكون عادلا ضابطا ، فكيف تعرف عدالته وهو مجهول .

وهذه من القواعد المهمة التي اختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين فمن قبل المجهول ، صحح بالتالي جميع الأحاديث التي رويت من طريقه ، ومن لم يقبل المجهول فإنه رد روايته وضعفها . وقد ظهر أثر هذا الخلاف واضحا في هذا المثال ، فنرى من قبل المجهول ، صحح روايته هنا وبالتالي ترتب على ذلك أن جعل حكم الأضحية واجبا ، بينما أكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة وليست واجبة . والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح القدير ٥٠٦/٩ .
(٢) انظر : المغني ٦١٧/٨ .
(٣) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٤٣/٢ .

نتائج الفصل :

في نهاية هذا الفصل ، وبعد التعرض للخلاف بين المحدثين والأصوليين في الصحيح وشروطه ، وفي حجية المرسل ، وتعارض الوصل والإرسال ، وحكم رواية المجهول ، اتضح لنا الفرق بين منهج المحدثين ومنهج الأصوليين ، وانحصر مظهر الخلاف جليا في اشتراط المحدثين شروطا لابد من توفرها في الصحيح ، ومن ذلك اشتراط المحدثين الاتصال في الحديث الصحيح واعتبروه شرطا أساسيا لصحة الحديث ، وخالفهم في ذلك بعض الأصوليين الذين لم يشترطوا في الحديث سوى عدالة رواته وضبطهم . وبالتالي صححوا الأحاديث المرسلة والمنقطعة واعتبروها حجة ، بينما رد المحدثون المرسل ، وبالتالي ترتب على ذلك رد الأحاديث المرسلة وعدم الاحتجاج بالأحكام الفقهية المترتبة عليها ؛ وذلك لأن المرسل ضعيف ولاتقوم به حجة ، ولايثبت الشرع بالضعيف . وبناء على ذلك من قبل المرسل واحتج به ، لم يعتبر الإرسال قادحا في الوصل ، إذا جاء حديث وتعارض فيه الوصل والارسال ، فإن الحكم لديهم للاتصال مطلقا ، بينما نجد أن محققي المحدثين لم يحكموا على ظاهرة تعارض الوصل والارسال بحكم كلي مطرد ، بل يرجحون حسب القرائن والمرجحات ، فقد يرجحون الإرسال لقرائن اعتضدت به وقد يرجحون الوصل لمرجحات اقترنت به فجعلته راجحا .

ومن المسائل المختلف فيها أيضا بين الفريقين ، مسألة ، هل الأصل في الانسان العدالة أم الفسق ؟ فمن قال بالأول قبل رواية المجهول على اعتبار أنه مسلم ظاهر العدالة ، ومن قال بالثاني رد روايته ولم يحتج به ، فهو غير عدل ولابد من البحث عن سيرته وسريرته والكشف عن أحواله وأقواله .

وأخيرا : بعد هذا العرض للقواعد المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين في الخبر المقبول والخبر المردود ، نخلص إلى القول : أن الاختلاف في قبول الخبر أو رده يعود إلى قواعد وشروط دقيقة ،

وموازين توزن بها الأخبار فإن اختل هذا الوزن بوصف أو شرط ، اختل الحكم قبولا أو ردا . كما إن هذه القواعد والموازين التي توزن بها الأحاديث وتقعّد بها القواعد ، لابد أن تكون ناتجة عن دراسة عميقة ومتفحصة لأصول هذا الفن وقواعده ، التي وضعها الجهابذة الحفاظ لحفظ سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم من الزلل والسهو والتحريف ، ولابد من الرجوع إلى نقاد هذا الفن الذين يميزون سقيم الأحاديث من صحيحها ، كما يميز الصيرفي الدرهم الحقيقي من المزيف ، وكما يشخص الطبيب الداء والدواء لمريضه ، وذلك إلهام يؤتيه الله من يشاء ، وفهم يعطيه الله من يشاء من عباده . والله أعلم .

الفصل الثالث

الخبر المشترك بين المقبول والمردود

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الموقوف .

المبحث الثاني : زيادة الثقة .

الفصل الثالث
الخبر المشترك بين المقبول والمردود

مدخل :

سبـق وأن ذكـرت في الفصـل السـابق الخبر المقبـول والخبر المردود ، وبينت فيه المسائل التي اختلف فيها المحدثون والأصـوليون من حيث الحكم على الحديث قبولا وردا .

وسأذكر في هذا الفصل ـ بإذن الله ـ الخبر المشترك بين القبول والرد ، وهو الذي لايقتضي حكما كليا من القبول والرد ، بل يكـون تارة مقبولا ، وتارة مردودا ، حسب القرائن والأوصاف التي اتصف بها .

ومن ذلك : الموقوف ، وسأتناوله من جهة معينة وهي :

مـاهي ألفاظ الصحابي التي يرويها ولها حكم الرفـع ، والتي وقع فيها الخلاف بين المحدثين والأصوليين؟

مع ذكر أدلة كل قول ومناقشتها ، ثم بيان القول الراجح في المسألة .

مع توضيح ثمرة الخلاف في ألفاظ أداء الصحابي .

ومـن ذلـك أيضـا : زيادات الثقـات ،وهـي مـن المسـائل التي وقـع الاختلاف فيهـا كثيرا بين المحـدثين والأصوليين ، ممـا أدى إلى الاختلاف في كثير مـن الفروع الفقهية ، كنتيجـة للاختلاف في الحكـم على تلك الزيادات قبولا أو ردا .

وقـد اعتنى المحدثون والأصـوليون بهذا النوع ـ زيادة الثقـة ـ عنـاية فائقة ، فجمعوا الطرق وفتشـوا عن الأسانيد ، وأفردوه بالبحـث والمناقشة لما يترتب عليه من أثر فقهي كاستنباط الأحكام .

وسأعرض في هذا الفصل أقوال العلماء من محدثين وأصوليين في حكم زيادة الثقـة مـع أدلة كل قـول ومناقشتها ، ثم بيان الـراجح مـن الأقوال .

كمـا سأختم المبحث بمثال تطبيقـي يوضح أثر الخلاف في قبـول الزيادة أو ردها ، والأمثلة كثيرة والخلاف فيها واسع ومشهور بين العلمـاء ، ولكنني اكتفيت بمثال واحد يوضح القصد ويظهر الثمرة ، والله أعلم .

المبحث الأول : الموقوف

الموقوف :

هو مانسب إلى الصحابة رضي اللّه عنهم من أقوالهم وأفعالهم ، ولايتجاوز به إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[١].

حكمه :

مشترك بين القبول والرد ، فقد يكون مقبولا وقد يكون مردودا ، فإذا كان صحيحا أو حسنا فهو مقبول ، وإن كان ضعيفا فحكمه الرد . ولانستطيع أن نحكم عليه بحكم كلي من القبول والرد ، بل يخضع للدراسة والنقد .

حجية قول الصحابي :

عند البحث في حجية قول الصحابي ، وجدت أن هذا المبحث من مباحث الأصوليين فقط ، ولم يتكلم المحدثون عن جانب الحجية في كتب المصطلح ، وإنما بحثوا قول الصحابي من جانب آخر وهو : هل قول الصحابي له حكم الرفع أم لا؟

فإن كان له حكم الرفع فهو حجة كالمرفوع ، وإن لم يكن له حكم الرفع فهو من قبيل الموقوفات .

وقد اختلف المحدثون مع الأصوليين في بعض ألفاظ الصحابي ، هل لها حكم الرفع أم لا؟ وهذا ماسأتناوله بالبحث والمناقشة .

قول الصحابي فيما له حكم الرفع :

قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا احتفت به قرائن معنوية أو لفظية تدل على رفعه ، وذلك في عدة صور وهي :

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص١٢٣ ، الخلاصة ص٦٣ ، رسالة في أصول الحديث للجرجاني ص٨٦ .

(١) أن يكون مما لامجال فيه للرأي والقياس ، كالمواقيت والمقادير ، والإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، أوالآتية كالملاحم والفتن ، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، فإن له حكم الرفع ؛ لأن اخباره بذلك يقتضى مخبرا له ومالامجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ، ولاموقف للصحابة إلاّ النبي صلى اللّه عليه وسلم(١).

(٢) تفسير الصحابي الذي يتعلق بسبب نزول آية من القرآن ، من الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل في حكم المرفوع أيضا(٢).

(٣) إن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله صلى اللّه عليه وسلم ، أو معصية ، كقول عمار "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"(٣).

وكقول أبي هريرة رضي اللّه عنه : "ومن ترك الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله صلى اللّه عليه وسلم"(٤).

وكذلك حكم ماينسب الصحابي فاعله إلى الكفر ، كقول ابن مسعود رضي اللّه عنه : "من أتى عرافا أوكاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى اللّه عليه وسلم"(٥).

---

(١) انظر : معرفة علوم الحديث ص٢١-٢٢ ، التبصرة والتذكرة ١٣٩/١ ، نزهة النظر ص٥٣ ، تدريب الراوي ١٩٠/١ .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث ص٢٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص١٢٨ ، الخلاصة ص٦٤ تدريب الراوي ١٩٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا ٦٧٤/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله ١٩٨٥/٥ ح٤٨٨٢ . ومسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ١٠٥٤/٢ ح١٤٣٢ .

(٥) رواه البزار في كتاب الأدب ، باب فيمن أتى كاهنا أو ساحرا . (ينظر كشف الأستار ٤٤٣/٢ ح٢٠٦٧) . =

فكل ذلك له حكم الرفع أيضا ، لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم[(١)].

(٤) الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي : يرفع الحديث ، أو يبلغ به ، أو ينميه ، أو رواية .

مثال ذلك : سفيان بن عيينة عن أبي الزناد[(٢)] عن الأعرج[(٣)] عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به ، قال : "الناس تبع لقريش ..."[(٤)]. وبنفس الإسناد عن أبي هريرة رواية : "تقاتلون قوما صغار الأعين ..."[(٥)]. فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا[(٦)].

= قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة . (مجمع الزوائد ١١٨/٥) .

ورواه الطبراني في الكبير ١٠٠٠٥/١٠ ، وقال الهيثمي : ورجال الكبير ثقات . (مجمع الزوائد ١١٨/٥) .

(١) انظر : معرفة علوم الحديث ص٢٠ ، النكت على ابن الصلاح ٥٢٩/٢-٥٣٠ ، تدريب الراوي ١٩٠/١ ، فتح المغيث ١٢٢/١-١٢٣ .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ويلقب بأبي الزناد . الإمام الحافظ فقيه المدينة . كان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث . قال ابن حجر : ثقة فقيه . مات سنة ١٣١هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٣٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ ، التقريب ص٣٠٢ .

(٣) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث . كاتب المصاحف . الإمام الحافظ الحجة المقرىء . مات سنة ١١٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٩/٥

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ١٤٥١/٣ ح١٨١٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب قتال الذين ينتعلون الشعر ١٠٧١/٣ ح٢٧٧١ ، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ٢٢٣٣/٤ ح١٩١٢ .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٦٤ ، النكت على ابن الصلاح ٥٣٥/٢ ، فتح المغيث ١٢٥/١ ، تدريب الراوي ١٩١/١ ، شرح الكوكب ٤٨٦/٢ .

بعض الصيغ المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين هل لها حكم الرفع أم لا؟

اختلف المحدثون وبعض الأصوليون في بعض ألفاظ الصحابي هل لها حكم الرفع أم لا؟ وذلك في عدة صور وهي :

أولا : قول الصحابي "أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا" كقول أم عطية(١) رضي الله عنها "أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور"(٢).

فجمهور المحدثين(٣)، والأصوليين(٤) على أنه يحمل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم المرفوع ، وأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم .

وحجتهم في ذلك :

(١) إن من كان مقدما على جماعة وهم بصدد امتثال أوامره ونواهيه ، فإذا قال الواحد منهم : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، فالظاهر أنه يريد بالآمر والناهى ذلك المقدم ، والصحابي بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النحو . فإذا قال : أمرنا أو نهينا كان الظاهر فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه(٥).

---

(١) أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصارية من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب . عاشت إلى حدود سنة سبعين .
انظر : أسد الغابة ٦٠٣/٥ ، الإصابة ٤٧٦/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣١٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ٣٣١/١ ح٩٣١ ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ٦٠٥/٢ ح٨٩٠ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص١٢٧ ، التبصرة والتذكرة ١٢٦/١ ، نزهة النظر ص٥٥ تدريب الراوي ١٨٨/١ ، فتح المغيث ١٢٢/١ .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص٣٨٦ ، نهاية السول ١٨٧/٣ ، الإحكام ٩٧/٢ ، شرح الكوكب ٤٨٤/٢-٤٨٥ .

(٥) انظر : الإحكام ٩٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٤ .

(٢) إن غرض الصحابي أن يعلمنا الشرع فيجب حمله على من صدر الشرع عنه دون غيره من الأئمة والولاة ، ولايمكن حمله على أمر الكتاب ونهيه ؛ لأنه لو كان كذلك لكان ظاهرا للكل ولايختص بمعرفته أحد ، ولاحمله على أمر الأمة ؛ لأنه من الأمة فهو لايأمر نفسه[1].

وخالف في ذلك بعض الأصوليين فقالوا : إن مطلق ذلك لاينصرف بظاهره إلى أمر الرسول صلى اللّه عليه وسلم ونهيه ، فهو متردد بين كونه مضافا إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم أو إلى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الولاة .

وممن قال بهذا القول : الكرخي والسرخسي من الحنفية[2]، والاسماعيلي والصيرفي ، والجويني والباقلاني من الشافعية[3].

حجتهم في ذلك :

إنه يحتمل أن يكون الآمر والناهي هو الرسول صلى اللّه عليه وسلم أو غيره ، فقد قال تعالى : {أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[4]. فهو متردد بين كونه مضافا إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم أو مضافا إلى أمر القرآن أو الأئمة وبين أن يكون الصحابي قال ذلك استنباطا أو قياسا[5].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٣٨٠/١-٣٨١ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ .

(٣) انظر : شرح الكوكب ٤٨٤/٢-٤٨٥ ، البرهان ٦٥٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٤ ، المسودة ص٢٦٦ .

(٤) سورة النساء : آية ٥٩

(٥) انظر : أصول السرخسي ٣٨٠/١-٣٨١ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ ، الإحكام ٩٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٤ .

وقالوا : إن الفاعل إذا حذف احتمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فلانثبت شرعا بالشك(١).

وأجاب الجمهور عليهم بما يلي :

بأن ظاهر الحال صارف للنبي صلى الله عليه وسلم وأن قوله تعالى {وأولى الأمر منكم} يحتمل ماأخبروا به عن الله عز وجل ورسوله ، وقول الصحابي ذلك يدل على أنه في معرض الاحتجاج فيحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي يصدر عنه الأمر والنهي تبليغا عن الله(٢). والقول الأول هو الراجح لأن مطلعه ذلك ينصرف للرسول.

ثانيا : قول الصحابي "من السنة كذا" .

إذا قال الصحابي "من السنة كذا" ، كقول أنس رضي الله عنه : "من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ... الحديث"(٣). متفق عليه .

وفي حكم قول الصحابي "من السنة كذا" هل له حكم الرفع أم لا؟ قولان :

القول الأول : إن ذلك محمول على سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو قول جمهور المحدثين(٤)، وأكثر العلماء ، وهو قول المالكية ، وجمهور أصحاب أبي حنيفة المتقدمين وأصحاب الشافعي(٥).

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) انظر : تيسير التحرير ٦٩/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٤ ، العدة ٩٩٧/٣ ، شرح الكوكب ٤٨٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على الكبر ٢٠٠٠/٥ ح٤٩١٦ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها ١٠٨٤/٢ ح١٤٦٠ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص١٢٧ ، التبصرة والتذكرة ١٢٦/١ ، نزهة النظر ص٥٥ تدريب الراوي ١٨٨/١ .

(٥) انظر : كشف الأسرار ٣٠٨/٢ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ ، مختصر ابن الحاجب ٦٩/٢ الإحكام ٩٨/٢ ، العدة ٩٩١/٣ ، شرح الكوكب ٤٨٣/٢ .

واحتجوا على ذلك :

بأن الظاهر من الصحابي إذا أطلق هذا اللفظ كان المراد به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه اذا أريد به سنة غيره فانها لاتطلق ، بل تضاف الى صاحبها .

ويبين صحة ذلك : أن الناس يقولون : عليكم بالقرآن والسنة ، فلايعقلون من ذلك إلا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم(١).

القول الثانى : إن ذلك لايحمل على سنته صلى الله عليه وسلم .

وممن قال به : الكرخي والجصاص(٢)، وأبي زيد(٣)، وفخر الإسلام البزدوي(٤)،والسرخسي من الحنفية(٥)، والصيرفي والجويني من الشافعية(٦).

---

(١) انظر : الإحكام ٩٨/٢ ، العدة ٩٩٤/٣ .

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص إمام الحنفية في عصره ، ومن المجتهدين في المذهب . سكن بغداد ، تفقه على أبي الحسن الكرخي . من كتبه : إحكام القرآن ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح مختصر الكرخي ، شرح الأسماء الحسنى ، كتاب في أصول الفقه . توفي في ذي الحجة ٣٧٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، الفتح المبين ٢١٤/١ .

(٣) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي ، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة . أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود . من كتبه : تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة . مات سنة ٤٣٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٤٨/٣ ، الفتح المبين ٢٤٨/١ .

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي الفقيه الحنفي الأصولي ، يلقب بفخر الإسلام . له تصانيف في الفقه منها كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، غناء الفقهاء ، وشرح الجامع الكبير والصغير . له تفسير كبير . مات سنة ٤٨٢هـ .
انظر : الفتح المبين ٢٧٦/١ ، الأعلام ٣٢٨/٤ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ٣٨٠/١ ، أصول الجصاص ١٩٧/٣ ، كشف الأسرار ٣٠٨/٢-٣٠٩ .

(٦) انظر : البرهان ٦٤٩/١ ، الإحكام ٩٨/٢ .

حجتهم : إن قول الصحابي "من السنة كذا" متردد بين سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضّوا عليها بالنواجذ"(١). وقوله صلى الله عليه وسلم : "من سنَّ في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ... الحديث"(٢). فأثبت لغيره سنة كما أثبت ذلك لنفسه(٣).

وأجاب الجمهور على القائلين بالقول الثاني بما يلي :

١ - إن أصل السنة في اللغة الطريق الذي يمشى فيه ، وتطلق في عرف الصحابة رضى الله عنهم على طريقته صلى الله عليه وسلم ، فإذا أطلق هذا اللفظ من الصحابي فإنه ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن سنته صلى الله عليه وسلم أصل ، وسنة الخلفاء تبع لسنته ، وإسناد ماأطلقه الصحابي إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع(٤).

٢ - إن الخلاف في اطلاق السنة ، وهي لاتنسب إلى الخلفاء إلاَّ مقيدة ومنسوبة إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم(٥).

ومما يدل على أن الصحابة إذا أطلقوا السنة لايريدون بها إلا سنته صلى الله عليه وسلم مارواه البخاري في صحيحه(٦)عن سالم بن عبد الله بن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ١٤/٥ ح٤٦٠٧ ، والترمذي في كتاب العلم ، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥ ح٢٦٧٦ . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٦/١ ح٤٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٢٠٥٩/٤ ح١٠١٧ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٣٨٠/١ ، فواتح الرحموت ١٦٢/٢ ، الإحكام ٩٨/٢ ، البرهان ٦٤٩/١ .

(٤) انظر : الإحكام ٩٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٤ .

(٥) انظر : العدة ٩٩٧/٣ .

(٦) في كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٥٩٨/٢ ح١٥٧٩ معلقا .

عمر[١] عن أبيه في قصته مع الحجاج[٢] حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة ، قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم : وهل تتبعون في ذلك إلاَّ سنته؟

وسالم أحد الفقهاء السبعة[٣].

---

(١) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت . مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح .

انظر : تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، الجرح والتعديل ١٨٤/١٢ ، تهذيب ٤٣٦/٣ .

(٢) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي يعرف بابن الشاعر . قال ابن حجر الأمير الشهير والظالم المبير ، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وليس بأهل أن يروي عنه . مات سنة ٢٥٩هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٤٠/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤ ، التقريب ص١٥٣ .

(٣) انظر : النكت على ابن الصلاح ٥٢٥/٢ .

أمثلة تطبيقية على قول الصحابي :
أمرنا بكذا،ومن السنة كذا.

(١) إشفاع الأذان وإيتار الاقامة :

عن أنس رضي الله عنه قال : "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة إلاّ الإقامة"(١).

اختلف أهل الأصول والحديث في قول الصحابي : "أمرنا بكذا" ـ كما ذكرت سابقا ـ هل تقتضي هذه الصيغة الرفع؟

وبناء على هذا الاختلاف ، اختلف العلماء في مسألة إشفاع الأذان وإيتار الاقامة على قولين :

القول الأول : إن ألفاظ الأذان تثنى ، وألفاظ الاقامة تفرد ، فتذكر مرة مرة إلاّ لفظ "قد قامت الصلاة" فإنه يكرر .

وإليه ذهب جمهور العلماء ، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن ، وديار مصر ونواحي المغرب ، وهو قول الحسن البصري ومكحول(٢)، والزهري ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي وأحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم(٣).

واستدلوا بحديث أنس السابق وقالوا : إن الظاهر من اطلاق الأمر في الحديث إنما ينصرف إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأن قول الصحابي "أمرنا بكذا ونهينا عن كذا" له حكم الرفع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ٢٢٠/١ ح٥٨٠ . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة ٢٨٦/١ ح٣٧٨ بدون لفظ "إلاّ الإقامة" .

(٢) أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ عالم أهل الشام مولى امرأة من هذيل . قال أبو حاتم : ماأعلم بالشام أفقه من مكحول . وقال ابن حجر : ثقة فقيه كثير الإرسال . توفي سنة ١١٣هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، التقريب ص٥٤٥ .

(٣) انظر : معالم السنن ٣٣٨/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٤ ، سنن الترمذي ٣٧٠/١ ، نيل الأوطار ٤١/٢ .

على المختار(١).

وقالوا أيضا : إن المقرر في أمور العبادة إنما تؤخذ عن توقيف ، فهي مما لامجال فيها للرأي فدل ذلك على أن ذلك في حكم المرفوع(٢).

القول الثاني : إن ألفاظ الاقامة تثنى كالأذان .

وإليه ذهبت الحنفية(٣)، والثوري ، وابن المبارك(٤)، وأهل الكوفة(٥).

وأجابوا عن حديث أنس : بأنه لاحجة فيه ؛ لأنه لم يذكر فيه النبي صلى اللّه عليه فيحتمل أن يكون الآمر غيره صلى اللّه عليه وسلم كأبي بكر أو عمر رضي اللّه عنهما(٦).

ورد عليهم الجمهور : بأن الظاهر أن مطلق الأمر ينصرف إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى اللّه عليه وسلم ، وأن بلالا لحق بالشام بعد موته صلى اللّه عليه وسلم واستخلف سعد القرظ(٧)على الأذان فلم يؤذن لأحد بعده صلى اللّه عليه وسلم(٨).

---

(١) انظر : فتح الباري ٨٠/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٤ .
(٢) انظر : فتح الباري ٨٠/٢ .
(٣) انظر : شرح معاني الآثار ١٣٦/١ ، فتح القدير ٢٤٣/١ ، تبيين الحقائق ٩١/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ .
(٤) أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي ، الإمام الحافظ شيخ الاسلام عالم زمانه . دون العلم في الأبواب والفقه وفي الغزو والزهد والرقائق . مات سنة ١٨١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨
(٥) انظر : معالم السنن ٣٣٩/١ ، نيل الأوطار ٤١/٢ .
(٦) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٣١/١ ، تبيين الحقائق ٩١/١ ، عمدة القاري ٢٦٣/٤ .
(٧) سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمن ، مولى الأنصار ، المعروف بسعد القرظ ، المؤذن بقباء ، صحابي مشهور . بقي إلى زمن الحجاج وذلك سنة ٧٤هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٨٨/٤ ، التهذيب ٤١١/٣ ، التقريب ص٢٣١ .
(٨) انظر : فتح الباري ٨٠/٢ ، معالم السنن ٣٤٩/١ .

(٢) قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة :

عن طلحة بن عبد اللَّه بن عوف[١] قال : "صليت خلف ابن عباس رضي اللَّه عنه على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : ليعلموا أنها سنة"[٢].

اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، بناء على اختلافهم في قول الصحابي "السنة كذا" هل يحمل على سنته صلى اللَّه عليه وسلم فتكون القراءة في صلاة الجنازة سنة ثابتة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم فتجب قراءتها ، أم يحمل على سنة غيره من الخلفاء فلاوجوب حينئذ .

واختلف العلماء في الدلالة من لفظ الحديث ، في قول ابن عباس "إنها سنة" ، بناء على اختلافهم في المفهوم من هذه الصيغة ، مما ترتب عليه اختلافهم في الحكم المستنبط من الحديث[٣].

فجمهور العلماء من محدثين وأصوليين على أن قول الصحابي "من السنة كذا" مسند مرفوع إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، وبالتالي فإن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم والمراد بالسنة هنا السنة الواجبة عنه صلى اللَّه عليه وسلم لأن المراد بها مايقابل الفريضة ، فإنه اصطلاح عرفي حادث .

وقد ذهب إلى وجوب قراءة الفاتحة : الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق[٤].

---

(١) أبو عبد اللَّه طلحة بن عبد اللَّه بن عوف الزهري المدني القاضي ، يلقب بطلحة الندى . ثقة مكثر فقيه . مات سنة ٩٧هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٤٧٢/٤ ، التهذيب ١٨/٥ ، التقريب ص٢٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٤٤٨/١ ح١٢٧٠ .

(٣) انظر : فتح الباري ٢٠٤/٣ .

(٤) انظر : الأم ٢٧٠/١ ، مغني المحتاج ٣٤٠/١ ، كشاف القناع ٢/ ١١٣، بداية المجتهد ٣٠٧/١ ، المغني ٤٨٥/٢ .

قال الترمذي : "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم"(١).

بينما ذهب جماعة من الأحناف الى أن قول الصحابي "من السنة كذا" ليس له حكم الرفع ، وبناء عليه فان مذهبهم فى هذه المسألة : أنه لاقراءة فى صلاة الجنازة ، بل المشروع فيها الثناء والحمد . وأن القراءة لم تثبت عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك قول ابن التركماني بعد ذكره لحديث ابن عباس : "ثم إن الحديث لايدل على فرضية القراءة ولم يصرح أنها سنة له عليه السلام ، فيحتمل أن ذلك رأيه أو رأى غيره من الصحابة ، وهم مختلفون فتعارضت آراؤهم"(٢).

وقال الطحاوي : "ولعلّ قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لاعلى وجه التلاوة . وقوله "أنها سنة" يحتمل أنه يريد أن الدعاء سنة"(٣).

والجواب : أنّ القراءة عن النبى صلى اللّه عليه وسلم ثابتة وذلك فى صحيح البخاري وهو أصح كتاب بعد كتاب اللّه . وقول الصحابي "أنها سنة" لاشك أنه يعنى بذلك سنته صلى اللّه عليه وسلم . قال الشافعي : "وأصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم لايقولون بالسنة والحق الا لسنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم"(٤).

---

(١) سنن الترمذي ١٤٢/٢ .
(٢) سنن البيهقي ٣٨/٤-٣٩ .
(٣) مرجع سابق ، فتح الباري ٢٠٤/٣ .
(٤) الأم ٢٧١/١

المبحث الثاني : زيادة الثقة

صورة المسألة :

أن يروى جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة(١).

المراد بزيادات الثقات :

المراد بذلك الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية ، لامازاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث ، فإن تلك تدخل في المدرج لافي هذا .

والمراد بذلك أيضا مازاده أحد الرواة من التابعين فمن بعدهم ، وليس الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة فإنها مقبولة بلاخلاف ، وهي التي تقع في الحديث الذي اتحد مخرجه كمالك عن نافع عن عمر ، وانفرد فيه بعض الرواة بزيادة(٢).

تنقسم زيادة الثقة إلى قسمين ، زيادة في السند ، وزيادة في المتن .

(١) **الزيادة في السند :**

هى اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله ، ورفعه ووقفه ، وقد سبق الكلام عليها في مبحث "تعارض الوصل والإرسال" وفي حكمه "تعارض الرفع والوقف" .

(٢) **الزيادة في المتن :**

وهي أن يروي أحد الرواة لفظة أو جملة في متن الحديث لايرويها غيره ، وهذا محل البحث .

وقد اختلف العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين في هذه المسألة اختلافا كبيرا ، أدى إلى اختلافهم في الحكم على الحديث قبولا وردا .

---

(١) شرح علل الترمذي ٤٢٥/١ .

(٢) انظر : النكت على ابن الصلاح ٦٨٦/٢ ، محاسن الاصطلاح ص١٨٥-١٨٦ ، توضيح الأفكار ١٨/٢ .

وسأعرض من الأقوال مااختلف فيه أئمة المحدثين والأصوليين حتى يكون موضعا للمناقشة والترجيح .

تحرير محل النزاع :

(١) أن الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابى آخر اذا صح السند اليها فلاخلاف فى قبولها[١]. وأن المقصود بالبحث هو زيادة أحد رواة التابعين فمن بعدهم .

(٢) أن الزيادة اذا كانت مخالفة ومنافية لما رواه الثقات فلاخلاف فى عدم قبولها[٢].

(٣) اذا روى الراوى الزيادة مرة وتركها أخرى وكانت فى مجلسين مختلفين فهى مقبولة اتفاقا ، لأنه لايمنع أن يذكر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكلام فى أحد المجلسين بدون زيادة وفى الآخر بها[٣].

(٤) اذا أشكل الحال فلايعلم هل تعدد المجلس أو اتحد فهى أولى بالقبول ، نظرا لاحتمال التعدد[٤].

اذا محل الخلاف هو :

أن يتحد المجلس ، وينقل بعضهم الزيادة ، ويسكت بعضهم عنها ، ولايصرح بنفيها[٥].

---

(١) انظر : النكت ٦٩١/١ ، توضيح الأفكار ١٨/٢ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص١٨٥-١٨٦ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١٠٩/٣ ، مختصر ابن الحاجب ٧١/٢ ، الاحكام ١٠٨/٢ ، البحر المحيط ٣٢٩/٤ ، نهاية السول ٢١٧/٣ ، الكفاية ص٥٩٧-٥٩٨ ، شرح علل الترمذى ٤٢٤/١ ، التبصرة والتذكرة ٢١١/١-٢١٣ .

(٤) انظر : تيسير التحرير ١٠٩/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٢/٢ ، فصول البدائع ٢٤٦/٢ الاحكام ١١٠/٢ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٣٣٠/٤ .

الأقوال في المسألة :

اختلف فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : إن زيادة الثقة مقبولة مطلقا ، سواء كانت في اللفظ أو المعنى ، تعلق بها حكم شرعي أم لا ، غَيَّرت الحكم الثابت أم لا ، أوجبت نقصا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا ، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ، ولم يروها هو .

وذهب إلى هذا القول الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث ، كابن حِبّان والحاكم ، واختاره الخطيب ، وعليه جرى النووي في مصنفاته ، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه(١).

وقد إدّعىٰ ابن طاهر(٢)الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث حيث قال : "لاخلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة"(٣).

وقال به جماعة من الأصوليين منهم : الغزالي(٤)، وإمام الحرمين(٥)، وأبو اسحاق الشيرازي(٦)، وابن برهان ، وابن القشيري(٧)، وهو قول

---

(١) انظر : الكفاية ص٥٩٧-٥٩٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص١٨٥ ، التبصرة والتذكرة ٢١١/١ ، فتح المغيث ٢٠٠/١ .

(٢) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني ، الحافظ العالم المكثر . من مصنفاته : أطراف الكتب الستة ، وأطراف الغرائب ، والأنساب . مات سنة ٥٠٧هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٨٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢٤٢/٤ ، الأعلام ١٧١/٦ .

(٣) التبصرة والتذكرة ٢١٢/١ .

(٤) انظر : المستصفى ١٦٨/١ .

(٥) انظر : البرهان ٦٦٣/١-٦٦٤ .

(٦) انظر : التبصرة ص٣٢١ .

(٧) أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الإمام المفسر الأصولي . من مؤلفاته : المقامات ، والآداب . مات سنة ٥١٤هـ .
انظر : طبقات الشافعية ٢٤٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٩ ، الأعلام ٣٤٦/٣ .

مالك وأبي الفرج[١] من أصحابه[٢].

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالقبول مطلقا بما يلي :

أولا : اتفاق أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواة لنقله قادحا في عدالة الراوي ولامبطلا لحديثه ، وكذلك إذا انفرد الثقة بالزيادة[٣].

واعترض على هذا الدليل من وجوه :

١ ـ إنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان ، يكون مقبولا .

٢ ـ إن هناك فرقا بين تفرد الراوي بالحديث من أصله ، وبين تفرده بالزيادة ؛ لأن تفرده بالحديث لايلزم منه تطرق السهو والغلط اليه ؛ لأنه لامخالفة لهم في روايته ، بخلاف تفرده بالزيادة فإنه يخالف غيره ممن هو أتقن منه وأضبط[٤].

٣ ـ إنَّ نسبة الوهم لراوي الزيادة أولى من الممسك عنها ، لوحدته وتفرده فوجب رده[٥].

الجواب عن هذه الاعتراضات بمايلى :

١ ـ إنَّ المراد بقولنا "ثقة" هو العدل الضابط ، وليس كل زيادة ثقة مقبولة بل تقبل ممن يكون حافظا متقنا ، ومن ذلك قول الترمذي : "وإنما

---

(١) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي الامام الفقيه المالكي الحافظ العمدة ، ألف الحاوي في مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه . مات سنة ٣٣١هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ص٧٩ ، الفتح المبين ١٩٢/١ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٣٣١/٤ ، الوصول إلى الأصول ١٨٦/٢-١٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٨١-٣٨٢ ، النكت على ابن الصلاح ٦٨٧/٢ .

(٣) الكفاية ص٥٩٧-٥٩٨ .

(٤) النكت على ابن الصلاح ٦٩٠/٢-٦٩١ .

(٥) انظر : فصول البدائع ٢٤٦/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٧١/٢ ، المحصول ٦٧٧/١/٢ الإحكام ١٠٩/٢ .

تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه" . وأما إذا كانت الـزيادة من غير حافظ ولامتقن فلايلتفت اليها(١).

٢ ـ إن كونه انفرد بالزيادة لايضره لعدة احتمالات(٢):

أحدها : أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين ، وذكر الزيادة في أحدهما ولم يذكرها في الآخر .

الثاني : أن يكون قد كرر الراوي الحديث ، فرواه أولا بالزيادة فسمعه الواحد ، ثم أعاده بغيرها اقتصارا منه على ماذكره أولا .

الثالث : ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر الزيادة في أوّل الحديث ، ثم دخل داخل فسمع بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ماسمعه ، فكان الأوّل مدركاً للحديث بتمامه .

الرابع : ربما يحضر الجماعة سماع الحديث ، فيتشاغل البعض إمّا بنوم أو بخاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر ، أو ربما يعرض لبعضهم أمر يوجب القيام فيضطر إلى ترك مجلس السماع .

٣ ـ إنّ راوي الزيادة أبعد عن السهو ؛ لأن ذهول الانسان عما سمعه أكثر من توهمه مالم يسمعه أنه سمعه(٣).

ثانيا : إنّ الثقة العدل يقول : سمعت وحفظت مالم يسمعه الباقون ، وهم يقولون ماسمعنا ولاحفظنا ، وليس ذلك تكذيبا لهم ، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه ، والمثبت مقدم على النافى(٤).

ثالثا : إنّ الخبر كالشهادة ، فإنه لو شهد شاهدان على رجل أنّه أَقَرّ بألف ، وشهد آخران أنّه أَقَرّ بألف وخمسمائة ، فإنه تثبت الزيادة ، فكذلك

---

(١) انظر : النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٦٩٠/٢ ومابعدها .

(٢) انظر : الكفاية ص٥٩٨ .

(٣) انظر : فصول البدائع ٢٤٦/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٧١/٢ ، المحصول ٦٧٩/١/٢ .

(٤) انظر : الكفاية ص٦٠١ .

في الخبر فإن كان ذلك لايقدح في الشهادات مع أنها ترد بالتهم ، فالروايات بذلك أولى[١].

القول الثاني :

لاتقبل الزيادة من الثقة إذا انفرد بها مطلقا ؛ لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها ، يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها .

وذهب إلى هذا القول قوم من أصحاب الحديث[٢]، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]، ونقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة كما صرح بذلك ابن برهان[٤]، وابن الحنبلي الحنفي حيث قال[٥]: "وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقا ، ونقل ذلك عن معظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه" . وكذا نقله التهانوي[٦][٧].

كما نسب هذا القول إلى أبي حنيفة كل من : الجويني[٨]، والاسنوي[٩]، وابن رجب[١٠][١١].

---

(١) انظر : البرهان ٦٦٣/١ ، التبصرة ص٣٢١ .

(٢) انظر : الكفاية ص٥٩٧-٥٩٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص١٨٥-١٨٦ .

(٣) انظر : التمهيد ١٥٣/٣ ، المسودة ص٢٦٩ ، الإحكام ١٠٩/٢ .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول ١٨٦/٢ .

(٥) قفو الأثر ص٦٠ .

(٦) ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي ، العلامة المحقق ، المفسر المحدث ، الفقيه الحنفي الأصولي . من مؤلفاته : "القول المتين في الاخفاء بآمين" ، و"فاتحة الكلام في القراءة خلف الامام" ، و"دلائل القرآن" . توفي سنة ١٣٩٤هـ .
انظر : قواعد في علوم الحديث ص٧ ، مقدمة المحقق : عبد الفتاح أبو غدة .

(٧) انظر : قواعد في علوم الحديث ص١٢٣ .

(٨) انظر : البرهان ٦٦٢/١ .

(٩) انظر : نهاية السول ٢١٨/٣ .

(١٠) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي . الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ . من كتبه شرح جامع الترمذي ، وشرح علل الترمذي ، وجامع العلوم والحكم ، وطبقات الحنابلة . مات سنة ٧٩٥هـ .
انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٦٧ ، طبقات الحفاظ ص٥٤٠ .

(١١) انظر : شرح علل الترمذي ٤٢٦/١ .

وعنـد النظـر في كتبهـم لانجد هـذا القـول ، بل نجد أن المختـار عندهم[١]:

أنه إذا انفـرد العدل بزيادة لاتخالف ، كما لو نقـل أنه صلى اللّٰه عليه وسلم دخل البيت ، فزاد آخر : "وصلى" ، فإن اختلف المجلـس قبلت باتفاق وإن اتحد وكـان غيره قد انتهـى في العدد إلى حد لايتصـور غفلتهم عن مثل مازاد ، لم تقبل . وإن لم ينته فالجمهور على القبول . خلافـا لبعض المحدثين وأحمـد في رواية . وإن جهل حال المجلس فهي بالقبول أولى ممـا إذا اتحد بذلك الشرط ، وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض .

وبهذا يتضح أن الحنفيةلايقبلون زيادة الثقة إذا لم تخالـف إلاَّ بشرائط .

أدلة القول الثاني :

احتج من رد رواية المنفرد بالزيادة بما يلي :

أولا : أن ضبـط الراوي إنما يعرف بموافقة المعروفين بالضبـط . فإذا لم يوافقوه في الرواية لم يعرف ضبطه[٢].

الجواب : أنه لـو لم يعرف ضبـط الراوي إلاَّ بموافقـة ضابط آخر له ، لأدى ذلـك إلى مالانهاية ولما عـرف ضبط أحد ؛ لأن كـل راوي يحتـاج إلى موافقة ضابطين له[٣].

ثانيا : أنهما مشتركان في السماع ، فلو كانت الـزيادة صحيحة لاشتركا فيها .

الجواب : أنه يجوز سمـاع بعـض دون بعـض ، ويجوز أن يشتركـا في الجميع وينسى أحدهما بعضه وإذا احتمل هذا لم يجز رد الزيادة[٤].

ثالثـا : أن جمـاعة لو كانوا في مجلـس ، فنقلـوا عـن صـاحبه كلامـا ، وانفـرد واحد منهم بزيادة عـن الباقين مع كثرتهم وشدة تحفظهـم وعنـايتهم

---

(١) قفـو الأثر ص٦٠-٦٣ ، وانظـر : أصول السرخسي ٢٥/٢-٢٦ ، أصـول الجصاص ١٧٧/٣ ، تيسير التحرير ١٠٩/٣ ، التقرير والتحبير ٢٩٣/٢ .

(٢)،(٣) انظر : المعتمد ١٣١/٢ قواطع الأدلة ص٨٧٤ ، التمهيـد لأبي الخطاب ١٥٨/٣ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٣٨١-٣٨٢ .

بما سمعوه ، لأطَّرح السامعون تلك الزيادة .

الجواب : إنَّ ذلك ليس مما نحن بسبيله ، لأنَّا بيَّنَّا أنَّ الجماعة إذا تركتْ الزيادة ، كانت روايتها أولى من الواحد على وجه . ومن سلم قال : يجوز أن يكونوا نسوا أو سهوا كما قلنا : لو شهد ألف بمائة دينار وشهد اثنان بمائة وخمسين قبلت الزيادة ، إنْ كانوا في موضع سمعوا اقراره(١).

رابعا : إنَّ مااتفقوا عليه يقين ، والزيادة مشكوك فيها ، فلايترك اليقين بالشك .

الجواب : إنَّا لانسلم أنَّ الزيادة مشكوك فيها ، بل هي ثابتة على مقتضى الظاهر لأنه ثقة فلو لم يسمع لما ذكر . ويلزم من هذا القول ابطال ماتفرد به الراوي بخبر لم يروه الآخر(٢).

خامسا : إنَّه قد جرت عادة الرواة بتفسير الحديث ، وادراج ذلك في جملة الخبر فلايؤمن أن تكون هذه الزيادة من هذا الباب ، ظنها البعض من قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم فيرويها وليست من قوله(٣).

الجواب : إذا أسند الراوي الزيادة إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فالظاهر أنَّ الجميع من قوله صلى اللَّه عليه وسلم . ولو قلنا بهذا القول في الزيادة لوجب أنْ نقول ذلك في كل خبر ولكان ذلك طريقا في رد الأخبار أصلا(٤).

سادسا : إذا انفرد واحد من الجماعة بزيادة ، فقد خالف إجماع أهل العصر ، فهو كالواحد إذا خالف الإجماع(٥).

الجواب : إن بينهما فرقا ، فالمعنيّ هناك أنَّ أهل الاجتهاد أجمعوا على خطئه ، وأما هاهنا فانهم لم يقطعوا بابطال الزيادة ، فوجب الأخذ بها .

---

(١) انظر : المعتمد ١٣١/٢ ، قواطع الأدلة ص٨٧٤ ، التمهيد ١٥٨/٣ .

(٢) انظر : العدة ١٠١١/٣ ، التمهيد ١٥٨/٣ .

(٣)،(٤) انظر : التبصرة للشيرازي ص٣٢١-٣٢٣ ، العدة ١٠١٣/٣-١٠١٤ ، التمهيد ١٦٠/٣ .

(٥) انظر : التبصرة ص٣٢١-٣٢٣ ، العدة ١٠١١/٣-١٠١٢ .

كما أنه ماخالف مانقلوا ، بل نقل مانقلوا ، بل لو خالف مانقلوا رجحنا بكثرة الرواة(١).

سابعا : إنَّه لو قوم اثنان نصاب السرقة أو الشيء المتلف بقيمة ، وقومهما آخران بأكثر من ذلك فإنه يقدم قول من قوم بالنقصان ولاتثبت الزيادة وكذلك الخبر .

الجواب : إنَّا لانسلم ذلك ، وإنْ سلمنا فقد حصل التعارض ، لأنَّهم قد اتفقوا على صفة المتلف واختلفوا في قدر القيمة بالسعر القائم في السوق ، فتعارضا في النفي والاثبات بخلاف الخبر فإن راوي الزيادة لم يعارضه قول من روىٰ النقصان فافترقا(٢).

القول الثالث :

إنه لايحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد ، بل يعتبر فيها الترجيح بالقرائن فيما يتعلق بالزيادة وغيرها .

وهذا القول هو المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين : كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم(٣).

واختاره ابن حجر حيث قال :"والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لايحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن"(٤).

القول الرابع :

إنَّ الزيادة إذا كانت في مجلسين مختلفين فهي مقبولة اتفاقا ، أما إذا اتحد المجلس ولم يتصور غفلة من فيه عادة فإن الزيادة لاتقبل .

---

(١) انظر : التبصرة ص٣٢١-٣٢٣ ، العدة ١٠١١/٣-١٠١٢ .

(٢) انظر : التبصرة ص٣٢١ ومابعدها ، العدة ١٠١٤/٣ ، التمهيد ١٦٠/٣ .

(٣) انظر : النكت على ابن الصلاح ٦٨٧/٢ ، نزهة النظر ص٣٤-٣٥ ، البحر المحيط ٣٣٦/٤ .

(٤) النكت على ابن الصلاح ٦٨٧/٢ .

وهو قول أبي الحسين البصري[١]، والرازي[٢]، وابن الحاجب[٣]، والقرافي[٤]، والآمدي[٥].

وقال في شرح الكوكب[٦]: "وهو المذهب عند الأكثر ، وذكره بعضهم إجماعا" . وبه قالت الحنفية كما سبق .

المناقشة والترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في زيادة الثقة ، لابد من مناقشة بعض الأقوال ، وبيان الراجح منها ، ومن أهم الأقوال التي ينبغي مناقشتها القول بقبول الزيادة مطلقا ، والقول برد الزيادة مطلقا ، لأنَّ القول الرابع إنما هو تفصيل لبيان القرائن التي قد تفيد في كشف وهم وقع لراوي الزيادة في الحديث[٧].

والقول الثالث هو قول وسط بين القبول والرد .

أمَّا القول بقبول الزيادة مطلقا ، فقد نُسِبَ إلى جمهور الفقهاء والمحدثين ، ولكن عند البحث والنظر نجد أنَّ هذا المذهب لم يعرف عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن القطان وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم .

وقد اعترض ابن حجر على القائلين بالقبول مطلقا حيث قال[٨]: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولايتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أنْ لايكون

---

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١٢٨/٢-١٢٩ .
(٢) انظر : المحصول ٦٧٧/١/٢ ومابعدها .
(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٧١/٢-٧٢ .
(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٣٨١-٣٨٢ .
(٥) انظر : الإحكام ١٠٨/٢-١٠٩ .
(٦) ٥٤٣/٢ .
(٧) شرح علل الترمذي ٤٢٥/١ حاشية المحقق .
(٨) نزهة النظر ص٣٤-٣٥ .

شاذا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح" وقد سبقه إلى ذلك العلائي حيث حقق أن الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لايحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن (١).

وعند النظر في أقوال بعض الأئمة المتقدمين ، نجد أن قبولهم لزيادات الثقات مقيد بشروط وليس على إطلاقه من القبول والرد .

من ذلك ماذكره الحافظ ابن رجب من موقف الامام أحمد رحمه الله من زيادة مالك لفظة "من المسلمين" حيث قال : "ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة ، وماقال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه" وقال مرة أخرى "كنت أتهيب زيادة مالك حتى وجدته من حديث العمريين". وقال : "فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلايقبل تفرده"(٢).

وذكر كذلك عن الدارقطني أنه ذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، وقال في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلا وخالفهما الثوري فلم يذكره قال : "لولا أن الثوري خالف لكان قول من زاد فيه ، لأن زيادة الثقة مقبولة" فعلق على ذلك ابن رجب بقوله : "وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه"(٣).

وأما من رد الزيادة مطلقا ، فقد رد عليهم الشافعي بقوله : "من تناقض القول قبول رواية القراءة الشاذة في القرآن ، ورد الزيادة التي ينفرد

---

(١) انظر : فتح المغيث ٢٠٣/١ .
(٢) شرح علل الترمذي ٤١٩/١-٤٢١ .
(٣) المرجع السابق .

بها بعض الرواة ، وحق القرآن أَنْ ينقل تواتراً بخلاف الأخبار . وماكان أصله التواتر وقبل فيه زيادة الواحد ، فلأن يقبل فيما سواه الآحاد أولى"(١).

وكما أَنَّ الردَّ مطلقا ليس منهجا ولايجري على قواعد المحققين من المحدثين ، الذين لايحكمون على الزيادة ـ كما قلنا سابقا ـ بحكم كلي من القبول والرد . بل ينظر في هذه الزيادة فإن كانت مخالفة لما رواه سائر الثقات فهي مردودة بالاتفاق ، أَمّا إذا لم يكن هناك منافاة ومخالفة لما رواه غيره فهي مقبولة ، وأَمّا مايقع بين هاتين المرتبتين فيحكم عليه حسب القرائن والمرجحات .

كما إِنَّه يلزم من القول برد الزيادة ، اطِّرَاح كثير من الأحاديث التي تفرد رواتها بزيادات قد تفيد حكما ، مما يؤدي إلى إغفال السنن وإهمالها .

فمما سبق يتضح لنا أَنَّ القول الراجح ـ والله أعلم ـ أَنَّ زيادة الثقة لايحكم عليها بحكم كلي من القبول والرد ، بل تخضع للقرائن والمرجحات فتقبل في موضع دون آخر ، وهذا هو مذهب المحققين من المحدثين .

وقال الزيلعي (٢)في نصب الراية (٣): "فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لايقبلها ، والصحيح التفصيل : وهو أنها تقبل فيموضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا ، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة . إلى أَنْ قال : وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها" .

---

(١) انظر : البحر المحيط ٣٣٢/٤ .

(٢) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي الفقيه . لازم مطالعة كتب الحديث . من مؤلفاته : نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية وتخريج أحاديث الكشاف . مات سنة ٧٦٢هـ .

انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ص١٢٨ ، طبقات الحفاظ ص٥٣٥ ، البدر الطالع ٤٠٢/١ .

(٣) ٣٣٦/١ .

كما أَنَّ هذا القول هو قول وسط بين القبول والرد . وتحقيق دقيق ينبغى أَنْ يعرفه كُلُّ طالب علم حتى لايختلط عليه الأمر ويقع في التناقض ، حينما يجد أَنَّ المحدثين يقبلون الزيادة تارة ، ويردونها أخرى ، فإذا علم أنهم لايحكمون عليها بحكم كلي بل يخضعونها للقرائن ، يتضح لديه الأمر ، ويزول التناقض بإذن الله . والله أعلم .

مسألة تطبيقية على زيادة الثقة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"(١).

قوله "من المسلمين" زيادة ثقة من بعض الرواة ، رواها مالك وتابعه عليها بعض الرواة مثل : عمر بن نافع(٢)، والضحاك بن عثمان(٣)، وغيرهم(٤).

وهذه المتابعات لمالك لاتخرج هذه اللفظة من كونها زيادة من بعض الرواة ؛ لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها(٥).

وقد طعن بعضهم في هذه الزيادة وشككوا في ثبوتها وقالوا : إنها زيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد والمعنى(٦).

والصحيح أنها ثابتة في الصحيحين ، ولم يتفرد بها مالك كما ظن بعض الحفاظ ، بل تابعه عليها الكثير من الرواة ، ودعواهم بالاضطراب لايلتفت اليها ؛ لأن من رواها ثقات يعتمد على حفظهم .

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٥٤٧/٢ ح١٤٣٣ . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢ ح٩٨٤ .

(٢) عمر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر . قال أحمد : هو من أوثق ولد نافع . وقال ابن حجر : ثقة من السادسة . مات في خلافة المنصور .
انظر : الجرح والتعديل ١٣٨/٦ ، التهذيب ٤٣٩/٧ ، التقريب ص٤١٧ .

(٣) أبو عثمان الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي المدني . قال ابن حجر : صدوق يهم .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٢٢/٥ ، التقريب ص٢٧٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ٣٦٩/٣ ، شرح علل الترمذي ٤١٩/١ ، عمدة القاري ٣٧٣/٧

(٥) انظر : شرح علل الترمذي ٤١٩/١ .

(٦) انظر : عمدة القاري ٣٧٤/٧ .

واعترض عليها بعضهم فقال إنها ليست من باب زيادة الثقة إنما هي من باب المطلق والمقيد .

قال ابن حجر[١]: ذكر أبو بكر الرازي الحنفي ، إن هذه الجملة ليست زيادة في الحديث وإنما هما حديثان قالهما النبي صلى اللّه عليه وسلم في وقتين : أحدهما بالاطلاق للعموم ، والآخر بتخصيص بعض أفراده بالذكر وفيه نظر ، وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة-رضى اللّه عنهم- الرواة للحديثين عن النبي صلى اللّه عليه وسلم . وأما هذا الحديث فإن مخرجه واحد بترجمة واحدة فلايتأتى ماذكره ، واللّه أعلم .

الأثر الفقهي المترتب على الخلاف فى قبول الزيادة :

وقد اُستُدِل بهذه الزيادة على اشتراط الاسلام ومقتضاه أنها لاتجب على الكافر عن نفسه ، وهو أمر متفق عليه[٢].

ولكنهم اختلفوا في العبد الكافر هل يؤدي عنه سيده المسلم زكاة الفطر أم لا؟

فقال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة . وهو قول الجمهور .

وقال عطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحاق[٦]: يخرج المسلم الزكاة عن عبده الكافر والمسلم على السواء .

والسبب في اختلافهم ، هو اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث ابن عمر وهو قوله "من المسلمين" فمن قال إنها زيادة ثقة ، وزيادة الثقة تقبل

---

(١) النكت على ابن الصلاح ٧٠٠/٢ .
(٢) فتح الباري ٣٧٠/٣ .
(٣) انظر : المنتقى ١٨٧/٢ ، بداية المجتهد ٣٧٦/١ .
(٤) انظر : الأم ٦٣/٢ .
(٥) انظر : المغني ٥٦/٣ .
(٦) انظر : المغني ٥٦/٣ ، فتح القدير ٢٨٨/٢ ، شرح تبيين الحقائق ٣٠٧/١ ، فتح الباري ٣٧٠/٣ .

إن كـانت ممـن يعتمد على حفظـه ، فإنه عمل بهذه الـزيادة (مـن المسلمين) فيخـرج بذلك العبد الكافر وغيره مـن الكفار ممن تجب على المسلم أن يؤدي زكاتهم .

ومـن رفـض هـذه الزيادة وطعـن فيهـا ، لم يشترط الإسلام بل احتـج بالأحاديث العامة التي لم ترد فيها هذه الزيادة .

ولكل فريق أدلته الأخرى التي استدل بها في المسـألة ، لاداعي لبحثها لأن الغـرض عرض المسألة حديثيـا وليس فقهيا ، وبيان أثر الخلاف في هـذه المسائل في الأحكام ومدى تطبيقها . والله أعلم .

الباب الثاني

صفة من تقبل روايته ومن ترد

ومايتعلق بذلك من الجرح والتعديل

وفيه فصلان :

الفصل الأول : عدالة الراوي وكيفية ثبوتها .

الفصل الثاني : الجرح والتعديل .

الفصل الأول

عدالة الراوي وكيفية ثبوتها

وفيه مباحث :

المبحث الأول : العدالة .

المبحث الثاني : التعديل على الإبهام .

المبحث الثالث : إنكار الأصل لرواية الفرع .

المبحث الرابع : رواية المبتدع .

مدخل :

إنَّ من مظاهر اهتمام المحدثين بنقد سند الحديث : البحث في عدالة الراوي وكيفية ثبوتها ومايتفرع عن ذلك من مسائل . وقد اشترط المحدثون في الحديث الصحيح شروطاءمنها شرطان أساسيان : العدالة والضبط . ولهذين الشرطين أوصاف وشرائط لابد من تحققها مجتمعة حتى يكون الراوي ثقة محتجا بروايته .

وسأتعرض في هذا الفصل إن شاء اللّه إلى تعريف العدالة عند المحدثين والأصوليين ، كما سأتحدث عن شروط العدالة الخمسة التي اشترطها العلماء في العدل .

كما إنه قد تفرع عن مجموع الشروط الخمسة المكونة لصفة العدالة ، مسائل اختلفت فيها آراء العلماء من محدثين وأصوليين ، وكان لاختلافهم فيها أكبر الأثر في الحكم على الرواة توثيقا وتضعيفا ، ومن ذلك : التعديل على الإبهام ، ورواية الثقة عن رجل سَمَّاه ، فهل يعتبر ذلك تعديلا للراوي أم لا؟

كما إن من المسائل المتعلقة بعدالة الراوي : إذا روى العدل عن ثقة حديثا فسئل المروي عنه فنفاه ، وهو مايعبر عنها بإنكار الأصل رواية الفرع.

فهل يقبل قول الأصل؟ وهل يؤثر ذلك النفي في عدالة الفرع الراوي؟

وهل لهذه المسألة أثر في قبول الأحاديث أو ردها؟

هذا ماسأتناوله بالتفصيل مع ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة .

كما سأتعرض لرواية المبتدع ، هل بدعته لها أثر في قبول روايته أو ردها؟ وهل قبل العلماء رواية المبتدع أو ردوها؟ وماهو المنهج العلمي في قبول روايات المبتدعة؟

إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بروايات المبتدعة التي سأتناولها بالبحث ، راجية من اللّه العون والتوفيق .

المبحث الأول : العدالة

العدالة فى اللغة :

مصدر عَدُلَ بالضم ، يقال عَدُلَ فلان عَدالة وعُدُولَه فهو عدل : أى رضا ومقنع فى الشهادة . والعدل من الناس : المرضي قوله وحكمه .

وأما العدل الذى هو ضد الجور ، فهو مصدر قولك عدل فى الأمر فهو عادل ، وتعديل الشىء تقويمه . وعدل الحكم : أقامه . وعدل الرجل زكاه . والعدلة والعدلة : المزكون(١).

العدالة فى القرآن وأقوال السلف :

قال تعالى : {وأشهدوا ذوى عدل منكم}(٢)، وقال فى موضع آخر : {ممن ترضون من الشهداء}(٣).

فنستنبط من هاتين الآيتين : أن الشهود المرضيين هم العدول ، وبالتالى يمكن تفسير العدل بالرضا . وهذا مايساعد عليه التعريف اللغوى للعدالة . كما أننا نجد أن الصحابة قد استعملوا هذا اللفظ بهذا المعنى ، فقد روى الخطيب عن كريب(٤)مولى ابن عباس ، أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف "أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت؟"(٥)

وأخرج البخارى فى صحيحه عن أبى العالية عن ابن عباس قال : شهد عندهم رجال مرضيون ، وأرضاهم عندى عمر(٦).

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٨٣٨/٥ ، مختار الصحاح ص٣١١ مادة (عدل) .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٤) أبو رشدين كريب بن أبى مسلم الهاشمى العباسى مولى ابن عباس الامام الحجة . وثقه ابن معين والنسائى وقال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث ، مات سنة ٩٨هـ انظر : طبقات ابن سعد ٢٩٣/٥ ، الجرح والتعديل ١٦٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٩/٤ .

(٥) الكفاية ص١٤٦ .

(٦) صحيح البخارى ٢١١/١ ح٥٥٦ .

وكذلك نجد أن التابعين قد استعملوا هذا اللفظ أيضا :

أخرج الترمذى فى سننه قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى(١) قال : حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله(٢) والحسن(٣) ابنى محمد بن على - قال الزهرى - وكان أرضاهما الحسن بن محمد(٤).

وسئل مجاهد(٥) عن تفسير قوله تعالى : {ممن ترضون من الشهداء} قال : عدلان حران مسلمان(٦).

وجاء عن هشام بن عروة(٧): حدثنى العدل الرضا الأمين على ماتغيب عليه يحى بن سعيد .

فمما سبق من الأمثلة يتضح لنا أن السلف الصالح كانوا يستعملون كلمة الرضا فى معنى العدالة . فالعدل هو المرضى فى قوله وفعله، وهذا مايساعد عليه التعريف اللغوى للعدالة أيضا .

---

(١) أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومى ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة من صغار العاشرة . مات سنة ٢٤٩هـ.
انظر : الجرح والتعديل ٤٢/٤ ، الثقات لابن حبان ٢٧٠/٨ ، التهذيب ٤٩/٤ ، التقريب ص٢٣٨ .

(٢) أبو هاشم عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى ، ابن الحنفية ، وثقه العجلى والنسائى وابن حجر . مات سنة ٩٩هـ .
انظر : الثقات لابن حبان ٢/٧ ، التهذيب ١٤/٦ ، التقريب ص٣٢١ .

(٣) أبو محمد الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى . قال ابن حجر : ثقة فقيه ، يقال انه أول من تكلم فى الارجاء . مات سنة ١٠٠هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٣٥/٣ ، التهذيب ٢٧٦/٢ ، التقريب ص١٦٤ .

(٤) سنن الترمذى ٧٨/٣ .

(٥) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومى ، الامام شيخ القراء والمفسرين ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات . مات سنة ١٠٢هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، طبقات الحفاظ ص٤٢ .

(٦) السنن الكبرى ١٦٣/١٠ .

(٧) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الامام الثقة ، الحافظ الحجة ، شيخ الاسلام . مات سنة ١٤٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٧/١٤ ، تذكرة الحفاظ ١٤٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٤/٦ ، طبقات الحفاظ ص٦٩ .

ولكن الرضا أمر نسبي يتفاوت من انسان لآخر ، ومن جيل الى جيل فالمرضى من الصحابة ليس كالمرضى من التابعين ، والمرضى فى التابعين ليس كالمرضى فى اتباع التابعين . وهكذا على مر الأزمان يختلف الرضا من زمان الى آخر ، لذلك كان لابد للعلماء أن يضعوا ضابطا للعدالة وأن يرسموا الحد الأدنى للرضا بحيث لو خرج الانسان عن هذا الحد لم يكن مرضيا ، وبالتالى لم يكن عدلا(١).

ولذلك وضع العلماء من محدثين وأصوليين مصطلحات لتعريف العدالة وبينوا فيها شروط العدالة التى يجب أن تتوفر فى الراوى حتى يصبح عدلا مرضيا . وفيما يلى سأذكر تعريف العدالة عند المحدثين والأصوليين .

العدالة عند المحدثين :

فسر أكثر المحدثين العدل بأن يكون :

مسلما ، عاقلا ، بالغا ، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة(٢).

واعترض على هذا التعريف بأمرين :

(١) أنه اشترط فى العدل أن يكون عاقلا بالغا ، مع أنه بالامكان دمج الشرطين معا فيقال فى التعريف : أن يكون مسلما مكلفا ، اذ المكلف هو البالغ العاقل ، لأن التعريف يجب أن يصان عن الاسهاب(٣).

(٢) ادراج الشرط الأخير وهو ـ السلامة من خوارم المروءة ـ فى الشروط المتفق عليها ، وذلك لأن خوارم المروءة تختلف من بلد لآخر ، والمروءة يرجع فى معرفتها الى العرف ، والأمور العرفية قلما تضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان(٤).

والجواب : أن العدالة لاتتم عند كل من شرطها وهم أكثر العلماء بدون هذا الشرط ، بل من لم يشترط مزيدا على الاسلام ، لم يشترط ثبوت

---

(١) انظر : النقد عند المحدثين ص٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث ص٥٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢١٨ ، تدريب الراوى ٣٠٠/١ ، توضيح الأفكار ١١٧/٢-١١٨ .

(٣) النقد عند المحدثين ص٢٦٣-٢٦٤ .

(٤) انظر : فتح المغيث ٢٩١/١ .

العدالة ظاهرا بل اكتفوا بعدم ثبوت ماينافى العدالة ، فمن ظهر منه ماينافى العدالة لم يقبلوا روايته(١).

العدالة عند الأصوليين :

اتفق أكثر الأصوليين على أن العدالة هى :

ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه(٢).

واعترض على التعريف بما يلى :

(١) قولهم "ملكة" والخلاف فى اشتراطها مشهور بين الأصوليين ، وذلك لأن الملكة هيئة راسخة فى النفس لاتزول أصلا ، وبعض الناس أصبح عدلا بسبب علاج النفس ومجاهدتها دون فعل الأمور المخلة بالعدالة(٣).

(٢) تعريف "المروءة" موضع اختلاف بينهم ، فكيف تفسر العدالة بما هو مختلف فيه ، والتعريفات لابد أن تكون جامعة مانعة(٤).

العدالة عند الحنفية :

اظهار الاسلام مع السلامة من فسق ظاهر(٥).

وهذا التعريف قاصر لعدة أمور(٦):

(١) أن عدالة الراوى لاتعرف الا باختبار أحواله وتتبع أفعاله ، فلابد من خبرة بباطنه وبحث عن سيرته وسريرته .

---

(١) انظر : التقييد والايضاح ص١٣٦-١٣٧ ، فتح المغيث ١/١٩٠-٢٩١ .

(٢) انظر : المستصفى ١/١٥٧ ، المحصول ٢/١/٥١٧ ، نهاية السول ٣/١٣١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٦٣ .

(٣) انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص١١٣ .

(٤) انظر : النقد عند المحدثين ص٢٦٠-٢٦١ .

(٥) انظر : المستصفى ١/١٥٧ ، البحر المحيط ٤/٢٧٣ ، التبصرة فى أصول الفقه ص٣٣٧ ، احكام الفصول ص٣٦٢ .

(٦) انظر : الكفاية ص١٤١ ومابعدها .

(٢) ماثبت عن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ أنهم ماقبلوا خبر أحد من الرواة الا بعد اختبار حاله والعلم بسداده ، واستقامة مذهبه وصلاح طرائقه .

(٣) ماثبت عنهم أيضا أنهم ردوا أخبار رويت لهم ورواتها ظاهروا الاسلام ، ولم ينكر عليهم أحد ، فدل ذلك على أنه مذهب لجميعهم .

فلذلك نقول : ان العدالة شيء زائد على ظهور الاسلام ، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال .

شروط العدالة :

اشترط العلماء فى العدل أن يكون متصفا بخمس صفات وهى :

أولا : الاسلام :

فلاتقبل رواية الكافر من يهودى أو نصرانى أو غيرهما اجماعا .

قال الرازى : "الكافر الذى لايكون من أهل القبلة ، أجمعت الأمة على أنه لاتقبل روايته ، سواء علم من دينه المبالغة فى الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم"(١).

وقد قيد الرازى هنا الكافر بالذى لايكون من أهل القبلة ، والصحيح أن الكافر عموما لاتقبل روايته ، سواء كان كافر أصلى أو كان مسلما ثم كفر ببدعة أو غيرها . وذلك لأن الرواية منصب شريف ، فسلب منه لخسته ولأن عداوته وخصومته للمسلمين فى الدين ، قد تحمله على الكيد لهم ، والتلبيس عليهم فى دينهم وادخال ماليس منه فيه(٢).

ولأن الله تعالى يقول : {ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...} وأعظم الفسق الكفر ، فاذا كان خبر المسلم الفاسق مردودا مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى(٣).

---

(١) المحصول ٥٦٧/٢/١ .

(٢) انظر : المستصفى ٥٦٧/٢/١ .

(٣) الكفاية ص١٣٥ .

ثانيا : البلوغ .

فلاتقبل رواية الصبى غير المميز بالاجماع . أما اذا تحمل فى صغره وأدى ماسمعه بعد بلوغه وكان ضابطا لما سمعه ، فلاخلاف فى قبول روايته لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير(١) وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ماتحملوه فى حالة الصغر وبعد البلوغ(٢).

والوجه فى رد رواية الصبى غير المميز :

قوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"(٣).

وبماأن الصبى مرفوع عنه القلم وغير مكلف ، فلاوازع له عن الكذب لعلمه أنه غير مكلف فلاتحصل الثقة بقوله.

وللاجماع على عدم قبول رواية الفاسق لاحتمال كذبه مع أنه يخاف الله ، فكان خبر الصبى أولى أن لايقبل(٤).

---

(١) أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأمير العالم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه . سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وعد من الصحابة الصبيان باتفاق . قتل سنة أربع وستين .
انظر : الطبقات الكبرى ٥٣/٦ ، أسد الغابة ٢٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدى ٧١/٢ ،نهاية السول ١١٩/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق ٥٥٨/٤ ح٤٣٩٨ ، والنسائى فى الطلاق ، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ح٣٤٣٢ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٧/١ ح٢٠٤١ .

(٤) انظر : المستصفى ١٥٦/١ ، الاحكام للآمدى ٧١/٢ .

ولإجماع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على أحوال النبوة ورجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب[١].

ثالثا : العقل .

اشتراط العقل لابد منه في حال التحمل كما هو في حال الأداء . فلاتقبل رواية المجنون بإجماع العلماء . وهو أولى بالرد من الصبي ؛ لأنه فاقد شرط الضبط ، ولأنه لاوازع له يمنعه من الكذب لأنه غير مكلف ومرفوع عنه القلم[٢].

قال الشوكاني : "لاأعرف خلافا في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه ، أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلايصح ذلك ؛ لأنه وقت الجنون غير ضابط"[٣].

رابعا : السلامة من أسباب الفسق .

الفسق : هو ارتكاب كبيرة أو الإصرار على الصغيرة[٤].

فلاتقبل رواية الفاسق؛لأنه لاعدالة له ، لقوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...} فأمر بالتثبت عند خبر الفاسق ، والآية عامة في كل فاسق .

قال القاضي أبو يعلى : "كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب ، وكل من أتى بصغيرة ليس بفاسق . ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت ، رد خبره وشهادته"[٥].

وقد حكى مسلم في صحيحه عن أهل العلم رد خبر الفاسق[٦]، فالفاسق ليس عدلا ولافي معناه ، فلاتقبل روايته ؛ لأنه لم يبال من ارتكاب

---

(١) إرشاد الفحول ص٥٠ .
(٢) انظر : تدريب الراوي ٣٠٠/١ ، توضيح الأفكار ١١٥/٢ ، شرح الكوكب ٣٧٩/٢
(٣) إرشاد الفحول ص٥٠ .
(٤) فتح المغيث ٢٧٠/١ .
(٥) العدة ٩٢٥/٣ .
(٦) انظر : مقدمة صحيح مسلم ٩/١ .

المحظـورات مع اعتقاده حرمتها ، فالظاهر أنه لايبالي مـــن الكذب مع اعتقاده حرمته[١].

فـالعدل لابد أن يكـون مبتعـدا عن الكبائر ، وألَّا يصـر على صغيرة ؛ لأن الصغيرة تصير كبيرة بالإصـرار ، ولأن الفاسق المرتكـب للكبيرة والمصـر على الصغيرة ليس عدلا وإن كان صدوقا في روايته ، بل يعد ذلك جرحا في عدالته والعدل لايكون مجروحا[٢].

خامسا : السلامة من خوارم المروءة .

المروءة : هـي آداب نفسانيـة تحمل مراعاتها على الـوقوف عنـد محاسن الأخلاق وجميل العادات[٣].

وقد اشترط العلماء هذا الشرط لعدة اعتبارات وهي[٤]:

(١) إن مرتكب خوارم المروءة لايجتنب الكذب غالبا ، فلايوثق بقوله ولايظن صدقه في روايته .

(٢) إن هـذه الفعال تدفع النـاس إلى الاستخفاف بصاحبهـا والسخرية به ، مما يؤدي ذلك إلى الاستخفاف بالشرع وتعاليمه .

(٣) إن هـذه الفعال قد تحمله على التسـاهل في الرواية ممـــا قد يؤدي إلى الخلـل أو تحملـه على التكسـب بذلـك الحديث بعـرض الـدنيا فيقع في الكذب .

(٤) إن ذلك قد يقود إلى سوء الظن به في مصاحبته الأرذال وأهل المجون أو مجاراتهـم في تصرفاتهم أو التشبـه بهم ، ولو كـان سالما في نفسه .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٣٤٦/١ .

(٢) انظر : المجروحين لابن حبان ٧٩/١ .

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر ص٢٨ .

(٤) انظـر : خوارم المروءة وأثرهـا في عدالة الرواة (مقال في مجلـة البحـث العلمى ، العدد الخامس ص٧٤) .

لكل تلك الاعتبارات اعتبر المحدثون السلامة من خوارم المروءة من شروط العدالة وذلك لأن الراوى للسنة متحملا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغا عنه ، فلزمه أن يكون أهلا لهذه المسئولية التى من مظاهرها الأسوة الحسنة فى الفعال والأقوال .

ومن الأمور التى عدها العلماء من خوارم المروءة مايلى(١):

(١) أخذ الأجرة على الرواية والتحديث .

(٢) كثرة الكلام .

(٣) التيه والعجب .

(٤) العمل للسلطان .

(٥) العرافة .

(٦) شرب النبيذ .

وسأتعرض للنوع الأول - أخذ الأجرة على التحديث - بالتفصيل ، لأنه قد حصل فيه خلاف ، وسأعرض موقف المحدثين منه ومدى أثره فى جرح عدالة الرواة ورد رواياتهم .

أخذ الأجرة على التحديث :

اختلف العلماء فى أخذ الأجرة على التحديث على رأيين ، لأن العدل يجب عليه أن يتنزه عن خوارم المروءة .

الرأى الأول : لايجوز للمحدث أن يأخذ أجرا على تحديثه .

ومممن ذهب الى هذا الرأى :

---

(١) المرجع السابق .

حماد بن سلمة ، واسحاق بن راهويه ، وسليمان بن حرب[(١)]، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازى ، وشعبة[(٢)].

حجتهم : أن الذى يأخذ الأجر يقضى به الأمر الى محبة استمرار ذلك فيكذب ، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزيده وادعائه مالم يسمع لأجل ماكان يعطى . وتنزيها للراوى عن سوء الظن به . ولذلك لايجوز أخذ الأجرة على التحديث[(٣)].

الرأى الثانى : يجوز أخذ الأجرة على التحديث .

وممن ذهب الى هذا الرأى : أبو نعيم الفضل بن دكين[(٤)]، وعلى بن عبد العزيز المكى[(٥)]، ويعقوب بن ابراهيم[(٦)][(٧)]، وهشام بن عمار

---

(١) أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الواشحى الأزدى البصرى ، الامام الثقة الحافظ ، شيخ الاسلام ، قاضى مكة ، قال أبو حاتم : امام من الأئمة ، كان لايدلس ويتكلم فى الرجال وفى الفقه .مات سنة ٢٢٤هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٤١٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٩٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٠ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٣٥ ، فتح المغيث ٣٢٠/١ .

(٣) انظر : الكفاية ص٢٤١ ، فتح المغيث ٣٢١/١ ، توضيح الأفكار ٢٥٢/٢ .

(٤) أبو نعيم الفضل بن دكين - ودكين لقب واسمه عمرو - بن حماد بن زهير التيمى الطلحى القرشى مولاهم الكوفى الحافظ الثبت ، شيخ الاسلام . كان يحفظ حديث الثورى حفظا جيدا . مات سنة ٢١٩هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٤٦/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١ ، سير أعلام النبلاء ١٤٢/١٠

(٥) أبو الحسن على بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوى الامام الحافظ الصدوق ، شيخ الحرم ومصنف المسند . مات سنة ٢٨٦هـ .
انظر : الجرح والتعديل ١٩٦/٦ ، تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣ .

(٦) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد العبدى القيسى الدورقى . الامام الحافظ الحجة رحل وجمع وصنف المسند . وثقه النسائى وغيره . مات سنة ٢٥٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٧٧/١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤١/١٢ ، طبقات الحفاظ ص٢٢٤

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٣٥ ، فتح المغيث ٣٢٢/١-٣٢٣ .

السلمي[١] خطيب دمشق ومقرؤها ومحدثها .

قال صالح جزرة[٢]: كان يأخذ الدراهم على الرواية . وقال الفرهياني[٣]: كان يأخذ على كل ورقتين درهما ويشارط[٤]، والحارث بن محمد بن أبي أسامة[٥] صاحب المسند ، قال الذهبي : كان حافظا عارفا بالحديث تكلم فيه بلاحجة . قال الدارقطني : وقد اختلف فيه ، وهو عندي صدوق ، ولينه بعض البغاددة لكونه يأخذ على الرواية[٦]

حجتهم :

* إن المحدث قد يكون فقيرا وله عيال تجب عليه مؤنتهم ، وانقطاعه للحديث يؤدى إلى ترك الكسب لهم[٧].

* إن ذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه ، لما في صحيح البخارى : "إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : "إن أحق ما أخذتم

---

(١) أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي الدمشقي ، الإمام الحافظ العلامة المقريء عالم أهل الشام . وثقه ابن معين والعجلي . مات سنة ٢٤٥هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٥١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٠/١١ ، طبقات الحفاظ ص٢٠٠

(٢) أبو علي صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي مولاهم البغدادي الإمام الحافظ الكبير الحجة ، محدث المشرق ، الملقب جزرة ، نزيل بخارى . قال الذهبي : جمع وصنف وبرع في هذا الشأن . مات سنة ٢٩٣هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٢٢/٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٤١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤ .

(٣) أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن سيار الفرهياني ويقال : الفرهاذاني . الإمام الحافظ الثقة الناقد ، أحد علماء العجم . قال ابن عدّي : كان رفيق النسائي ، ذا بصر بالرجال ، ومن الأثبات . توفي سنة نيف وثلاث مائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٧١٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٦/١٤ ، طبقات الحفاظ ص٣١١

(٤) ميزان الاعتدال ٣٠٣/٤ .

(٥) أبو محمد الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي البغدادي ، الحافظ الصدوق العالم ، مسند العراق ، صاحب المسند المشهور . مات سنة ٢٨٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢١٨/٨ ، تذكرة الحفاظ ٦١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٣

(٦) ميزان الاعتدال ٤٤٢/٤ .

(٧) انظر : فتح المغيث ٣٢٦/١ .

عليه أجرا كتاب الله"(١).

والقول الراجح في المسألة : إنه لابد من التفريق بين من يكون له مايمون نفسه وأهله وبين من لايكون له ذلك ، فإذا كان المحدث ميسور ولايحتاج إلى أخذ الأجرة ، فعليه أن يحدث بغير أجر ، كما كان السلف الصالح يعملون فهم يحدثون حسبة ويعدونه قربة ، وكانوا يأثرون في ذلك : يابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا .

أما من كان لايجد مايعيش منه وكان منقطعا للتحديث فلاحرج عليه أن يأخذ الأجر على ذلك ، كما اضطر بعض الحفاظ الثقات إلى ذلك لأجل ظروفهم المعيشية ، فقد أفتى أبواسحاق الشيرازي أبا الحسين بن النقور(٢) بجواز أخذ الأجرة على التحديث ، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله(٣).

كما إن العبرة صدق الراوي وثقته ومكانته ، لأننا لو نظرنا إلى موقف العلماء من هذه القضية عمليا فإنه غير واضح لأننا نجدهم يروون عمن أخذ على التحديث أجرا ، فالإمام أحمد ممن يقول بالمنع مطلقا ، ثم هو يحدث عن أبي نعيم الفضل بن دكين أحاديث كثيرة ، كما إننا لانجد محدثا أجمعوا على رد روايته من أجل هذا المطعن وحده دون أن يكون هناك طعون أخرى أساسية في تضعيفه أو رد روايته(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ٢١٦٦/٥ ح٥٤٠٥ .

(٢) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور البغدادي البزار الشيخ الجليل ، الصدوق ، مسند العراق . كان صحيح السماع ، متحريا في الرواية . مات سنة ٤٧٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٨١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٨ .

(٣) انظر : فتح المغيث ٣٢٦/١ ، خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة ص٧٧ .

(٤) انظر : خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة ص٧٧-٧٨ .

وليس هذا تناقضا بين منهجهم القولي والعملي : فإنه لاتعارض بين ماشترطوا وبين حقيقة اعتبارهم لصلاحية هذا الشرط ، وذلك لأن اسقاط العدالة عن راو من الرواة لفعله خارما من خوارم المروءة إنما يكون عندما يصبح ذلك الراوي مطبوعا على فعل ذلك ، معروفا بالتساهل به كأن يأخذ على التحديث أجرا بلاحاجة ماسة إلى ذلك ، أو يترتب على أخذه للأجر تزيده في الحديث وادعائه مالم يسمع . أما من كان على خلاف ذلك وانضم على ذلك ضبطه وحفظه ، فلايصلح أن يكون ذلك الفعل مذهبا للعدالة مسقطا لها(١).

قال الخطيب البغدادي : والذي عندنا في هذا الباب ، رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه ، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به مع كونه ممن لايحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه ، والتنزه عنه قبل خبره ، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته(٢).

فنستنتج من كلام الخطيب أن خارم المروءة لايكون مؤثرا وحده ، إنما إذا اقترن بالتهمة وغلب على الظن عدم صدقه ، كان مؤثرا في قبول الخبر أو رده ، فلم يكن شرطا مستقلا بذاته تسقط به العدالة . والله أعلم .

---

(١) انظر : أسباب اختلاف المحدثين ٨١/١ .

(٢) الكفاية ص١٨٢-١٨٣ .

المبحث الثاني : التعديل على الإبهام

بعد ذكر شروط العدالة بين المحدثين الأصوليين ، وبيان بعض المواضع التي اختلف فيها الفريقان ، أنتقل إلى بعض المسائل المتلعقة بصفة العدالة ، والتي حصل فيها اختلاف بين المحدثين والأصوليين ، ومن ذلك التعديل على الإبهام بدون تسمية المعدل واطلاق الرجل العدل الرواية عن رجل سماه من غير تعرض له بجرح أو تعديل ، والخلاف في هاتين المسألتين متشابه ودقيق ، حتى إننا لنجد أن بعض كتب المصطلح والأصول جمع الكلام فيهما في مسألة واحدة ولم يفرق بين المسألتين واعتبرهما مسألة واحدة . وبعضها فرقت بينهما ، وجعل لكل مسألة حكمها المستقل بها وذكر الأقوال في كل مسألة .

والفرق بين المسألتين واضح لمن تدبر فيهما وعرف أوجه الشبه والاختلاف ، فهما متشابهتان من ناحية أن كلاهما من رواية العدل عن راوي هل يعتبر تعديل له أو لا؟ ويفترقان في أن المسألة الأولى لم يسم فيها الراوي بل أطلق العدل تعديله فقال : حدثني الثقة . بدون ذكر اسمه .
والثانية : يسمى فيها العدل الرجل باسمه ، كقوله "حدثني محمد أو عبد الله" ولكن دون أن يتعرض له بجرح أو تعديل . ويطلق على هاتين المسألتين التعديل ضمنا وهو أن يتضمن قول العدل أو روايته تعديلا للراوي دون التصريح بذلك ، فهل يعتبر هذا التعديل ضمنا أم لا؟

المسألة الأولى :

التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل

صورة المسألة : أن يقول العالم أوالعدل كمالك أوالزهري : حدثني الثقة أو من لاأتهمه ، أو رجل عدل بدون أن يسميه .

اختلف المحدثون والأصوليون في هذه المسألة ، هل يكتفى بذلك في التوثيق أم لا؟ على أربعة أقوال ، تتلخص في قولين رئيسين ، ظهر فيها الخلاف بين الفريقين :

القول الأول :

إن التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل لايكفي مطلقا .

وهو قول جمهور المحدثين ، وممن صرح بذلك من أئمة الحديث : الخطيب البغدادي ، وابن الصلاح، والعلائي ، والطيبي[(١)]، وابن حجر ، والسيوطي ، وابن الملقن[(٢)][(٣)].

وصححه : النووي والعراقي والسخاوي[(٤)].

واختاره من الأصوليين :

---

(١) الحسين بن محمد بن عبد اللّه ، شرف الدين الطيبي الإمام المشهور . من علماء الحديث والتفسير والبيان . من كتبه : "التبيان في المعاني والبيان" ،و"الخلاصة في معرفة الحديث" ، و"شرح الكشاف" . مات سنة ٧٤٣هـ .
انظر : البدر الطالع ٢٢٩/١ ، الأعلام ٢٥٦/٢ .

(٢) أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الشافعي المعروف بابن الملقن الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة . برع في الفقه والحديث وصنف فيها الكثير ومنها : شرح البخاري ، وشرح العمدة ، والمقنع في علوم الحديث . مات سنة ٨٠٤هـ .
انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٦٩ ، طبقات الحفاظ ص٥٤٢ ، البدر الطالع ٥٠٨/١

(٣) انظر : الكفاية ص١٥٤-١٥٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٤ ، جامع التحصيل ص٩٤ الخلاصة ص٨٧ ، نزهة النظر ص٤٩ ، تدريب الراوي ٣١١/١ ، المقنع في علوم الحديث ١٧٥/١ .

(٤) انظر : تقريب النواوي ٣١٠/١ ، التبصرة والتذكرة ٣١٤/١ ، فتح المغيث ٢٨٩/١ .

الشافعي ، وابن الصباغ ، والصيرفي[١]، والماوردي ، والروياني[٢]، والقفال الشاشي[٣]، والشيرازي .

وصححه : الزركشي وابن السمعاني والشوكاني[٤].

وعده الجويني من صور المرسلات وقطع برده[٥].

حجتهم :

(١) إنه قد يكون ثقة عنده ، وغيره قد اطّلع على جرحه بما هو جارح عنده فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف[٦].

(٢) إن اضرابه عن تسميته مريب ، ويوقع في القلوب فيه ترددا[٧].

(٣) لايقبل قياسا على الشهادة ، فإنه إذا شهد فرع على أصل وقال : أشهدني شاهد أصل ، أشهد بعدالته وثقته ، أنه يشهد بكذا ، ولم يصفه ، لم يقبله الحاكم حتى يسميه ، فإن سماه وعلم عدالته عمل

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد اللّه البغدادي الشافعي المعروف بالصيرفي ، الإمام الجليل الأصولي . يقال إنه أعلم خلق اللّه بالأصول بعد الشافعي . من كتبه : البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، والإجماع وشرح رسالة الشافعي . مات سنة ٣٣٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٩/٢ ، الفتح المبين ١٩١/١ .

(٢) أبو بكر محمد بن هارون الروياني صاحب المسند المشهور الحافظ الإمام الثقة. قال الذهبي : وثقه أبو يعلى الخليلي وذكر أن له تصانيف في الفقه . مات سنة ٣٠٧هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٧٥٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/١٤ ، طبقات الحفاظ ص٣١٩ .

(٣) أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير ، الإمام العلامة الفقيه الأصولي إمام وقته ، وصاحب التصانيف . من مؤلفاته : شرح الرسالة للشافعي ، دلائل النبوة ومحاسن الشريعة ، وتفسير كبير . مات سنة ٣٦٥هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢٠٠/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٣٦ ، الفتح المبين ٢١٢/١

(٤) انظر : البحر المحيط ٢٩١/٤ ، قواطع الأدلة ص٧٠٠ ، التبصرة ص٣٣٩ ، شرح الكوكب ٤٣٧/٢ ، إرشاد الفحول ص٦٧ .

(٥) انظر : البرهان ٦٣٥/١-٦٣٦ .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٤ ، فتح المغيث ٢٨٨/١ .

(٧) المرجع السابق .

بشهادته ، وإن جهل حاله استزكاه(١).

وقد قال الخطيب : "إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روى عمن لم يسمه ، فإنه يكون مزكيا له ، غير أنّا لانعمل على تزكيته ، لجواز أن نعرفه إذاذكره بخلاف العدالة"(٢).

القول الثاني :

أنه يكفى في التعديل مطلقا .

وهذا القول نقله ابن الصباغ في العدة عن أبي حنيفة(٣)، وهو رواية عن أحمد(٤)، وصرح به البزدوي ، والكمال بن الهمام ، وبه قالت الحنفية(٥)، والقاضي أبو يعلى(٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٧).

حجتهم :

بأنه كالمُرسَل ، فالمرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله بل هو في هذه المسألة أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل(٨).

قال التهانوي(٩): إذا كان الراوي القائل : حدثني الثقة ، ثقة فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبول مثل هذا التعديل في حق من هو في القرون

---

(١) انظر : فتح المغيث ٢٨٨/١ ، التبصرة ص٣٣٩ .

(٢) الكفاية ص١٥٥ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٢٩١/٤ ، فتح المغيث ٢٩٢/١ ، شرح الكوكب ٤٣٧/٢ .

(٤) انظر : العدة لأبي يعلى ٩٠٦/٣ .

(٥) انظر : تيسير التحرير ١٠٦/٣ ، كشف الأسرار ٦/٣ .

(٦) انظر : العدة ٩٠٦/٣ .

(٧) انظر : المسودة ص٢٣١ .

(٨) انظر : كشف الأسرار ٦/٣ ، تيسير التحرير ١٠٦/٣ .

(٩) قواعد في علوم الحديث ص٢١٥ .

الثلاثة ؛ لأن المجهول منها حجة عندنا ، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول ، وأما في غيرها فلا .

وقال ابن الحنبلي الحنفي[١]: والذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبوله وإن أبهم بغير لفظ التعديل ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل .

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في الأقوال السابقة والأدلة ، نجد أن القائلين بأن التعديل على الإبهام مقبول ويعد تعديلا للراوي ، قد قال به من يحتج بالمرسل ، فقبولهم للمرسل مع الجهل بعدالته ، يقتضي أن قبول المجهول المعدل أولى وجمهور المحدثين ومحققي الأصوليين على خلاف هذا ؛ لأن العدالة لابد فيها من معرفة ظاهرة وباطنة بحال الراوي ، وتعديله على الإبهام لايجزيء لأنه ربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح ، لم يطلع عليه ، وذلك لاختلاف الناس في الجرح والتعديل اجتهادا واطلاعا ، فلاتحصل الثقة بالخبر إلاّ بتسمية الراوي والنظر في حاله والبحث عنه[٢].

كما إن من قبله من باب قبول المرسل ، لايسلم له ذلك؛ لأن المرسل ضعيف ولايحتج به عند أئمة الحديث والمحققين من أهل النظر ، وبالتالي لايحتج بالمبهم لأنه في حكم المجهول ، والمجهول لايقبل عند المحدثين ـ كما سبق بيانه ـ ولاتثبت الأحكام الشرعية بأحاديث في رواتها مجاهيل أو مبهمين وذلك ليس جرحا في الثقة أو رفضا لخبره بل زيادة تثبت واحتياط في قبول الأخبار التي تنبني عليها الأحكام الشرعية ، والله أعلم .

---

(١) قفو الأثر ص٨٥ .

(٢) انظر : جامع التحصيل ص٩٤ .

المسألة الثانية :

رواية الثقة عن راو سماه ، هل تعتبر تعديلا له

صورة المسألة : كقولهم : فلان عدل روى عنه مالك أو الزهري ، أو هو من رجال الموطأ أو من رجال الصحيحين .

وقد اختلف المحدثون والأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن رواية العدل عن راو سماه ، ليس تعديلا له .

وقال بهذا أكثر علماء الحديث وغيرهم ، وصححه ابن الصلاح والنووي والعراقي وابن الملقن(١).

واختاره من الأصوليين : ابن مفلح (٢)في أصوله ، والشيرازي والباجي وابن السمعاني ، وابن النجار(٣)، والصنعاني(٤)(٥).

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٥ ، تقريب النواوي ٣١٤/١ ، التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١ ، المقنع في علوم الحديث ١٧٦/١ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الصالحي الراميني ، الفقيه الحنبلي الأصولي النظار .
أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل . من مصنفاته : شرح على المقنع ، الفروع ، وكتاب في أصول الفقه والآداب الشرعية . مات سنة ٦٣٧هـ .
انظر : الفتح المبين ١٨٣/٢ ، الأعلام ١٠٧/٧ .

(٣) أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار الفقيه الأصولي . انتهت إليه الرياسة في مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل . من مصنفاته : "منتهى الارادات" وهو عمدة المتأخرين في المذهب ، "الكوكب المنير" في أصول الفقه . توفي في صفر سنة ٩٧٢هـ .
انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٤٠ ، الأعلام للزركلى ٦/٦ .

(٤) أبو ابراهيم محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير . مجتهد أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام . له نحو مائة مؤلف . من كتبه : توضيح الأفكار في المصطلح ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام وغيرها . توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ .
انظر : البدر الطالع ١٣٣/٢ ، الأعلام ٣٨/٦ .

(٥) انظر : شرح الكوكب ٤٣٤/٢ ، القواطع ص٨١٧ ، إحكام الفصول ص٣٧٢ ، إجابة السائل ص١١٦ .

حجتهم :

(١) إنه يجوز أن يروي عن غير عدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديلا ولاخبرا عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها .

كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لايكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلا منه له بالاتفاق ، وكذا إذا أشهد الحاكم على نفسه رجلا بما ثبت عنده لايكون تعديلا له على الأصح(١).

(٢) إن المتتبع لروايات الثقات يجد أنهم يروون عن الضعفاء والمتروكين .

ومن ذلك مارواه الخطيب البغدادي بسنده إلى شعبة بن الحجاج أنه قال :"لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين"(٢). وهذا دليل على أنه يروى عن الثقة وغيره .

وروى عن الشعبي أنه قال : "حدثنا الحارث وأشهد بالله أنه كان كاذبا"(٣).

وقال الإمام يحي بن القطان : "إن لم أرو الا عمن أرضى ، مارويت عن خمسة أو نحو ذلك"(٤).

وقد يكون لهؤلاء الثقات أغراض في كتابتهم الحديث عن الضعفاء ، يذكرها ابن رجب بقوله(٥): "وللأئمة في ذلك غرض ظاهر : وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، والمنفرد به عدل أو مجروح" . فالأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها حتى لاتقلب عليهم فيبدل راو مكان الآخر ، فقد كان يحي ابن معين يكتب صحيفة معمر عن أبان(٦)عن أنس ، ويعلم أنها

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٥ ، فتح المغيث ٣١٤/١ .

(٢) انظر : الكفاية ص١٥٠-١٥٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح علل الترمذي ٧٩/١-٨٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أبو يزيد أبان بن يزيد العطار البصري . الإمام الحافظ الثقة، من كبار علماء الحديث . وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما . قال أحمد بن حنبل : كان ثبتا في كل مشايخه . لم يعرف تاريخ وفاته .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٤/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٠١/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٣١/٧ .

موضوعة ، وعندما سأله الإمام أحمد عن ذلك قال : "ياأبا عبد اللّه أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة ، حتى لايجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا ، ويرويها عن معمر بن ثابت عن أنس ، فأقول له كذبت ، إنما هي عن معمر عن أبان لاعن ثابت"(١).

القول الثانى :

إن رواية العدل عن الراوي المصرح باسمه تعديل مطلقا .

وقال به بعض أهل الحديث(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣)، وحكي عن الحنفية(٤). واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب(٥).

حجتهم :

إن الظاهر من حال العدل أن لايروي إلاّ عن عدل ، إذ لو علم فيه جرحا لذكره ، لئلا يكون غاشا في الدين(٦).

ورده الخطيب البغدادي بقوله : "هذا باطل ؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لايعرف عدالته ، فلاتكون روايته عنه تعديلا ، ولاخبرا عن صدقه ، بل يروى عنه لأغراض يقصدها كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب"(٧).

---

(١) انظر : تدريب الراوي ٣١٤/١ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٥ .

(٣) انظر : شرح علل الترمذي ٨٠/١ .
والمنصوص عن أحمد خلاف هذا ، وسيأتي في القول الثالث .

(٤) انظر : شرح علل الترمذي ٨٠/١ ، شرح الكوكب ٤٣٤/٢-٤٣٧ ، المسودة ص٢٤٦ .

(٥) انظر : العدة لأبي يعلى ٩٣٤/٣ ، التمهيد ١٢٩/٣ .

(٦) انظر : التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١-٣٢١ ، فتح المغيث ٢٩٢/١ .

(٧) الكفاية ص١٥٠ .

وكذا خطأه أبو بكر الصيرفي فقال : "لأن الرواية تعريف - أي مطلق تعريف - يزول جهالة العين بها بشرطه ، والعدالة بالخبرة، والرواية لاتدل على الخبر"(١).

القول الثالث :

إنه إن كان ذلك العدل الذي روى عنه لايروي إلاَّ عن عدل كانت روايته تعديلا ، وإلاّ فلا .

وهذا هو المختار عند الأصوليين : كالجويني ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والزركشي ، والغزالي ، والرازي ، وابن قدامة ، وابن الهمام(٢).

وذهب إليه جمع من المحدثين ، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه ، ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل : أن يكون المُرسِّل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولامرغوبا عن الرواية عنه(٣).

وهو قول الإمام أحمد وطائفة من محققي أصحابه، وأصحاب الشافعي.

قال ابن رجب : "والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لايروي إلاَّ عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل . وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي "(٤).

---

(١) فتح المغيث ٢٩٢/١ .

(٢) انظر : البرهان ٦٢٣/١ ، الاحكام ٨٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٦٦/٢ ، البحر المحيط ٢٩٠/٤ ، المستصفى ١٦٣/١ ، المحصول ٥٨٩/١/٢ ، الروضة ص١١٨ ، تيسير التحرير ٥٦/٣ .

(٣) انظر : فتح المغيث ٢٩٢/١ .

(٤) شرح علل الترمذي ٨٠/١-٨١ .

حجتهم :

إن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها، ولايلزم من روايته عنه ـ مع عدم معرفته بعدالته ـ أن يكون ملبسا مدلسا في الدين كما قيل ؛ لأنه إنما يكون كذلك أن لو أوجبت روايته عنه على الغير العمل بها وليس كذلك(١).

المناقشة والترجيح :

بعد عرض الأقوال السابقة في المسألة ، ودليل كل فريق ، يتضح لنا أن القول بتعديل من روى عنه العدل وسماه مطلقا ، غير مسلم ؛ وذلك لأن العدل لم يصرح بتوثيقه بل اكتفى بالرواية عنه دون أن يتعرض له بجرح أو تعديل ، وهذا لايكفي في تعديل الراوى ؛ لأن العدالة لابد فيها من التنصيص بعدالته ، أو بالاستفاضة حتى تشتهر عدالته فلايحتاج بعد ذلك إلى السؤال عن حاله ، كمالك والشافعي وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم كثير .

أما كون رواية العدل عنه ليس تعديلا له ؛ فلأنه قد يروى عنه لغرض يقصده ، أو لسبب دعاه إلى ذلك كما وضحنا سابقا ؛ ولأن كثيرا من الثقات رووا عن الضعفاء .

قال ابن رجب : "إن رواية الثقة عن رجل لاتدل على توثيقه ، فإن كثيرا من الثقات رووا عن الضعفاء ، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما"(٢).

وقال السخاوي : "وأما سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ، ويروي عن الضعفاء . حتى قال فيه صاحبه شعبة : لاتحملوا عن الثوري ، إلاّ عن من تعرفون فإنه لايبالي عمن حمل"(٣).

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٨٩/٢ .

(٢) شرح علل الترمذي ٧٩/١ .

(٣) فتح المغيث ٢٩٣/١ .

أما القائلون بأن من عرف عنه أنه لايروي إلاَّ عن عدل كانت روايته تعديلا له، وإلاَّ فلا ، فإن هذا الاطلاق على سبيل الغالب من روايات هؤلاء الأئمة الذين قيل فيهم "إن أحدهم لايروي إلاَّ عن ثقة" ولايعني ذلك أن أحدهم لم يرو عن الضعفاء بالفعل ، بل وجد من روى منهم عن الضعفاء ، وهذا يجرح هذا الاطلاق عنهم .

ومما يدل على ذلك مايلي :

* إنهم عدوا من الأئمة الذين لايروي كل منهم إلاَّ عن ثقة ، شعبة بن الحجاج ، وهذا بناء على تشدد شعبة في الرواية وتعنته في الرجال ، ولكن عند التتبع نجد أن ذلك ليس كليا ، بل هو على الأكثر الأغلب لايحدث إلاَّ عن ثقة ، وقد أسند إليه الخطيب قوله(١): "لو لم أحدثكم إلاَّ عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين" وقد علق السخاوي على قوله فقال(٢): "وفي ذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره ، فينظر . وعلى كل حال فهو لايروي عن متروك ولامن أجمع على ضعفه" .

كما أن من التزم أن لايروي إلاَّ عن ثقة عنده وليس ثقة عند غيره ، وهذا الذي قالوه : "فلان لايروي إلاَّ عن ثقة" إنما هو في مقام زيادة التمتين والتوثيق لمن قيل فيه ، أو تمتين وتوثيق شيخه ، وليس مقولا على سبيل التتبع والاستقراء التام لشيوخه ، فذاك متعذر(٣).

ومن الشواهد على ذلك أيضا : قولهم في مالك لايروي إلاَّ عن ثقة ، ومع ذلك روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري(٤). وفي ذلك قال

---

(١) الكفاية ص١٥٠-١٥٤ .

(٢) فتح المغيث ٢٩٣/١ .

(٣) انظر : قواعد في علوم الحديث ص٢١٦ ، تعليق أبو غدة .

(٤) أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق . ضعيف الحديث وكان يرى الارجاء مع تعبد وخشوع . قال النسائي والدارقطني : متروك . وقال أحمد : ضربت على حديثه . مات سنة ١٢٦هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٥٢/٧ ، الجرح والتعديل ٥٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٣٥/٦ ، التقريب ص٣٦١ .

يحيى بن معين : "كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلاّ عبد الكريم بن أبي المخارق"(١).

وكذا شيوخ أحمد ، قال عنهم الحافظ الهيثمي(٢) في ترجمة (ثابت ابن الوليد بن عبد الله)(٣) روى عنه أحمد ، وشيوخه ثقات(٤).

وهذا أغلبي لاكلي ، فقد روى أحمد عن ضعفاء أمثال : عامر بن صالح(٥)، وعلي بن مجاهد(٦) الكابلي وغيرهما من المتروكين والمتهمين بالكذب.

ففي ترجمة عامر : قال أبو داود : سمعت يحيى بن معين يقول : جُنّ أحمد يحدث عن عامر بن صالح(٧).

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٠٤/٩ ، ١٠/٧-٩ .

(٢) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر الهيثمي ، رفيق الحافظ أبي الفضل العراقي . من مؤلفاته : زوائد الحلية ، وزوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين ، وزوائد أحمد على الكتب الستة. مات في رمضان سنة ٨٠٧هـ .
انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٧٢ ، طبقات الحفاظ ص٥٤٥ .

(٣) ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع ، ذكره ابن عدي في الكامل ولكن ماغمزه بكلمة ، وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ .
انظر : الجرح والتعديل ٤٥٨/٢ ، الثقات لابن حبان ١٥٨/٨ ، ميزان الاعتدال ٣٦٩/١ ، لسان الميزان ٧٩/٢ .

(٤) في مجمع الزوائد ٨٠/١ .

(٥) أبو الحارث عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني . وثقه أحمد بن حنبل وقال : ثقة لم يكن صاحب كذب . وقال ابن حجر متروك الحديث ، أفرط ابن معين فكذبه وكان عالما بالأخبار . مات سنة ١٩٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٣٤/١٢ ، طبقات ابن سعد ٥٣٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٦٢/٥ التقريب ص٢٨٧ .

(٦) أبو مجاهد علي بن مجاهد بن مسلم بن رفيع الرازي ، يعرف بابن الكابلي . قال ابن حجر : متروك ، ليس في شيوخ أحمد أضعف منه . مات سنة ٢٨٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٠٦/١٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٠/٧ ، الجرح والتعديل ٢٠٥/٦ التقريب ص٤٠٥ .

(٧) ميزان الاعتدال ٦٠/٢ .

وجاء في ترجمة الكابلي : "متروك ، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه"(١).

وكذا قيل في شيوخ الإمام أبي حنيفة أنهم ثقات ، وهذا أيضا ليس على الاطلاق فقد روى أبوحنيفة عن جابر الجعفي(٢)، وقد ثبت عنه أنه قال مارأيت أكذب منه(٣).

ومن ذلك ماذكره ابن حجر في توثيق الواقدي(٤): وقد تعصب مغلطاي(٥)للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عددا وأشد اتقانا وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ماقواه به أن الشافعي روى عنه ، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ، ولايقال فكيف روى عنه لأنا نقول : رواية العدل ليس بمجردها توثيقا ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال : مارأيت أكذب منه"(٦).

من كل ماتقدم يتضح لنا أن هذا القول ليس على اطلاقه ؛ لأنه قد وجد من الأئمة الثقات من يروي عن الضعفاء ، وبالتالي لايسلم لنا هذا القول والذي سبقه .

بينما نجد أن القول الأول أقوى حجة ، وأحوط وأسلم وزيادة تثبت في قبول الأخبار . والله أعلم .

---

(١) في تقريب التهذيب ص٤٠٥ رقم ٤٧٩٠ .

(٢) أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة . قال ابن حجر : ضعيف رافضي . مات سنة ١٢٧هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٤٩٧/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٧٩/١ ، التقريب ص١٣٧ .

(٣) ميزان الاعتدال ٣٨٠/١ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولاهم المدني الحافظ البحر رأس في المغازي والسير . قال ابن حجر : متروك مع سعة علمه . مات سنة ٢٠٧هـ
انظر : طبقات ابن سعد ٤٢٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٨/١ ، التقريب ص٤٩٨ .

(٥) علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الإمام الحافظ ، وَلِيَ تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وله مآخذ على المحدثين وأهل اللغة . من مصنفاته : "شرح البخاري" و"شرح ابن ماجه" ولم يكمل "أوهام التهذيب" وغيرها . مات في شعبان سنة ٧٦٢هـ .
انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٦٥ ، طبقات الحفاظ ص٥٣٨ .

(٦) فتح الباري ١١٣/٩ .

المبحث الثالث : إنكار الأصل رواية الفرع

صورة المسألة : أن يروي ثقة عن ثقة حديثا ثم ينفي المروي عنه ماروى عنه فهل يقبل قوله أم لا؟

محل النزاع :

هناك صورتان في المسألة ، اختلف العلماء فيهما وهي :

الصورة الأولى : اتفق المحدثون[(١)] والأصوليون[(٢)] على أنه إذا روى الثقة حديثا ونفاه المروي عنه نفيا جازما وصرح برده بأن قال : مارويته أو كذب عليّ .. الخ فإنه يرد ذلك الحديث فقط ولايكون هذا الإنكار جرحا في الراوي يبطل العمل بجميع مروياته .

الأدلة على ذلك[(٣)]:

(١) إنه تعارض الجزمان والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك.

(٢) إن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول أحدهما بأولى من الآخر فتساقطا . وبهذا يرد الحديث ، ولايقبل إلاّ :

١ ـ إذا عاد وحدث به الأصل .

٢ ـ أو حدثه فرع آخر ثقة غير الأول ولم ينكره فهو مقبول[(٤)].

٣ ـ أو قال رويته إلاّ أني لم أحدثه به ، فهذا لايمنع من الاحتجاج بصحة الخبر من جهة المروي عنه لامن جهة الراوي ، لأن روايته من

---

(١) انظر : الكفاية ص٢٢٠-٢٢١ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٣ ، نزهة النظر ص٦١ ، فتح الباري ٣٢٦/٢ ، تدريب الراوي ٣٣٤/١ ومابعدها ، فتح المغيث ٣١٥/١ .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٧١/٢ ، الآمدي ١٠٦/٢ ، المحصول ٦٠٤/١/٢ ، فصول البدائع ٢٤٦/٢ ، تيسير التحرير ١٠٧/٣ ، كشف الأسرار ٥٩/٣ .

(٣) انظر : الكفاية ص٢٢٠-٢٢١ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٣ ، فتح الباري ٣٢٦/٢ .

(٤) تدريب الراوي ٣٣٤/١ ، فتح المغيث ٣١٥/١ .

جهة الراوي تبطل ماتقدم(١).

٤ ـ أو أنكر لفظة زائدة فيه ولم ينكر لفظ الحديث بالجملة فلاخلاف في وجوب العمل به(٢).

وقد نقل الاتفاق في هذه الصورة من المحدثين ابن حجر في الفتح (٣)حيث قال :"وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده" . ا.هـ

وقال في النزهة(٤): "وإن جحد مرويه جزما رُدَّ أو احتمالا قُبِلَ في الأصح" .

ومن الأصوليين (٥)الشيخ سراج الدين الهندي (٦)، والشيخ قوام الدين الكاكي (٧). إلاَّ أنه عند التحقيق نجد أن من الأصوليين من يحكى الخلاف في هذه الصورة(٨).

---

(١) انظر : إحكام الفصول ص٣٤٦ ، نشر البنود على مراقى السعود ٣٥/٢ ، توضيح الأفكار ٣٤٨/١ .

(٢) البحر المحيط ٣٢٦/٤ .

(٣) فتح الباري ٣٢٦/٢ .

(٤) نزهة النظر ص٦١ .

(٥) انظر : تيسير التحرير ١٠٧/٣ ، شرح الكوكب ٥٣٧/٢ .

(٦) أبو حفص عمر بن اسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الملقب بسراج الدين ، الفقيه الحنفي الأصولي ، من كبار الأحناف ، له كتب منها : التوشيح شرح الهداية، والغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة ، والشامل وغيرها . مات سنة ٧٧٣هـ .
انظر : الأعلام ٤٢/٥ ، الفتح المبين ١٩٥/٢ .

(٧) محمد بن محمد بن أحمد السنجاري ، الملقب بقوام الدين الكاكي الفقيه الحنفي الأصولي . من مؤلفاته : معرج الدراية شرح الهداية ، وعيون المذهب جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة في الفقه ، جامع الأسرار شرح المنار في الأصول . توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ .
انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٦٣/٢ ، الأعلام ٣٦/٧ .

(٨) مثل السرخسي ٣/٢ ، والبزدوي ٦٠/٣ ، والدبوسي ونقله عنه ابن الهمام في تيسير التحرير ١٠٧/٣ .

بل نقل المحلي (١) في شرحه لجمع الجوامع (٢): "أن المختار وفاقا للسمعاني أنه لايسقط المروي" ؛ لأن عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه مشكوكاً فيه واليقين لايزول بالشك فتساقطا فيقبل الخبر (٣). ولاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته (٤).

وذهب أبو الحسين بن القطان (٥) إلى القبول كما حكاه السخاوي (٦)، والزركشي (٧)، وقال : إنه رآه في كتاب له .

وذهب بعض الأصوليين إلى الترجيح كإمام الحرمين (٨)، واختاره ابن الوزير في تنقيح الأنظار (٩).

وعند النظر في هذه الآراء نجد أن اختيار ابن السبكي وابن السمعاني وغيرهم القبول لاوجه له وذلك للعلم بكذب أحدهما ولامعين له ، وهذا قادح في قبول الحديث (١٠).

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي ، شافعي المذهب ويلقب بجلال الدين وهو أصولي متكلم نحوي منطقي مفسر . من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع في الأصول ، وشرح المنهاج في الفقه ، ومناسك الحج ، وتفسير القرآن . مات سنة ٨٦٤هـ .

انظر : الفتح المبين ٤٠/٣ ، الأعلام ٣٣٣/٥ .

(٢) ١٣٧/٢ ومابعدها ، انظر : قواطع الأدلة ص٧٢٧ .

(٣) انظر : توضيح الأفكار ٢٤٦/٢ ، نقلا عن التاج السبكي .

(٤) جمع الجوامع ١٣٧/٢ .

(٥) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان ، الفقيه الشافعي الأصولي ، من كبار أئمة الشافعية المجتهدين في المذهب . صنف في أصول الفقه وفروعه . مات سنة ٣٥٩هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣٦٥/٤ ، وفيات الأعيان ٧٠/١ ، سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦ ، الفتح المبين ٢٠٩/١ .

(٦) انظر : فتح المغيث ٣١٦/١ .

(٧) انظر : البحر المحيط ٣٢٢/٤ .

(٨) انظر : البرهان ٦٥٥/١ .

(٩) انظر : توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ٢٤٦/٢ .

(١٠) تيسير التحرير ١٠٧/٣ .

وقولهم : اليقين لايزول بالشك ، هذا فيما إذا كان كذب أحدهما مشكوكاً فيه أما وكذب أحدهما متيقن فلا ، ولايقدح ذلك في عدالتهما لليقين بعدالة كل منهما ووقوع الشك بزوالها فلايترك اليقين بالشك .

ثم إن ابن السمعاني جوّز ذلك فقط كما في القواطع(١)، وبالتالي تابعه ابن السبكي ولكن لايعرف عن أحد قبوله(٢).

ولايسلم قول من قال بالترجيح في هذه الصورة .

وذهب فريق آخر من المحدثين والأصوليين الى أنه لايسقط الحديث بل يقبل مطلقا؛لأن قوله مارويته أصلا يعارضه قول الراوي أنه سمعه منه وكل منهما ثقة ويجوز أن يكون المروي عنه رواه ثم نسيه ؛ لأن كل انسان عرضة للنسيان والسهو ، وقد يثق الانسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازما لذلك أو إلى أنه لم يفعله مؤكدا لجزمه وهو في الحالين ساه ناس .

وبالتالي لاتسقط رواية الراوي وهو مثبت والمثبت مقدم على النافي(٣).

الجواب : إن نسيان الأصل غير نادر بل هو الظاهر لكن الأصل مدعي كذب الفرع ولاشك أن هذا لايجامع صدقه ، ونسيان ماسمع وإن كان غير نادر لكن تيقن أنه ماسمع لمسموعه بعيد جدا فقد أورث هذا التكذيب ريبة قوية ولاحجة بعد هذه الريبة(٤).

وقولهم : إن المثبت مقدم على النافي قاعدة صحيحة لكنها غير مطردة هنا ؛ لأن النافي هنا نفى مايتعلق به من أمر يقرب من المحصور بمقتضى الغالب فاقتضى أن يرجح النافي(٥).

---

(١) القواطع ص٧٢٧،٧٢٨ .
(٢) نهاية السول ١٥٨/٣ ، حاشية المحقق .
(٣) الباعث الحثيث ص٨٧ ، وانظر : كشف الأسرار ٣/ ٦٠-٦١.
(٤) فواتح الرحموت ١٧٠/٢ .
(٥) محاسن الاصطلاح ص٢٣٣ .

وعلى كل فالصورة الأولى وهي جزم الأصل بتكذيب الفرع يرد فيها الحديث وهذا إما متفق عليه،أو مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين ولاخلاف فيها يعتد به.وحكاية السرخسي وغيره من وجود الخلاف مجرد حكاية وهذا لايقدح في الاتفاق المذكور ، والله أعلم .

الصورة الثانية :

إذا قال المروي لاأعرفه أو لاأذكره أو غير ذلك من الألفاظ التي فيها مايقتضي نسيانه . ويلاحظ هنا أنه لم يجزم برده .

فهل قوله هذا يوجب رد الرواية ، اختلف العلماء في ذلك على قولين[١]:

القول الأول :

أن الحديث حجة ويجب العمل به ، ولايضر إنكار الأصل له .

وهو مذهب جمهور المحدثين ، وصححه الخطيب وابن الصلاح وابن حجر[٢].

وجمهور الأصوليين وبه قال الآمدي ، والزركشي ، وابن السمعاني من الشافعية ونسبه ابن الحاجب إلى الأكثر من العلماء ، وبه قال أبو يعلى ، وابن قدامة ، وابن النجار من الحنابلة[٣].

الأدلة :

استدلوا على مذهبهم بما يلي :

(أ) المروي عنه بصدد السهو والنسيان ، والراوي عنه ثقة جازم بالرواية فلايرد بالاحتمال روايته[٤].

---

(١) انظر : الكفاية ص٢٢١ ، ابن الصلاح ص٢٣٣ ، الإلماع ص١١٣ ، نزهة النظر ص٦١ ، تدريب الراوي ٣٣٤/١ ، فتح المغيث ٣١٧/١ ، توضيح الأفكار ٢٤٧/٢ .

(٢) انظر : ابن الصلاح ص٢٣٣ ، فتح الباري ٣٢٦/٢ ، تدريب الراوي ٣٣٤/١ .

(٣) انظر : الإحكام ١٠٦/٢ ، البحر المحيط ٣٢٣/٤ ، القواطع ص٧٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ٧١/٢ ، العدة لأبي يعلى ٩٥٩/٣ ، روضة الناظر ص١٢٢ ، شرح الكوكب ٥٣٧/٢-٥٣٨ .

(٤) انظر : ابن الصلاح ص٢٣٣ .

فـالرجل قد يحدث بالحديث وينسى أنه حدث به وهـذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه(١)، فيحمل قوله لاأعرفه أو لم أحدث به على النسيان وهذا أولى من تكذيب الثقة .

واعترض على هذا الدليل :

بأنه إن كـان الراوي معـرضا للسهو والنسيان ، فـالفرع أيضـا كذلك فينبغي أن يسقطا ، فالنسيان جائز عليهما جميعا فلم جعلـت المروي عنه أولى بالنسيان من الراوي(٢).

والجواب عنه :

بأن الـراوي ليـس بناف وقـوعه بل غير ذاكر ، والفـرع جازم مثبـت مقدم عليه(٣).

(ب) أن الـراوي عن الشيخ ثقة ضـابط لروايته فهو مثبــت ، والشيخ وإن كان ثقة إلاَّ أنه ينفي هذه الرواية والمثبت مقدم على النافي(٤).

(ج) واستدلوا بالقياس فقالوا :

إن الفرع غير مكذب فوجب العمل بروايته ولايؤثر نسيـان الأصل في ذلك ، كما لايؤثر في استعمال الخبر موته أو جنونه ، فـإن عدم تذكره دون ذلك قطعا(٥).

واعترض عليه : بأن حجية الحديث بالاتصال به ، وبنفي معرفة المروي عنـه للمـروي ينتفي الاتصال ، وانتفـاء الاتصـال منتـف في الموت والجنـون ففرق بينهما(٦).

---

(١) الكفاية ص٢٢٠ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ٣٣٥/١ ، الفصول في الأصول ١٨٣/٣ ومابعدها.

(٣) انظر : تدريب الراوي ٣٣٥/١ .

(٤) الباعث الحثيث ص٨٧ .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٧١/٢ ، إحكام الفصـول للباجى ص٣٤٦ ، فواتح الرحموت ١٧٠/٢ ومابعدها ، الإحكام ١٠٦/٢ .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١٠٧/٣ ومابعدها .

والجواب : بأننا لانسلم الانتفاء في النسيان ؛ لأن إخبار العدل أثبت وجود الاتصال ولامكذب له ، ولايشترط في الاتصال دوام استحضار الراوي إياه[١].

(د) اتفاق الكل على أن المروي عنه إذا أنكر زيادة لفظة في الحديث وجب قبولها من العدل فكذلك جميع الحديث[٢].

(هـ) واستدلوا بالإجماع :

فقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل[٣] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم (أنه قضى باليمين مع الشاهد)[٤]، ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته وهو ثقة عندي ويرويه هكذا . ولم ينكر عليه أحد من التابعين ذلك فكان إجماعا سكوتيا منهم على جوازه[٥].

القول الثاني :

رد الرواية ، وتعتبر ساقطة لايعمل بها فهي كالصورة الأولى[٦].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) إحكام الفصول ص٣٤٦ ومابعدها ، وانظر : العدة لأبي يعلى ٩٥٩/٣ ومابعدها ، البحر المحيط ٣٢٦/٤.

(٣) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح المدني ، الإمام المحدث الكبير الصادق ، في عداد الحفاظ . وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه باخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا . مات في خلافة المنصور .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٨/٥ ، التقريب ص٢٥٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣٤/٤ ح٣٦١٠ والترمذي في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ٦١٨/٣ ح١٣٤٣ وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٤٩/٢ ح٢٣٩٠ .

(٥) الإحكام ١٠٦/٢ ، انظر : القواطع ص٧٢٧،٧٢٨ ، شرح الكوكب ٥٠٤/٢ .

(٦) انظر : فصول البدائع ٣٤٦/٢ ، تيسير التحرير ١٠٧/٣ ، كشف الأسرار ٥٩/٣ ومابعدها .

وذهب إلى هذا القول : أبو بكر الجصاص[١]، والكرخي ، والدبوسي والبزدوي[٢]، وبعض متأخري الحنفية ، وأحمد في رواية[٣].

الأدلة :

استدلوا على رد روايته بما يلي :

(١) الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع ، فكذلك ينبغي أن يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي[٤].

والجواب عنه : بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه ، وعدم علم الأصل لاينافيه ، والمثبت مقدم على النافي[٥].

(٢) القياس على الشهادة . فإذا لم يصدق الأصل الفرع فلايعمل به كشاهد الفرع عند نسيان الأصل[٦].

---

(١) انظر : الفصول في الأصول ١٨٣/٣ .

(٢) انظر : فصول البدائع ٢٤٦/٢ ، تيسير التحرير ١٠٧/٣ ، كشف الأسرار ٦٠/٣ .

(٣) انظر : العدة لأبي يعلى ٩٥٩/٣ .

(٤) نزهة النظر ص٦١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) تيسير التحرير ١٠٨/٣ ومابعدها .

والجواب :

إنه قياس فاسد ، لأن شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا(١).

ولأنه يعتبر في الشهادة مالايعتبر في الرواية فيعتبر فيها الحرية والذكورة ... الخ بخلاف الرواية فافترقا(٢).

(٣) واستدلوا بقول عمار بن ياسر لعمر : أما تذكر حين كنا في إبل فأجنبت فتمعكت في التراب فذكرته للرسول صلى الله عليه وسلم فقال أما كان يكفيك ضربتان(٣).

ولم يذكره عمر رضى الله عنه ، فلم يقبله(٤).

قالوا : فإذا رد برد المحكي حضوره فبرد الراوي أولى(٥).

والجواب عنه :

أن هذا قياس وهو لايلزمنا ، فإن عمارا لم يرو عن عمر حتى يكون أصل ينكر رواية الفرع فليس هذا مما نحن فيه(٦)، والله أعلم .

ثم إن عمر قبل قول الهرمزان(٧)أنه أمنه لما شهد له بذلك أنس وغيره(٨).

(٤) إن الخبر إنما يكون حجةومعمولا به بالاتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وبإنكار الراوي ينقطع الاتصال ، لأن انكاره حجة في حقه

---

(١) نزهة النظر ص٦١ .

(٢) انظر : شرح العضد ٧١/٢ ، الإحكام ١٠٧/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم ٢٨٠/١ ح١١٢ .

(٤) انظر : فصول البدائع ٢٤٦/٢ ، كشف الأسرار ٦٠/٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر : الإحكام ١٠٧/٢ .

(٧) الهرمزان الفارسي ، كان من ملوك فارس وأسر في فتوح العراق وأسلم على يد عمر . انظر : الإصابة ٦١٨/٢ .

(٨) العدة لأبي يعلى ٩٦٣/٣ .

فينتفي به رواية الحديث أو يصير هو مناقضا بإنكاره ومع التناقض لاتثبت الرواية وبدون الرواية لايثبت الاتصال فلايكون حجة كما في الشهادة على الشهادة .

وبأنه إذا لم يتذكر بالتذكير كان مغفلا ورواية المغفل لاتقبل[(١)].

الجواب عنه :

إن هذا إنما يستقيم إذا كان إنكار الأصل انكار جحود ، أما إذا كان إنكاره متوقف فلايستقيم ؛ لأن الفرع عدل جازم بروايته عن الأصل والأصل ليس بمكذب له؛لأنه يقول لاأدري فوجب قبول رواية الفرع لحصول غلبة الظن بصدقه وسلامته عن المعارضة[(٢)].

(٥) قالوا : الأحاديث التي ورد فيها إنكار الأصل للفرع ليس فيها مايدل على وجوب العمل بها غايته أنه يدل على جواز أن يقول الأصل بعد النسيان حدثني الفرع عني وهو لايستلزم وجوب العمل به[(٣)].

فيحل للراوي أن يعمل به ولايحل لغيره لتحقق الانقطاع في حق غيره بتكذيب المروي عنه[(٤)].

والجواب عنه :

أن ذلك الانكار كان بمحضر من التابعين وغيرهم فلم ينكر فصار إجماعا وقد لزم منه جواز العمل به والجواز لاينفك عن الوجوب بالإجماع فقد لزم الوجوب[(٥)].

ويجب عليه العمل به إذا أخبره العدل أنه كان قد رواه[(٦)].

وإذا جاز أن يعمل به ثبت أنه حق يجب العمل به[(٧)].

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٦١/٣ ومابعدها.

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٦١/٣ ومابعدها .

(٤) المرجع السابق ٦٠/٣ .

(٥) فواتح الرحموت ١٧١/٢ ومابعدها .

(٦) البحر المحيط ٣٢٦/٤ .

(٧) شرح الكوكب ٥٣٨/٢ .

الترجيح :

بعد التأمل في أدلة الفريقين تبين لي - والله أعلم - رجحان القول القائل بالقبول ، وذلك لقوة مااستدلوا به .

وبأن إنكار الأصل يحمل على النسيان وهو أولى من تكذيب الراوي عنه ورد خبره.

وقد قبل النبي عليه الصلاة والسلام قول أبي بكر وعمر في قصة ذو اليدين(١)بعد ماقال له : أقصرت الصلاة أم نسيت(٢).

فظاهر الرواية أنه رجع إلى قولهما ولم يعمل بذكره ، وقد قال عليه السلام : "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني"(٣).

"ولأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لاينافي صدقه والمثبت مقدم على النافي"(٤).

---

(١) هو الخرباق السلمي ، ثبت ذكره في صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٢/١ ، أسد الغابة ١٠٩/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١ ح٥٧٣ عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي . إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ، ثم أتى جزعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا . وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس ، قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي يمينا وشمالا ، فقال : "مايقول ذو اليدين" قالوا : صدق ، لم تصل إلاّ ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ ح٥٧٢ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٣٦٩ .

ثمرة الخلاف في مسألة إنكار الأصل رواية الفرع .

(١) النكاح بغير ولي :

عن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : "أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له"(١).

اختلف الفقهاء في تزويج البكر البالغة الحرة نفسها أو غيرها من غير أن يكون لها ولي .

* فذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لايصح نكاح من غير ولي واحتجوا بهذا الحديث الذي روته عائشة رضي اللّه عنها .

قال الشافعي رحمه اللّه(٢) بعد أن أورد هذا الحديث بسنده : فأى امرأة نكحت بغير اذن وليها فلانكاح لها ؛ لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : "فنكاحها باطل" .

وقال في بداية المجتهد : "اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليس بشرط؟

فذهب مالك إلى أنه لايكون نكاح إلا بولي ، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه ، وبه قال الشافعي .

ومن أشهر مااحتج به : مارواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها ... الحديث"(٣).

وقال في المغنى(٤): "إن النكاح لايصح إلاّ بولي ولاتملك المرأة تزويج

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الولي ٥٦٦/٢ ح٢٠٨٣ .
والترمذي في كتاب النكاح ، باب لانكاح إلاّ بولي ٣٩٨/٣ ح١١٠٢ .
وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب لانكاح إلاّ بولي ٣٤٦/١ ح١٨٨٥ .

(٢) في الأم ١٣/٥ .

(٣) بداية المجتهد ٨/٢ .

(٤) المغني ٤٤٩/٦ .

نفسها ولاغيرها ولاتوكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة" .

* وذهب معظم الحنفية إلى أن العقد يصح بغير ولي ، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : "الأيم أحق بنفسها من وليها"(١).

قال في فتح القدير(٢): "وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي ، بكرا كانت أو ثيبا ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف رحمه الله : أنه لاينعقد إلاّ بولي .

ووجه الجواز : أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله ، لكونها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج" .

وقد رد الأحناف حديث الجمهور بقولهم :

أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري وهو راوي الحديث عن عروة عن عائشة فسألته عنه فأنكره(٣).

وقالوا : إن الشيخ هو الأصل المروي عنه ، وإذا بطل الحديث في حقه بطل في حق غيره بطريق الأولى(٤).

ورد الجمهور عليهم : بأن النسيان لايضره ؛ لأنه لم يعصم منه انسان ، وأن الراوي عدل ثقة ، وعدالته ثابتة على القطع واليقين ، وتوقف الأصل لايدل على التكذيب ، إذ لم ينكر إنكار جاحد ، فمن الجائز أنه حدثه ثم نسيه ؛ لأن الانسان عرضة للنسيان ، واليقين لايرفع بالشك(٥).

---

(١) رواه مسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ ح١٤٢١ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الثيب ٥٧٧/٢ ح٢٠٩٨ والترمذي في النكاح ، باب استئمار الثيب ٤٠١/٣ ح١١٠٨ ، والنسائي في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها ٨٤/٦ .

(٢) ٢٥٦/٣-٢٥٧ ، انظر : حاشية ابن عابدين ٥٥/٣-٥٦ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢٥٦/٣-٢٥٧ .

(٤) تخريج الأصول على الفروع ص٢٥٥ .

(٥) المرجع السابق ص٢٥٤ .

ويجاب عليهم أيضا : بأن الحديث قد روي من طرق أخرى غير طريق الزهري لم يرد فيها إنكار(١).

قال الترمذي(٢): "وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا .

وذكر عن يحي بن معين : أنه قال :لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلاّ إسماعيل بن ابراهيم .

قال يحي بن معين : وسماع اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ماسمع من ابن جريج .

وضعف يحي رواية إسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج .

والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لانكاح إلاّ بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم .

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ، أنهم قالوا : لانكاح إلاّ بولي ، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد واسحق" .

---

(١) فقد روي عن أبي موسى مرفوعا بلفظ "لانكاح إلاّ بولي" .
أخرجه أبو داود ٥٦٨/٢ ح٢٠٨٥ ، والترمذي ٣٩٨/٣ ح١١٠١ .
وصحح فيه الترمذي رواية الوصل على الإرسال لقرائن احتفت برواية الوصل .

(٢) سنن الترمذي ٤٠١/٣-٤٠٢ .

(٢) القضاء بالشاهد واليمين :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى باليمين مع الشاهد"(١).

وقد ذهب إلى القضاء باليمين والشاهد في الأموال خاصة ، أكثر أهل العلم .

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، وهو قول الفقهاء السبعة . وبه قال مالك والشافعي(٢).

وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف(٣)، والشعبي والنخعي والأوزاعي إلى أنه لايقضى بشاهد ويمين ولم يعملوا بالحديث الوارد في ذلك(٤).

وقالوا : فإن قيل قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ، قيل له : هذا حديث دخله الضعف .

وضعفوه بإنكار الزهري له ـ وهو أحد رواته ـ حين سأله عنه الدراوردي(٥)، فلم يعرفه .

وقالوا : لو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذا لما ذهل عنه(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣٤/٤ ح٣٦١٠ والترمذي في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ٦١٨/٣ ح١٣٤٣ وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٤٩/٢ ح٢٣٩٠ .

(٢) انظر : الأم ٧/٧ ، المغني ١٥١/٩ ، المنتقى ٢٠٨/٥ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٤/٢ ، فواتح الرحموت ١٧١/٢ .

(٤) انظر : المغني ١٥١/٩ .

(٥) أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني مولاهم الدراوردي الإمام العالم المحدث ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث يغلط ، وقال ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء . مات بالمدينة سنة ١٨٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٢٤/٥ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٨ ، التقريب ص٣٥٨ .

(٦) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٥٨٤/٢ ، شرح معاني الآثار ١٤٠/٤ ومابعدها .

ويجاب على المانعين بعدة أمور منها :

(١) ذكر الشافعي[١] أن عبد العزيز الدراوردي سأل سهيلا عن هذا الحديث فقال : "أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنّي حدثته إياه ، ولاأحفظه" . قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه .

فإنكار الراوي هنا ليس صريحا في التكذيب ، بل متوقف ليس بجازم ، والراوي عنه ثقة حافظ فلذلك كان الأصل يروي عنه أنه حدثه به ، فدل ذلك على ثقة راوي الفرع وأن انكار الأصل غير جازم . وهذا لايضر وينبغي أن لايبطل الخبر بإنكار راوي الأصل ؛ لأن الإنسان عرضة للنسيان ، فقد يحفظ الإنسان شيئا ويرويه لغيره ، ثم ينسى بعد مدة فلايتذكره أصلا والراوي عنه عدل ثقة فبه يترجح جانب الصدق في خبره ثم لايبطل ذلك بنسيانه[٢].

(٢) إن الحديث روي من طرق أخرى ، فقد روي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس[٣]، وروي عن جابر[٤]، وعلي[٥]رضى الله عنهما . قال الترمذي[٦]: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال . وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد واسحاق" . والله أعلم .

---

(١) انظر : الأم ٥/٧ .
(٢) انظر : أصول السرخسي ٤/٢ .
(٣) أخرجه مسلم في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ١٣٣٧/٣ .
(٤) أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٦١٩/٣ ح١٣٤٤ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٤٩/٢ .
(٥) انظر : سنن الترمذي ٦١٩/٣ .
(٦) في سننه ٦١٩/٣ .

المبحث الرابع : رواية المبتدع

البدعة فى اللغة :

بدع : بدع الشيء يبدعه بدعا . وابتدعه : أنشأه وبدأه .

وأبدع الشيء : اخترعه لاعلى مثال سابق . ومنه البديع : وهو الخالق المخترع .

والبدعة : كل شيء أحدث على غير مثال سابق ، سواء أكان محمودا أو مذموما . وفلان بدع فى هذا الأمر : أى هو أول من فعله . وبدعه تبديعا : نسبه الى البدعة(١).

البدعة فى الاصطلاح :

من أجمع وأحسن ماعرفت به البدعة ، تعريف الشاطبى لها حيث قال "البدعة : طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية"(٢).

وقد قيدت بالدين : لأنها فيه تخترع واليه يضيفها صاحبها ، فلو كانت مخترعة فى الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كاحداث الصنائع والبلدان ونحوها .

وقوله "مخترعة" أى ليس لها أصل فى الشرع ، أى طريقة ابتدعت على غير مثال تقومها فى الشرع .

و"تضاهى الشرعية" أى تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون فى الحقيقة كذلك بل هى مضادة لها فى عدة أوجه .

---

(١) انظر : لسان العرب ٦/٨ ، النهاية فى غريب الأثر والحديث ١٠٦/١ ، مختار الصحاح ص٤١ ، المصباح المنير ص٣٨ ، مادة (بدع) .

(٢) الاعتصام ٣٧/١ .

"يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية" ومعناه أن الشريعة جاءت لمصالح العباد فى الدنيا والآخرة ، فشملت بذلك العادات والعبادات ، وهذا مايقصده المبتدع ببدعته ، اما أن تتعلق بالعبادة فيتعبد الله على أساسها واما أن تتعلق بالعادات فتأتى أمور دنياه على تمام المصلحة فيها(١).

وقد عرف الحافظ ابن حجر البدعة بقوله :

"والمحدثات جمع محدثة والمراد بها ماأحدث وليس له أصل فى الشرع"(٢).

وسميت فى عرف الشرع "بدعة" وماكان له أصل فى الشرع يدل عليه فليس ببدعة .

فالبدعة فى عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة : فهى كل شىء أحدث على غير مثال سواء كان محمودا أو مذموما(٣).

أقسام البدعة :

لقد قسم العلماء البدعة الى أقسام متعددة بحسب آثارها وأضرارها وبحسب مقاصدها ونتائجها ، ثم بحسب حكمها والأحكام المترتبة عليها من تكفير وتفسيق لمن تلبس بها.

---

(١) انظر : الاعتصام ٣٧/١-٤٠ .
(٢) فتح البارى ٢٥٣/١٣ .
(٣) المرجع السابق .

والذي يهمني من هذه التقسيمات ، هو تقسيم المحدثين للبدعة ، وهو ينحصر في قسمين تقريبا :

القسم الأول : البدعة الكبرى والبدعة الصغرى .

قال الذهبي : "البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلاغلو ولاتحرق ، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه"(١).

ويستفاد من هذا التقسيم في رواية المبتدع ، فإن كانت بدعته خفيفة لاغلو فيها فلاأثر لها في الرواية ، وإن كانت بدعة فيها غلو وانحراف فأثرها كبير في رد الرواية .

القسم الثانى : البدعة المكفرة والبدعة المفسقة .

وهذا تقسيم بالنسبة لأثر البدعة ومايترتب عليها من أحكام ، وفي هذا يقول ابن حجر(٢): "وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق ، فالمكَفر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه والمفسَّق كبدع الخوارج ، والروافض الذين لايغلون ذلك الغلو" .

وسأتناول بالتفصيل القسم الثانى وذلك لأثره الواضح في قبول الأحاديث أو ردها ، ولأن كلام المحدثين وأهل الرواية والدراية انحصر فى هذا القسم .

أولا : البدعة المكفرة .

وهي مارتكب صاحبها مكفرا من المكفرات التي يراها أهل السنة والجماعة دون غيرهم من الطوائف المبتدعة ، لأنهم قد يكفرون بما ليس بمكفر ، ولابد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الالهية في علي أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، وكمجسِّم اللّٰه ومنكر علم اللّٰه بالجزئيات إلى غير ذلك من البدع المكفرة(٣).

---

(١) ميزان الاعتدال ٥/١ .

(٢) مقدمة فتح الباري ص٣٨٥ .

(٣) انظر : مقدمة فتح الباري ص٣٨٥ ، تدريب الراوي ٣٢٤/١ .

وللعلماء في قبول روايته قولان :

الأول : إن المكفرين ببدعتهم لايحتج بهم ولاتقبل رواياتهم ، سواء كانوا دعاة لبدعتهم أو لم يكونوا ، وسواء عرفوا بالصدق أو لا .

وهو مذهب الجمهور ، وقد حكى الإمام النووي الاتفاق على ذلك فقال : "من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق"(١).

وأطلق القاضي عبد الوهاب في الملخص ، وابن برهان في الأوسط عدم القبول ، وقال : لاخلاف فيه(٢). وبهذا القول جزم ابن الحاجب(٣)، واختاره القاضيان أبو بكر الباقلاني وعبد الجبار(٤)(٥). وقال الشيخ زكريا الأنصاري(٦): "أما من كفر ببدعته فلايقبل على خلاف فيه"(٧).

أدلتهم :

استدلوا بالنص والقياس والمعقول .

أما النص : فقوله تعالى : {إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}(٨).

وجه الدلالة : أنه أمر بالتثبت عند نبأ الفاسق ، وهذا كافر فوجب التثبت عند خبره(٩).

---

(١) انظر : تدريب الراوي ٣٢٤/١ ، كشف الأسرار ٢٥/٣ .

(٢) انظر : فتح المغيث ٣٠٩/١ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٦٢/٢ .

(٤) أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المشهور بالقاضي عبد الجبار ، شيخ المعتزلة في عصره ، له كتب منها شرح الأصول الخمسة ، المغني في العدل والتوحيد ، متشابه القرآن . توفي بالري سنة ٤١٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١١٣/١١ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧ .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ١٤٠/٢ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٥٤٧/٢ .

(٦) أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي ، شيخ الإسلام وقاضي القضاة . من حفاظ الحديث . من كتبه : تحفة الباري على صحيح البخاري ، وشرح ألفية العراقي وفتح الرحمن في التفسير . مات سنة ٩٢٦هـ .
انظر : الفتح المبين ٦٨/٣ ، الأعلام ٤٦/٣ .

(٧) انظر : فتح الباقي ٣٣٢/١ .

(٨) سورة الحجرات : آية ٨

(٩) المحصول ٥٦٧/١/٢ .

وأمـا القياس : فالإجماع على أن الكافر الذي لايكـون من أهل القبلة لاتقبل روايته فكذا هذا الكافر(١).

والمعقـول : أن الكافر ليـس بأهل للشهادة ولالرواية ، وكـونه متأولا ممتنعـا عن المعصية غير عالم بكفره لانجعله أهلا لهمـا ، فإن كل كافر متأول إذ اليهود لايعلمون بكفرهم ، وتورعه عن الكذب كتورع النصرانى فلايلتفت إليه بل هذا المنصب لايستفاد إلاّ بالإسلام(٢).

الثانى : تقبل روايتهم إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب .

وذهـب إلى هـذا القـول : أبو الحسين البصـري (٣)، والـرازي (٤)، والبيضاوي (٥).

وبه قـالت الحنفيـة كمـا صـرح به صاحب تيسير التحرير بقـوله (٦): "والمبتـدع بما هـو كفر كغلاة الـروافض والخوارج مثـل الكـافر الأصلي عند المكفـر ، وهـم الأكثرون على مـاقاله الآمـدي واختـاره ابن الحاجب بجامـع الفسـق والكفـر ، والوجه خلافـه ، أي خلاف هـذا القـول ، وهـو أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلاّ فلا" .

حجتهم :

إن اعتقـاده حرمـة الكذب يمنعـه مـن الإقدام عليـه ، فيحصـل صـدقه فيجب العمل به (٧).

---

(١) انظر :المحصول ٥٦٨/١/٢ .

(٢) كشف الأسرار ٢٥/٣ .

(٣) انظر : المعتمد ١٣٥/٢ .

(٤) انظر : المحصول ٥٦٧/١/٢ .

(٥) انظر : نهاية السول ١١٩/٣ .

(٦) تيسير التحرير ٤١/٣ .

(٧) انظر : المحصول ٥٦٧/١/٢ ، تيسير التحرير ٤١/٣ .

التحقيق في مسألة المبتدع المكفر ببدعته :

لقد حقق الحافظ ابن حجر هذه المسألة وذكر فيها تفصيلا دقيقا هو القول الفصل فقال : "والتحقيق أنه لايرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها . فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه . فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلامانع من قبوله"(١).

فالذي نستنتجه من كلام الحافظ أن من كفر ببدعته وكان هذا التكفير معتمدا ، فإن روايته مردودة ولاينقل عنه شيء سواء كان داعية لبدعته أم لا ، وسواء كان صادقا ضابطا أولا ، فلايروى الحديث عن كافر وهو الذي أنكر أمرا متواترا من الشرع .

ثانيا : البدعة المفسقة .

والفاسق ببدعته هو من لم ينكر أمرا متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة مثل بدع الخوارج والروافض غير الغلاة ، وغيرهم من الطوائف ، فهم مخالفون لأهل السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند إلى تأويل سائغ(٢).

وللعلماء في قبول روايات المبتدعة المفسقة أوردها ثلاثة أقوال :

القول الأول : قبول روايتهم إذا لم يعرف منهم استحلال الكذب لنصرة مذهبهم ، سواء كانوا دعاة إلى بدعتهم أم لم يكونوا .

وممن قال بهذا القول : الإمام الشافعي رحمه اللّٰه لقوله : "أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية؛لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"(٣).

---

(١) نزهة النظر ص٥٠ .

(٢) انظر : مقدمة فتح الباري ص٣٨٥ .

(٣) انظر : الكفاية ص١٩٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٩ .

والإمام أبو حنيفة رحمه الله ، ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني ، وقد قال ابن المديني : "لو تركت أهل البصرة للقدر ، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب"(١).

وحكي أيضا : أن هذا مذهب ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وروى مثله عن أبي يوسف(٢).

وحكاه الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث(٣).

وقد اعترض أحمد شاكر على من قيد في المبتدع أن لايكون ممن يستحل الكذب فقال : "وهذا القيد لاأرى داعيا له ؛ لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو ، فإنا لانقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة فأولى أن ترد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور"(٤).

الأدلة :

استدل من قبل روايتهم بالنص والإجماع والقياس :

فأما النص : فقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" .

وجه الدلالة : أن الفاسق فيما نحن فيه محترز عن الكذب ، متدين بتحريمه فكان صدقه في خبره ظاهرا وكان مندرجا تحت عموم الخبر(٥).

والجواب عن الحديث بعدة أوجه :

(١) أن الحديث غير صحيح ، قال الذهبي وغيره : لاأصل له(٦).

---

(١) انظر : شرح علل الترمذي ٥٣/١-٥٤ .

(٢) انظر : الكفاية ص١٩٤-١٩٥ ، تدريب الراوي ٣٢٤/١-٣٢٥ .

(٣) انظر : المدخل إلى الاكليل ص٤٩ .

(٤) الباعث الحثيث ص٨٤ .

(٥) الإحكام للآمدي ٨٣/٢-٨٤ .

(٦) انظر : تيسير التحرير ٤٢/٣ ، وهذا الحديث اشتهر بين الفقهاء والأصوليين ولاأصل له في كتب الحديث المشهورة ولاالأجزاء الحديثية ، وقد أنكره المزي وابن كثير والعراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي وجزموا بأنه لاأصل له . انظر : المقاصد الحسنة ص٩١،٩٢ ح١٧٨ ، التلخيص الحبير ١٩٢/٤ ح٢١٠٠ ، كشف الخفاء للعجلوني ٢٢١/١ ح٥٨٥ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص٢٤٥ .

(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه ، ولايلزم مثله في حق غيره ؛ لأن ماللنبى من الاطلاع والمعرفة بأحوال المخبر واختصاصه عن الخلق بما لايعرفه أحد من الأمور الغيبية ، غير متحقق في غيره.

(٣) أنه رتب الحكم على الظاهر ، وذلك وإن كان يدل على كونه علة لقبوله والعمل به ، فتخلف الحكم عنه في الشهادة على العقوبات يدل على أنه ليس بعلة(١).

وأما الإجماع : ماشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمر عمل التابعين وتابعيهم على ذلك ، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب . ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا(٢).

والجواب : بأنا لانسلم أن كل من قبل شهادة الخوارج وقتلة عثمان كانوا يعتقدون فسقهم ، فإن الخوارج من جملة المسلمين والصحابة ، ولم يكونوا معتقدين فسق أنفسهم ، ومع عدم اعتقاد الجميع لفسقهم وإن قبلوا شهادتهم فلايتحقق انعقاد الإجماع على قبول خبر الفاسق(٣).

وأما القياس :

(١) فهو أن الظن بصدقه موجود ، فكان واجب القبول مبالغة في تحصيل مقصوده قياسا على العدل والمظنون فسقه(٤).

ويجاب عن القياس : بالفرق في الأصول المستشهد بها .

أما في العدل فلظهور عدالته واستحقاقه لمنصب الشهادة والرواية وذلك يناسب قبوله إعظاما له وإجلالا بخلاف الفاسق ، وأما في مظنون

---

(١) الإحكام ٢ / ٨١ .

(٢) انظر : الكفاية ص٢٠١ ، الإحكام ٢/ ٨٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٢ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢/ ٨٤ ، المستصفى ١/ ١٦١ .

(٤) الإحكام للآمدي ٢/ ٨٤ .

الفسق فلأن حاله في استحقاق منصب الشهادة والرواية أقرب من حال من كان فسقه مقطوعا به فلايلزم من القبول ثَمَّ القبول هنا(١).

(٢) إن الفاسق المتأول معتقد للتدين ومعتمد للصدق والتحرز من الكذب فوجب قبول خبره بخلاف المعتمد للفسق(٢).

والجواب : أنه لو صح ماذكرتموه لوجب قبول خبر اليهود والنصارى والمجوس ، لأنهم معتقدون للتدين ومعتمدون للصدق والتحرز من الكذب ، وإن لم يجب هذا لم يجب ماقلتم(٣).

القول الثاني : رد رواية المبتدع مطلقا .

ونسب هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله لقوله : "لايؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه"، والقاضي أبو بكر الباقلاني(٤).

وحكى عن ابن عيينة والحميدي(٥)، ويونس بن أبي اسحاق وعلي بن حرب(٦)، وغيرهم(٧).

---

(١) المرجع السابق .

(٢) إحكام الفصول ص٣٧٧-٣٧٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : الكفاية ص١٩٤ ، شرح علل الترمذي ٥٣/١ ، كشف الأسرار ٢٥/٣ ، الإحكام للآمدي ٨٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٩ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الأزدي الأندلسي ، الإمام الحافظ الثبت ، شيخ المحدثين . مات سنة ٤٨٨هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٢١٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩ .

(٦) أبو الحسن علي بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن الغضوبة ، الطائي الموصلي الإمام المحدث الثقة الأديب ، مسند وقته . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٦٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤١٨/١١ ، سير أعلام النبلاء ٢٥١/١٢ .

(٧) انظر : شرح علل الترمذي ٥٣/١ .

وقال به الأستاذ أبو منصور[١]، وأبو إسحاق في اللمع[٢]. واختاره الآمدي[٣]، وابن الحاجب[٤]، والباجي[٥]، وذهب إليه جماعة من الأصوليين .

أدلتهم :

استدل المانعون لرواية المبتدع بما يلي :

(١) قوله تعالى : {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} .

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى علق حكم رد الخبر على الفسق ومتى علق الحكم على صفة كان الظاهر أنها علة فيه[٦].

(٢) إن في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها لذكره ، فكان في تركه إهانة له وهجران وعقوبة[٧].

(٣) إنه فاسق ببدعته ، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول[٨].

(٤) إن الهوى والبدعة لايؤمن معه الكذب ، ولاسيما إذا كانت الرواية مما يعضد هوى الراوي[٩].

---

(١) الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الفقيه الشافعي أحد الأئمة في الأصول والفروع ، وكان ماهرا في فنون كثيرة من العلوم منها علم الحساب والفرائض . من كتبه : تفسير القرآن ، الفصل في أصول الفقه . مات سنة ٤٢٩هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٠٣/٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣٨/٣ ، الفتح المبين ٢٤٦/١ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٢٧٠/٤ .

(٣) انظر : الإحكام ٨٣/٢ .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب ٦٢/٢ .

(٥) انظر : إحكام الفصول ص٣٧٧ .

(٦) انظر : إحكام الفصول ص٣٧٧ .

(٧) انظر : تدريب الراوي ٣٢٤/١ ، شرح علل الترمذي ٥٣/١-٥٤ .

(٨) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٩ ، تدريب الراوي ٣٢٤/١ .

(٩) انظر : شرح علل الترمذي ٥٤/١ .

(٥) إن الفسق في العمل مانع من القبول ، فالفسق في الاعتقاد أولى ؛ لأنه أقوى .

وأقصى مافي الباب أنه جاهل بفسقه ، لكن جهله بفسقه فسق آخر انضم إلى فسقه فكان أولى بالمنع ولم يكن عذار كجهله بكفره وبرقه(١).

القول الثالث : تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلايحتج بأخبارهم .

وممن ذهب إلى هذا القول : الإمام أحمد بن حنبل(٢) رحمه الله ، ونسبه الخطيب إلى الأكثر من العلماء(٣). وحكى ابن حبان الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية حيث قال(٤): "ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ، أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دّعى إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره".

وروي عن ابن المبارك وابن مهدي ويحي بن معين(٥). واختاره فخر الإسلام البزدوي وأصحابه من الحنفية حيث قال(٦): "إن المذهب المختار عندنا أن لاتقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعاالناس إليه ، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم" . ومفهوم قوله أن من لم يدع إلى بدعته فروايته مقبولة .

وقد رجح ابن الصلاح هذا القول حيث قال(٧): "وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها ، وهو مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء" .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٢٦/٣ ، الإحكام للآمدي ٨٣/٢ .
(٢) انظر : المسودة ص٢٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٢ .
(٣) انظر : الكفاية ص١٩٤-١٩٥ .
(٤) انظر : الثقات لابن حبان ١٤٠/٦ ، في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي وفي نقل الاتفاق نظر لأنه حكي الخلاف في المسألة.
(٥) انظر : شرح علل الترمذي ٥٣/١ .
(٦) انظر : كشف الأسرار ٢٦/٣ .
(٧) مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٩ .

اعتراض :

اعترض على هــذا المذهب بأن الشيخين البخاري ومسلم قــد احتجا بالـدعاة أيضـا ، فـاحتج البخاري بعمـران بن حطـان [١] وهـو من الـدعاة ، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحيم الحماني [٢]، وكان داعية إلى الارجاء [٣].

وأجاب العراقي على هذا الاعتراض : بأن أبا داود قـال : ليس في أهل الأهـواء أصح حديثـا من الخوارج ثم ذكـر عمـران بن حطـان وأبا حسـان الأعرج [٤]. قـال : ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج لـه في المقدمة وقد وثقه ابن معين [٥].

وقد أجيب عن تخريج البخاري لعمران بن حطان بأجوبة :

أحدها : إنه إنما خرج له ماحمل عنه قبل ابتداعه .

ثانيا : إنه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي ، وكـذا أجيب بهذا عن تخريج الشيخين معا لشبابة بن سوار [٦] مع كونه داعية .

---

(١) عمـران بن حطان بن ظبيان السـدوسي البصري . من أعيـان العلمـاء ، لكنه من رؤوس الخوارج . قال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان ، وأبا حسان الأعرج .
انظـر : طبقـات ابن سعد ١٥٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢١٤/٤ ، تهـذيب التهـذيب ١١٣/٨ .

(٢) أبو يحي عبـد الحميـد بن عبد الـرحمن الحمـاني الكوفي ، لقبـه بشمين . قـال ابن حجر : صدوق يخطىء ورمي بالارجاء . مات سنة ٢٠٢هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٩٩/٦ ، تقريب التهذيب ص٣٣٤ .

(٣) انظر : التقييد والايضاح ص١٥٠ .

(٤) أبو حسـان مسلم بن عبد الله الأعرج الأحرد البصري ، مشهـور بكنيته . قال ابن حجر : صدوق رُمي برأى الخوارج . قتل سنة ١٣٠هـ .
انظر : ميزان الاعتدال ١٠٨/٤ ، التهذيب ٧٦/١٢ ، التقريب ص٦٣٢ .

(٥) انظر : التقييد والايضاح ص١٥٠ .

(٦) أبو عمرو شبابة بن سوار الفزاري المدائني الإمام الحافـظ الحجة . قال ابن حجر : ثقـة حافظ رُمي بالارجاء .وقـال أبو زرعة : رجع شبابة عـن الارجاء . مـات سنة ٢٠٦هـ .
انظـر : تذكـرة الحفـاظ ٣٦١/١ ، سير أعلام النبلاء ٥١٣/٩ ، التقـريب ص٢٦٣ .

ثالثا : وهو المعتمد والمعول عليه ، أنه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات ولايضر فيها التخريج لمثله(١).

وأجيب عن تخريج البخاري لعبد الحميد الحماني مع قول أبي داود فيه إنه كان داعية إلى الارجاء ، أن البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد ، قد رواه مسلم من غير طريق الحماني ، فبان أنه لم يخرج له إلاّ ماله أصل ، والله أعلم(٢).

المناقشة والترجيح :

بعد عرض مذاهب العلماء في روايةالمبتدع ، وتفريقهم بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة ، يتضح لنا إنه لايصح اطلاق القول في روايةالمبتدع قبولا أو ردا ، بل لابد من التفصيل في المسألة ، فمن كانت بدعته مكفرة وكان التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة وذلك بأن ينكر المبتدع أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، فهذا ترد روايته بالإجماع ولايحل الرواية عنه .وأما من كان بدعته مفسقة فهذه تختلف من شخص إلى آخر بحسب امامته وحفظه وضبطه ، ولاينبغي اطلاق المنع فيه لما في ذلك من ضرر على الرواية ؛ لأن فيهم الصادق والورع في نقله فلو ردت أخبارهم لتعطلت كثير من السنن ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "أن من رد الرواية مطلقا عن أهل البدع المتأولين فقوله ضعيف ، ففي الأمهات كالصحاح والسنن والمسانيد الرواية عمن فيه نوع من بدعة كالخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية"(٣).

وقد ذكرت في البدعة المفسقة ثلاثة أقوال ، فأما القول الأول وهو قبول روايتهم إذا كانوا لايستحلون الكذب لنصرة مذهبهم فهو ضعيف لعدة أسباب :

---

(١)،(٢) فتح المغيث ٣٠٩/١ .

(٣) منهاج السنة النبوية ٦٢/١،٦٥ بتصرف .

(١) أنه مخالف لقول جمهور العلماء والكثرة الكاثرة من المحدثين .

(٢) إن فيه إجمالاً ، فمقتضاه قبول رواية الداعية وغيره إن كانوا لايستحلون الكذب وفي هذا ضرر عظيم من حيث قبول رواية الدعاة الذين لديهم باعث على رواية مايشيد بدعتهم .

(٣) لأن رؤوس البدعة وزعماء الزيغ والفتنة هم الدعاة إلى بدعهم فعلى اطلاق قبول رواية المبتدعة ، تقبل رواية مثل هؤلاء وهذا لم يقل به أحد(١).

وأما القول الثاني : وهو رأى الامام مالك ومن وافقه والذي يرى منع روايتهم مطلقا فهو ضعيف أيضا لعدة أمور(٢):

(١) أن الشيخين البخاري ومسلم احتجا برواية المبتدعة في الصحيحين ؛ ولأن بعض هذه السنن لم تأت إلاَّ عن طريقهم وقد تلقت الأمة الصحيحين بالقبول ، وهذا دليل على اقرار الشيخين على روايتهما عن المبتدعة الذين ليسوا بدعاة ، وتوفرت فيهم شروط النقل من حفظ وضبط وعدالة .

(٢) في قبول هذا الرأي ضرر على السنة حيث تهمل طائفة كبيرة من الأحاديث التي لم تأت إلاّ من طريق هؤلاء المبتدعة وفي هذا تعطيل للسنة .

(٣) هذا القول عارضه أكثر أهل العلم وقالوا بخلافه ، بل الجمهور يرون خلافه ويقبلون أخبار المبتدعة غير الدعاة .

أما القول الثالث فهو أعدل الأقوال وأولاها بالقبول ، وهو الذي رجحه أكثر العلماء وهو قبول رواية غير الدعاة من المبتدعة ؛ وذلك لأن الدعوة إلى المذهب قد تدعو الشخص إلى التعصب والتحامل والبغض على من خالفه ؛ ولأن الداعية لديه باعث على تزيين بدعته مما قد يحمله ذلك

---

(١)،(٢) انظر : البدعة وأثرها في الدراية والرواية ص١٠٧-١٠٨ .

على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضي مذهبه(١)، وقد اعترف بعضهم بذلك بعد توبته فقد أخرج ابن حبان عن ابن يزيد المقريء(٢)عن رجل تاب من بدعته فكان يقول : "انظروا هذا الحديث ممن تأخذون ، فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا"(٣).

وقد علل الخطيب البغدادي ترك الحديث عن الدعاة بقوله : "إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفا من أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع مايحسنها"(٤).

وهذا مذهب وسط بين القبول والرد ، لأن فيه تحفظ من رواية من كفر ببدعته وحفظ لكثير من السنن الثابتة التي رويت من طريق هؤلاء المبتدعة غير الدعاة بشرط أن يكون هذا المبتدع صادقا ضابطا مؤتمنا في نقله وأن لايروي مايشيد بدعته لقول ابن حجر "إن اشتملت رواية غير الداعية على مايشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرا فلاتقبل وإن لم تشتمل فتقبل"(٥).

كما أن هذا المذهب يكشف لنا عن دقة علمائنا حيث اهتموا بنفسية الراوي ومدى تأثير اعتقاده ومذهبه في روايته لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كان متفاعلا مع بدعته داعيا لها فقد يحمله ذلك على الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرة لمذهبه وتأييدا لمذهبه .

---

(١) انظر : تدريب الراوي ٣٢٥/١-٣٢٦ .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقريء مولى عمر بن الخطاب ، قرشي أصله من ناحية الأهواز ، ثقة مشهور ، له كتاب حسن في غريب القرآن . مات بمكة سنة ٢١٣هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٢٠١/٥ ، التهذيب ٧٥/٦-٧٦ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٤٦٣/١ .

(٣) المجروحين ٨٢/١ .

(٤) الكفاية ص٢٠٥ .

(٥) مقدمة فتح الباري ص٣٨٥ .

أما اذا كان الراوى ذا بدعة خفيفة لاتأثير لها ، ونجده مع ذلك يستعظم الكذب على غير رسول الله فهو فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتوقاه ، بل ان بعضهم لأن يخر من السماء أحب اليه من أن يكذب ، فمثل هؤلاء لو ترك حديثهم لكان ذلك ذريعة الى ترك السنن ولذهب جملة من الآثار النبوية وفى ذلك مفسدة بينة .

الخلاصة :

وفى نهاية الكلام عن البدعة والمبتدعة ، نلخص نقاط الاتفاق والاختلاف بين العلماء فى رواية المبتدع فنقول :

(١) اتفق العلماء على التحذير من البدع وأهلها والانكار عليهم .

(٢) كما اتفقوا على التحذير من رواية المبتدع وعدم قبولها فى الحالات التالية :

(أ) اذا كفر ببدعته .

(ب) اذا فسق بسبب بدعته وتمادى فى ذلك وكان داعية لها .

(٣) واتفقوا على قبول روايته اذا علم عنه التوبة والرجوع عن بدعته المكفرة أو المفسقة .

(٤) اختلفوا فيما اذا لم يكفر بسبب بدعته ولم يفسق بها ويدعو اليها :

* فذهب الجمهور الى قبولها اذا تحققت فيها شروط قبول الرواية .
* وذهب آخرون الى رد روايته ، اهانة له وهجران وعقوبة .

ثمرة الخلاف المترتبة على الخلاف في رواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته ولم يدع لها:

تظهر ثمرة الخلاف في قبول رواية المبتدع أو ردها في الأحاديث التي في رواتها أحد المبتدعة غير الدعاة ، فمن رد رواية المبتدع مطلقا فإنه بالتالي يرد جميع الأحاديث التي تحملها ذلك المبتدع . وهم كثرة كاثرة ومن رد روايتهم أهدر بذلك طائفة كبيرة من السنة النبوية ، وأدى ذلك إلى تجريح أئمة حفاظ من المحدثين ، وعدم ثقة بدواوين الاسلام من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم حيث لايخلو كتاب من هذه الكتب من رواية المبتدع ، فالرد مطلقا ضرره كبير بل العبرةبصدق هؤلاء وضبطهم بالإضافة إلى ورعهم وتقواهم وبشرط أن لايكونوا دعاة إلى بدعتهم أو يرووا مايشيد ويزين بدعتهم .

وسأضرب مثالا لأحد المبتدعة الذين احتج بهم أحد الشيخين وأصحاب السنن لنرى أثر ذلك في قبول روايته أو رده.

(١) **ثور بن يزيد الكلاعي القدري :**

روى عن كثير من الأئمة والحفاظ أمثال : مكحول ورجاء بن حيوة وعطاء وعكرمة وابن جريج وأبي الزناد وخالد بن معدان والزهري وخلق كثير .

وروى عنه بقية والسفيانان وعيسى بن يونس وابن اسحاق والوليد ابن مسلم وابن المبارك ويحي بن سعيد القطان وأبو عاصم النبيل وغيرهم(١).

روى له البخاري والأربعة ويقع حديثه عاليا عند البخاري(٢).

قال ابن عدّي : روى عنه الثوري ويحي بن القطان وغيرهما من الثقات ووثقوه ولاأرى بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق وله جزء من المسند لعله يبلغ مائتي حديث أو أكثر(٣).

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٣٠/٢ .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٦ .
(٣) الكامل في الضعفاء ١٠٤/٢ .

وقال الذهبي : حافظ متقن ، حتى إن يحي القطان قال : مارأيت شاميا أوثق من ثور كنت أكتب عنه بمكة في ألواح .

وقال عيسى بن يونس[(١)]: كان ثور من أثبتهم . وقال يحي بن معين وغيره : ثقة[(٢)].

ذكره ابن حبان في الثقات[(٣)]. وقال العجلي[(٤)]: شامي ثقة وكان يرى القدر[(٥)].

وقال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت إلاّ أنه يرى القدر[(٦)].

إذاً يتضح لنا مما سبق أن ثور بن يزيد ثقة ثبت ، نسب إلى القول بالقدر ولم يكن يدعو إلى بدعته ، فروايته مقبولة بناء على مذهب الجمهور أن المبتدع الثقة تقبل روايته إذا لم يدع الى بدعته ، ولذلك روى له البخاري والأربعة في كتبهم .

ومع ذلك نجد أن مالكاً وهو ممن يمنع الرواية عن المبتدعة ، ينهى عن مجالسة ثور بن يزيد وليس له رواية عنه لافي الموطأ ولافى الكتب الستة ولافي غرائب مالك للدارقطني[(٧)].

---

(١) أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الكوفي ، أخو الحافظ اسرائيل الإمام القدوة الحافظ الحجة . كان واسع العلم ، كثير الرحلة ، وافر الجلالة . مات سنة ١٨٧هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٥٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٢٧٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٦ .

(٣) انظر : الثقات ١٢٩/٦ .

(٤) أبو الحسن ، أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي ، الإمام الحافظ القدوة الأوحد الزاهد . سئل يحي بن معين عنه فقال : هو ثقة ابن ثقة . له مصنف مفيد في الجرح والتعديل . مات سنة ٢٦١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢١٤/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٦٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٢ .

(٥) تاريخ الثقات ٢٦٢/١ .

(٦) تقريب التهذيب ص١٣٥ .

(٧) انظر : تهذيب التهذيب ٣٢/٢ .

ويلـزم من هذا القول ـ وهـو منع الرواية عن المبتـدع ـ اطّراح كل الأحاديث التي رويت مـن طريق ثور والتي بلغـت كما قـال الذهبي نحو مئتي حديث .

ولايخفـى على المشتغـل بعلم الحديث الضـرر الـذي ينتـج عـن رد تلك الكثرة مـن الأحاديث والتي قـد يترتب عليهـا بعض الأحكـام الفقهيـة ، مما يؤدى إلى تعطيل لتلك السنن وإهمال لتلك الأحكام المستفادة منها .

(٢) إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني (روى له الستة) .

روى عـن أبي اسحاق السبيعي وأبي اسحاق الشيباني وعبـد العزيز بن صهيـب ، وأبي حمزة نصر بن عمـران الصبعي ومحمد بن زياد الجمعـي وأبي الـزبير والأعمش وشعبة وسفيـان والحجاج بن الحجاج البـاهلي وأبي حنيفـة وغيرهم .

وروى عنـه حفص بن عبد الله السلمي وخالد بن نزار وابن المبـارك وأبو عـامر العقـدي ومحمـد بن سنـان العـوفي ومحمــد بن سـابق البغـدادي وغيرهم (١).

وثقه ابن المبارك وأحمد وأبو حاتم .

وقــال ابن معين : ليـس به بأس (٢). وقـال أحمـد : ثقة ، صـــدوق اللهجـة ، صحيح الحديث مقـارب وكان مرجئا شديد الـرد على الجهمية (٣).

وقـال أبو زرعة : كنت عنـد أحمد بن حنبل فذكر إبراهيم بن طهمـان وكـان متكئا من علة فجلس وقـال : لاينبغي أن يذكـر الصالحون فيتكأ (٤).

قال أبو حاتم : ثقة . وروى البخاري في التاريخ عـن ابن المبارك أنه قال : أبو حمزة السكري وابراهيم بن طهمــان صحيحـا العلم والحديث (٥).

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ١١٢/١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٩/٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٢١٣/٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) تهذيب التهذيب ١١٣/١ .

قال ابن حبان : روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات(١).

وقال الدارقطني : ثقة إنما تكلموا فيه للارجاء(٢).

وقال ابن حجر : الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عن ثقة ولم يثبت غلوه في الارجاء ولاكان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه ، والله أعلم(٣).

من خلال ماسبق من الأقوال في ابراهيم بن طهمان ، نجد أن هذا الراوي متفق على صدقه وعدالته ولم يكن يدعو إلى بدعته بل نقل أنه رجع عنها وهو صحيح الحديث مستقيم الرواية فيُروى عنه ويؤخذ منه ، ولذلك روى له البخاري ومسلم وغيرهما . وبدعته هنا لم تؤثر في روايته ولم يرو له مايؤيد بدعته ، فلامانع من الرواية عنه مع ثبوت عدالته وثقته .

---

(١) الثقات ٢٧/٦ .

(٢) انظر : الميزان ٣٨/١ .

(٣) تهذيب التهذيب ١١٤/١ .

الفصل الثاني

الجرح والتعديل

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف علم الجرح والتعديل ونشأته وأسبابه .

المبحث الثاني : اشتراط العدد في الجرح والتعديل .

المبحث الثالث : الجرح والتعديل على الإبهام .

المبحث الرابع : تعارض الجرح والتعديل .

المبحث الأول
تعريف علم الجرح والتعديل ونشأته وأسبابه

الجرح لغة :

مصدر من جرحه يجرحه ، إذا أحدث فيه جرحا ، وجرحه بلسانه : شتمه وعابه وتنقصه ، ويقال : جرح الحاكم الشاهد : إذا عثر منه على ماتسقط به عدالته من كذب وغيره ومنه الاستجراح : النقصان والعيب والفساد .

ويروى عن بعض التابعين أنه قال : كثرت هذه الأحاديث واستجرحت أي فسدت وقل صحاحها ، وأراد أن الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهل العلم بها إلى جرح بعض رواتها ورد روايته(١).

الجرح اصطلاحا :

وصف الراوي بما يثلم عدالته أو يخل حفظه وضبطه ، وبما يقتضي رد حديثه أو التوقف فيه(٢).

العدالة لغة :

العدل ضد الجور وهو ماقام في النفوس أنه مستقيم ، والعدل من الناس : المرضي قوله وحكمه ، ورجل عدل : رضا ومقنع في الشهادة ، وعدّل الحكم : أقامه ، وعدّل الرجل : زكاه ، والعَدَله والعدُلة : المزكون . وتعديل الشيء : تقويمه(٣).

---

(١) انظر : لسان العرب ٥٨٦/١ ، مادة (جرح) ، القاموس المحيط ٢٢٥/١ ، المصباح المنير ١٠٤/١ .

(٢) انظر : منهج النقد في علوم الحديث ص٩٢ ، أصول الحديث ص٢٦٠ .

(٣) انظر : لسان العرب ٢٨٣٨/٥ مادة (عدل) ، القاموس المحيط ١٣/٤ ، المصباح المنير ٣٩٦/٢ .

العدالة اصطلاحا :

ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة(١).

والتعديل : وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته والاحتجاج بحديثه والحكم عليه بأنه عدل أو ضابط(٢).

علم الجرح والتعديل : علم يبحث في أحوال الرواة من حيث قبول رواياتهم أو ردها ، بألفاظ مخصوصة(٣).

نشأة علم الجرح والتعديل(٤):

لقد أشار القرآن الكريم إلى الجرح والتعديل وأمر بهما في آيات كثيرة ، ومن ذلك قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ...} . فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن نتثبت في قبول الأخبار وأن نرد أخبار الفسقة وغير الثقات ، وكذلك ذم الله عز وجل المنافقين والكفار في آيات كثيرة جدا ، وماهذا إلاّ من باب الجرح ، كما إنا نجد في المقابل أن اللّه سبحانه وتعالى عدّل الصحابة وأثنى عليهم فقال : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}(٥)، وقال تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}(٦)، وقال سبحانه : {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}(٧).

---

(١) انظر : نزهة النظر ص٢٩ ، المختصر في علم الأثر ص١٥٧ .

(٢) انظر : منهج النقد ص٩٢ ، لمحات في أصول الحديث ص٣٢٦ .

(٣) انظر : الكفاية ص٨٢ ، أصول الحديث ص٢٦١ ، الجرح والتعديل ، مقدمة الكتاب ص/ب .

(٤) انظر في هذا الموضوع : المنهج الاسلامي في الجرح والتعديل ص٢٥ ومابعدها ، الجرح والتعديل لأبي لبابة ص٤١ ، علم الجرح والتعديل ص١٧ .

(٥) سورة آل عمران : آية ١١٠

(٦) سورة البقرة : آية ١٤٣

(٧) سورة الفتح : آية ١٨

كما إننا نجد أن الجرح والتعديل ثابت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم عن الصحابة والتابعين رضوان اللّه عليهم .

ومن الأحاديث التي نستطيع أن نستنبط منها كيفية نشأة هذا العلم مايلي :

أخرج البخاري في صحيحه[١] عن سهل بن سعد[٢] رضي اللّه عنه قال : مر رجل على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : "ماتقولون في هذا؟ قالوا : حَريٌّ إن خطب أن يَنكح وإن شفع أن يُشَفَّع ، وإن قال أن يستمع له . قال : ثم مرَّ رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ماتقولون في هذا؟ قالوا : حَريٌّ إن خطب أن لاينكح وإن شفع أن لايُشَفَّع ، وإن قال أن لايستمع إليه ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "هذا خير من ملء الأرض مثل هذا" .

وعن عائشة رضى اللّه عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى اللّه عليه وسلم فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة ، بئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق له النبي صلى اللّه عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق ، قالت عائشة : يارسول اللّه حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال صلى اللّه عليه وسلم : "ياعائشة متى عهدتني فحاشا ، إن شر الناس منزلة عند اللّه يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره"[٣].

---

(١) في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ١٩٥٨/٥ ح٤٨٠٣ .

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة وروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم عدة أحاديث ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . مات سنة ٩١هـ .
انظر : أسد الغابة ٣٦٦/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨٨/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي صلى اللّه عليه وسلم فاحشا ولامتفحشا ٢٢٤٤/٥ ح٨٦٨٥ ، ومسلم في البر والآداب والصلة ، باب مداراة من يُتقي فحشه ٢٠٠٢/٤ ح٢٥٩١ .

وهـذا الخبر دليل على ذكـر مافي الرجل من جرح وتهمـة ، وهذا من باب الـديانة وليس غيبة ؛ لأن النبي صلى اللّه عليـه وسلم صرح بذم الرجل فقـال : بئس أخو العشيرة ، فلو كان غيبة لما صرح بذلـك وهو الذي ينهى عنهـا،وهو من باب النصيحة للناس حتى يعلموا حاله فيجتنبـوها ، وقد جوز ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطأ والكذب عنها(١).

وأما في عصر الصحابة رضوان اللّه عليهم فإننا نجد أن أول مـن فتش عن الرجال : أبو بكر رضـي اللّـه عنـه ، وعمر وعلي رضـي اللّـه عنهمـا .

فقـد جاءت الجدة إلى أبي بكـر رضـي اللّـه عنه تسـأله عـن الميراث ، فسـأل الصحابة ، فأجابه المغيرة بن شعبة بأنها ترث السـدس ، فطلب منه أن يأتيه بشاهد على سماعه ذلك من رسول اللّه صلى اللـه عليه وسلم فشهد معه محمد بن مسلمة(٢).

وكذلك فعل عمر رضي اللّه عنه مع أبي مـوسى الأشعري(٣)، عندما استأذن عليه أبو موسى ثلاثا فلما لم يأذن له رجع ، فلحقـــه عمر وسأله عن سبـب رجوعـه ، فـذكر له حديث الاستئـذان ، فطلـب منـه عمـر أن يأتيـه بشاهد(٤).

وكـان علي رضي اللّه عنه يستحلف من يحدثه بحديث عـن النبي صلى اللّـه عليه وسلم ويقول في هذا : كنت إذا سمعت عن رسـول اللّه صلى الله عليـه وسلم حديثا نفعني اللّه عـز وجل بما شاء أن ينفعني منـــه ، وإذا حدثني

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٥٨٩ ، الكفاية ص٨٣ .

(٢) أخرج القصـــة أبو داود في كتـــاب الفـــرائض ، باب في الجدة ٣١٦/٣ ح٢٨٩٤ ، والترمذي باب ماجاء في الجدة ٤٢٠/٤ ح١٠١ ، وابن ماجه ح٢٧٢٤ .

(٣) أبو موسى عبد اللّه بن قيس بن سليم الأشعري التميمـي صاحب رسول اللّه صلى اللـه عليـه وسلم الفقيه المقريء . كان حسن الصوت بالقـرآن ، وقـال عنه النبي صلى اللّـه عليه وسلم : "لقد أوتي مـزمارا من مزامير آل داود" . مـات سنة ٤٤هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٣٤٤/٢ ، أسد الغابة ٢٤٥/٣ ، الإصابة ٣٥٩/٢ .

(٤) أخرج القصـــة البخـاري في الاستئـذان ، باب التسليم والاستئــذان ثلاثا ٢٣٠٥/٥ ح٥٨٩١ ، ومسلم في الآداب ، باب الاستئذان ١٦٩٤/٣ ح٢١٥٣ .

غيره استحلفته ، فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر(١).

وليس هذا من باب اتهام الصحابة بالكذب أو عدم التثبت في الرواية بل هو احتياط وورع في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخوفا من الوعيد الشديد المترتب على التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقله ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : "من كَذَب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"(٢). وقوله : "من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"(٣).

وحتى يكون هذا التثبت درسا لمن يأتي بعدهم حتى لايقبلوا أخبار من لايعرفون عدلهم وأمانتهم ، وحتى لايجترئ غير الثقات من الدس في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجد أن هؤلاء الصحابة الأجلاء وضعوا لنا قواعد مهمة في البحث عن صحيح الروايات وسقيمها .

وقد ذكر الحاكم أن أبا بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت(٤)، جرحوا وعدلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها(٥).

ولما ظهرت الفتن وانتشرت الخلافات ، بدأ الناس يجرحون الرواة وينقبون عن أحوالهم ، ولايأخذون الحديث من كل راو ، وفي ذلك يقول

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة آل عمران ٢٢٨/٥ ح٣٠٠٦ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ٤٤٦/١ ح١٣٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ٥٢/١ ح١٠٧ (بدون لفظ متعمدا) ، ومسلم في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله ١٠/١ .

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩/١ .

(٤) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي النجاري الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتب الوحى ، الإمام الكبير ، شيخ المقرئين والفرضيين ومفتي المدينة . مات سنة ٤٥هـ .
انظر : أسد الغابة ٢٢١/٢ ، الإصابة ٥٦١/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث ص٥٢ .

ابن عباس : "إنا كنّا مرة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا اليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول ، لم نأخذ من الناس إلا مانعرف"(١).

وكان ابن سيرين يقول : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلايؤخذ حديثهم(٢).

وإننا لنجد أن ألفاظ الجرح والتعديل قد ظهرت على ألسنة التابعين ، ولكنها كانت في هذه الطبقة قليلة بالنسبة لما بعدها من الطبقات؛وذلك لأنهم عاصروا الصحابة وأخذوا عنهم؛ولأنهم ممن شهد لهم الرسول صلى اللّه عليه وسلم بالخيرية ، حيث قال : "خيرُ الناس قرني الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... الحديث" . وإنما ضعف قوم من التابعين من ناحية تحملهم وضبطهم للحديث ، فكانوا ربما يرسلون المرفوع ويرفعون الموقوف ولكنهم لم يتهموا بالكذب على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولم يكونوا بتلك الكثرة .

ولكننا نجد في القرن الثالث الهجري أن هذا العلم نضج واكتمل نموه واتضحت جزئياته وظهر نوع من التخصص في علم الرجال ، وظهر في هذا القرن جهابذة نقاد المحدثين كأمثال : يحي بن معين وأحمد بن حنبل والشافعي ، ويزيد بن هارون(٣)، وعلي بن المديني ومحمد بن سعد الواقدي

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة ، باب بيان أن الاسناد من الدين وأن الرواية لاتكون إلا عن الثقات ١٠/١ .

(٣) أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي المدائني الحافظ القدوة شيخ الاسلام وأحد الأئمة. قال أحمد : كان حافظ متقنا ، صحيح الحديث توفي بواسط سنة ٢٠٦هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣٤٧/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٣١٧/١ ، طبقات الحفاظ ص١٣٨ .

وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق بن همام[١]، والبخاري ، ومسلم ، وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم وغيرهم من العلماء الحفاظ الثقات .

وظهرت التصانيف المفردة في الرجال وأحوالهم وفي الجرح والتعديل وفي علل الأحاديث وأفردت الكتب في الصحاح وجمع السنن ، والمسانيد وجمعت أقوال العلماء في الرجال ، وأسئلتهم عن رواة الحديث في مصنفات فريدة لم يسبق لها مثيل .

فأصبح علم الجرح والتعديل في هذا القرن علماً قائماً بذاته له ألفاظه الخاصة ، وعباراته المحددة في جرح الرواة أو توثيقهم ، وإن كانت دلالات هذه الألفاظ تختلف من إمام إلى آخر وكل من جاء بعد هذه الطبقة فهم عيال على كتبهم ، فكانوا يعتمدون على ماكتبوه منثورا في كتبهم ، فيعمدون إلى ترتيبه وتبويبه وتهذيبه ، أو محاولة لجمع أقوال السابقين في الرواة ثم اصدار حكم نهائي على الراوي على ضوء ماجرحه به السابقون أو عدلوه .

شروط الجارح والمعدل :

لقد وضع علماؤنا الأفذاذ رحمهم الله شروطا وضوابط لمن يتصدى للجرح والتعديل حتى لايتكلم في هذا العلم من ليس أهلا له ، فيجرح بما ليس بجرح ؛ لأن هذا العلم يتعرض لأعراض المسلمين ، وقد قال الإمام ابن دقيق العيد : "أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام"[٢].

وينبغي لمن يتصدى لهذا الفن أن يتثبت عند الحكم جرحا أو تعديلا وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر :

---

(١) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني الحافظ الكبير صاحب التصانيف ، أحد الأعلام . قال الذهبي : وثقه غير واحد ، وحديثه مخرج في الصحاح وله ماينفرد به ونقموا عليه التشيع ، وماكان يغلو فيه بل كان يحب علي رضي الله عنه ويبغض قاتله . مات سنة ٢١١هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ ، طبقات الحفاظ ص١٥٨

(٢) الاقتراح ص٣٤٤ .

"وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدل أحدا بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت ، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب ، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن من مسلم بريء من ذلك ، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا"(١).

فمن الشروط التي ينبغى أن تتوفر في الجارح والمعدل حتى يقبل جرحه وتعديله مايلي :

(١) يشترط في الجارح والمعدل : العلم والتقوى والورع والصدق؛ لأنه إن لم يكن بهذه الصفات فكيف يصير حاكما على غيره ، وهو مازال مفتقرا لاثبات عدالته .

قال الحافظ ابن حجر : "وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلاّ من عدل متيقظ فلايقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لايقتضي رد حديث المحدث ، كما لايقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية"(٢).

(٢) أن يكون عالما بأسباب الجرح والتعديل ، حتى لايجرح بما ليس بجرح أو يزكى بمجرد ماظهر له من عدالة دون تحري واختبار .

وقال ابن حجر : "وتقبل التزكية من عارف بأسبابها لامن غير عارف لئلا يزكي بمجرد مايظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار"(٣).

(٣) أن يكون الجارح أو المعدل منصفا عدلا ، لايغلبه هواه أو تعصبه لرأي أو مذهب فيجرح مخالفه في العقيدة أو الرأي ، ويعدل من وافقه وإن كان ضعيفا . فما أكثر الطعن بسبب الاختلاف المذهبي فكثيرا مانقرأ في كتب الرجال : شيعي متعصب ، أو رافضي غال ، أو

---

(١) نزهة النظر ص٧٣ ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص٥٩٠ .

(٢) نزهة النظر ص٧٢ .

(٣) المرجع السابق ص٧٠-٧٢ .

رُمي بالارجاء ، أو قدري ، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تدفع بعض المتشددين والمتعصبين من النقاد إلى مثل هذه العبارات التي قد تكون في غير محلها .

وقد قال الحافظ المنذري[١]: "مذاهب النقاد للرجال مذاهب غامضة دقيقة ، فإذا سمع أحدهم في بعضهم أدنى مغمز - وإن لم يكن ذلك موجبا رد خبر ولاإسقاط عدالة - رأى أن ذلك مما لايسع اخفاؤه عن أهله ، رجاء إن كان صاحبه حيا أن يحمله ذلك على الارعواء وضبط نفسه عن الغميزة ، وإن كان ميتا أنزله من سمع ذلك منه منزلته ، فلم يلحقه ملحق من سلم من تلك الغميزة ، وقصر به على درجة مثله"[٢].

(٤) أن يكون الجارح أو المعدل عالما بمدلولات الألفاظ ، حتى لايضع اللفظ في غير موضعه ، ولايجرح بلفظ هو غير جارح .

قال ابن السبكي[٣]: "ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح أيضا : حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ ، فكثيرا مارأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها . والخبرة بمدلولات الألفاظ - ولاسيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون في بعض الأزمنة مدحا ، وفي بعضها ذما - أمر شديد لايدركه إلّا قعيد بالعلم" .

أسباب الجرح[٤]:

وقبل أن أخوض في المسائل المتعلقة بجرح الراوي أو تعديله ، ومايقبل من الجرح ومالايقبل ، لابد من عرض أسباب الجرح التي جرح بها

---

(١) أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام المحدث الفقيه . من كتبه : الترغيب والترهيب ، مختصر صحيح مسلم ، مختصر سنن أبي داود . مات سنة ٦٥٦هـ .
انظر : طبقات الشافعية ١٠٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ ، الأعلام ٣٠/٤ .

(٢) في جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص٩٠ .

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل ص٤٦ .

(٤) انظر : نزهة النظر ص٤٣ ومابعدها .

الـرواة والتي كانت سببا في الطعن في مروياتهم وعدم الاحتجـاج بأحاديثهم حتى يكون الجارح أو المعدل على بصيرة .

وبما أن الـراوي الثقـة الـذي يحتج بحديثه لابد أن يتـوفر فيـه شرطي العـدالة والضبط كانت الأمور المجرحه للراوي تتعلق بهـاتين الصفتين معا ، وهـي عشـرة أمور ، خمسةمنهـا متعلقـة بعدالة الراوي ، والخمسـة الأخرى متعلقة بضبطه ، أذكرها على سبيل الإجمال .

أولا : الأمور المتعلقة بالعدالة .

(١) الكذب على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وقد صح عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : "من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" . وقـد كـانت لهـؤلاء الوضـاعين أسبـاب حملتهم على وضـع الحديث ، فمنهـم من وضعه ليشكك في هذا الدين كالزنادقـة ، ومنهم من وضع الحديث لهوى يدعو الناس إليه كالمبتدعة وأهل الأهـواء ، ومنهم من وضعـه حسبـة كمـا زعموا يدعـون النـاس به إلى فضـائل الأعمـال ، ومنهـم مـن وضعـه لحاجته إليـه في ذلـك الوقت ، إلى غير ذلـك مـن أنواع الوضع[١].

(٢) التهمـة بالكـذب في الحديث النبـوي ، ويكون ذلـك إذا كـان الراوي معـروفا بالكذب في حديث النـاس ، فلايؤمن على حديث رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيشك فيه ولايقبل حديثه لتهمته بالكذب .

(٣) الفسق ، وهو أن يكون الراوي معروفا بالفسق بفعلـه أو بقوله مما لم يبلـغ به حد الكفـر ، وقـد قال ابن حبان : ومنهـم ـ أي المجـروحين والضعفـاء ـ المعلـن بالفسـق والسفه وإن كان صدوقـا في روايتـه؛لأن الفاسق لايكون عدلا ، والعدل لايكون مجروحا"[٢].

(٤) البدعة : وقد سبق الكلام عن روايات المبتدعة .

---

(١) انظر : المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم ص٥١ ومابعدها .

(٢) المجروحين لابن حبان ٧٩/١ .

(٥) الجهالة : بأن لايعرف في الراوي تعديل ولاتجريح معين ، وقد سبق بيانه .

وهذه الأنواع بعضها أشد في الجرح من بعض ، فمن جرح بالكذب في حديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيترك حديثه ولايقبل بأي وجه من الوجوه ، خلافا لمن جرح ببدعته فإنه يقبل أحيانا بضوابط وشروط ويترك أحيانا .

ثانيا : الأمور المتعلقة بالضبط(١):

(١) فحش الغلط : أي كثرة غلط الراوي وتزايده ، بحيث يفقد صفة الضبط .

(٢) كثرة الغفلة : بأن يسهو الراوي أو يدخل في مسموعاته ماليس منها ولاينبه على ذلك .

فمن وصف من الرواه بفحش الغلط وكثرة الغفلة ، يطلق على حديثه منكر ، ولايؤخذ بحديثهما ولايحتج بهما في الأحكام ، بل يكونان شواهد تصلح للاعتبار .

(٣) الوهم : وهو رواية الحديث على سبيل التوهم ، وقد يقع الوهم في الإسناد كما يقع في المتن ، كأن يرفع المرسل ويوصل المنقطع .

وقد أطلق على هذا النوع "المعلل" وهو من أدق علوم الحديث وأغمضها .

(٤) المخالفة : بأن يأتي حديث الراوي مخالفاً لما رواه الثقات ، كأن يزيد راو في الإسناد فيكون مزيد في متصل الأسانيد ، أو يدرج في كلام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ماليس منه فهذا يطلق عليه المدرج ، أو يقلب ويغير في الأسماء ، فهذا المقلوب إلى غير ذلك من المخالفات.

---

(١) انظر : نزهة النظر ص٤٤-٥١ ، المنهج الاسلامي في الجرح والتعديل ص٣٤٤-٣٥٧

(٥) سوء الحفظ : وهو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ، وقد يكون ملازما للراوي في جميع حالاته فهذا الشاذ على رأي ، أو يكون طارئا إما لكبر الراوي أو ذهاب بصره أو احتراق كتبه فهو المختلط .

ومن كان حديثه من هذا النوع وتوبع بمعتبر أصبح حديثه حسنا لغيره.

والطعن بهذه الأمور أخف من سابقتها من الأمور المتعلقة بالعدالة ؛ لأن ضعفها قد ينجبر بتعدد الطرق والمتابعات .

المبحث الثاني :
اشتراط العدد في الجرح والتعديل

اختلف العلماء في ثبوت الجرح والتعديل ، هل يكتفى فيه بقول الواحد ، أم لابد من تنصيص اثنين كما في الشهادة ، على أقوال :

القول الأول :

يكتفى بالواحد في الرواية جرحا وتعديلا ، بخلاف الشهادة فالصحيح عدم الاكتفاء فيها بدون اثنين .

وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وصححه الخطيب البغدادي ، وابن الصلاح ، وابن حجر ، والسخاوي ، وابن الملقن ، وابن كثير(١)

واختاره من الأصوليين : الرازي والآمدي ونقله عن الأكثرين ، وكذلك نقله ابن الحاجب عن الأكثرين . والزركشي والغزالي وابن قدامة ، وابن الهمام وابن عبد الشكور(٢)، والقاضي أبو يعلى(٣).

وهو اختيار الحنفية ، قال ابن الحنبلي الحنفي(٤): "والمختار عندنا وفاقا للأكثر : الاكتفاء بالواحد في تزكية الراوي وكذا في جرحه ، ولكن مع القول باشتراط العدد في تعديل الشاهد وجرحه" .

---

(١) انظر : الكفاية ص١٦٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٣ ، نزهة النظر ص٧٢ ، فتح المغيث ٢٧٢/٢ ، المقنع في علوم الحديث ١٧٤/١ ، اختصار علوم الحديث ص٨٠ .

(٢) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الفقيه الحنفي الأصولي . اشتغل بالقضاء والتدريس والتأليف . من كتبه : مسلم الثبوت ، والجوهر الفرد ،وسلم العلوم . مات سنة ١١١٩هـ .
انظر : الأعلام ٢٨٣/٥ ، الفتح المبين ١٢٢/٣ .

(٣) انظر : المحصول ٥٨٥/٢/١ ، الإحكام للآمدي ٨٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٦٤/٢ البحر المحيط ٢٨٦/٤ ، المستصفى ١٦٢/١ ، الروضة ١١٧/٣ ، تيسير التحرير ٥٨/٣ ، فواتح الرحموت ١٥٠/٢ ، العدة لأبي يعلى ٩٣٤/٣ .

(٤) قفو الأثر ص١١٦ .

حجتهم :

أن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فقد ثبت العمل بخبر الواحد ، فلزم أن لايشترط في تعديل الراوي ، حتى لايزيد شرط على مشروطه .

ولأن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بخلاف الشهادة فقد يحصل فيها الكذب . فلو لم يقبل الحديث إلاّ بتعديل اثنين لفاتت المصلحة ولضيعت كثير من السنن بخلاف فوات حق واحد على واحد في المحاكمات(١).

القول الثاني :

لايقبل في التزكية إلاّ قول رجلين ، سواء التزكية للشهادة أو الرواية .

وحكى هذا القول أبو بكر الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة وغيرها . وكذلك حكاه الخطيب البغدادي والباجي عن كثير من الفقهاء(٢).

وقال السخاوي : وهو قول محمد بن الحسن واختيار الطحاوي (٣). وصرح بذلك البزدوي حيث قال : وقال محمد : التزكية يشترط فيها سائر شرائط الشهادة ، فيشترط العدد(٤).

ونسبه الجويني والغزالي لبعض المحدثين (٥). قال ابن حجر : وهو المرجح عند الشافعية والمالكية(٦).

---

(١) انظر : الكفاية ص١٦٠-١٦١ ، فتح المغيث ٢٧٢/٢ ، جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص٧١ .

(٢) الكفاية ص١٦٠ ، التبصرة والتذكرة ٢٩٥/١ ، فتح المغيث ٢٧٢/٢ ، إحكام الفصول ص٣٦٩ .

(٣) فتح المغيث ٢٩٣/٢ .

(٤) كشف الأسرار ٣٧/٣-٣٨ بتصرف يسير .

(٥) انظر : البرهان ٦٢٢/١ ، المنخول ص٢٦٠ .

(٦) انظر : فتح الباري ٣٧٤/٥ .

حجتهم (١):

(١) إن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرها

والجواب :

إن التزكية إخبار فيكفى فيها الواحد كسائر الأخبار ، فقد ثبت أن أصل الرواية لايعتبر فيها العدد فلامعنى لاشتراطه في التعديل والجرح.

(٢) إن اشتراط العدد أحوط لزيادة الثقة ، وحذرا عن تضييع الأحكام .

الجواب :

أن الاحتياط يكون بالاكتفاء بالواحد ، وهو الذي فيه حذر عن تضييع الأحكام . لأننا لو لم نقبل تعديل الواحد لتعطلت كثير من السنن .

(٣) أن هذا اثبات حكم في عين ، وكل ماثبت به حكم في عين مخصوصة كان من باب الشهادة والشهادة لايقبل فيها واحد .

الجواب :

إن كونه اثبات حكم في عين غير صحيح ؛ لأنه قد ثبت حكم في شخص معين عن طريق الخبر لاالشهادة ، كأفعال النبي صلى الله عليه وسلم المختصة به . فلو كان من باب الشهادة لاختصاصه بمعين لوجب ألا يثبت إلاَّ بما ثبتت به الشهادة .

وأنها لو كانت من باب الشهادة لم تثبت إلاَّ عند الحاكم ، وقد ثبت أنها حكم بها غير الحاكم فبطل أن يكون من باب الشهادات .

قال ابن حجر (٢): "والفرق بينهما - أي الشهادة والرواية - أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلايشترط فيها العدد ، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا" .

---

(١) انظر : فتح المغيث ٢٧٢/٢ ، تيسير التحرير ٥٨/٣ ، فواتح الرحموت ١٥١/٢ ، إحكام الفصول ص٣٦٩ ، الإحكام للآمدي ٨٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٥ شرح العضد على ابن الحاجب ٦٥/٢ .

(٢) نزهة النظر ص٧٢ .

القول الثالث :

يكتفى بالواحد في الرواية والشهادة .

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، حيث قال : "والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر أو أنثى حر أو عبد لشاهد ومخبر"(١).

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما صرح به البزدوي .

قال البخاري : "أما في تزكية الراوي فلاشك أن عندهما ـ أي أبو حنيفة وأبو يوسف ـ لايشترط العدد ، لأن الشهادة آكد في الرواية فلما لم يشترط العدد في تزكية الشهادة لايشترط في تزكية الرواية بالطريق الأولى"(٢).

وإليه ذهب الامام البخاري في صحيحه حيث قال في كتاب الشهادات باب إذا زكى رجل رجلا كفاه(٣).

حجتهم :

أن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ، ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضا لايشترط فيه العدد(٤).

قال ابن حجر : وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم ، والحكم لايشترط فيه العدد(٥).

---

(١) انظر : التبصرة والتذكرة ٢٩٥/١ ، فتح المغيث ٢٧٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٨٥/٢ البحر المحيط ٢٨٦/٤ .

(٢) . : كشف الأسرار ٣٨/٣ .

(٣) ٩٤٦/٢ .

(٤) انظر : تدريب الراوي ٣٠٨/١ .

(٥) فتح الباري ٢٧٤/٥ .

الترجيح :

عنـد التحقيق في هذه المسألة ، نجد أن اختلاف العلمـاء فيها إنما يعود إلى تبـاين نظرتهم إلى الرواية ، فمنهـم من يعتبرها مسـاوية للشهـادة ومنهم من يعتبرها مغايرة لها ومستقلـة ، ولكن الصحيح أن هنـاك فرقا بين الشهادة والرواية ، ولكل منها أحكامه الخاصة .

وقـد نقـل السيوطي الفـرق بينهما عـن المازري (١)، وقـد ذكر واحدا وعشـرين فـرقا ، وعرف الرواية بأنهـا : الإخبـار عن عـام لاترافـع فيـه إلى الحكام ، وخلافه الشهادة .

وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة ، ذكر منها(٢):

الأول : العدد ، لايشترط في الرواية بخلاف الشهادة.

الثاني : لاتشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع

الثالث : لاتشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا .

الرابع : تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته .

الخامـس : يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهـادة على الأصح .

إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرها .

والـذي عليه الأكثر من العلمـاء هو الاكتفاء بالـواحد في باب الرواية دون الشهادة وذلك أولى ؛ لأن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال : لو لم

---

(١) أبو عبـد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكـي ، المعروف بالإمـام . علم من أعلام المالكيـة ، بل خاتمة المحققين وإمـام من الأئمة المجتهدين ، وكان فقيها أصوليا . وكان بصيرا بعلم الحديث . من مصنفـاته : المعلم بفوائد شرح مسلم ، وإيضـاح المحصول في الأصول ، وشرح كتاب التلقين . توفي سنـة ٥٣٠هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ ، شجرة النور الزكية في طبقـات المالكية ص١٢٧ الفتـح المبين في طبقـات الأصـوليين ٢٦/٢ ، ذيل تذكـرة الحفـاظ لابن فهـد ص٧٢-٧٣ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ٣٣١/١-٣٣٢ .

تقبل رواية الواحد لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة"[١].

ولـو اشترطنا انضمام قول آخر اليـه لأدى ذلك إلى تضييـع كثير مـن الأحاديث وردها وهي التي قبلناها بخبر آحاد .

ومازال الأئمة من المحدثين يقبلون تزكية الواحد اتبـاعا لمن سلف من الصحـابة والتابعين ، فلايشك منصف أن الصديق رضـي اللّه عنه وغيره من جلـة الصحابة رضي اللّه عنهم لوفرض انفراده بتعديل أو جرح ، لما اعتبرنا انضمام قول آخر إلى قول المعدل أو الجارح منهم[٢].

بل إن بعـض الأئمة جعلـوا كـل من لم يتكلم فيه ثقـة ثابت العـدالة ، وهـذا مـامشى عليه ابن حبان في كتـابه الثقـات ، فتزكيـة الـواحد هنا أولى وآكد[٣].

---

(١) انظر : فتح المغيث ٢/٢٧٢ .
(٢) انظر : البرهان ٦٢٢/١-٦٢٣ .
(٣) انظر : الثقات ١٣/١ .

المبحث الثالث
الجرح والتعديل على الإبهام بدون ذكر سببهما

اختلف العلماء فيما إذا ذكر المعدل حكمه من غير أن يبين السبب الذي استند إليه في تزكيته ، أو ذكر الجارح حكمه من غير أن يبين السبب الذي استند إليه في جرحه هل يقبل منهم مثل هذاالتعديل والجرح المجمل أو المبهم أم لابد من ذكر السبب؟

في المسألة أربعة أقوال ، نذكر منها قولين ، لوضوحهما ولمعرفة القائلين بها ، أما القولان الآخران فلم ينسبا إلى قائل بل ذكرا مبهمين.

القول الأول :

أن التعديل يقبل مبهما بدون بيان السبب ، أما الجرح فلايقبل إلاّ مفسرا مبينا فيه سبب الجرح .

وهو مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، وعليه جرى الشيخان في كتابيهما ، فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم ، كعكرمة مولى ابن عباس ، وهكذا مسلم احتج بسويد بن سعيد(١)وغيره ممن اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود السجستاني في سننه ، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح المجمل لايقبل إلاّ إذا فسر(٢).

---

(١) أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل الهروي ثم الحدثاني الأنباري الإمام المحدث الصدوق ، شيخ المحدثين . قال أبو زرعة : أما كتبه فصحاح ، وأما إذا حدث من حفظه فلا . وقال أبو حاتم : صدوق يدلس . مات في شوال سنة ٢٤٠هـ . انظر : الجرح والتعديل ٢٤٠/٤ ، تذكرة الحفاظ ٤٥٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤١٠/١١ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٠-٢٢١ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٠/١ ، فتح المغيث ٢٨٠/١ .

وهـو المنصوص عن الشـافعي(١)، ورواية عن أحمـد(٢)، وبه قالـت الحنفية(٣).

وصحح هذا القول من المحدثين : الخطيب البغدادي ، وابن الصلاح ، والعراقي ، والسخاوي ، والطيبي ، وابن كثير(٤).

ومن الأصوليين : الزركشي ، وابن الهمام ، والفناري(٥)، والباجي ، واختاره البزدوي وقال : هو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين(٦).

حجتهم :

لأن أسباب التعديل كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلـك يحوج المعدل إلى أن يقـول : ليس يفعل كذا ولاكذا ... الخ فيعدد مايجب عليـه تركه ويفسق بفعلـه . أما الجرح فلايقبل مجملا؟ لاختلاف النـاس فيمـا يجرح ومالايجرح ، فقـد يطلق أحدهم الجرح بنـاء على أمر اعتقده جرحا وليـس بجرح في نفـس الأمر(٧).

---

(١) انظـر : البرهان ٦٢٠/١ ، المنخـول ص٢٦٢ ، المحصول ٥٨٦/٢/١ ، قـواطع الأدلة ص٧٩٣ .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى ٩٣١/٣ ، شرح مختصر الروضة ١٦٤/٢ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٦١/٣-٦٢ ، أصول السرخسي ٩/٢ ، كشف الأسرار ٦٨/٣

(٤) انظر : الكفاية ص١٦٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٠ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٠/١ ، فتح المغيث ٢٨٠/١ ، الخلاصة ص٨٦ ، اختصار علوم الحديث ص٧٨ .

(٥) محمـد بن حمـزة بن محمد الفنـاري الـرومي ، الفقيه الحنفـي الأصـولي ، تبحر في العلوم العقلية والنقلية حتى صار فريد دهره ومجتهد عصره . من مؤلفاته : فصول البـدائع في أصول الشرائع ، تفسير الفـاتحة ، تعليقات على شـرح المواقف . مات سنة ٨٣٤هـ .
انظر : الأعلام ١١٠/٦ ، الفتح المبين ٣٠/٣ .

(٦) انظـر : البحر المحيط ٢٩٣/٤ ، تيسير التحـرير ٦٣/٣ ، فصـول البدائع ٥٤٩/٢ ، كشف الأسرار ٦٨/٣ .

(٧) انظـر : مقـدمة ابن الصلاح ص٢٢٠ ، التبصـرة والتـذكرة ٣٠٠/١ ، فتـح المغيـث ٢٨٠/١ ، الخلاصة ص٨٦ .

القول الثاني :

لايجب ذكر سبب التعديل والتجريح ، إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسبابهما.

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور فقال : قال الجمهور من أهل العلم : إذا جرح من لايعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن ، قال : والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما ، ولايجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلا(١).

واختاره : إمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي والقرافي(٢).

اعتراض :

اعترض جماعة على هذا القول ، ولم يعتبروه مذهبا مستقلا ، بل اعتبروه تحريرا لمحل النزاع ، كابن جماعة والتاج السبكي ؛ لأن من لايكون عالما بالأسباب لايقبل منه جرح ولاتعديل(٣).

وفي هذا الاعتبار نظر ؛ لأنه لم يكن هناك نزاع بين العلماء في ذلك حتى يحتاج الى تحرير ، حيث لم يعرف عن علماء هذا الشأن قبولهم الجرح والتعديل من كل أحد من الناس سواء كان مفسرا أو لا ، فقد قرروا صفات وشروط لابد لمن يتصدى لهذا الأمر أن يتحلى بها .

ولم يقيد من قال بالمذهب الأول ورجحه كابن الصلاح ، قبول التعديل دون التفسير من معدل عارف بصير وكذا عدم قبول الجرح الا مفسرا ، من جارح عارف بصير . فهل يفهم من ذلك أنه لم يرده؟

---

(١) انظر : الكفاية ص١٧٨ ، الإحكام ٨٦/٢ ، المحصول ٥٨٦/٢/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٦٥/٢ ، المستصفى ١٦٢/١ .

(٢) انظر : المنخول ص٢٦٢ ، البرهان ٦٢٠/١ ، المحصول ٥٨٦/٢/١ ، الإحكام ٨٦/٢ شرح تنقيح الفصول ص٣٦٥ .

(٣) انظر : فتح المغيث ٢٨٥/١ ، فتح الباقي شرح ألفية العراقي ٣١٢/١ .

لاشك أنه أراد بالمعدل ، المعدل العالم البصير ، وإن لم يقيد ، لأنه لاخلاف في ذلك[١].

حجتهم :

(١) كما أنه لايجب استفسار المعدل عن سبب تعديله ، فكذلك لايجب استفسار الجارح لغيره ، لأنه إن شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا ، وإن سكت عن البيان في محل الخلاف فمدلس وهو قدح في عدالته . ولأننا متى استفسرنا عن سبب الجرح فإنه سوء ظن به واتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحا[٢].

الجواب :

أننا أوجبنا بيان الجرح وتفسيره ، لأن الجارح قد يبني الجرح على اعتقاده فيما يراه جرحا حقا فلايكون مدلسا ، وبأنه ربما لايعرف الخلاف ولايخطر بباله أصلا فلاتدليس[٣].

(٢) أن اطلاق الجرح كاف ، فانه يخرم الثقة ، وهى المعتبرة ، واطلاق التعديل لايحصل الثقة حتى يستند إلى أسباب ومباحثات[٤].

الجواب :

أن العدالة عبارة عن اجتماع أجزاء وشرائط يتعذر ضبطها ويتعسر بينما الجرح عدم يكفى فيه انتفاء شيء من الاجزاء والشروط ، فذكر صفة واحدة كافية في جرح المجروح[٥].

---

(١) انظر : أسباب اختلاف المحدثين ص٥٣١-٥٣٢ .

(٢) انظر : الكفاية ص١٧٨ ، تيسير التحرير ٣/٦١-٦٢ .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٦٥ .

(٤) انظر : البرهان ١/٦٢٠ .

(٥) انظر : حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٦٥ .

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في أقوال الفريقين وأدلتهم ، نجد أن الفريق الأول عندما اعتمد في التزكية على ذكر العدالة مجملا ، ولم يعتمد على الجرح المجمل ، لم يرجع ذلك إلى الثقة بالمزكي وعدم الثقة بالجارح ، ولاإلى الشك في معرفة كل من الجارح والمزكي مايكون به العدل عدلا ومايكون به المجروح مجروحا بل نحن نثق بعلمائنا في الجرح والتعديل ، إلاّ أنه مهما ذكر المعدل من صفات فإنه ستبقى أخرى كثيرة لم يستوعبها وسيشق عليه ذكرها جميعا ، فدفعا للمشقة والحرج اكتفينا بالتعديل المجمل ، بخلاف الجرح فإن ذكر وصف واحد يكفي في تبيين حقيقة المجروح ، كماأن هذا الوصف يبين لنا مااعتمد عليه الجارح هل هو موافق لما يراه غيره جارحا أم لا[١].

فلذلك لانقبل الجرح المجمل لأنه لاحرج على الجارح في ذكر السبب لأن ذكر سبب واحد كاف في جرحه ، بخلاف العدالة التي يشق ذكر أسبابها كما أن الناس يختلفون في أسباب الجرح ، فقد يجرح بما لايراه غيره جارحا وقد حصل هذا كثيرا من أئمة في هذا الشأن ، حيث جرحوا أناسا وحين استفسروا عن سبب الجرح ذكروا مالايصلح أن يكون جرحا .

من ذلك[٢]: أن شعبة ـ وهو إمام في هذا الشأن ـ قيل له : لم تركت حديث فلان؟ فقال :رأيته يركض على برذون فتركت حديثه ، فجرحه بما لايصلح جرحا .

وقال شعبة : أتيت منزل المنهال بن عمرو[٣]، فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت ، فقيل له : فهلا سألت؟ عسى ألا يعلم هو .

---

(١) انظر : توضيح الأفكار ١٣٨/٢ ، حاشية المحقق .

(٢) انظر : الكفاية ص١٨٢-١٨٤ .

(٣) أبو عمرو المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي . وثقه يحي بن معين وغيره . وقال الدارقطني : صدوق . مات سنة بضع عشرة ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٤/٥ ، الجرح والتعديل ٣٥٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٨٣/١٠ .

وعن شعبة أيضا أنه قال : قلت للحكم بن عتيبة[١]: لم لم ترو عن زاذان؟ قال : كان كثير الكلام .

وسئل مسلم بن ابراهيم[٢]عن حديث الصالح المري[٣]فقال : ماتصنع بصالح؟ ذكروه يوما عند حماد بن مسلمة ، فامتخط حماد .

فامتخاط حماد عند ذكره لايوجب رد خبره .

ومن ذلك ماذكره الشافعي : أنه شهد رجلا صالحا يجرح آخر ، فسأله عن السبب فقال : رأيته يبول قائما ، فقال له : ومابأس أن يبول قائما؟ فقال: لأنه ينضح على ساقيه ورجليه وثيابه ، ثم يصلي قبل أن ينقيه ، قال : أفرأيته فعل فصلى قبل أن ينقيه؟ قال : لا ولكني أراه سيفعل[٤].

كما إن القول بقبول الجرح المبهم يبطل السنن ويعطلها ، وذلك عند قبول الجرح في رواة الحديث من كل جارح حتى وإن كان من عالم بهذا الشأن ؛ لأن أسباب الجرح تختلف من شخص إلى آخر ؛ ولأنه قد استفسروا

---

(١) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي ، ويقال : أبوعمرو ، أو أبو عبد الله . الإمام الحافظ الفقيه ، عالم أهل الكوفة . قال العجلي : ثقة ثبت فقيه صاحب سنةواتباع . توفي بالكوفة سنة ١١٥هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١١٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ ، طبقات الحفاظ ص٥١ .

(٢) أبو عمرو مسلم بن ابراهيم الأزدي مولاهم البصري القصاب . الإمام الحافظ الثقة مسند البصرة . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن معين : مسلم ثقة مأمون . مات سنة ٢٢٢هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٣٠٤/٧ ، تذكرة الحفاظ ٣٩٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٣١٤/١٠ ، طبقات الحفاظ ص١٧٠ .

(٣) أبو بشر صالح بن بشير القاريء المعروف بالمري . الزاهد الخاشع ، واعظ أهل البصرة . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : قاص ، حسن الصوت عامة أحاديثه منكره ، أتي من قلة معرفته بالأسانيد وعندي أنه لايتعمد . مات سنة ١٧٢هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣٠٣/٩ ، طبقات ابن سعد ٢٨١/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٦/٨ صفوة الصفوة ٣٥٠/٣ .

(٤) المرجع السابق ص١٧٨-١٧٩ .

علماء عن ذلك فذكروا مالايصلح أن يكون جرحا كما ذكرنا ، وليس ذلك جرحا في علماء هذا الشأن ولكن احتياطا في أحاديث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وخوفا من تعطيل سنة ثابتة عنه صلى اللّه عليه وسلم وذلك بقبول الجرح المجمل .

من هنا يظهر لنا ـ واللّه أعلم ـ رجحان القول الأول ، لقوة دليله ، وزيادة في الاحتياط في جرح الرواة ، حتى لايجرح الثقة بأدنى سبب وحتى لايتصدى للجرح من ليس أهلا لذلك ، وحتى لاتدخل في هذه الأمور الاختلافات المذهبية فقهية كانت أم عقدية .

* وقد يعترض على ترجيحنا لهذا القول بأنه تعطيل وإلغاء لكتب الجرح والتعديل التي ألفها الثقات كابن حجر والذهبي والنووي والسيوطي وغيرهم ممن يجرحون ويعدلون في كتبهم .

* ويجاب على هذا الاعتراض بأن الجرح المجمل في هذه الكتب وإن لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول أخبار من جرحوه بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، فمن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة قبلنا حديثه ولم نتوقف (١).

كما إنه مامن معدل أومجرح من الأئمة الثقات إلاّ ويؤخذ من كلامه ويرد عليه، ولايسلم به إذا تبين للناقد بأن جرحه لايقوم له ولايدع له داعي إلاّ العصبية المذهبية .

والمتتبع لكتب الرجال يجد عدم تسليم النقاد لكثير من الأقوال التي صدرت عن أئمة إليهم المنتهى في هذا الشأن ، أمثال ابن معين وأحمد بن حنبل والقطان وغيرهم .

ولأن من ذكر من الأئمة الذين يعدلون ويجرحون في كتبهم ، دون بيان السبب نراهم في كثير من الأحيان لايقبلون قول الثقات من المجرحين

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٢ .

والمعدلين على الإبهام ويردونه[١].

من ذلك : ماقاله الحافظ ابن حجر في "هدي الساري"[٢] في ترجمة محمد بن بشار البصري المعروف ببندار : أحد الثقات المشهورين ، روى عن الأئمة الستة ، وثقه العجلي والنسائي وابن خزيمة وسماه إمام أهل زمانه والفرهباني ،والذهلي ، ومسلمة ، وأبو حاتم الرازي وآخرون ، وضعفه عمرو بن على الفلاس ، ولم يذكر سبب ذلك ، فما عرجوا على تجريحه" .

وقال أيضا في "تعجيل المنفعة"[٣]: في ترجمة ابرهيم بن الحسن "ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ، وذكره الذهبي في "المغنى في الضعفاء" ولم يذكر لذكره فيه مستندا" .

وعلى هذا فالصحيح أن التعديل يقبل مجملا ، لأن أسباب العدالة كثيرة لاتضبط فلايمكن ذكرها ، بينما الجرح لايقبل إلاّ مفسرا لأنه يعرف بأمر واحد فيذكر وحتى لايجرح بما ليس بجرح .

قال ابن دقيق العيد[٤]: "يجب أن يتفقد مذاهب الجارحين والمزكيين مع مذهب من تكلموا فيه فإن رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف حتى تبين وجهه بيانا لاشبهة فيه ، وماكان مطلقا أو غير مفسر فلايجرح به وإن كان المجروح موثقامن جهة أخرى فلاتحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه ، وإن كان غير موثق فلاتحكمن بجرحه ولاتعديله" . والله أعلم .

---

(١) انظر : أسباب اختلاف المحدثين ص٥٣٨ .
(٢) ص ٤٣٦-٤٣٧ .
(٣) ص١٥ .
(٤) الاقتراح ص٣٧ .

المبحث الرابع : تعارض الجرح والتعديل

صورته : أن يجتمع في الراوي جرح وتعديل ، بأن يعدله جماعة ويجرحه جماعة آخرين ، أو يزكيه رجل ويجرحه شخص آخر .

إن هذه المسألة من المسائل الهامة في علم الجرح والتعديل ، ومن اطلع على كتب الرجال وكتب التضعيف والتوثيق ، ليجد هذه الظاهرة ، حيث يجد التعارض في أقوال النقاد في الراوي الواحد ، فمنهم من يوثقه ومنهم من يجرحه ، بل إننا نجد التعارض في أقوال العالم الواحد فنراه يوثق فلان حينا ويجرحه حينا آخر .

وإن هذه المسألة لتصعب على كثير من الباحثين ، ويصعب عليهم الجمع بين هذه الأقوال المتعارضة في الراوى الواحد .

ولانجد جوابا لهذه القضية إلاّ أننا نقول إن المسألة اجتهادية واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء كل ذلك يقتضيه الاجتهاد ، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص ، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا ، وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح ، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحا في تفسير الجرح وعدمه ، وفي اشتراط العدد في ذلك ، كما يجري عند الفقيه[1].

تحرير محل النزاع :

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس كل تعارض يعتبر ، بل المعتبر في ذلك أن يكون التعارض حقيقة ولايمكن دفعه ، أما إذا أمكن دفعه فلاتعارض ألبتة .

ومما يخرج عن محل النزاع ولايعتبر جرحا :

---

(١) انظر : جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص٨٣ .

(١) أن يعين الجارح سبب الجرح بأن قال : قتل فلانا يوم كذا مثلا ، ونفاه المعدل يقينا ، بأن قال : رأيته حيا بعد ذلك اليوم ، فالتعديل هنا مقدم على الجرح اتفاقا . وهنا يصار إلى الترجيح ولاتعارض(١).

(٢) أن يذكر سبب الجرح ، فيقول المعدل : علمت ماجرحه به وأنه تاب عنه وحسنت توبته ، قدم التعديل اتفاقا ، لكون الجارح غير مكذب ولاالمعدل(٢).

(٣) أن يجرح الراوي بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة ، والتوثيق يختص بغيرهم ، أو سوء حفظ مختص بآخر عمره لقلة حفظ أو زوال عقل(٣).

ومما ينبغي التنبيه إليه أيضا : أن التعارض إنما يكون معتبرا ، إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل ؛ لأن القول الراجح أن الجرح المبهم لايقبل ، فدل هذا على أن الجرح المفسر هو المراد في التعارض(٤).

وكذلك لايقبل الجرح فيمن ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي أو غيره ، فإنه لايلتفت إلى الجرح فيه ويعمل فيه بالعدالة(٥).

أقوال العلماء في تعارض الجرح والتعديل :

إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل ، ففي المسألة أربعة أقوال نذكرها على سبيل الإجمال :

(١) الجرح مقدم على التعديل .

(٢) التعديل مقدم على الجرح ، إذا كان عدد المعدلين أكثر من عدد الجارحين .

---

(١) انظر : تيسير التحرير ٦٠/٣-٦١ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١٥٤/٢ .

(٣) توضيح الأفكار ١٦٧/٢ .

(٤) انظر : الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص١١٨ .

(٥) انظر : قاعدة في الجرح والتعديل لابن السبكي ص١٣ .

(٣) أنه يتعارض الجرح والتعديل ولايرجح أحدهما إلاَّ بمرجح .

ومن خلال هذه الأقوال أذكر مذهب المحدثين والأصوليين في المسألة.

(٤) أنه يرجح بالأحفظ .

القول الأول :

أن الجرح مقدم على التعديل ولو كان المعدلون أكثر .

حكاه الخطيب البغدادي والباجي عن جمهور العلماء(١)، وصححه ابن الصلاح(٢)، ونقل الخطيب اتفاق أهل العلم على تقديم الجرح إذا تساوى عدد الجارحين والمعدلين(٣).

وقال السخاوي(٤): "وعليه يحمل قول ابن عساكر(٥): أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راويا على قول من عدله ، واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد المجرحين" .

وقال به من الأصوليين :

الغزالي ، والرازي(٦)، وابن الحاجب ، والقرافي(٧)، وابن قدامة ، وابن النجار(٨).

---

(١) الكفاية ص١٧٧ ، إحكام الفصول ص٣٧٩ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٤ .

(٣) انظر : الكفاية ص١٧٥ .

(٤) فتح المغيث ٢٨٦/١ .

(٥) أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة اللّٰه الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر ، الإمام العلامة الحافظ ، محدث الشام ، من أعيان فقهاء الشافعية . من مصنفاته : تاريخ دمشق ، وغرائب مالك ، وفضائل أصحاب الحديث وغيرها . توفي سنة ٥٧١هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٣٠٩/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٣٢٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠ .

(٦) انظر : المحصول ٥٨٦/١/٢-٥٨٧ ، المستصفى ١٦٣/١ .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ٨٧/٢ ، شرح العضد ٦٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٦ .

(٨) انظر : الروضة ص١١٧ ، شرح الكوكب ٤٣٠/٢ .

واختاره : فخر الاسلام البزدوي ، والكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور(١).

حجتهم :

(١) إن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدّل ؛ ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلاّ أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدل(٢).

(٢) إن الجارح مثبت ، حيث يثبت أمرا عارضا على خبر المعدّل ، والمعدّل ناف ، والمثبت مقدم على النافي(٣).

(٣) إن تقديم الجرح جمع للجرح والتعديل ، فإن غاية قول المعدِّل أنه لم يعلم فسقا والجارح يقول : أنا علمت فسقه ، فلو حكمنا بعدم الفسق لكان الجارح كاذبا ، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به ، والجمع أولى ماأمكن ؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر(٤).

القول الثاني :

التعديل مقدم على الجرح ، إن كان عدد المعدلين أكثر .

وهذا القول حكاه الخطيب البغدادي عن طائفة ، والإمام فخر الدين الرازي(٥).

حجتهم :

إن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم ، وأن قلة الجارحين تضعف خبرهم(٦).

---

(١) كشف الأسرار ٩٩/١-١٠٠ ، تيسير التحرير ٦٠/٣ ، فواتح الرحموت ١٥٤/٢ .

(٢) انظر : التبصرة والتذكرة ٣١٣/١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٩٩/٣ ، فواتح الرحموت ١٥٤/٢-١٥٥ .

(٤) انظر : الكفاية ص١٧٦ ،مختصر ابن الحاجب ٦٥/٢-٦٦ .

(٥) انظر : الكفاية ص١٧٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٤ ، فواتح الرحموت ١٥٤/٢ ، إحكام الفصول ص٣٧٩ ، المحصول ٥٨٦/١/٢ .

(٦) انظر : الكفاية ص١٧٧ ، التبصرة والتذكرة ٣١٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٦ .

قال الخطيب بعد ذكره لهذا القول : "وهذا بعد ممن توهمه ؛ لأن المعدّلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ماأخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا : نشهد أن هذا لم يقع منه ، لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح ؛ لأنها شهادة باطلة على نفي مايصح ، ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه فثبت ماذكرناه"(١).

وقد ضعف الرازي هذا القول بقوله : "وهو ضعيف ؛ لأن سبب تقديم الجرح إطلاع الجارح على زيادة ، فلاينتفي ذلك بكثرةالعدد"(٢).

القول الثالث :

إنه يتعارض الجرح والتعديل ، فلايترجح أحدهما إلاّ بمرجح .

حكى هذا القول التاج السبكي عن ابن شعبان(٣)من المالكية(٤).

قال العراقي : "وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فإنه قال اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدّله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى ، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح"(٥).

القول الرابع :

إنه يرجح بالأحفظ .

---

(١) الكفاية ص١٧٧ .

(٢) المحصول ٥٨٦/١/٢ ومابعدها ، المستصفى ١٦٣/١ .

(٣) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي ، الفقيه الحافظ شيخ المالكية . من مؤلفاته : الزاهي في الفقه ، وأحكام القرآن ، ومناقب مالك ، وكتاب السنن . توفي سنة ٣٥٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٧٨/١٦ ، شجرةالنور الزكية ص٨٠ .

(٤) انظر : جمع الجوامع ١٦٤/٢ ، شرح العضد ٦٥/٢-٦٦ ، التبصرة والتذكرة ٣١٣/١ ، البحر المحيط ٢٩٧/٤ ، قاعدة في الجرح والتعديل ص٥٠-٥١ ، تيسير التحرير ٦٠/٣-٦١ ، وقد نسب لابن الحاجب حكاية هذا القول السيوطي والزركشي ولم أجده عنده فربما ذكره في كتاب آخر .

(٥) التبصرة والتذكرة ٣١٣/١ .

وهذا القول حكاه الحافظ سراج الدين البلقيني[1].

أي أن الجرح مقدم على التعديل إذا تساوى الجارحون والمعدلون في الحفظ ، أو كان الجارحون أحفظ من المعدلين ، فأما إذا كان المعدلون أحفظ من الجارحين فإن التعديل مقدم على الجرح ، فالعبرة إذن بالأحفظية[2].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال السابقة في تعارض الجرح والتعديل في الراوى الواحد وأيهما يقدم الجرح أم التعديل ، يترجح لديَّ ـ واللّه أعلم ـ أن القول الأول:وهو تقديم الجرح على التعديل هو القول الراجح ، وهو مذهب عامة المحدثين والأصوليين ، وليس تقديم الجرح هنا إهمال لقول المعدل واتهام له بل إن الجارح يصدّق المعدل فيما أخبر به من ظاهر حال الراوي ويخبر عن أمر باطن قد علمه الجارح وخفي على المعدل ، وهذا جمع بين قول الجارح والمعدل ، بل أننا لو قدمنا قول المعدل نكون قد أهدرنا قول الجارح فكان ذلك تكذيبا له ونقضا لعدالته . وقد قال الخطيب[3]: "لأَنَّ من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي ، ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلا ، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته ، وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك" .

ومما ينبغي التنبيه له أيضا أَنَّ ليس كل جرح مقدم وأن هذه القاعدة ـ وهي تقديم الجرح على التعديل ـ ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بشروط وضوابط ، وقد نبه على هذه المسألة الإمام السبكي في كتابه "قاعدة في الجرح والتعديل" فقال[4]: "فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ، ورأيت الجرح والتعديل ، وكنت غرا بالأمور ، أوفدما مقتصرا على منقول الأصول ، حسبت أن العمل على جرحه ، فإياك ثم إياك ،

---

(١) محاسن الاصطلاح ص٢٢٤ .

(٢) انظر : توضيح الأفكار ٢/١٥٨-١٥٩ ، حاشية المحقق .

(٣) الكفاية ص١٧٦ .

(٤) ص١٣-١٤ .

والحذر كل الحذر من هذا الحسبان . بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي أو غيره ، فإنا لانلتفت إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة . وإلاّ فلو فتحنا هذا الباب وأخذناتقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ مامن إمام إلاّ وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون" .

كما إنه يشترط في تقديم الجرح أن لايكون الجارح في نفسه مجروحا ، فكيف يقبل قوله في الجرح وهو يحتاج إلى تعديل ، ومثال ذلك ماذكره ابن حجر في ترجمة (أحمد بن شبيب الحبطي البصري) بعدما نقل قول الأزدي فيه : منكر الحديث غير مرضي ، قال : "لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي"(١).

كما إنه ينبغي أن ينظر عند الجرح إلى حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح فربما يؤدي الاختلاف في العقيدة إلى جرح عدل أو تزكية فاسق ، وفي ذلك يقول الإمام ابن دقيق العيد(٢): "يجب أن يتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهب من تكلموا فيه فإن رأيتها مختلفة ، فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف ، حتى يتبين وجهه تبيانا لاشبهة فيه" .

كما ينبغى أن ينظر إلى أسباب الجرح ، فقد يكون جرحا غير مؤثر في قبول الرواية ، فربما يجرح بعضهم بما ليس يجرح فلايقدم قوله في الجرح إلاّ إن كان سببا معتبرا ومؤثرا حتى وإن كان من أهل الجرح والتعديل ، ولذلك اشترط تفسير الجرح .

ومثال ذلك ماقاله الشافعي : حضرت بمصر رجلا مزكيا يجرح رجلا ، فسئل عن سببه وألح عليه فقال : رأيته يبول قائما ، قيل : ومافي ذلك؟ قال يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلي فيه . قيل : هل رأيته قد أصابه

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٦/١ .
(٢) الاقتراح ص٣٣٧ .

الـرشاش وصلى قبـل أن يغسـل مـاأصابه؟ قال : لا ، ولكـن أراه سيفعـل .

وُحكـي أن رجلا جرح رجلا وقـال : إنه طيَّن سطحـه بطين استخـرج من حوض السبيل[١].

فعلى هـذا لابد من التثبت في أمر الجرح والتعديل وعـدم التسرع فيه فلاينبغـي لمن لم يكـن من أهـل هذا العلم أن يتصدى لهـذا الأمـر ، فإنه قد يخفـى عليه كثير من الأمور بسبـب قلة اطلاعه على أقـوال النقاد في الراوي وقلـة باعه في هذا الفن فهذه أعراض المسلمين كمـا قال ابن دقيق العيد[٢]: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرهـا طائفتان من الناس : المحدثون والحكام .

مثال تطبيقي لتعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد :

شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو بدر الكوفي .

احتـج به البخـاري ومسلم في صحيحيهمـا ، وهـو ممـن اختلـف فيـه المحـدثون فمنهـم مـن جرحه ومنهـم مـن عدَّله ، وسأذكـر أقـوال المعـدلين والجارحين وسـأحاول أن أجمـع بين الأقوال وأزيل التعـارض مـااستطعت .

أقوال المزكين[٣]:

قال أحمد : كان شيخنا صدوقا صالحا ، كتبنا عنه قديما .

وقـال سفيـان الثـوري : لم يكـن عنـدي بالكوفة أعبـد مـن أبي بدر .

قال أحمد بن زهير وغيره عن يحيى بن معين : ثقة . وكذلك روى أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين توثيقه .

وذكـره ابن حبـان في الثقـات ، والـذهبي في تذكـرة الحفـاظ وصـدر ترجمتـه بقـوله : الحافظ الثقة الفقيـه . وذكـره في من تكلم فيـه وهـو موثق

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ص٤٧ .

(٢) الاقتراح ص٣٤٤ .

(٣) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٧٨/٤ ، الجرح والتعديل ٣٧٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٨/١ ، ذكر أسماء مـن تكلم فيه وهو موثق ص٩٨ .

وقال : ثقة مشهور .

وسئل عنه أبو زرعة فقال : لابأس به . وكذلك قال العجلي : كوفي ليس به بأس . وقال ابن سعد : كان أبوبدر كثير الصلاة ورعا .

أقوال الجارحين :

قال أحمد : لقيته يوما مع يحي بن معين فقال له يحي : ياكذاب . فقال : إن كنت كذابا وإلّا فهتكك اللّه ، قال أبو عبد اللّه : فأظن دعوة الشيخ أدركته .

وقال ابن أبي حاتم الرازي : سألت أبي عن أبي بدر شجاع بن الوليد أحب إليك أو عبد اللّه بن بكر السهمي؟ فقال : عبد الله أحب إليّ لأن أبا بدر روى حديث قابوس في العرب وحديثه منكر .

وقال : قيل لأبي ماقولك فيه : فقال : هو لين الحديث ، شيخ ليس بالمتين لايحتج به إلاّ أن عنده عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاح.

وذكر ابن حجر في ترجمته : أن وكيع سئل عنه فقال : كان جارنا هاهنا ماعرفناه بعطاء بن السائب ولابمغيرة ، وذكر غيره أنه حدث عنهما(١).

وقال الامام أحمد في قصة ذكرها : إنما كان يقول لنا : ذكره سليمان ابن مهران ، ولم يكن يقول : الأعمش ، وذكره مغيرة ، وذكره سعيد بن أبي عروبة ، ولم يكد يقول لنا : حدثنا ثم كان بعد ذلك يقول : حدثنا فلان ، وأخبرنا موسى بن عقبة ، ولم يكن يقول لنا إلاّ ذكره(٢).

دفع التعارض بين الأقوال :

إذا نظرنا إلى هذه الأقوال وجدنا أن هناك تعارضا يبدو لنا من أول وهلة فهناك من الأئمة من عدّله وهم كثير وأئمة في هذا الشأن ، وهناك من جرحه وللجمع بين هذه الأقوال ، لابد من معرفة أسباب الجرح وهل هي معتبرة أم لا؟

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٨/٤ ، جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص٨٤ .

(٢) جواب الحافظ المنذري ص٨٣ .

فأقول وبالله التوفيق : إن أسباب جرح شجاع تنحصر في أمور :

* أحدها : تكذيب يحي بن معين له حيث قال له : ياكذّاب بحضرة الإمام أحمد .

ثانيها : تفضيل أبي حاتم عبد الله السهمي على شجاع ؛ لأن له حديث منكر ثم وصفه له باللين .

ثالثها : إنه كان لايصرح بالتحديث بل يقول ذكر فلان وفلان .

والجواب عن هذه الأمور :

أما كلام يحي بن معين في شجاع بن الوليد فقد تعارض ، فنقل عنه أنه كذبه ونقل عنه أنه وثقه .

وقد أجاب المنذري عن هذا التعارض بقوله[١]: "وأما مانقل عن يحي ابن معين من توثيق شجاع مرة ، وتوهينه أخرى ، فهذان القولان في زمانين بلاشك ، ولايعلم السابق منهما ، ويحتمل أنه وثقه ثم وقف على شيء من حاله بعد ذلك يسوغ له الإقدام على ماقاله ، ويحتمل أن يكون تكلم فيه أولا ، ثم وقف من حاله بعد ذلك على مااقتضى توثيقه" .

ولكننا نجد أن ابن حجر ذكر تفسيرا آخر لتكذيب يحي بن معين فقال بعد ذكره للقصة : فكأنه كان مازحا فما احتمل المزاح[٢].

وماقاله ابن حجر هو الصواب - والله أعلم - وهو أن يحي بن معين عندما قال لشجاع ياكذاب ، كان مازحا . وقد أثارت هذه الكلمة شجاع فدعا عليه .

والدليل قول الإمام أحمد : فأظن دعوة الشيخ أدركته . وهذا يدل على صدق شجاع وأنه ماكان كاذبا أبدا وهو الذي وصف بكثرة الصلاة والعبادة والورع فكيف يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) المرجع السابق ص٨٦ .

(٢) انظر : هدي الساري ص٤٠٩ .

وقد قال عنه الذهبي[(١)]: كان إماما ربانيا من العلماء العاملين وحديثه في دواوين الإسلام .

وقال : ثم إن يحي بن معين وثقه وأنصفه ، وقد قفز القنطرة واحتج به أرباب الصحاح .

ثم إن ابن معين نفسه روى عنه[(٢)]، فكيف يروى عنه وهو عنده كاذبا ، فدل ذلك أنه ماقال تلك الكلمة إلاّ مازحا .

وكذلك روى عنه أحمد واسحق وعلي بن المديني .

* ثانيا : إن أبا حاتم سئل عنه بالمقارنة مع شخص آخر ، وذكر سبب تضعيفه له بسبب روايته حديث منكر .

والجواب : أن أبا حاتم من المتشددين في الجرح ونجده هنا جرحه من أجل حديث واحد منكر ثم اعترف إن عنده أحاديث صحاح .

وقد ذكر ابن حجر في تشدده مايلي :

قال في ترجمة (محمد بن أبي عدي البصري) : أبو حاتم عنده عنت[(٣)].

وقال في نكته على ابن الصلاح[(٤)]: إن كل طبقة من نقاد الرجال لاتخلو من متشدد ومتوسط ، وذكر في الطبقة الرابعة : أبا حاتم والبخاري ، وأبو حاتم أشد من البخاري .

* ثالثا : أما كونه لم يصرح بالتحديث ، فقد أجاب الحافظ المنذري عن ذلك بقوله[(٥)]: "فمن احتج بحديثه لايرى شيئا من ذلك مانعا من الاحتجاج به . ويمكن أن يقال : إنه تذكر السماع بعد ذلك فصرح بالتحديث ، أو إن الراوي ينشط مرة فيسند ، ويفتر مرة فلايسند ، ويسكت

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٩ ومابعدها .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٨/٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٨/١ .

(٣) انظر : هدي الساري ص٤٤١ .

(٤) ٤٨٢/١ .

(٥) جواب الحافظ المنذري ص٨٥ .

عن ذكر الشخص مرة ، ويذكره أخرى لما يقتضيه الحال ، ومن امتنع من الاحتجاج به ، يكون قد حصل عنده من ذلك مغمز وإن لم يثبت به جرح ، فتوقف لذلك والله عز وجل أعلم . ا.هـ

وأخيرا ، فإن مسألة تعارض الجرح والتعديل مبنية على المسائل التي قبلها في الجرح والتعديل وهي :

* هل يقبل الجرح مبهما أم لابد من الجرح المفسر؟

* هل يشترط العدد في إثبات الجرح والتعديل؟

فهذه مسألة اجتهادية ، أجاب فيها كل واحد من علماء هذاالفن بحسب اجتهاده ، فاختلفت أقوالهم تبعا لاختلاف اجتهاداتهم،واختلافهم كاختلاف الفقهاء في الأحكام ، كل يقضي أو يفتي بحسب مايقتضيه اجتهاده فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر . والله أعلم .

الباب الثالث

الرواية وصفتها ومعرفة الرواة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : طرق التحمل وصيغ الأداء .

الفصل الثاني : صفة الرواية ومعرفة الرواة .

مدخل :

بعد أن تكلمت في الفصول السابقة عن الرواة وعدالتهم ، وكيفية ثبوت هذه العدالة ، ومن تقبل روايته منهم ومن ترد ، بناء على جرحهم وتعديلهم حسب قواعد وضوابط وضعها علماء الجرح والتعديل .

بعد ذلك لابد من التطرق إلى صفة الرواية ، وطرق تحملها لأنه لايخفى على كل من له عناية بعلوم الحديث ، أهمية معرفة طرق تلقي الحديث وأدائه ، لذلك نجد نقاد الحديث وضعوا مصطلحات خاصة ، تحدد كيفية التلقي والأداء ، حتى يمكن الحكم على الرواية بأنها صحيحة أم لا ، متصلة أم منقطعة .

وبمعرفة هذه الطرق يتضح لنا المنهج العلمي الدقيق لطريقة أخذ الراوي للرواية الذي سماه العلماء بالتحمل ، ثم تبليغه هذه الرواية والمسمى بالأداء .

وسأبين في هذا الباب طرق التحمل الثمانية وعبارات الأداء في كل طريقة ، مع بيان أوجه الاختلاف في كل طريقة بين المحدثين والأصوليين في حكم الرواية بكل طريقة ، ومايجوز فيها من صيغ الأداء ومالايجوز مع بيان ثمرة الخلاف في طرق التحمل .

كما سأتطرق إلى أداء الراوي للحديث هل يكون بلفظه أم بمعناه ؟ وهذه المسألة وهي رواية الحديث بالمعنى من أهم مسائل علوم الحديث ، لما ورد فيها من الخلاف ولما أثير حولها من الشبهات . وسأذكر الخلاف في المسألة بين أهل الحديث والأصول وأدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح . ثم أسوق بعض الأمثلة التطبيقية التي توضح أثر الخلاف في المسألة ومايترتب على الاختلاف في رواية الحديث بالمعنى من أثر فقهي .

ومن المسائل المهمة أيضا في علوم الحديث معرفة الرواة من صحابة وتابعين وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالرواة .

والذي يهمنا في هذا الباب هو معرفة الصحابة ، ومـاحصل في تعريف الصحابي من خلاف مشهور بين المحدثين والأصوليين ، وقـد كان لكل فريق أدلتـه التي تؤيد مذهبه في تعريف الصحابي والتي سأتنـاولها ـ إن شاء الله ـ بالبيان والمناقشة ثم ترجيح القول الصحيح في المسألة .

كمـا سأوضح الخلاف في المسـألة هل هو معنوي يترتب عليـه ثمرة؟ أم لفظي لاثمرة له؟

الفصل الأول

طرق التحمل وصيغ الأداء

وفيه مباحث :

المبحث الأول : القراءة على الشيخ .

المبحث الثاني : الإجازة .

المبحث الثالث : المناولة .

المبحث الرابع : المكاتبة .

المبحث الخامس : الوجادة والإعلام والوصية .

الفصل الأول
طرق التحمل وصيغ الأداء

تمهيد :

لقد اهتم علماء الحديث بالرواية والرواة اهتماما كبيرا ملحوظا ، ويتمثل ذلك في اهتمامهم بطرق تحمل الراوي وأدائه للحديث ، واعتبروهما ركنين متلازمين للرواية لاتتحقق إلاّ بهما ، فوضعوا للتحمل طرقا لابد للطالب من اتباعها حتى يصح تحمله للرواية ، ثم جعلوا صيغ الأداء المتعددة التي يعبر بها الراوي عن طريقة تحمله ، وإن ذلك ليكشف لنا عن عظم عنايتهم برواية الحديث ، ودقة رسمهم لمعالم تحملها ، وتحديد الوجوه الممكنة لأدائها وإلى أي حد يكون القبول والرد ، بناء على صحة تحمله وصيغة أدائه ، فإن صح التحمل وقُبِلَ الأداء قُبلتْ الرواية وعُمِلَ بها وإن رُدَّ ردت.

وقبل أن أبين طرق التحمل وصيغ الأداء ، وأذكر الخلاف والاتفاق في كل طريقة لابد من بيان بعض الأمور المهمة المتعلقة بالتحمل والأداء .

الأمر الأول : يصح التحمل قبل وجود الأهلية ، فتقبل رواية الكافر إذا تحمل قبل الإسلام وروى بعده(١)، ودليله : أن جبير بن مطعم(٢)حدّث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، قال : وذلك أول ماوقر في قلبي(٣)، فسمعه قبل إسلامه ثم أداه بعد إسلامه . ولذلك

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٤١ ، الاقتراح ص٢٣٨ ، اختصار علوم الحديث ص٩٠ ، نزهة النظر ص٧٧ .

(٢) أبو محمد جبير بن مطعم بن عدّي بن نوفل القرشي النوفلي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، من أكابر قريش وعلماء النسب . أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح وقيل أسلم في الفتح . توفي سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ .
انظر : أسد الغابة ٢٧١/١ و الإصابة ٢٢٥/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازى ، باب شهود الملائكة بدرا ١٤٧٥/٤ ح٣٧٩٨ ، مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ٣٣٨/١ ح٤٦٣ .

أثبت أهل الحديث حضوره مجالس الحديث ، رجاء أن يسلم ويؤدى ماسمعه بعد إسلامه كما وقع في زمن شيخ الاسلام ابن تيمية ، أن ابن الديان اليهودي سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث كجزء ابن عترة ، وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة التي سمعت ، فأُنكر عليه وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، بل ممن أثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزي(١)، ثم يسر اللّه له فأسلم بعد وسُمي محمدا وأدى فسمعوا منه(٢).

وكذا تقبل رواية الفاسق إذا تحمل حال فسقه ثم تاب وأدى بعد ذلك ، من باب أولى ، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ، وهو قول الجمهور من محدثين وأصوليين ، وقد منع من قبول ذلك قوم فلم يقبلوا ماتحمله الصبي قبل البلوغ ، لأن الصغر مظنة عدم الضبط أو التحرز وسيستمر المحفوظ إذا ذاك(٣).

والصحيح : ماقاله الجمهور ، لأنه لاخلل في تحمله ولافي أدائه .

ولأن الصحابة أجمعوا على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقا ، من غير فرق بين ماتحملوه قبل البلوغ ومابعده .

ولاحضار السلف قديما وحديثا للصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك . إذ لافائدة من احضاره صغيرا إذا لم تقبل روايته كبيرا(٤).

---

(١) أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الدمشقي الشافعي ، العالم الحبر الحافظ محدث الشام . من مؤلفاته : تهذيب الكمال ، والأطراف . مات سنة ٧٤٢هـ انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤ ، طبقات الحفاظ ص٥٢١ .

(٢) انظر : فتح المغيث ٤/٢-٥ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٤١ ، الاقتراح ص٢٣٨ ، نزهة النظر ص٧٧ ، كشف الأسرار ٣٩٥/٢ ، جمع الجوامع ١٤٦/٢-١٤٧ ، نهاية السول ١٢٢/٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٦١/٢ ، المستصفى ١٥٦/١ ، تيسير التحرير ٣٩/٣ .

(٤) المراجع السابقة .

الأمر الثاني : السن الذي يصح فيه سماع الصغير .

لقد اختلف العلماء في تحديد السن الذي ينبغي للصبي أن يتحمل فيه الحديث ، بحيث إذا تحمل قبل هذا السن لم يصح تحمله ولاتقبل روايته إياه بعد البلوغ .

فقيل : خمس سنين ، وقيل : سبعا ، وقيل : عشر سنين ، وقيل : خمس عشرة سنة ، وقيل غير ذلك .

والذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين التحديد بخمس سنين فإنهم يكتبون له سماعا ولمن لم يبلغ خمسا : حضر أو : أحضر(١).

واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع(٢): "عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين" ، وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله : "باب ، متى يصح سماع الصغير"(٣).

قال العيني(٤)في شرح هذه الترجمة : "ومراده الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل"(٥).

---

(١) انظر : الإلماع ص٦٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٣ ، الاقتراح ص٢٣٩ ، اختصار علوم الحديث ص٩٠ .

(٢) أبو نعيم محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعقل منه مجة مجها في وجهه من بئر في دارهم وهو ابن خمس سنين . مات سنة ٩٩هـ .
انظر : أسد الغابة ٣٣٢/٤ ، الإصابة ٣٨٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥١٩/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ٤١/١ ح٧٧ .

(٤) أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ من كبار المحدثين ، أصله من حلب ، وُلي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية . من كتبه عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، ومعاني الأخبار في رجال معاني الآثار في المصطلح ،. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ .
انظر : الأعلام ١٦٣/٧ .

(٥) عمدة القاري ١٤/٢ .

والصحيح المعتبر الذي عليه الجمهور : أنه لاحد للسن الذي يصح أن يتحمل فيه الصبي وإنما المدار على الفهم والتيقظ وإن كان دون خمس سنين وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفهام(١).

وهو الذي رجحه القاضي عياض(٢)حيث قال : "أما صحة سماعه فمتى ضبط ماسمعه صح سماعه ولاخلاف في هذا"(٣).

ثم أجاب عن التحديد بخمس أنهم لعلهم أرادوا أن هذا السن أقل مايحصل به الضبط وعقل مايسمع وحفظه ، وإلاّ فمرجوع ذلك للعادة ورب بليد الطبع غبي الفطرة لايضبط شيئا فوق هذا السن ونبيل الجِبِّلة ذكى القريحة يعقل دون هذا السن"(٤).

واختاره ابن الصلاح ، فإنه اعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فمتى كان فهما للخطاب ، ورداً للجواب ، صح سماعه وإن كان دون خمس وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن كان ابن خمسين .

وأجاب عن استدلالهم بحديث محمود بن الربيع بأنه يدل على صحة السماع من ابن خمس ولايدل على انتفاء ذلك فيما دون خمس ولايدل على صحة من كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه(٥).

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله متى يجوزسماع الصبي في الحديث فقال : إذا عقل وضبط(٦).

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٣ ، الاقتراح ص٢٣٩ ، اختصار علوم الحديث ص٩٠ .

(٢) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، الإمام الحافظ القاضي ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه . صنف التصانيف المفيدة منها : الإكمال في شرح كتاب مسلم ، ومشارق الأنوار ، والتنبيهات . مات سنة ٥٤٤هـ . انظر : وفيات الأعيان ٤٨٣/١ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ .

(٣) الإلماع ص٦٢ .

(٤) المرجع السابق ص٦٣ .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٣-٢٤٤ .

(٦) انظر : العدة لأبي يعلى ٩٤٩/٣ .

وإلى هـذا القول ذهب الأصوليون ، فقد أشار القشيري إلى ذلـك حين حكى الإجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمل مميزا(١).

وقــال ابن السمعـاني : يعتبر في صحـة التحمـل وسمــاع الخبر صحـة التمييز والضبـط لما يسمعـه حتى يعرف ذلك ويعقله وإذا لم يكـن مـن السـن مايعرف هذا لم يصح سماعـه . وقـد قـدر بعضهـم أن يبلــغ خمـس سنين ، والأصح أن لايقدر"(٢).

وقال الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني : إذا بلغ الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه(٣).

وعزى النووي عدم التقدير للمحققين حيث قال : إن التقييـد بالخمس أنكـره المحققون وقالوا : الصـواب أن معتبر كل صبي بنفسـه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولايميز(٤).

الأمر الثالث : رواية الصبي .

مــاذكر مـن الخلاف السـابق في تحديد ســن سمـاع الصبى ، كــان في التحمـل وليـس في الأداء ، فـإن الصبي قـد يتحمل الحديث قبـل بلـوغه ثم يؤديه بعــد البلـوغ ولاخلاف في هـذا ، ولكـن الخلاف في رواية الصبي غير البالغ هل تقبل أم لا؟

والخلاف في هـذه المسألـة ثابت ومشهور وأقوى مـن الخلاف في تحمل الصبي؛لأننا إذا قبلنا روايته لزم من ذلك قبول أخباره كلها من رؤية الهلال وتحديد القبلـة وإخبـاره عن طهـارة الماء ونجاستـه إلى غير ذلـك مـن الأمور المترتبة عليه والتي بسطها الفقهاء في كتبهم .

فــالصبي غير المميز ، لاخلاف بين العلمــاء في عـدم قبـول روايتــه ،

---

(١) انظر : فتح المغيث ١١/٢ ، البحر المحيط ٢٦٨/٤ .

(٢) قواطع الأدلة ص٧٠٧ .

(٣) انظر : فتح المغيث ١١/٢ .

(٤) المرجع السابق .

وحكى بعض العلماء الإجماع على عدم قبول رواية الصبي غير المميز(١).

أما إن كان مميزا ، ففيه الخلاف :

فقد ذهب جمهور العلماء من محدثين وأصوليين إلى عدم قبول رواية الصبي وإن كان مميزا متثبتا ، لأنهم اشترطوا البلوغ في حال أداء الراوي للحديث(٢).

والوجه في رد روايته عدة أمور :

أولا : لأنه لاوازع له عن الكذب لعلمه أنه غير آثم لعدم تكليفه ، فلاتحصل الثقة بقوله(٣).

ثانيا : ولأن الشرع لم يجعل الصبي وليا في أمر دنياه لنقصان عقله ، ففي أمر الدين أولى أن لايقبل خبره(٤).

ثالثا : لأن الصحابة أجمعوا على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطّلع على أحوال النبوة ، وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب(٥).

وحكى البغوي(٦)والجويني وجهين عن الشافعية في رواية الصبي

---

(١) انظر : فتح المغيث ٢٧١/١ ، نهاية السول ١١٩/٣ ، إحكام الفصول ص٣٦٥ ، البحر المحيط ٢٦٧/٤ .

(٢) انظر : فتح المغيث ٢٧٠/١-٢٧١ ، تدريب الراوي ٣٠٠/١ ، التبصرة والتذكرة ٢٩٤/١ ، البرهان ٦١٢/١ ، المنخول ص٢٥٧ ، الإحكام ٧١/٢ ، نهاية السول ١١٩/٣ ، مختصر ابن الحاجب ٦١/٢ ، قواطع الأدلة ص٦٨٠ ، تيسير التحرير ٣٩/٣ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣٩٥/٢ ، جمع الجوامع ١٤٦/٢ ، الإحكام ٧١/٢ ، الروضة ص١١٢ ، المستصفى ١٥٦/١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٣٩٥/٢ .

(٥) انظر : البرهان ٦١٢/١ ، المنخول ص٢٥٨ ، كشف الأسرار ٣٩٥/٢ ، تيسير التحرير ٣٩/٣ ، قواطع الأدلة ص٦٨٠ .

(٦) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الإمام الحافظ الفقيه المجتهد المفسر المحدث . من مصنفاته : معالم التنزيل ، وشرح السنة والمصابيح . توفي سنة ٥١٦هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ .

المميز الموثوق به : القبول وعدمه .

وقيد الغزالي الخلاف في المراهق المتثبت ، أما غيره فلايقبل قطعا .

وتبعه على ذلك الرافعي (١)، وصحح عدم القبول بالنسبة للمراهق المتثبت في كلامه (٢).

وحكى النووي عن الأكثرين عدم القبول ، وذكر في شرح المهذب : أن الجمهور على قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ماطريقه النقل كالافتاء ورواية الإخبار ونحوه (٣).

وقيل : يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب (٤).

واحتجوا : بقبول أهل قباء خبر أنس بن مالك وابن عمر في تحويل القبلة . مما يدل على أن رواية الصبي مقبولة ، لأن ابن عمر كان يومئذ صغيرا وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وهو ابن أربع عشرة سنة فرده الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاعتمدوا خبره ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم (٥).

الجواب : أن أنسا وابن عمر راويان للقصة وليس واحد منهما هو المخبر ، بل المخبر غيرهما ، وقيل إنه عبّاد بن بشر (٦)، وقيل رجل من

---

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، الإمام الفقيه شيخ الشافعية ، صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز ، وشرح مسند الشافعي ، والتدوين في ذكر أخبار قزوين . مات سنة ٦٢٣هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ ، الأعلام ٥٥/٤ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ٣٠٠/١ ، التبصرة والتذكرة ٢٩٤/١ ، فتح المغيث ٢٧١/١ .

(٣) انظر : فتح المغيث ٢٧١/١ ، المجموع شرح المهذب ١٠٨/٣ .

(٤) انظر : تدريب الراوي ٣٠٠/١ ، كشف الأسرار ٣٩٥/٢ ، قواطع الأدلة ص٦٨٠ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ٣٧٢/١ ، تيسير التحرير ٣٩/٣ .

(٦) أبو الربيع عبّاد بن بشر بن قيظي الأنصاري الأوسي أحد البدريين ، كان من سادة الأوس ، وهو الذي أخبر بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام . قتل يوم اليمامة .
انظر : أسد الغابة ٩٩/٣ ، الإصابة ٣٦٣/٢ .

بنى سلمة[١]. والـذى يدل على أن المخبر غيرهمـا ماروى البخـارى عن ابن عمر قال : بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قـد أنزل عليه الليلة قرآن وقـد أمـر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها .. الحديث . قال ابن حجر : والآتى اليهم عباد بن بشر أو عباد ابن نهيك[٢].

وان فـرض أن الذى أتاهم بالخبر هـو أنس بن مالـك فقد كان بالغا ، فتحـولوا معتمدين على رواية البـالغ ، وقد يكون ابن عمـر يومئذ بالغا لأنه قد يبلغ ابن الأربع عشرة سنـة ، وانما رده النبى حينئـذ لضعف بنيته ، لالأنه كان صغيرا[٣].

واحتجوا : بأنه لو لم يقبل خبره لم يصح الاقتداء به فى الصلاة اعتمادا على اخباره بأنه متطهر ، لكنه يصح فدل على قبول خبره[٤].

الجواب : بأن صحـة الاقتداء ليست مستندة الى قبـول أخباره بطهره ، بل لكـونها غير متـوقفة على طهـارة الامام ، لأن المأمـوم متى لم يظـن حدث الامـام صحـت صلاته وان تبين حدث الامـام وأمـا الـرواية فشـرط صحتها السماع[٥].

خلاصة القول :

بعـد ذكر الأقوال فى أداء الصبى غير البـالغ ، يتلخـص لنـا فى المسألة قولان : القبول وعدمه ، وقـد رد رواية الصبى غير البـالغ جمهـور العلمـاء وهذا هو القول الراجح ، وذلك لأنه يشترط فى الراوى : العدالة والضبط ، والصبى لم يتحقق فيه شرط الضبط ، فقد يكذب أو يخطـأ لعلمه بعدم تكليفه فلاتحصل الثقة بقوله .

كمـا أن كتـب الرجال والجرح والتعـديل لم تتطـرق الى بيـان أحوال الصبيان غير البالغين ، وذلك لعلمهم بعدم الاحتجاج برواياتهم مالم يبلغوا .

---

(١) انظر : تيسير التحرير ٤٠/٣ .
(٢) فتح البارى ٥٠٦/١ .
(٣) انظر : تيسير التحرير ٣٨/٣ ، أصول السرخسى ٣٧٣/١ .
(٤) نهاية السول ١٢٠/٣-١٢٢ .
(٥) المرجع السابق .

المبحث الأول : القراءة على الشيخ

قال القاضي عياض : "اعلم أن طريق النقل ، ووجوه الأخذ وأصول الرواية ، على أنواع كثيرة ، ويجمعها ثمانية ضروب ، وكل ضرب منها له فروع وشعوب ، ومنها مايتفق عليه في الرواية والعمل ، ومنها مايختلف فيه جميعا أو في أحدهما"(١).

الطريق الأول : السماع من لفظ الشيخ .

وهو منقسم إلى إملاء وتحديث ، وسواء كان من حفظه أو القراءة من كتابه ، وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين(٢).

ولاخلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلانا يقول ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان.(٣)

وهذا الطريق من طرق التحمل لااختلاف فيه بين العلماء ، لأنه أعلى مراتب التحديث ، وهو الطريق الذي تلقى به الصحابة العلم ، حيث كان الرسول صلى اللّه عليه وسلم يتلو عليهم القرآن ويحدثهم بالحديث وهم يسمعون .

الطريق الثاني : القراءة على الشيخ (العرض) .

صورة المسألة :

أن القارىء يعرض على الشيخ ، وسواء قرأ بنفسه على الشيخ من حفظه أو من كتاب ، أو سمع لقراءة غيره من كتابه أو من حفظه ، وسواء كان الشيخ يحفظ لما عرض عليه أو غير حافظ ولكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره(٤).

---

(١) الإلماع ص٦٩ .

(٢) انظر : الإلماع ص٦٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٥ ، فتح المغيث ١٦/٢ .

(٣) الإلماع ص٦٩ .

(٤) انظر : التبصرة والتذكرة ٣١/٢-٣٢ ، توضيح الأفكار ٣٠٣/٢ .

حكمها :

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم بالحديث إلى صحة التحمل على هذا الوجه وصحة الرواية بعد التحمل به(١).

وخالف في ذلك طائفة ، فكره العرض منهم : وكيع(٢)، ومحمد بن سلام(٣)، وأبو مسهر(٤)، وأبو عاصم النبيل(٥)، وحكى ذلك عن أهل العراق جملة(٦).

لكن الحافظ ابن حجر نفى الخلاف فقال : "وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لاتجزيء ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق"(٧).

---

(١) انظر : الكفاية ص٣٨٠-٣٨٢ ، شرح علل الترمذي ٢٣٦/١ .

(٢) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرواسي الكوفي الإمام الحافظ الثبت محدث العراق ، أحد الأئمة الأعلام . قال أحمد : مارأيت أوعى للعلم منه ولاأحفظ ، ولارأيت معه كتابا قط ولارقعة . مات سنة ١٩٧هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٩٦/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن سلام بن عبيد الله بن سالم السلمي مولاهم البيكندي ، الإمام الحافظ الناقد الثقة ، محدث بخارى ، رحال جوال . كان من كبار المحدثين وله حديث كثير ورحلة ، وله مصنفات في كل باب من العلم . مات سنة ٢٢٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٢٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٢٨/١٠

(٤) أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي الإمام الفقيه شيخ أهل الشام ومحدثهم وعالمهم ، يعرف بابن أبي دارمة . قال ابن حبان: كان إمام أهل الشام في الجرح والتعديل لشيوخهم . مات سنة ٢١٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٧٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٣٨١/١ ، طبقات الحفاظ ص١٦٦ .

(٥) أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري النبيل الحافظ شيخ الإسلام ، وكان يلقب بالنبيل لنبله وعقله . قال ابن سعد : كان ثقة فقيها . مات سنة ٢١٢هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٩٥/٧ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٦/١ ، طبقات الحفاظ ص١٥٩ .

(٦) انظر : الكفاية ص٣٩٤-٤٠٠ ، شرح علل الترمذي ٢٤٤/١ .

(٧) فتح الباري ١٥٠/١ .

وقال القاضي عياض : "ولاخلاف أنها رواية صحيحة"(١).

دليل العرض :

واحتج من أجاز الرواية بالعرض بحديث ضمام بن ثعلبة(٢)، الذي رواه أنس بن مالك ويقول فيه : بينما نحن جلوس في المسجد دخل رجل على جمل وأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكيء بين ظهرانيهم ، فقلنا له : هذا الرجل الأبيض المتكيء ، فقال له الرجل : يابن عبد المطلب ، فقال له رسول الله : قد أجبتك ، قال له الرجل : يامحمد إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلاتجدنّ عليّ في نفسك ، فقال له : سل مابدالك ، فقال الرجل :نشدتك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم نعم ، فقال : أنشدك الله ، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ فقال رسول الله : اللهم نعم ... الخ الحديث(٣).

ووجه الدلالة : أن الأعرابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فأقر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر الخطيب عن البخاري قوله : ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم أو قال المحدث ، حديث أصح من حديث ضمام(٤).

---

(١) الإلماع ص٧٠ .

(٢) ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع . قال ابن عباس : فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام .
انظر : أسد الغابة ٤٢/٣ ، الإصابة ٢١٠/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ماجاء في العلم ٣٥/١ ح٦٣ .

(٤) الكفاية ص٣٨٠-٣٨٢ .

وقد اختلف العلماء هنا في مسألتين :

الأولى : هل القراءة على الشيخ مساوية للسماع من لفظ الشيخ أم لا؟

الثانية : هل يجوز اطلاق لفظ (حدثني) أو (أخبرني) عند الرواية بها بدون تقييد ذلك بالقراءة؟

وسأذكر الخلاف في ذلك بين المحدثين والفقهاء والأصوليين وأدلة كل قول ثم أبين القول الراجح في المسألة .

مسألة : هل القراءة على الشيخ مساوية للسماع من الشيخ أم لا؟

اختلف العلماء في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه ، أو هما دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن العرض مساو للسماع في المرتبة والقوة والصحة .

وهو مذهب الإمام مالك[(١)] وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة وعلمائها ، ومذهب معظم علماء أهل الحجاز والكوفة ، وهو مذهب البخاري ، ويحيى بن سعيد القطان والزهري[(٢)].

وهو قول الشافعي ، كما نقله الصيرفي عنه في الدلائل والأعلام فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه اللّه في القراءة على المحدث والقراءة عنه سواء إذا اعترف به .

وبه جزم الماوردي والروياني من الشافعية[(٣)].

حجتهم :

احتجوا بحديث ضمام بن ثعلبة ، وقوله للنبي صَلَّى اللّه عليه وسلم : "آللّه أمرك بكذا وكذا؟ فيقول : نعم" .

قال البخاري : فهذه قراءة على النبي صلى اللّه عليه وسلم ، أخبر بها ضمام قومه فأجازوه[(٤)].

وقال : قال بعض أهل العلم : فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز ، مثل السماع واحتج بأن الأعرابى عرض على النبي صلى اللّه عليه وسلم فأقر به النبي صلى اللّه عليه وسلم[(٥)].

---

(١) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ٦٦/٢ ، الإلماع ص٧١-٧٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٩-٢٥٠ .

(٢) انظر : الكفاية ص٣٨٣-٣٩١ ، الإلماع ص٧١-٧٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٩-٢٥٠ ، التبصرة والتذكرة ٣١/٢-٣٢ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٣٨٣/٤ ، التبصرة والتذكرة ٣١/٢ ، فتح المغيث ٢٦/٢ .

(٤) انظر : الإلماع ص٧١-٧٣ .

(٥) انظر : سنن الترمذي ١٤/٣-١٥ .

واستدل مالك وغيره بعرض القرآن على القاريء ، وبقراءة الصحيفة بالدين على من عليه الحق ، فيقر بها فيشهد عليه[(١)].

القول الثاني : ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[(٢)]، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وشعبة ، وغيرهم[(٣)].

وروي عن أبي حنيفة رحمه اللّه : أن قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك[(٤)].

حجتهم :

١ ـ لزيادة عناية الطالب بنفسه ، فيزداد ضبطه للمتن والسند ، فيؤمن من الغلط .

٢ ـ لأن المحافظة عند قراءة التلميذ من الطرفين ، وعند الشيخ منه فقط ، ولأنه لامصحح لغلط الشيخ لو وقع ، وهو لغلط التلميذ مصحح .

٣ ـ ولأن الغفلة مما تعرض للسامع كثيرا فغفلته عن بعض ماقرأه الشيخ أمكن من تركه بعض مايقرأ[(٥)].

القول الثالث : ترجيح السماع من لفظ الشيخ على العرض .

وهو مذهب جمهور أهل المشرق وخراسان ، ومذهب مسلم بن الحجاج

---

(١) انظر : شرح علل الترمذي ٢٤٥/١ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٣٧٥/١-٣٧٦ ، تيسير التحرير ٩١/٣-٩٢ ، كشف الأسرار ٤٠/٣-٤١ ، فصول البدائع ٢٤٠/٢-٢٤٢ .

(٣) انظر : الكفاية ص٣٩٨-٤٠٢ ، التبصرة والتذكرة ٣١/٢-٣٢ ، فتح المغيث ٢٧/٢ ، تدريب الراوي ١٤/٢-١٥ .

(٤) أصول السرخسي ٣٧٥/١-٣٧٦ .

(٥) انظر : فصول البدائع ٢٤٠/٢-٢٤٢ ، كشف الأسرار ٤٠/٣-٤١ .

ويحيى بن يحيى التميمي (١)(٢)، وصححه ابن الصلاح (٣)، والعراقي (٤)، والسيوطي (٥).

وقالوا : إنه طريق رسول الله صَلَّىٰ الله عليه وسلم ، وهو الذي كان يحدث أصحابه ، ثم نقلوه عنه ، وهو أبعد عن الخطأ والسهو فيكون أحق فيما هو المقصود وهو تحمل الأمانة بصفة تامة (٦).

الترجيح :

والقول الراجح في المسألة ـ والله أعلم ـ هو ماذهب إليه الجمهور : من ترجيح السماع من لفظ الشيخ على العرض . لكن محله مالم يعرض عارض يصير العرض أولى ، بأن يكون الطالب أعلم وأضبط ، ونحو ذلك كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى ، وأيقظ منه في حال قراءته هو ، وحينئذ ، فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ ، كان أعلى مرتبة وأعلاها فيما يظهر : أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض (٧).

---

(١) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي المنقري النيسابوري الإمام الحافظ شيخ خراسان . قال الحاكم : هو إمام عصره بلامدافعة . مات سنة ٢٢٦هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤١٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠ ، طبقات الحفاظ ص١٨١

(٢) انظر : الإلماع ص٧١-٧٣ ، التبصرة والتذكرة ٣٢/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٩-٢٥٠ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٩-٢٥٠ .

(٤) انظر : التبصرة والتذكرة ٣٢/٢ .

(٥) انظر : تدريب الراوي ١٤/٢-١٥ .

(٦) أصول السرخسي ٣٧٥/١-٣٧٦ .

(٧) فتح المغيث ٢٨/٢ .

مسألة : هل يجوز اطلاق لفظ (حدثني) أو (أخبرني) عند الرواية بها ، بدون تقييد ذلك بالقراءة؟

أولا : الأحوط والأجود له أن يقول "قرأت على فلان" أو يقول "قريء على فلان وأنا أسمع" أو يذكر لفظا من الألفاظ التي تطلق على السماع من لفظ الشيخ ، ولكن بشرط أن يقيد مايذكره منها بالقراءة كأن يقول "حدثنا قراءة عليه" ، أو "حدثنا بقراءتي" ، أو "أخبرنا قراءة عليه"(١).

ثانيا : ذهب جمهور المحدثين إلى أنه لايجوز أن يقول عند الرواية "سمعت" لامطلقا ولامقيدا بالقراءة ، فلايقول "سمعت من فلان قراءة عليه" .

وذهب سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن صالح(٢)، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، ويُروى عن مالك بن أنس ، إلى أنه يجوز أن يروي بلفظ سمعت ، بشرط أن يقيده بالقراءة(٣).

ثالثا : إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" وفيه مذاهب :

أحدها : المنع : فلايجوز أن يقول "حدثني" أو "أخبرني" مطلقا ، وهو مذهب يحي بن يحي ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ؛ لأن ظاهرها يقتضي أن الشيخ تولى القراءة بنفسه(٤).

الثاني : التجويز ، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ ، وبه قال الزهري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، ويحي بن سعيد القطان ، والبخاري(٥).

---

(١) انظر : نزهة النظر ص٦٣ ، فتح المغيث ٢٨/٢-٢٩ .

(٢) أبو جعفر أحمد بن صالح المصري الحافظ ، المعروف بابن الطبرى ، كان جامعا يعرف الفقه والحديث والنحو ، قال الخطيب البغدادي : كان أحد حفاظ الأثر ، عالما بعلل الحديث ، بصيرا باختلافه . مات سنة ٢٤٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٩٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ٤٩٥/٢-٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٦٠/٢ .

(٣) انظر : التبصرة والتذكرة ٣٤/٢.

(٤) انظر : توضيح الأفكار ٣٠٥/٢ ، البحر المحيط ٣٨٩/٤-٣٩٠ .

(٥) المرجع السابق .

وقد روى الرامهرمزي[١] بسنده إلى عبد الله بن وهب[٢] قال : قيل لمالك : ماقُرِيء على العالم يقول فيه حدثنا؟ قال : نعم .

وروى بسنده إلى الساجي[٣] قال : رُوى عن أبي حنيفة أنه قال : إذا قرأت فقل حدثني .

ورَوى أيضا بسنده إلى معمر قال : قال رجل للزهري : أقرأ عليك الحديث ، فأقول حدثني الزهري ، قال : فمن حدثك غيري؟[٤]

الثالث : المنع من اطلاق حدثنا ، وتجويز أخبرنا .

ونقل هذا عن الشافعي ، وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق ، وقال الربيع[٥]: قال الشافعي : إذا قرأت على العالم فقل :

---

(١) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي الحافظ الإمام البارع ، صاحب كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" . كان من أئمة هذا الشأن وأحد الأثبات وكان اخباريا شاعرا . من مصنفاته : كتاب الأمثال والنوادر ، ورسالة السفر . عاش إلى قريب سنة ٣٦٠هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٩٠٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٧٣/١٦ ، طبقات الحفاظ ص٣٧٠ .

(٢) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفهري مولاهم الفقيه أحد الأئمة الأعلام . قال ابن يونس : جمع ابن وهب بين الفقه والحديث والعبادة . قال ابن عدّي : من جلة الناس وثقاتهم ولاأعلم له حديثا منكرا إذا حدث عنه ثقة . مات سنة ١٩٧هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٥٠٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ ، طبقات الحفاظ ص١٣٢

(٣) أبو يحي زكريا بن يحي بن عبد الرحمن بن بحر بن عدّي الضبي البصري الساجي الإمام الثبت الحافظ ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها ، له كتاب علل الحديث ، يدل على تبحره في هذا الفن ، وكتاب اختلاف العلماء . مات سنة ٣٠٧هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٧٠٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩٧/١٤ ، طبقات الحفاظ ص٣٠٩-٣١٠ .

(٤) المحدث الفاصل ص٤٢١-٤٣١ .

(٥) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المؤذن الإمام الحافظ المحدث الفقيه ، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه . مات في شوال سنة ٢٧٠هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢ ، طبقات الحفاظ ص٢٥٦ .

أخبرنا ، وإذا قرأ عليك فقل : حدثنا ، ولهذا قال الشيخ أبو اسحاق : إنه المذهب فيما إذا قرأ الشيخ نطقاء لأن الإخبار يستعمل في كل مايتضمن الإعلام، والتحديث لايستعمل إلاّ فيما سمع من فيه(١).

وقال ابن دقيق العيد : ومن الناس من أجاز : حدثنا ، فيما يقرؤه الراوي على الشيخ ، وهو بعيد من الوضع اللغوي . وأما : أخبرنا ، فهو لفظ صالح لما حدث به الشيخ ، ولما قُرِيء عليه ، فأمر به . فلفظ الإخبار أعم من لفظ التحديث ، فكل تحديث إخبار ولاينعكس . ا.هـ(٢)

وذكر ابن الصلاح عن صاحب الإنصاف : أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لايحصيهم أحد .

ثم قال :

الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف . وخير مايقال فيه إنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خصص النوع الأول بقول "حدثنا" لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة(٣).

وهذا القول هو الذي اختاره الحاكم وذهب إليه حيث قال : والذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا "حدثني فلان" ، وماقرأ على المحدث بنفسه "أخبرني فلان" . ا.هـ(٤)

---

(١) انظر : البحر المحيط ٣٩٠/٤ ، قواطع الأدلة ٢/ ٧١١ ، توضيح الأفكار ٣٠٦/٢ .

(٢) الاقتراح ص٢٢٧-٢٢٨ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٢٥١-٢٥٢ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص٢٦٠ .

المبحث الثاني : الاجازة

صورة المسألة : أن يدفع المحدث كتابه إلى تلميذه ويقول له : اروِ عني ، أو أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ماصح عندك من مسموعاتي .

مذاهب العلماء في الرواية بالاجازة :

القول الأول : جواز الرواية بالإجازة ، ويجب العمل بالمروي بها .

وقال به جمهور أهل العلم من أهل الحديث ، وهو الذي استقر عليه العمل(١).

وادعى الباجي الإجماع حيث قال(٢): "لاخلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها" .

ورد عليه ابن الصلاح بقوله : "هذا باطل ، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين"(٣).

وممن قال بجوازها : الحسن البصري ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وابن شهاب الزهري ، ومكحول ، والأوزاعي ، ومحمد بن اسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج وغيرهم(٤).

وهو الصحيح من مذهب مالك بن أنس(٥)، ورواية عن الشافعي(٦) هي الأصح ، وأحمد بن حنبل(٧)، واختاره الجويني(٨)، والآمدي(٩).

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٣ ، التبصرة والتذكرة ٢/٦٠-٦١ .

(٢) إحكام الفصول ص٣٨٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٢ .

(٤) انظر : الكفاية ص٤٤٩-٤٥٠ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٣٧٧-٣٧٨ ، الكفاية ص٤٥٥ ، الإلماع ص٩٤ .

(٦) انظر : البحر المحيط ٤/٣٩٧ ، نهاية السول ٣/١٩٧ .

(٧) انظر : العدة ٣/٩٨١ ومابعدها ، المسودة ص٢٥٩ ، شرح الكوكب ٢/٥٠٠-٥٠٣ .

(٨) البرهان ص٦٤٥ ومابعدها .

(٩) الإحكام ٢/١٠٠-١٠١ .

حجتهم :

(١) استدل القائلون بجواز الرواية بالإجازة :

بما رواه الخطيب بسنده إلى عروة بن الزبير قال : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش[(١)] إلى نخلة فقال له : "كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش ، ولم يأمره بقتال ، وذلك في الشهر الحرام ، وكتب له كتابا قبل أن يعلمه أين يسير ، فقال : اخرج أنت وأصحابك ، حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه ، فما أمرتك به فامض له ، ولاتستكرهن أحدا من أصحابك على الذهاب معك" . فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه : "أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش بما يصل إليك منهم" فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب : سمعا وطاعة ، من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي ، فإني ماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن كره منكم فليرجع ، فإن رسول الله قد نهاني أن أستكره منكم أحدا ، فمضى معه القوم"[(٢)].

وجه الدلالة : أن عبد الله بن جحش عمل بما في الكتاب وكان إجازة من النبي صلى الله عليه وسلم له بالعمل ، وكان ذلك بمنزلة السماع من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أبو محمد عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي ، أحد السابقين ، هاجر إلى الحبشة وهو أول أمير في الإسلام . قتل يوم أحد .
انظر : أسد الغابة ١٣١/٣ ، الإصابة ٢٨٦/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ماجاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهى عن القتال في الشهر الحرام ١٢/٩ .
بسند صحيح عن الزهري عن عروة مرسلا به ، ووصله هو وابن أبي حاتم من طريق سليمان التيمي عن الحضرمي عن أبي السوار عن جندب أبي عبد الله به مختصرا وسنده صحيح . (انظر : فقه السيرة ص٢٢٩-٢٣٠ تخريج الألباني) .
وأصل الحديث أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم ، باب مايذكر في المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان ٣٦/١ ح٦٣ .

(٢) إن الضرورة دعت إلى تجويزها، فإن كل محدث لايجد من يبلغ إليه ماصح عنده ، ولايرغب كل طالب إلى سماع جميع ماصح عند شيخه ، فلو لم تجز الاجازة لأدى ذلك إلى تعطيل السنن واندراسها وانقطاع أسانيدها(١).

(٣) إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه مع الآحاد ولم يعلموا مافيها ، ليعمل من يراها بموجبها وماذلك إلاّ الإجازة(٢).

(٤) إن المخبر عدل ثقة ، والظاهر أنه لم يجز إلاّ ماعلم صحته ، وإلاّ كان بإجازته رواية مالم يروه فاسقا، وهو بعيد عن العدل(٣).

القول الثاني :

(أ) عدم جواز الرواية بالإجازة ، ولايجب العمل بها .

وممن أبطلها من أهل الحديث :

شعبة ، حيث قال : "لو صحت الاجازة ، بطلت الرحلة" . وعطاء ، وأبو زرعة الرازي حيث سئل عن إجازة الحديث والكتب فقال : مارأيت أحدا يفعله ، فإن تساهلنا في هذا يذهب العلم ولم يكن للطلب معنى .

وابراهيم بن اسحاق الحربي(٤)، وصالح بن محمد ، وأبو محمد (٥)

---

(١) كشف الأسرار ٤٣/٣-٤٤ .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٦٩/٢-٧٠ ، فصول البدائع ٢٤١/٢-٢٤٢ .

(٣) الإحكام ١٠٠/٢-١٠١ .

(٤) أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير البغدادي الحربي ، الإمام الحافظ العلامة صاحب التصانيف . كان إماما في العلم ، ورأسا في الزهد ، عارفا بالفقه ، حافظا للحديث ، مميزا لعلله . من كتبه : غريب الحديث . مات سنة ٢٨٥هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٧/٦ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ ، طبقات الحفاظ ص٢٦٣ .

(٥) أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني ، المعروف بأبي الشيخ ، حافظ أصبهان ومسند زمانه ، وصاحب التصانيف . من مصنفاته : كتاب السنة ، والعظمة ، والسنن ، وثواب الأعمال . مات سنة ٣٦٩هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٩٤٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٦ ، طبقات الحفاظ ص٣٨٢ .

الأصيهاني الملقب بأبي الشيخ[١].

وقد أبطلها جماعة من الشافعيين منهم : القاضيان حسين[٢] المروروذي والماوردي ، ورواية عن الشافعي ، رواها عنه الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي لايرى الإجازة في الحديث ، ومنعها أبو طاهر الدباس[٣] من الحنفية[٤].

ومنعها ابن حزم من الظاهرية حيث قال : وأما الاجازة التي يستعملها الناس فباطل ، ولايجوز لأحد أن يجيز الكذب ، ومن قال لآخر : أرو عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديوانا ديوانا وإسنادا إسنادا فقد أباح له الكذب[٥].

(ب) واشترط أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو بكر الرازي في جوازالإجازة أن يعلم المجاز له مافي الكتاب المجاز به ، وإن لم يعلم مافي الكتاب لم تصح الاجازة عنده[٦].

والجواب عن هذا الشرط بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه مع الآحاد ولم يعلموا مافيها ليعمل من يراها بموجبها[٧].

---

(١) انظر : الكفاية ص٤٥٢-٤٥٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٣ ، شرح العلل ٢٧٠/١ .

(٢) حسين بن محمد بن أحمد المروروذي ، الإمام القاضي ، من كبار فقهاء الشافعية . كان صاحب وجوه غريبة في المذهب ، من كتبه : التعليقة ، وذيول الفخار المرفوعة . مات سنة ٤٦٢هـ.
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٣ ، الأعلام ٢٥٤/٢ .

(٣) أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس ، الفقيه الحنفي ، كان إمام أهل الريّ بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة . وصف بالحفظ وكثرة الروايات مات في القرن الرابع الهجري ولم تحدد سنة وفاته .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص١٤٢ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٢ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٣٩٦/٤-٣٩٧ ، نهاية السول ١٩٧/٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٢ ، الكفاية ص٤٥٤ .

(٥) الإحكام لابن حزم ٢٥٦/٢ .

(٦) انظر : فصول البدائع ٢٤١/٢-٢٤٢ ، تيسر التحرير ٩٤/٣ .

(٧) شرح العضد ٦٩/٢-٧٠ .

حجتهم :

(١) أن ظاهرها إباحة التحدث والإخبار عن الشيخ من غير أن يحدثه أو يخبره ، وهذا إباحة للكذب ، وليس له ذلك ولالغيره أن يستبيح الكذب إذا أبيح(١).

الجواب : أنه وإن لم يحدثه صريحا فقد حدثه ضمنا كما لو قرأ على الشيخ بحضوره فإنه لم يحدثه ، ويجوز الرواية اتفاقا(٢).

(٢) بأن الشهادة على الشهادة لاتقبل في مثل هذا ، لأنه لو كتب شاهدان إلى شاهدين : اشهدا على شهادتنا لم يجز ، فكذلك الرواية قياسا على الشهادة(٣).

الجواب : إن الاخبار أمرها مبني على حسن الظن ، وأمر الشهادة آكد من أمر الرواية ، ولذلك احتيط في الشهادة مالم يحتط في الرواية فزيد في شروطها ، ووجب العمل بكتب الرسول وإن لم يعلم مضمونه ولو شهد بمثله لم يجز(٤).

(٣) إن خصوص هذا الكتاب الذي وجده الآن لم يسمعه من شيخه ، فلم يتصل السند فيه ، فلايجوز نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلايجوز العمل به.

الجواب : إن السند متصل ، وقد صح عنده رواية مجيزه له فاتصل السند ، ولاحاجة للمناولة ، لأنه إذا ثبت أن مجيزه يرويه ، فهذا الطريق يقوم مقام المناولة ، والمقصود حصول اتصال السند بطريق صحيح كيف كان(٥).

---

(١) كشف الأسرار ٣/٤٣-٤٤ .
(٢) شرح العضد ٢/٦٩-٧٠ .
(٣) انظر : شرح العضد ٢/٦٩-٧٠ ، العدة ٣/٩٨٥ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) شرح تنقيح الفصول ص٣٧٧-٣٧٨ .

تحقيق مذهب مالك والشافعي في الإجازة :

*** مذهب الإمام مالك :**

الصحيح من مذهب مالك رحمه الله أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة ولكن بشروط وهي :

(١) أن يكون الفرع معارضا بالأصل حتى كأنه هو .

(٢) أن يكون المجيز عالما بما يجيز ، ثقة في دينه وروايته ، معروفا بالعلم .

(٣) أن يكون المجازمن أهل العلم ، متسما به ، حتى لايضع العلم إلا عند أهله(١).

أما ماروي عنه ، من سماع ابن وهب وابن القاسم(٢): سئل مالك عن الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه؟ قال : لاأرى هذا يجوز ، ولايعجبني ناس يفعلون ذلك .

فإن الذي قاله ، فإنما قاله على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولاخدمه وعانى التعب فيه(٣).

*** مذهب الشافعي :**

وكذلك الصحيح أن الامام الشافعي يرى صحة الإجازة ، فقد أجاز كتبه للكرابيسي ، حيث قال : لما كان قدمة الشافعي الثانية إلى بغداد أتيته ، فقلت له : أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ قال : خذ كتب الزعفراني(٤)،

---

(١) انظر : الإلماع ص٩٥ ، الكفاية ص٤٥٤-٤٥٥ .

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري المالكي الحافظ الحجة الفقيه . أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه . لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه . مات سنة ١٩١هـ .
انظر : طبقات الحفاظ ص١٥٢ ، شجرة النور الزكية ص٥٨ ، الفتح المبين ١٢٦/١

(٣) انظر : الإلماع ص٩٥ ، الكفاية ص٤٥٤-٤٥٥ .

(٤) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني الإمام العلامة ، الفقيه شيخ الفقهاء والمحدثين . قرأ على الشافعي كتابه القديم ، وكان مقدما في الفقه والحديث . مات سنة ٢٦٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٠٧/٧ ، وفيات الأعيان ٧٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٢٥/٢ .

فانسخها ، فقد أجزتها لك فأخذتها إجازة(١).

وأما ماروي عنه من أنه كره الإجازة ، فهو محمول على الكراهة للاتكال على الإجازة بدلا من السماع .

ورواية الربيع بن سليمان أنه قال : فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات ، فقلت له : أجزها لي ، فقال لي : ماقُرِيء عليَّ كما قُريء عليّ ، وردد غير مرة حتى أذن اللّه في جلوسه ، فجلس فقُرِيء عليه(٢).

ولاتدل هذه الرواية على عدم قبول الإجازة ، وإنما تدل على أن الشافعي لايراها مثل القراءة على الشيخ .

---

(١)،(٢) انظر : الكفاية ص٤٥٥ ، البحر المحيط ٣٩٧/٤ .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في حكم الرواية بالاجازة ، وأدلة كل فريق ، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو جواز الرواية بالإجازة ، وهو مذهب الجمهور من أهل الحديث وهو الذي استقر عليه العمل ، وذلك للضرورة ، لأن الإجازة توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها . إذ المنع يؤدى إلى تعطيل السنن وانقطاع الأسانيد ، إذ السماع والقراءة تفضيلا عزيز الوجود(١).

وكما أنه إذا أجاز الشيخ للتلميذ أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم وذلك يحصل بالإجازة المبهمة(٢).

ولأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن والظاهر ، ولهذا قبل فيها العبيد والنساء وقول الواحد ، والظاهر من حال الخط أنه صحيح لايشتبه فيه ، فجازت الرواية به(٣).

والإجازة فيها تيسير وتخفيف على الشيخ والطالب ، إذ من العسير على الشيخ كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه كتبه وأحاديثه ، فلذلك لجأ العلماء إلى الاجازة فهي إخبار على سبيل الإجمال ، فتنزل منزلة إخباره تفصيلا ، والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح المغيث ٩٥/٢ ، تيسير التحرير ٩٤/٣ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٣ .
(٣) العدة ٩٨٤/٣ ومابعدها .

المبحث الثالث : المناولة

المناولة لغة : مصدر من الفعل نال ينول نولا ، وأصله : نول ، والنوال العطاء ، والنائل : مانلت من معروف إنسان . وناولت فلانا شيئا مناولة إذا عاطيته ، وأناله معروفه ونوله : أعطاه معروفه . ومانلته شيئا أي ماأعطيته(١).

إذاً فالمناولة في اللغة : العطية .

المناولة اصطلاحا : إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إجازته به صريحا أو كناية(٢).

مرتبتها : هي أرفع أنواع الإجازة على الاطلاق ، لما فيها من التعيين والتشخيص بلاخلاف بين المحدثين(٣).

أنواعها :

وللمناولة نوعان :

النوع الأول : المناولة المقرونة بالإجازة .

وتنقسم إلى ثلاث صور :

الصورة الأولى : المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة .

صورتها : أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو فرعا مقابلا به ، وقد صححها أو أحاديث من حديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه ، أو كتبت عنه فعرفها ، فيقول للطالب : هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه أو يقول له : خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إليّ ، وقد أجزت لك أن تحدث بها عني أو اروها عني .

---

(١) انظر : لسان العرب ٤٥٨٢/٨ .
(٢) انظر : فتح المغيث ٩٩/٢ .
(٣) انظر : نزهة النظر ص٦٤ ، فتح المغيث ١٠١/٢ .

أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق صحته ويجيزه له(١).

وشرط هذه الصورة الأخيرة : أن ينظر فيه العالم ويصححه إن كان يحفظ مافيه ، أو أن يقابل به أصله إن كان لايحفظه(٢).

وتسمى هذه الصورة "عرض المناولة" كما سميت "القراءة على الشيخ" عرض القراءة(٣).

حكم الرواية بها :

الرواية بهذا النوع من المناولة : رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين ، وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر(٤).

وقال المازري : لاشك في وجوب العمل به ، ولامعنى للخلاف فيه(٥).

فالرواية بها صحيحة عند المحدثين والأصوليين ، وقد حكى القاضي عياض الإجماع في ذلك .

وقد اشترط الأحناف لصحة المناولة ، أن يكون مافي الكتاب معلوما للمجاز له مفهوما له ، وأن يكون المجيزمن أهل الضبط والاتقان قد علم جميع مافي الكتاب . وهو شرط أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وكذا نسبه السرخسي إلى أبي يوسف وصححه(٦).

وحكى الصيرفي الخلاف فيها وقاسها على الشهادة ، فهي لاتجوز حتى يقرأ عليه أو يقرأه(٧).

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٧٨ ، إرشاد طلاب الحقائق ٤٠٠/١ ، شرح علل الترمذي ٢٦١/١ .

(٢) انظر : إرشاد طلاب الحقائق ٣٩٤/١ ، شرح العلل ٢٦٢/١ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٧٨ .

(٤) انظر : الإلماع ص٧٩ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٣٩٣/٤ .

(٦) انظر : أصول السرخسي ٣٧٧/١ ، فواتح الرحموت ١٦٥/٢ .

(٧) انظر : البحر المحيط ٣٩٣/٤-٣٩٤ .

والقياس على الشهادة لايصح؛ لأنهما افترقا في أمور كثيرة ولكل منهما أحكامه الخاصة به .

والأصل في هذه الصورة من المناولة :

١ ـ ماعتمده عمال النبي صلى الله عليه وسلم في البلاد على كتبه اليهم وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة[1] وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى[2].

وجه الدلالة : قال ابن حجر : "ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله ، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن سمع مافيه ولاقرأه"[3].

وفي هذا رد على الأحناف الذين اشترطوا في صحة المناولة ، أن يعلم المجاز له مافي الكتاب .

٢ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعبد الله بن جحش كتابا وختم إليه ودفعه اليه ، ووجهه في طائفة من أصحابه إلى جهة نخلة ، وقال له : لاتنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه وانفذ لما فيه ولاتكرهن أحدا على النفوذ معك[4].

---

(١) أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي . أحد السابقين . هاجر إلى الحبشة ونفذه النبي صلى الله عليه وسلم رسولا إلى كسرى . توفي في خلافة عثمان .

انظر : أسد الغابة ١٤٢/٣ ، الإصابة ٢٩٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب مايذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ٣٦/١ ح٦٤ .

(٣) فتح الباري ١٥٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم ، باب مايذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم إلى البلدان ٣٦/١ ح٦٣ .

قال ابن حجر : الحديث صحيح وقد وجدته من طريقين : =

وجه الدلالة : قال ابن حجر : "وجه الدلالةمن هذا الحديث ظاهرة ، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة"(١).

وفي هذا رد أيضا على الخلاف الذي حكاه الصيرفي في صحة الرواية بالمناولة وأنه يشترط فيها مايشترط في الشهادة ، فلاتجوز حتى يقرأ عليه أو يقرأه .

فجاز للراوي هنا الإخبار عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بما في الكتاب الذي تناوله منه صلى اللّه عليه وسلم ولم يكن قرأه عليه ولاهو قرأ على النبي صلى اللّه عليه وسلم فدل على أنه حجة(٢).

والخلاف في هذه المسألة في كون المناولة حالة محل السماع أم لا؟ واختلفوا على قولين :

القول الأول : أنها حالة محل السماع .

وهو مذهب جماعة من أئمة أصحاب الحديث منهم : يحي بن سعيد الأنصاري ، والحسن ، والأوزاعي ، وعبيد اللّه العمري ،

= احداهما مرسلة ذكرها ابن اسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان ، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير . والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن ، ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير ، فمجموع هذه الطرق يكون صحيحا . الفتح ١/١٥٥ .

(١) فتح الباري ١/١٥٥ .

(٢) انظر : عمدة القاريء ١/٤٠٣ .

وحيوة بن شريح[١]، والزهري ، وهشام بن عروة ، وابن جريج ، وعكـرمة ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة[٢][٣].

وهي عند مالك كذلك ، فقد ذكر القاضي عياض بسنـده إلى اسماعيل ابن أويس[٤]قال : سألت مالكا عن أصح السماع فقال : قـراءتك على العالم ثم قراءة المحدث عليك ثم أن يدفع إليك كتابه فيقـول : ارو عني هذا[٥]، فقد صرح مالك هنا بأن المناولة سماع .

وبه قـال أحمـد ، فقـد روى المروزي[٦]أن أبا عبـد اللّـه قال : إذا أعطيتك كتابي فقلت لك : أروه عني ، وهو من حديثي فمـا تبالي أسمعته أم لم تسمعه . قال : فأعطاني المسند ولأبي طالب مناولة[٧].

---

(١) أبو زرعة حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيـه الزاهد العابد ، شيخ الـديار المصرية . وثقه أحمد بن حنبل وغيره . وكان يعرف بالإجابة في الـدعاء . مات سنة ١٥٨هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٨٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٤/٦ ، طبقات الحفاظ ص٨٦ .

(٢) أبو الخطـاب قتادة بن دعامة بن قتـادة السدوسي البصري الضـرير الأكمه ، حافظ العصـر قدوة المفسرين والمحدثين . قـال أحمد : كان قتادة أحفـظ أهل البصرة لم يسمع شيئا إلاّ حفظه . مات سنة ١١٨هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، طبقات الحفاظ ص٥٤ .

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث ص٢٥٧ ، الإلماع ص٧٩ .

(٤) أبو عبـد الله اسماعيل بن أبي أويس عبـد الله بن عبد اللّـه بن أويس بن مالك ابن أبي عـامر الأصبحـي المدني . الإمـام الحافـظ الصـدوق ، محدث المدينـة . قـرأ القرآن وجوده على نافع ، فكان آخر تلامذته وفاة . مات سنة ٢٢٦هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٠٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠ ، طبقات الحفاظ ص١٧٨

(٥) انظر : الإلماع ص٧٠٩، الكفاية ص٤٦٧ .

(٦) أبو عبد اللّه محمد بن نصر المروزي ، الإمام الفقيه . كان من أعلم الناس باختلاف الصحـابة ومـن بعدهم في الأحكـام . قـال الحاكم : إمام أهـل الحديث في عصـره بلامدافعة. له كتاب الصلاة والقسامة . مات سنة ٢٩٤هـ .
انظـر : تاريخ بغداد ٣١٥/٣ ، تذكـرة الحفاظ ٦٥٠/٢ ، طبقـات الحفـاظ ص٢٨٩ .

(٧) انظر : الكفاية ص٤٦٨ ، شرح علل الترمذي ٢٦١/١ .

وقال ابن خزيمة : الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح (١).

وذكر الرامهرمزي بسنده : أن الحسن كان لايرى بأسا أن يدفع المحدث كتابه ويقول : أرو عني جميع مافيه ، يسعه أن يقول : حدثني فلان عن فلان (٢).

قال القاضي عياض : وهذا بيِّن ؛ لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع (٣).

القول الثاني : أنها منحطة عن درجة السماع لفظا والإخبار قراءة .

حكاه الحاكم عن : سفيان الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي والبويطي (٤) والمزني (٥) وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحي بن يحي وإسحاق بن راهويه (٦).

وصححه الحاكم وابن الصلاح والنووي والسخاوي والزركشي (٧).

---

(١) انظر : الكفاية ص٤٦٥ .

(٢) انظر : المحدث الفاصل ص٤٣٥ .

(٣) الإلماع ص٨١ .

(٤) أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي المصري الشافعي ، صاحب الإمام الشافعي ، لازمه مدةوتخرج به . قال الذهبي : بلغنا أن الشافعي قال : ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي . من مصنفاته : المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي والمختصر الصغير وكتاب الفرائض . مات سنة ٢٣١هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٧٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٨/١٢ ، الفتح المبين ص١٥٣ .

(٥) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحي بن اسماعيل المزني الإمام العلامة ، الفقيه ، صاحب الشافعي . كان زاهدا عالما مجتهدا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة . من مصنفاته الجامع الكبير ، ومختصر المختصر والمنثور وغيرها . مات سنة ٢٦٤هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص٢٥٩-٢٦٠ .

(٧) انظر : معرفة علوم الحديث ص٢٦٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٠ ، الإرشاد ٤٥٦/١ ، فتح المغيث ١٠٤/٢ ، البحر المحيط ٣٩٤/٤ .

ثمرة الخلاف :

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في الاقتصار على حدثني وأخبرني(١).

فمن يرى أنها حاله محل السماع جوز فيها أن يقول : حدثني أو أخبرني .

أما من يرى أنها منحطة عن درجة التحديث لفظا والإخبار قراءة ، فإنه لايجوز اطلاق مثل هذه العبارات ؛ لأنها تشعر بأنه سمع ذلك من نطق الشيخ أو من قراءته عليه بل له أن يقول : ناولني فلان كذا .

الصورة الثانية : المناولة المقرونة بالإجازة من غير تمكين من النسخة .

صورتها : أن يناول الشيخ كتابه الطالب ، ويجيز له روايته عنه ، ثم يمسكه عنده ولايمكنه منه(٢).

مرتبتها : إن هذه الصورة تتقاعد عما سبق ، وأقل منها مرتبة ، لعدم احتواء الطالب على ماتحمله ، وغيبته عنه(٣).

حكمها : إنها مناولة صحيحة ، وتصح بها الرواية . ولكن بشرط :

أن يظفر الطالب بذلك الكتاب أو بمقابل على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة كما هو معتبر في الإجازة المجردة .

وقد صحح الرواية بها : القاضي عياض ، وابن الصلاح ، والنووي والسخاوي (٤).

واختلف المحدثون مع الأصوليين هنا في مسألة وهي :

هل للمناولة مزيد تأكيد على الإجازة المجردة أم لا؟

المحدثون على أنها تفيد مزيد تأكيد على الإجازة المجردة ، وعلى هذا مشايخ أهل الحديث قديما(٥).

---

(١) انظر : البحر المحيط ٣٩٤/٤ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٢ ، الإلماع ص٨٢ .

(٣) انظر : المقدمة ص٢٨٢ .

(٤) انظر : الإلماع ص٨٢-٨٣ ، المقدمة ص٢٨٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ٣٩٨/١ ، فتح المغيث ١٠٧/٢ .

(٥) انظر : الإلماع ص٨٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٢ .

وفائدتها تظهر في كون التلميذ قد استفاد بمعرفة المناول ، فيروي منه أو من فرعه بعد؛لأن كل نوع من أنواع التحمل كيف ماكان لايصح الرواية به إلّا من الأصل أو المقابل به مقابلة يوثق بمثلها(١).

وقد يستفاد منها أيضا : في مثل الكتب المشهورة كالبخاري ومسلم فهو كما لو ملكه أوأعاره إياه(٢).

ومزيتها أيضا : أن فيها تأكيد لمعنى الإخبار الذي اشتملت عليه الإجازة وتقوية لأمره(٣).

وذهب القاضي عياض وابن الصلاح والنووي وابن حجر إلى أنها لامزية لها على الإجازة المجردة(٤).

قال القاضي عياض : ولامزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق(٥).

والأصوليون على أنها لاتفيد تأكيدا على الإجازة(٦).

وممن صرح به إمام الحرمين وابن القشيري والغزالي(٧).

قالوا : المناولة ليست شرطا ، ولافيها مزيد تأكيد ، وإنما هي زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين(٨).

قال ابن الصلاح : وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لاتأثير لها ولافائدة(٩).

---

(١) انظر : فتح المغيث ١٠٨/٢ .
(٢) انظر : اختصار علوم الحديث ص١٠٤ .
(٣) انظر : منهج النقد في علوم الحديث ص٢١٨ .
(٤) انظر : الإلماع ص٨٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ٣٩٨/١ ، نزهة النظر ص٦٤-٦٥ .
(٥) الإلماع ص٨٣ .
(٦) انظر : البحر المحيط ٣٩٤/٤ .
(٧) انظر : البرهان ٦٤٦/١ ، البحر المحيط ٣٩٤/٤ ، المستصفى ١٦٥/١-١٦٦ .
(٨) انظر : البحر المحيط ٣٩٤/٤ .
(٩) مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٢ .

الصورة الثالثة : أن يأتي الطالب الشيخ ويقول : هذه روايتك ، فناولنيه ، وأجز لي روايته ، فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته(١).

حكمها : لاتصح ، ولاتجوز الرواية بها ، إلاَّ إذا كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته جاز الإعتماد عليه في ذلك وكانت إجازة جائزة ، كما جاز الاعتماد على قراءته على الشيخ إذا كان موثوقا به معرفة ودينا(٢).

وقد نهى عنها : أحمد والأوزاعي وأحمد بن صالح المصري (٣).

فقد روى الخطيب عن أحمد أنه سئل عن المناولة فقال : ماأدري ماهذا حتى يعرف المحدث حديثه ، ومايدريه مافي الكتاب؟ قال : وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا لايعجبني .

قال الخطيب : أراه أراد أن أهل مصر يذهبون إلى هذا : أعني المناولة للكتاب وإجازة روايته من غير أن يعلم الراوي هل مافيه من حديثه أم لا؟ والله أعلم(٤).

وقال الخطيب : مذهب أحمد بن صالح أن المحدث إذا قال للطالب أجزت لك أن تروي عني ماشئت لايصح ذلك دون أن يدفع إليه أصوله أو فروعا كتبت منها ونظر فيها وصححها(٥).

وممن رخص في ذلك : مالك والزهري وابن جريج وهشام بن عروة والحسن .

وقد روى الخطيب عن ابن وهب قال : كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل يكتب هكذا على يديه فقال : ياأبا عبد الله هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك؟ فقال مالك : إن كان من حديثي فحدث بها عني(٦).

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٢ ، فتح المغيث ١٠٨/٢ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ٣٩٩/١ ، فتح المغيث ١٠٩/٢ .

(٣) انظر : شرح علل الترمذي ٢٦٢/١ .

(٤) انظر : الكفاية ص٤٦٩ .

(٥) الكفاية ص٤٧٤ .

(٦) انظر : الكفاية ص٤٧٠ .

وروي عن مالك أن ابن شهاب كان يؤتى بالصحيفة فيها أحاديث ابن شهاب فيقال له ـ وهي مطوية ـ هذه أحاديثك؟ فيقول نعم . فيقال له : أتحدث بها عنك فيقول : ثنا ابن شهاب؟ فيقول نعم . قال مالك :ومافتحها ابن شهاب ولاقرأها ولاقرئت عليه . قال : ويرى ذلك ابن شهاب جائزا(١).

وأسند الترمذي إلى يحي بن سعيد قال : جاء رجل إلى ابن جريج وهشام بن عروة بكتاب ، فقال : هذا حديثك أرويه عنك؟ قال : نعم(٢).

وأن رجلا قال للحسن : عندي بعض حديثك أرويه عنك؟ قال : نعم(٣).

ويحتمل أن يكون قد تقدم نظر هؤلاء الأئمة في هذه الأحاديث وعرفوا صحتها وأنها من أحاديثهم وأن من جاء بها ممن يثق به ولذلك استجازوها وهي بمنزلة القراءة على الشيخ فإنها تقبل من الطالب الثقة ، ولايظن بهؤلاء الأئمة في هذا الشأن أن يقبلوا هذه الصيغة بدون تثبت للأحاديث ، لجواز أن لايكون من حديثه أو يكون من حديثه إلاّ أنه غير صحيح ، قد أسقط في النقل بعض أسانيده ومتونه(٤).

قال الخطيب : ولو قال : حدّث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا ، والله أعلم(٥).

النوع الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة .

صورتها : أن يناول الشيخ الطالب شيئا من مرويه ملكاأو عارية لينتسخ منه أو يأتي إلى الشيخ بشيء من حديثه فيتصفحه وينظر فيه مع معرفته ثم يدفعه إليه ويقول له في الصور كلها : هذا من رواياتي ، لكن لايصرح له بالإذن بالرواية عنه(٦).

---

(١) الكفاية ص ٤٧٠ .
(٢) شرح علل الترمذي ٢٣٦/١ .
(٣) المرجع السابق ٢٣٥/١ .
(٤) انظر :الكفاية ص٤٦٩-٤٧٠ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٢ ، الإرشاد ٤٠٠/١ ، فتح المغيث ١٠٩/٢-١١٠ .

حكمها :

لقد اختلف العلماء في صحة المناولة بغير إذن وفي جواز الرواية بها ، واختلافهم مبني على أن هل الروايةمن شرطها الإذن أو لا؟(١)

فمن قال : أن الإذن شرط في الرواية فلم يسوغ المناولة بغير إذن ، بل لابد من أن يأذن له الشيخ ، فيقول له : أروه عنه .

أما من قال : أن الإذن غير مشترط في الأخبار ، قال : لايشترط الإذن بل مجرد المناولة وإخبار الشيخ أن الكتاب سماعه وأن النسخة صحيحة ، فإن ذلك يكفي .

واختلفوا في حكمها على قولين :

القول الأول : أنها مناولة مختلة ولاتجوز الرواية بها .

وهو قول جمهور العلماء(٢)، وقال به كثير من الأصوليين والفقهاء ، وعابوا على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها(٣).

وقال به من المحدثين : ابن الصلاح والنووي وابن حجر وابن كثير وابن دقيق العيد والسخاوي(٤).

وصرح به من الأصوليين : الغزالي حيث قال : "مجرد المناولة دون قوله حدّث به عني لامعنى له"(٥)، وابن قدامة وابن النجار والآمدي والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب والطوفي(٦)(٧).

---

(١) انظر : توضيح الأفكار ٣٣٥/٢ .
(٢) انظر : فتح المغيث ١١٠/٢ ، شرح الكوكب ٥٠٧/٢ .
(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٢ ، فتح المغيث ١١٠/٢ ، الإرشاد ٤٠٠/١ .
(٤) انظر : مقدمة ص٢٨٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ٤٠٠/١ ومابعدها ، نزهة النظر ص٦٤-٦٥ ، اختصار علوم الحديث ص١٠٤ ، البحر المحيط ٣٩٦/٤ ، فتح المغيث ١١٠/٢ .
(٥) انظر :المستصفى ١٦٥/١ .
(٦) أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي ، الفقيه الأصولي . من مصنفاته : شرح الأربعين للنووي ، ومختصر الروضة ، وبغية السائل . مات سنة ٧١٠هـ .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ، الفتح المبين ١٢٤/٢ .
(٧) انظر : روضة الناظر ص١٢٠ ، شرح الكوكب ٥٠٧/٢ ، إحكام الأحكام ١٠١/٢ ، الكفاية ص٤٩٩ ، شرح مختصر الروضة ٢١٠/٢-٢١١ .

حجتهم :

أنه لاتجوز روايته لأنه لم يأذن له في روايته ، لجواز معرفة الشيخ بخلل مانع من رواية الكتاب(١).

ولو قيل : أنه لو علم أن في روايته خللا لما قال له : خذ هذا الكتاب أو هو سماعي ؛ لأنه تغرير للسامع بالرواية عنه ، فيكون غشا في الدين.

والجواب : أن الانسان قد يتساهل في الكلام وعند العمل والجزم والتحقيق يتوقف وحينئذ لايمتنع أن يقول له : خذ هذا الكتاب ليستفيد به نظرا أو هو سماعي ترغيبا له في الرواية عنه لغيره أو لذلك الكتاب بعينه بشرط أن يتحقق حال روايته له فيما بعد(٢).

القول الثاني : أنها مناولة صحيحة ، وتجوز الرواية بها .

وقال به مالك وغيره من أهل الحجاز ، وبه قال أصحاب الشافعي(٣).

وممن جوزها : ابن جريج ، وأبي نصر بن الصباغ وأبي العباس بن الوليد والقاضى أبي محمد بن خلّاد(٤)، والرازي والاسنوي(٥).

حجتهم :

١ ـ أن الشيخ قد أقر له أن جميع مافي الكتاب سماعه من فلان عن فلان ، والغرض إنما هو سماع المخبر الإقرار من المخبر ، فإذا سمعه لم يحتج أن يأذن له في أن يرويه عنه كما لو سمع رجل من رجل حديثا فإن له أن يروي عنه ، أجازه المحدث له أو لم يجز(٦).

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٠ .
(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٢/٢١٠-٢١١ .
(٣) الكفاية ص٤٩٣ ، فتح المغيث ٢/١١٠ .
(٤) انظر : البحر المحيط ٤/٣٩٥، شرح الكوكب ٢/٥٠٧ ، كشف الأسرار ٣/٤٦ .
(٥) انظر : المحصول ٢/١/٦٤٩ ، نهاية السول ٣/١٩٦ .
(٦) انظر : المحدث الفاصل ص٤٥١ ، الكفاية ص٤٩٨ ، فتح المغيث ٢/١١٠ .

والجواب : أن هناك فرقا بين السماع من لفظ الشيخ وبين المناولة بدون الإجازة ولامقارنة بينهما ألبتة ، فإن سمع من لفظه الحديث مسندا ، فيرويه عنه بإسناده ، بينما مناولته للكتاب دون الإذن له بالرواية ، يمنع من روايته لجواز أن يكون هناك خلل مانع من الرواية لذا لم يأذن له بالرواية عنه .

٢ ـ مثاله : كرجل يجيء إلى آخر بصك فيه ذكر حق فيقول له : أتعرف هذا الصك؟ فيقول : نعم هو دين عليّ لفلان ، ثم يسمعه بعد ينكره فإن له أن يشهد عليه بإقراره على نفسه مع كونه لم يأذن له في أدائه(١).

وجه الدلالة : أنه إذا جاز في الشهادة بدون إذن المقرّ ففي الرواية من باب أولى(٢).

والجواب : أن قياس الإذن في الرواية على الأذن في الشهادة غير صحيح ، لأن الشهادة والرواية تفترقان في أكثر الوجوه ويشترط في الشاهد أوصاف لاتشترط في الراوي(٣).

٣ ـ أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد ، واكتفوا بمجرد إعلام الشيخ الطالب بأن هذا مرويّه :

قال السخاوي : "ولعل هؤلاء ممن يجيز الروايةلمجرد إعلام الشيخ الطالب ، بأن هذا مرويه أو الرواية بمجرد إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد ، بل هو هنا أولى لترجيحه بزيادة المناولة بالنسبة لمسألة الإعلام والمواجهة بها بالنسبة للإرسال فإن المناولة كما قال ابن الصلاح : لاتخلو من الإشعار بالإذن في الرواية فحصل الإكتفاء في هذه الصورة كلها بالقرينة"(٤).

---

(١) انظر : فتح المغيث ١١٠/٢ ، الكفاية ص٤٩٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) انظر : الإلماع ص١١١-١١٢ .
(٤) فتح المغيث ١١٠/٢ ، نزهة النظر ص٦٥ .

الترجيح :

والراجح في هذه الصورة هو القول الأول : وهو أن المنـاولة المجردة عن الإجازة لاتسوغ للراوي أن يروي بهـا، بل لابد مـن أن يأذن له الشيخ بذلـك ويجيز له مروياته ، فالمناولة بلاإجازة لاقيمة لهـا ، لأن الشيخ ربما علم في مروياته خللا أو مانعا من الرواية ، فلذلك لم يأذن له بالرواية ، كما أنه لايجوز للطالب أن يروي هذه الأحاديث عن شيخه ويقـول حدثنا أو أخبرنا منـاولة أو إجازة ، وهو لم يأذن لـه بالرواية ولم يجز ذلـك، فيكون ذلك من الكذب ، لأن الطالب لم يتحمل هذه الأحاديث بطريق صحيح . والله أعلم .

كيفية العبارة في الرواية بالمناولة :

اختلف العلماء في كيفية العبارة في الرواية بالمناولة ، هل يجوز إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" أو لابد من تقييدها بالإجازة أو المناولة ، على قولين :

القول الأول :

المنع من إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" ونحوهما من العبارات ، وينبغي تقييدها بقوله : أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة أو أخبرنا مناولة أو أخبرنا إذنا أو فيما أذن لي فيه ، أو أطلق لي روايته عنه أو ناولني فلان أو غير ذلك من العبارات التي تشعر بالمناولة(١).

وهذا القول هو الذي عليه الجمهور واختاره أهل التحري والورع وهو مذهب علماء المشرق(٢).

وصححه الخطيب البغدادي ، والحاكم ، وابن الصلاح ، وابن كثير ، والنووي(٣).

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء(٤).

واختاره من الأصوليين : الآمدي ، وابن قدامة ، وابن النجار ، والزركشي ، والطوفي ، والقاضي أبو يعلى ، وابن بدران(٥)، والباجي(٦).

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٤ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٤ ، فتح المغيث ١١٥/٢-١١٦ ، تدريب الراوي ٥٣/٢ .

(٣) انظر : الكفاية ص٤٧٢ ، معرفة علوم الحديث ص٢٦٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٤ ، اختصار علوم الحديث ص١٠٤ ، تدريب الراوي ٥٣/٢ .

(٤) انظر : شرح الكوكب ٥٠٧/٢ ، العدة لأبي يعلى ٩٨١/٣ .

(٥) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران ، الفقيه الأصولي الحنبلي ، كان سلفي المعتقد ، حسن المحاضرة . من مصنفاته :المدخل إلى مذهب أحمد ، وشرح روضة الناظر وتهذيب تاريخ ابن عساكر . مات سنة ١٣٤٦هـ .
انظر : الأعلام ٣٧/٤ .

(٦) انظر : الإحكام ١٠١/٢ ، الروضة ص١٢١ ، شرح الكوكب ٥٠٧/٢ ، البحر المحيط ٣٩٤/٤-٣٩٥ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٢ ، العدة ٩٨١/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص٢١١ ، إحكام الفصول ص٣٨٢ .

قالوا : لأن قوله "حدثني وأخبرني" يشعر بسماعه وهو كذب لأنه لم يسمع منه شيئا فكان من اللائق به أن يذكر جهة تلقيه الإجازة لأن ذلك أدفع للبس وأرفع للريب(١).

واختار ابن دقيق العيد عدم جواز أخبرنا في الإجازة ، لامطلقا ولامقيدا ، لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية . فلو سمع الإسناد من الشيخ ثم ناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا لأنه صدق عليه أنه أخبره الكتاب(٢)، وحكى هذا القول ابن الحاجب(٣).

واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق "أنبأنا في الإجازة" واختاره أبو العباس الوليد بن بكر العمري(٤)، صاحب كتاب "الوجازة" .

وكان البيهقى يقول : أنبأني إجازة(٥).

وقال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها : أنبأني وفيما كتب إليه : كتب إليّ(٦).

وعبَّر قوم عن الإجازة "بأخبرنا فلان أن فلانا حدَّثه أو أخبره" فاستعملوا لفظ "أن" واختاره الخطابي وحكاه ، وهو ضعيف بعيد عن الإشعار بالإجازة(٧).

تنبيه : إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة والمناولة ، لايزول بإباحة المجيز ذلك كما اعتاده بعض المشايخ في إجازاتهم لمن

---

(١) انظر : البحر المحيط ٣٩٥/٤ ، الروضة ص١٢١ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٢ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ٥٣/٢ ، فتح المغيث ١١٦/٢ .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٦٩/٢ .

(٤) أبو العباس الوليد بن بكر بن مخلد العمري الأندلسي أحد الرحالة في الحديث . كان إماما في الحديث والفقه ، عالما باللغة العربية . مات سنة ٣٩٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٥٠/١٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٧

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٥ ، تدريب الراوي ٥٣/٢-٥٤ .

(٦) انظر : معرفة علوم الحديث ص٢٦٠ .

(٧) انظر : تدريب الراوي ٥٤/٢ ، فتح المغيث ١١٨/٢ .

يجيزون ، إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا ، لأن إباحة الشيخ لايغير بها الممنوع في المصطلح[(١)].

القول الثاني :

جواز إطلاق "حدثنا وأخبرنا" في الرواية بالمناولة .

وحُكي هذا القول عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم ، وهو لائق بمذهب من جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعا . وقيل : إنه مذهب عامة حفاظ الأندلس ومنهم ابن عبد البر[(٢)].

وممن جوّزه : ابن جريج ، ومالك ، والحسن ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز[(٣)]، والزهري[(٤)].

ومال إليه القاضي عياض حيث قال : "وكل ماتقدم من الاصطلاحات والاختيارات لاتقوم لترجيحها حجة إلاّ من وجه الاستحسان للفرق لطرق الأخذ والمواضعة ، لتمييز أهل الصنعة أنواع النقل والتمييز إذا أمكن أجمل بالمحدث ، وهو الذي شاهدته من أهل التحري في الرواية ممن أخذنا عنه .

وأمامن جهة التحقيق فلافرق إذا صحت الأصول المتقدمة ، وأنها طرق للنقل صحيحة ، وأن العبارة فيها بحدثنا وأخبرنا وأنبأنا سواء ، لأنه إذا سمعه منك فلاشك في إخباره به ، وكذلك إذا كتبه له أو أذن له فيه ، كله إخبار حقيقة ، فكأنما سمع منه"[(٥)].

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٦ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٤ ، الإلماع ص١٢٨ ، فتح المغيث ١١٢/٢-١١٣ .

(٣) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري ، الشيخ الفقيه الثبت العالم . إنتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم . مات سنة ٢٠٤هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢٣٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ ، شجرة النور الزكية ص٥٩ .

(٤) انظر : الإلماع ص١٢٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٤ ، تدريب الراوي ٥١/٢ ، الكفاية ص٤٧٦ .

(٥) انظر: الإلماع ص١٣٢ .

وذهب إلى جوازه : إمام الحرمين ، والحكيم الترمذي [١]، والمزرباني [٢]، وأبي نعيم الأصفهاني [٣]، وابن عبد الشكور [٤].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لاتجوز الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبة ، سواء قال : حدثني به إجازة أو مناولة أو مكاتبة أو لم يقل ذلك [٥].

حجتهم :

(١) أن مدلول التحديث لغة : إلقاء المعاني إليك، سواء ألقاها لفظا أو كتابة أو إجازة وقد سمى الله القرآن حديثا حدث به عباده وخاطبهم به ، فكل محدث أحدث إليك شفاها أو بكتاب أو بإجازة فقد حدثك به ، وأنت صادق في قولك حدثني [٦].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الترمذي الزاهد الإمام الحافظ ، العارف ، الواعظ ، المؤذن ، صاحب التصانيف . من مصنفاته :ختم الولاية ، وعلل الشريعة . عاش نحوا من ثمانين سنة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٦٤٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٣ ، طبقات الحفاظ ص٢٨٦ ، صفوة الصفوة ١٦٧/٤ .

(٢) أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى بن عبيد المرزباني البغدادي الكاتب العلامة المتقن الاخبارى صاحب التصانيف . قال الذهبي : كان راوية جماعة مكثرا صنف أخبار الشعراء ، لكن غالب رواياته إجازة ، فيطلق في ذلك أخبرنا كالمتأخرين من المغاربة . من مؤلفاته : أخبار الشعراء . مات سنة ٣٨٤هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٣٥/٣ ، وفيات الأعيان ٣٥٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٦

(٣) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الصوفي . كان من الأعلام المحدثين ، وأكابر الحفاظ الثقات . من كتبه : حلية الأولياء ، ومعرفة الصحابة ، وتاريخ أصبهان . مات سنة ٤٣٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٩١/١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ .

(٤) انظر : البرهان ٦٤٧/١ ، فتح المغيث ١١٣/٢ ، فواتح الرحموت ١٦٥/٢ .

(٥) انظر : العدة ٩٨٣/٣ .

(٦) انظر : فتح المغيث ١١٣/٢ ، توضيح الأفكار ٣٣٧/٢ .

(٢) أن الإجازة كيف ماكانت إخبار وتحديث فيجوز ذلك فيها ، والاتصال السندي واقع به إذ كل واحد من نوعي الإجازة والسماع طريق تحمل ، والتعرض لتعيين النوع المتحمل به ليس بلازم ولاالعمل متوقف عليه(١).

ثمرة الخلاف :

وتظهر ثمرة اختلاف العلماء في التسوية أو التفريق في بعض المسائل الفقهية(٢):

مثاله : فيمن حلف ليخبرنّ أو ليحدثّن بكذا ولانية له ، فأشار أو كتب ، فهل هو حانث على كل حال أو لايحنث إلاّ بالمشافهة .

فمن سوى بين حدثنا وأخبرنا وأجاز اطلاقها في الإجازة والمناولة قال هو حانث على كل حال .

قال القاضي عياض : وهو مقتضى مذهبنا على الجملة .

ومن فرق بينهما ومنع اطلاقهما في الإجازة والمناولة قالوا : إنه لايحنث إلاّ بالمشافهة .

ومثل : إذا حلف الرجل فقال : أي غلام لي أخبرني بكذا وكذا ، وأعلمني بكذا وكذا فهو حر - ولانية له - فأخبره غلام له بكتاب أوكلام أو برسول فقال : إن فلانا يقول لك كذا وكذا فإن الغلام يعتق، لأن هذا خبر وإن كان عني - حين حلف - بالخبر كلام مشافهة - لم يعتق - إلاّ أن يخبره بكلام يشافهه بذلك الخبر . والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح المغيث ١١٣/٢ .

(٢) انظر : الإلماع ص١٣٣ ، المحدث الفاصل ص٥٢٠ .

المبحث الرابع : المكاتبة

صورتها : أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه أويكتب له ذلك وهو حاضر أو من بلد لآخر . ويلحق بذلك ماإذا أمر غيره بأن يكتب ذلك عنه إليه(١).

والمكاتب لايخلو من أن يكون على يقين من أن المحدث كتب بها إليه ، أو يكون شاكا فيه . فإن كان شاكا فيه لم تجز له روايته عنه(٢)، وإن كان متيقنا له فهو على نوعين :

النوع الأول : المكاتبة المقرونة بالإجازة .

صورتها : أن يكتب إليه ويقول : "أجزت لك ماكتبته لك ، أو ماكتبت به إليك" أو نحو ذلك من عبارات الإجازة(٣).

وهذه المكاتبة في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة ، والرواية بها صحيحة بلاخلاف(٤). وهذا الذي مشى عليه البخاري في صحيحه حيث سوى بين المناولة والمكاتبة فإنه قال(٥): باب مايذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ، ورأى عبد الله بن عمر ويحيى ابن سعيد ومالكا رأوا ذلك جائزا .

والأصل في المكاتبة ماكان يرسله النبي صلى الله عليه وسلم من كتب إلى الملوك والأمراء ورؤساء القبائل وكان يبلغهم العلم عن طريقها ، فكانت طريقة من طرق الرواية . فكانت كتبه صلى الله عليه وسلم دينا يدان بها

---

(١) انظر : الإلماع ص٨٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٧ ، قفو الأثر ص١١٠ ، اختصار علوم الحديث ص١٠٥ .

(٢) انظر : المحدث الفاصل ص٤٥٢ ، الكفاية ص٤٩١-٤٩٢ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٧ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٨ ، اختصار علوم الحديث ص١٠٥ ، التبصرة والتذكرة ١٠٤/٢ .

(٥) ٣٦/١ .

والعمل بها لازم للخلق ، وكذلك ماكتب به أبو بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين فهو معمول به(١).

وكانت هذه الطريقة معمول بها أيضا في عصر التابعين ، ومن خلال تتبع روايات التابعين نجد أن لفظة "كتب إلى فلان" ، و"كتبت إلى فلان" منتشرة مما يدل على استعمالهم للمكاتبة وصحة الرواية بها .

من ذلك(٢): ماذكره الرامهرمزي بسنده إلى قتادة قال : كتبنا إلى ابراهيم النخعي نسأله عن الرضاع فكتب يذكر أن شريحا حدث أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : ... الحديث .

وبسنده إلى أيوب(٣)قال :كتب إلى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث .

وذكر أن أبا زرعة قال : سمعت أبا مسهر يقول : كتب إليّ أحمد بن صالح يسألني أن أكتب إليه بحديث أم حبيبة في مس الفرج فكتب إليه .

قال البيهقي : والآثار في هذه كثيرة عن التابعين والأتباع لمن بعدهم ، وفيها دلالة على أن جميع ذلك واسع عندهم ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم(٤).

النوع الثاني : **المكاتبة المجردة عن الإجازة .**

وقد اختلف العلماء في صحة الرواية بها على قولين :

القول الأول : لاتجوز الرواية بها .

وممن ذهب إلى هذا القول :

---

(١) انظر : الكفاية ص٤٩١ .

(٢) انظر : المحدث الفاصل ص٤٤١،٤٤٢،٤٤٤ .

(٣) أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري . الإمام الحافظ سيد العلماء قال شعبة : كان سيد الفقهاء مارأيت مثله . مات بالبصرة سنة ١٣١هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٣٠-١٣٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٦ ، طبقات الحفاظ ص٥٩ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٣٩١/٤ .

الماوردي ، والـرورياني[١]، والآمـدي ، فـإنه قـال : ولو اقتصـر على المكـاتبة دون لفظ الإجازة ، لم تجز لـه الرواية ، إذ ليـس في الكتـابة مايدل على تسويغ الرواية عنه ولاعلى صحة الحديث[٢].

وممـن نقـل عنه إنكار قبـولها أبو الحسين الـدارقطني[٣]، وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية بها[٤].

وكذلك أشار الغزالي إلى منع الرواية بهـا ، حيث قال[٥]: لايجوز أن يروي عنـه ؛ لأن روايته شهادة عليـه بأنه قاله والخط لايعـرفه ، فـإن قال : هذا خطي قبل قوله ولكن لايروي عنه مالم يسلطه على الـرواية بصريح قوله أو قرائن تفيد ذلك .

واحتجوا : بأنه لم يتحمل منه شيئا لابالسماع ولابالإجازة فكيـف يسند إليه[٦].

وأجابوا عن كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها كانت ترد على يد مرسله ، فيعول على خبرهم[٧].

القول الثاني : جواز الرواية بها ، وصحة العمل بمقتضاها ، بعد ثبوت صحتهـا عنـد المكتوب إليه بهـا ووثوقه بأنها عن كاتبهـا ، ويكتفـى في ذلك بمعرفة المكتوب له خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه[٨].

وهذا هو القول الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، وقد استمر عمل السلـف ممن بعدهم عليه وكثيرا مـايوجد في مسانيدهم ومصنفـاتهم قولهم :

---

(١) انظر : البحر المحيط ٣٩٢/٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٧ .
(٢) الإحكام ١٠١/٢ .
(٣) انظر : البحر المحيط ٣٩٢/٤ .
(٤) انظر : التبصرة والتذكرة ١٠٥/٢ ، فتح المغيث ١٢٥/٢ .
(٥) المستصفى ١٦٦/١ بتصرف يسير .
(٦) انظر : كشف الأسرار ٤١/٣ .
(٧) انظر : البحر المحيط ٣٩٢/٤ .
(٨) انظـر : الإلماع ص٨٤ ، مقـدمة ابن الصلاح ص٢٨٨ ، التبصـرة والتـذكرة ١٠٤/٢-١٠٥ ، شرح الكوكب ٥٠٩/٢ ، فواتح الرحموت ١٦٤/٢ .

كتب إليّ فلان قال : حدثنا فلان ، والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول[(١)].

وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم :

أيوب السختياني ، ومنصور[(٢)]، والليث بن سعد[(٣)].

وبه قال حذاق الأصوليين ، واختاره المحاملي[(٤)]من أصحاب الشافعي وأبو حامد الاسفراييني ، والرازي[(٥)]. وبالغ أبو المظفر السمعاني فقال : إنها أقوى من الإجازة[(٦)]. واختاره السيوطي[(٧)]. وإليه صار إمام الحرمين[(٨)]. ورجحه أحمد شاكر حيث قال[(٩)]: "ولايشترط في المكاتبة أن تكون مقرونة بالإجازة ، على الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين ، والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة بل أرى

---

(١) انظر : الإلماع ص٨٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٧ ، اختصار علوم الحديث ص١٠٥ التبصرة والتذكرة ١٠٤/٢ .

(٢) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي الكوفي الإمام الحافظ الثبت القدوة ، أحد الأعلام . قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث رفيعا عاليا . وقال ابن مهدي : لم يكن بالكوفة أحفظ منه . مات سنة ١٣٢هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٣٧/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٤٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٥ ، طبقات الحفاظ ص٦٦ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٧ ، اختصار علوم الحديث ص١٠٥ ،التبصرة والتذكرة ١٠٤/٢ ، فتح المغيث ١٢٤/٢ ، تدريب الراوي ٥٦/٢ .

(٤) أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي البغدادي ، الإمام الفقيه ، من كبار الشافعية. حفظ القرآن والفرائض ، ودرس الفقه على مذهب الشافعي ، وكتب الحديث . مات سنة ٤٠٧هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٣٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٥/١٧ .

(٥) انظر : الإلماع ص٨٤ ، فتح المغيث ١٢٥/٢ ، المحصول ٦٤٥/٢/١ .

(٦) انظر : قواطع الأدلة ص٧٠٩ .

(٧) انظر : تدريب الراوي ٥٦/٢ .

(٨) ذكره السخاوي في فتح المغيث ١٢٥/٢ ولم أجده في البرهان ، ولعله في كتاب آخر والله أعلم .

(٩) الباعث الحثيث ص١٠٥ .

أنها أرجح من السماع وأوثق ، وأن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة أو بدونها" .

واختاره ابن الهمام والشيرازي وابن عبد الشكور والبخاري وابن النجار(١).

حجتهم :

(١) إن فيها إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى(٢).

(٢) كونه كتب إليه قرينة دالة على التسليط على الرواية ، إذ لافائدة في أن يكتب إليه ذلك؛لأن مجرد الإخبار عن ذلك مما لافائدة له(٣).

(٣) إن الكتاب أحد اللسانين ، وكان صلى الله عليه وسلم يبلغ بالكتاب الغائب وبالخطاب الحاضر . وأنه لو بعث إليه رسولا وأخبره بالحديث حلت له الرواية ، والكتاب أوثق منه(٤).

اعتراض : واعترض بعض الناس فقال : الخط يشبه الخط ، فلايجوز الاعتماد على ذلك(٥).

الجواب : إن هذا غير مرضي لأن ذلك نادرا والظاهر أن خط الإنسان لايشتبه بغيره ولايقع فيه اللبس . وكذا قال ابن أبي الدم(٦): ذهب

---

(١) انظر : تيسير التحرير ٩٢/٣ ، التبصرة ص٣٤٥ ، فواتح الرحموت ١٦٤/٢ ، كشف الأسرار ٤١/٣ ، شرح الكوكب ٥٠٩/٢ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٧ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٣٩٣/٤ .

(٤) المرجع السابق ٣٩١/٤ .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٨ ، فتح المغيث ١٢٧/٢ .

(٦) أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم . من مصنفاته : أدب القضاء ، والتاريخ ، وتدقيق العناية في تحقيق الرواية . مات سنة ٦٤٢هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٤٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢٣ ، الأعلام ٤٩/١ .

بعض المحدثين وغيرهم إلى أنه لايجوز الاعتماد على الخط من حيث أن الخط يتشابه ، أخذا من الحاكم في أنه لايجوز له العمل بما يرد عليه من المكاتبات الحكمية من قاض آخر إذا عرف الخط على الصحيح ، وهذا وإن كان له اتجاه في الحكم فالأصح الذي عليه العمل يعني سلفا وخلفا منا جواز الاعتماد على الخط ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه إلى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها(١).

كيفية الرواية بالمكاتبة :

اختلف العلماء في كيفية عبارة الراوي بطريق المكاتبة ، هل يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بها ، أم لابد من تقييد ذلك بالكتابة بأن يقول : كتب إليّ فلان ، وأخبرني كتابة ، على قولين :

القول الأول : جواز اطلاق حدثنا دون تقييده بالكتابة .

وذهب إليه الإمام الليث بن سعد ، ومنصور بن المعتمر(٢)، وقد ذكر الخطيب بسنده إلى شعبة قال : قلت لمنصور : إذا كتبت إليّ أقول حدثني؟ فقال : إذا كتبت إليك أليس قد حدثتك ، وسألت أيوب عن ذلك فقال مثل ذلك(٣).

وذكر بسنده إلى بقية عن شعبة عن أيوب وغيره قال : إذا كتب إليك العالم فقد حدثك(٤).

قال القاضي عياض :"فهؤلاء ثلاثة أئمة رأوا ذلك"(٥).

وقال الخطيب : وذهب غير واحد من علماء الحديث إلى أن ثنافي الرواية عن المكاتبة جائز(٦).

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٨ ، فتح المغيث ٢/١٢٧.

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٧ ، اختصار علوم الحديث ص١٠٥ ، التبصرة والتذكرة ٢/١٠٦ ، فتح المغيث ٢/١٢٨ ، البحر المحيط ٤/٣٩٢ .

(٣) الكفاية ص٤٩٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الإلماع ص٨٥ .

(٦) الكفاية ص٤٨٩ .

وقال : وحدّث الليث عن بكير بن عبد اللّه الأشج (١) عدة أحاديث ، قال في كل واحد منها : حدثني بكير وذكر أنه لم يسمع منه شيئا وإنما كتب إليه بتلك الأحاديث (٢).

وجوز الإمام الرازي قوله : أخبرني ، مجردا عن قوله "كتابة" لصدق ذلك لغة ، وجرى عليه ابن دقيق العيد ، فقال : وأما تقييده بكتابة فينبغي أن يكون أدبا ، لأن القول إذا كان مطابقا جاز اطلاقه ، ولكن العمل مستمر على ذلك عند الأكثرين فهي بين كونه كتابة وإجازة (٣).

واختار السرخسي أن يقول : أخبرني لاحدثني؛لأنه لم يشافهه ولكنه مخبر له بكتابه .

واستدل على ذلك بأن اللّه أكرمنا بكتابه ورسوله ثم لايجوز لأحد أن يقول حدثني اللّه ، ويجوز أن يقول أخبرنا اللّه بكذا أو أنبأنا ونبأنا (٤).

القول الثاني : منع اطلاق حدثنا وأخبرنا ، وصحة التقييد بالكتابة حيث يقول : حدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة ، أو يقول : كتب إليّ فلان قال : حدثنا فلان بكذا .

وهو مذهب الجمهور ، وهو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحرّي في الرواية والنزاهة والورع (٥).

قال الحاكم : والذي أختاره وعهدت عليه مشايخي وأئمة عصري ، أن يقول فيما كتب إليه المحدث من حديثه ولم يشافهه بالإجازة : كتب

---

(١) أبو عبد اللّه بكير بن عبد اللّه بن الأشج الإمام الثقة الحافظ، أحد الأعلام ، معدود في صغار التابعين . وثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين والنسائي . مات سنة ١٢٧هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٤٠٣/٢ ، التهذيب ٤٩١/١ ، سير أعلام النبلاء ١٧٠/٦ .

(٢) الكفاية ص٤٩١ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٣٩٢/٤ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ٣٧٦/١-٣٧٧ .

(٥) انظر : الكفاية ص٤٨٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٧ ، اختصار علوم الحديث ص١٠٥ ، فتح المغيث ١٢٨/٢ .

إلى فلان (١).

وكذا قال الخطيب : كان جماعة من السلف يفعلونه (٢).

قالوا : لأن اطلاقهما يوهم السماع فيكون غير صادق في روايته . فإذا شاء قال : أخبرني كتابة ، أو كتب إليّ ، أو نحو ذلك مما يؤدي معناه تحرزا عن اللبس والإيهام (٣).

الترجيح :

والراجح في ألفاظ الأداء في المكاتبة ، ماذهب إليه الجمهور : وهو أنه لايجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا بل لابد من التقييد بالكتابة ؛ لأن لأهل الحديث مصطلحات خاصة لكل طريقة من طرق التحمل ، ومن طرق التحمل ماكان أعلى من الآخر مرتبة وحكما ، فإن استعمل ألفاظ أداء طريقة عليا في طريقة دنيا ، ربما أوهم السامع بأنه تحمل هذا الحديث بطريق عالي ، وهو في الحقيقة تحمله بطريق أدنى فيكون بذلك غاشا له ومغررا . لذلك كان لابد على الراوي أن يصرح في روايته طريقة تحمله إجازة أو مناولة أو كتابة أو سماعا ، حتى يكون متحرزا عن اللبس والإيهام . وحتى يكون ثقة صادقا في نقله وأدائه . والله أعلم .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص٢٦٠ .

(٢) الكفاية ص٤٨٨ .

(٣) انظر : الباعث الحثيث ص١٠٥ ، توضيح الأفكار ٣٤١/٢ .

المبحث الخامس : الوجادة والإعلام والوصية

المطلب الأول : الوجادة

الوجادة لغة : وهي مصدر لوجد يجد ، وهو مولد غير مسموع من العرب ، وكأن المولدين فرعوا قولهم : وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولاإجازة ولامناولة ، من تفريق العرب بين مصادر "وجد" لقصد التمييز بين المعاني المختلفة ، فهم يقولون : وجد ضالته وجدانا ووجد مطلوبه وجودا ، وفي الغضب موجدة ، وفي الغنى : وجدا ، وفي الحب : وجدا(١).

الوجادة في الاصطلاح : أن يقف الراوي على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع ذلك منه ، ولم يكن قد رواها عنه بسماع أو إجازة(٢).

والوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب ، وذكرها العلماء في هذا الباب الحاقا به ، لبيان حكمها ، ومايتخذه الناقل في سبيلها(٣).

والكلام في الوجادة المجردة عن الإجازة ، هل هي مستند صحيح في الرواية أو العمل؟

أما الوجادة مع الإجازة فقد استعملها غير واحد من المحدثين فيقال : وجدت بخط فلان وأجازه لي ، سواء صرح بالإجازة أو لم يصرح كقول عبد الله بن أحمد بن حنبل : وجدت بخط أبي حدثنا فلان(٤).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٢ .

(٢) انظر : الإلماع ص١١٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٢ .

(٣) انظر : اختصار علوم الحديث ص١٠٧ ، الباعث الحثيث ص١٠٩ .

(٤) انظر : فتح المغيث ١٣٦/٢ .

قال القاضي عياض : لاأعلم ممن يقتدى به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا ولامن يعد معد المرسل(١).

وقال ابن الصلاح : هو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله : وجدت بخط فلان(٢).

واختار عدم الرواية بها من الأصوليين : إمام الحرمين ، والآمدي ، والطوفي(٣).

حكم العمل بمقتضاها :

اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام أو أصل من أصول ثقة(٤).

فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية لايرون العمل بها ، قياسا على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم يتصل(٥).

وحُكي عن الامام الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بها(٦)، وهو الذي نصره الجويني وقطع بوجوب العمل به عند حصول الثقة به(٧).

قال ابن الصلاح(٨): وماقطع به هو الذي لايتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فانه لو توقف العمل فيها على باب الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها .

---

(١) الإلماع ص١١٧ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٢ .
(٣) انظر : البرهان ٦٤٧/١ ، الإحكام ١٠١/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢١١/٢ .
(٤) الإلماع ص١٢٠ .
(٥) انظر : الإلماع ص١٢٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٤ ، اختصار علوم الحديث ص١٠٧ ، فتح المغيث ١٣٩/٢ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) انظر : البرهان ٦٤٨/١ .
(٨) مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٤ .

وقال النووي : إنه الصحيح(١).

وقد قال أبو عمران الجوني(٢): كنّا نسمع بالصحيفة فيها علم فننتابها كما ينتاب الرجل الفقيه حتى قدم علينا ههنا آل الزبير ، ومعهم قوم فقهاء(٣).

وهذا مشعر بعملهم بما فيها كالعمل بقول الفقيه .

الألفاظ التي يروي بها من تحمل بطريق الوجادة(٤):

ينبغي لمن تحمل بهذا الطريق أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه ثم يسوق الإسناد والمتن ، هذا إذا وثق بخطه ، فإن لم يثق به بل ظنه خطه قال : ظننت أنه بخط فلان ، أو بلغني عن فلان أو قيل إنه خط فلان ، ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه .

وقد جازف بعض الناس فأطلق فيما تحمله بالوجادة قوله "حدثنا" أو "أخبرنا" وقد انتقد ذلك على فاعله ، وتساهل بعضهم فأتى في الوجادة بقوله "عن فلان" . قال ابن الصلاح : "وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوهم السامع" . والله أعلم .

---

(١) انظر : الإرشاد ٤٢٣/١ .

(٢) أبو عمران عبد الملك بن حبيب البصري ، الإمام الفقيه . وثقه يحي بن معين وغيره ، وحديثه في الأصول الستة . مات سنة ١٢٣هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٣٤٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٥ .

(٣) انظر : المحدث الفاصل ص٥٠٧ .

(٤) انظر : فتح المغيث ١٣٦/٢-١٣٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٣ .

المطلب الثاني : الإعلام

الإعلام في الاصطلاح :

وهو أن يعلم الشيخ الطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته من غير أن يأذن له في الرواية عنه(١).

حكم الرواية به :

اختلف العلماء في صحة الرواية بالإعلام المجرد عن الإذن ، إلى قولين:

القول الأول : إنه طريق صحيح للنقل ، والرواية به جائزة ، وإن منع الشيخ الرواية بذلك ، بأن قال له : "هذه روايتي ولكن لاتروها عنّي" أو "لاأجيزها لك" جاز له مع ذلك روايتها عنه(٢).

وذهب إلى هذا القول : طائفة من أئمة المحدثين ونظار الفقهاء المحققين والأصوليين . كما قالت به طائفةمن أهل الظاهر ، وهو الذي نصره واختاره القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي والحافظ الوليد بن بكر المالكي .

ورَوي أيضا عن عبيد اللّه العمري وأصحابه المدنيين ، وعن ابن جريج ، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب(٣)من كبراء المالكية ، وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعية ، والرازي وأتباعه(٤).

---

(١) انظر : الإلماع ص١٠٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٩ ، اختصار علوم الحديث ص١٠٥ ، فتح المغيث ١٢٩/٢ .

(٢) انظر : الإلماع ص١٠٧ ، الباعث الحثيث ص١٠٦ .

(٣) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي ، الفقيه الكبير ، العالم الجليل ، الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو ، كان رأسا في مذهب مالك . من مصنفاته : الواضحة في الفقه والسنن ، وكتاب في فضل الصحابة ، وغريب الحديث . مات سنة ٢٣٩هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٥٣٧/٢ ، طبقات الحفاظ ص٢٣٧ ، شجرة النور الزكية ص٧٥ .

(٤) انظر : الإلماع ص١٠٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٩ ، اختصار علوم الحديث ص١٠٥ ، فتح المغيث ١٣٠/٢ .

وقال القاضي عياض : "وهو صحيح لايقتضي النظر سواه ؛ لأن منعه ألا يحدث بما حدثه ، لالعلة ولاريبة في الحديث لاتؤثر ؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لايرجع فيه"(١).

حجتهم :

اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ ، فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه ، وإن لم يسمعه من لفظه ، فهو كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه وإن لم يجز له(٢).

القول الثاني : عدم جواز الرواية بذلك ؛ لأنه لم يأذن له فيها معنى ولابما تتنزل منزلته وهو تلفظ القاريء عليه وهو يسمع وإقراره به .

وذهب إليه طائفة أخرى من المحدثين وأئمة الأصوليين(٣).

وهو اختيار الغزالي فقد قال : "ولو اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلاتجوز الرواية عنه؛لأنه لم يأذن في الرواية ، فلعله لايجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه"(٤).

واختاره ابن الصلاح والنووي وابن حجر والعراقي(٥)، وهو مقتضى كلام الآمدي(٦): أنه لايروي إلاّ بتسليط من الشيخ .

حجتهم :

(١) جواز أن يكون في روايته خلل يعرفه فيه وإن سمعه(٧).

---

(١) الإلماع ص١١٠ .

(٢) انظر : الإلماع ص١٠٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٩ .

(٣) انظر : الإلماع ص١٠٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٠ ، فتح المغيث ١٢٩/٢ .

(٤) المستصفى ١٦٥/١ .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٠ ، الإرشاد ٤١٥/١ ، نزهة النظر ص٦٥ ، التبصرة والتذكرة ١٠٧/٢ .

(٦) انظر : الإحكام ١٠١/٢ .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٠ ، فتح المغيث ١٣٠/٢ .

(٢) قياسا على الشهادة ، فالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء ، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته[١].

وقد أجاب القاضي عياض عن هذا بقوله[٢]: "وقياس من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمها غير صحيح ؛ لأن الشهادة على الشهادة لاتصح إلا مع الاشهاد والإذن في كل حال ، إلا إذا سمع أداؤها عند الحاكم ففيه اختلاف ، والحديث عن السماع والقراءة لايحتاج فيه إلى إذن باتفاق ، وأيضا : فإن الشهادة مفترقة عن الرواية في أكثر الوجوه ، ويشترط في الشاهد أوصاف لاتشترط في الراوي" .

وقد رجح أحمد شاكر ماذهب إليه القاضي عياض وقال : هو الراجح الموافق للنظر الصحيح . ورأى أن الرواية بهذه الصفة أقوى وأرجح عنده من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة ؛ لأن في هذا شبه مناولة وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه[٣].

حكم العمل بمقتضاها :

والخلاف فيما سبق في باب الرواية بإعلام الشيخ ، أما العمل بما ذكر فيها ، فلاخلاف في وجوب العمل بذلك إذا صح إسناده وإن لم تجز له روايته عنه؛ لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه .

وعزا ذلك القاضي عياض إلى محققي أصحاب الأصول بأنهم لايختلفون بوجوب العمل بذلك[٤]. والله أعلم .

---

(١) انظر : الإلماع ص١١٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٠ ، المستصفى ١٦٥/١ .
(٢) الإلماع ص١١١-١١٢ .
(٣) انظر : الباعث الحثيث ص١٠٦ .
(٤) انظر : الإلماع ص١١٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٠ ، فتح المغيث ١٣٢/٢ .

المطلب الثالث : الوصية

اصطلاحا : أن يوصي الراوي بكتاب يرويه ، عند موته أو سفره لشخص .

حكمها :

اختلف السلف في جواز الرواية بها على قولين :

القول الأول : جواز الرواية بالوصية ؛ لأن في دفعها نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة[١].

وممن جوزها : محمد بن سيرين ، وأبو قلابة عبد اللّه بن زيد الأزدي[٢]، فقد روى الرامهرمزي بسنده إلى أيوب قال : قلت لمحمد ـ هو ابن سرين ـ أن فلانا أوصى إليّ بكتبه ، أفأحدث بها عنه؟ قال : نعم ، ثم قال لي بعد ذلك لاآمرك ولاأنهاك .

وروى بسنده إلى حماد بن زيد[٣]قال : أوصى أبو قلابة فقال : ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيا ، وإلا فأحرقوها[٤].

قال الخطيب بعد ذكر هذه الرواية : "قلت : يقال أن أيوب قد سمع تلك الكتب غير أنه لم يحفظها ، فلذلك استفتى محمد بن سرين عن

---

(١) انظر : الإلماع ص١١٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٩١ ، فتح المغيث ١٣٣/٢ .

(٢) أبو قلابة عبد اللّه بن زيد بن عمر الجرمي البصري ، الإمام ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام . مات بالشام سنة ١٠٥هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٩٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، طبقات الحفاظ ص٤٣ .

(٣) أبو اسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري العلامة الإمام الحافظ الثبت ، محدث الوقت . قال ابن حبان : كان ضريرا وكان يحفظ حديثه كله . وقال ابن سعد : كان عثمانيا ، كان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث . مات سنة ١٧٩هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٦/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٨/١ ، طبقات الحفاظ ص١٠٣

(٤) انظر : المحدث الفاصل ص٤٥٩-٤٦٠ ، الإلماع ص١١٥-١١٦ ، فتح المغيث ١٣٣/٢ .

التحديث منها"(١).

وقال ابن أبي الدم : الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلاخلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره(٢).

القول الثاني : عدم جواز الرواية بها .

واختاره الخطيب وقال : "وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم"(٣)، وابن الصلاح فقال(٤): وهذا بعيد جدا - أي جوازها - وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ، وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام والمناولة ، ولايصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندا لايتقرر مثله هنا .

وقال النووي : "وهو غلط - أي جوازها - والصواب أنه لايجوز"(٥).
واختاره السخاوي(٦).

---

(١) الكفاية ص٥٠٤ .
(٢) انظر : فتح المغيث ١٣٤/٢ ، شرح الكوكب ٥٢٥/٢ .
(٣) الكفاية ص٥٠٤ .
(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٢٩١ .
(٥) الإرشاد ٤١٧/١ .
(٦) فتح المغيث ١٣٤/٢ .

ثمرة الخلاف في طرق التحمل وصيغ الأداء :

بعـد ذكر اصطلاحات المحدثين في طرق التحمل ، وذكـر الاختلاف في بعـض طرق التحمل وصيغ الأداء . لابد مـن التنبيه على قضيـة مهمـة تتعلق بهذه الاصطلاحات وهو أن هذه الطرق ليست مجرد ألفاظ ومصطلحات قيِّدت في كتـب المصطلـح واحتيج إليهـا في وقتها ، ثم مضى زمـانها فلاقيمـة لها .

بل إن لهذه الاصطلاحات صلة قوية بالهدف الأسـاسي لهذا العلم وهو معرفة المقبول والمردود من الأحاديث ، ويتمثل ذلك في أوجه[١]:

(١) أنهـا تعرِّفنا الطريقة التي حمل بها الراوي حديثه الـذي نبحثه ، فنعلم هل هي صحيحة أو فاسدة ، فإذا كانت فاسدة فقـد اختل أحد شروط القبـول في الحديث ، فيرد الحديث بنـاءً على طريقـة تحمله ، فإن تحمل عن طريق الوجادة مثلا ، فـإن روايتـه منقطعـة ، ففقـد هنـا شـرط الإتصال ؛ لأن النقل عن طريق الوجادة لايجوز إلَّا أن قـرنت بالإجازة من صاحب الكتاب الذي وجده ، لـذلك ضعف بعـض العلمـاء رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقالوا : إن روايتـه عن أبيه عن جده ، كتاب ووجادة[٢].

(٢) أن الـراوي إذا تحمـل الحديث بطـريقه أدنى مـن طـرق التحمـل ، ثم استعمـل فيه عبارة أعلى كأن يستعمل فيما تحمله بالإجازة : حدثنـا أو أخبرنا ، وفيما تحمله بالوجادة : عن فلان ، كان مـدلسا ، وربما اتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك .

مثـاله : أحمد بن محمد بن إبراهيم السمـرقندي[٣]: اتهـم في أحاديثه

---

(١) انظر : منهج النقد في علوم الحديث ص٢٢٦ .

(٢) انظـر ماحققه عبد الفتاح أبو غـدة في رواية عمرو بن شعيـب عـن أبيه عن جده وتصحيحه لروايته في : تحقيق قفو الأثر ، وبلغة الأريب ص٢١٠ .

(٣) أبو يحي أحمـد بن محمد بن ابراهيم السمرقندي الكرابيسـي ، محدث مشهور . قال الإدريسـي : أكثر عن محمد بن نصـر فاتهم في ذلك ، يعنى أنه دلـس عنـه الإجازة فإن له منه إجازة صحيحة .
انظر : طبقات المدلسين لابن حجر ص٢٩ .

الكثيرة عن محمد بن نصر المروزي ، وإنما هو تدليس ، حصل على إجازة منه وصار يستعمل صيغة حدثنا ونحوها ، وهذا تدليس .

وكذا اسحاق بن راشد الجزري [١] كان يطلق حدثنا في الوجادة ، فسلكوه في عداد المدلسين [٢]. والله أعلم .

---

(١) أبو سليمان اسحاق بن راشد الجزري الحراني . قال ابن حجر : ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم . مات في خلافة أبي جعفر .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٠١/١ ، التقريب ص١٠٠ .

(٢) انظر : الإلماع ص١١٩ ، طبقات المدلسين ص٢٩-٣٠ .

الفصل الثاني

صفة الرواية ومعرفة الرواة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : رواية الحديث بالمعنى .

المبحث الثاني : تعريف الصحابي

المبحث الأول : رواية الحديث بالمعنى

تحرير محل النزاع :

(١) لاخلاف بين العلماء في أنه لايجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل أن يروي الحديث بالمعنى ، بل لابد له من اتباع اللفظ (١).

(٢) كما إنه لايجوز للمحدث العالم أن يروي على المعنى إذاكان اللفظ غامضا ومحتملا ، لأنه قد يرويه على معنى يستخرجه فيغلط فيه وقد يصيب ، فيجب بذلك روايته على اللفظ (٢).

(٣) ولاخلاف بين العلماء في أن لايكون الحديث مما تعبد بلفظه ، كلفظ التشهد والأذان ، ولايكون من جوامع الكلم التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز رواية الحديث بالمعنى لمن أصاب المعنى ، وكان عالما بلغات العرب ووجوه خطابها عالما بما يحيل المعنى ومالايحيله .

وإليه ذهب جمهور المحدثين (٤)، والأصوليين (٥)، وصححه

---

(١) انظر : الإلماع ص١٧٤ ، الكفاية ص٣٠٠-٣٠١ ، مقدمة ابن الصلاح ص٣٣١ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر : تدريب الراوي ٩٩/٢ ، التبصرة والتذكرة ١٦٨/٢ ، البحر المحيط ٣٥٧/٤

(٤) انظر : الإلماع ص١٧٤ ومابعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص٣٣١ ، شرح علل الترمذي ١٤٧/١ ، نزهة النظر ص٤٨ .

(٥) انظر : البرهان ٦٥٥/٤ ، الإحكام للآمدي ١٠٣/٢ ، نهاية السول ٢١١/٣ ، كشف الأسرار ٥٥/٣ ، بيان المختصر ٧٣٣/١ .

ابن الصلاح والعراقي(١)، وهو الصحيح من مذهب مالك(٢)، وبه قال الشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وأجازه جمهور الفقهاء(٥).

الأدلة :

استدل المجيزون لرواية الحديث بالمعنى بما يلي :

(١) إن الله تعالى قد قص من أنباء ماقد سبق قصصا ، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والحذف والإلغاء ، والزيادة والنقص وغير ذلك . فجاز ذلك في الحديث من باب أولى(٦).

(٢) الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى(٧).

(٣) إن الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، أنهم كثيرا ماكانوا ينقلون معنى واحد في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وماذلك إلاّ لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ(٨).

(٤) واستدل الشافعي بحديث "أُنزِلَ القُرآنَ على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٣٣١،٣٣٣ ، التبصرة والتذكرة ١٦٨/٢ .

(٢) انظر : الإلماع ص١٧٨ ، إحكام الفصول ص٣٨٤ .

(٣) انظر : الرسالة ص٣٧٠-٣٧١ .

(٤) انظر : العدة ٩٦٨/٣-٩٧١ ، شرح الكوكب ٥٣٠/٢ ومابعدها .

(٥) انظر : الكفاية ص٣٠٠ ، شرح علل الترمذي ١٤٧/١ ومابعدها ، المستصفى ١٦٨/١ كشف الأسرار ٥٥/٣ .

(٦) المحدث الفاصل ص٥٢٩-٥٣٠ .

(٧) انظر : نزهة النظر ص٤٨ ، المحصول ٦٦٩/١/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٧٠/٢ ، كشف الأسرار ٥٥/٣ .

(٨) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٣٣١ ، البرهان ٦٥٥/١-٦٥٧ ، المحصول ٦٦٩/١/٢ كشف الأسرار ٥٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب ٧٠/٢ .

منه"(١)، قال : إذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل له قراءته، وإن اختلف لفظهم فيه مالم يكن اختلافهم احالة معنى ، كان ماسوى كتاب الله سبحانه أولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يخل معناه(٢).

(٥) أن لفظ الحديث ليس بمعجز ولم نتعبد بتلاوته ونثاب عليه ، بخلاف القرآن فانا نتعبد بلفظه ونثاب على تلاوته ، بل المطلوب من الحديث مايتعلق بمعناه وهو الحكم وحيث حصل التبليغ بالنقل بالمعنى حصل المقصود به(٣).

(٦) إنّا نعلم بالضرورة أن الصحابة رضوان الله عليهم الذين رووا لنا الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكانوا يكتبونها في ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها ، وماذكروها إلاّ بعد سنين ، وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ وإنما رووها بالمعنى(٤).

(٧) أن سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبلغون أوامره ونواهيه إلى البلاد بلغتهم ويعلمونهم الشرع بألسنتهم ، وقد كان ذلك حجة بالاتفاق(٥).

القول الثاني : لاتجوز رواية الحديث بالمعنى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره .

وهو قول طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين منهم :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ١٩٠٩/٤ ح٤٧٠٦ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٥٦٠/١ ح٢٧١ .

(٢) انظر : الرسالة ص٢٧٤ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٣٥٥/١ .

(٤) المحصول ٦٧١/١/٢ .

(٥) انظر : كشف الأسرار ٥٥/٣ ومابعدها .

ابن عمر ، والقاسم بن محمد[١]، وابن سيرين ، ورجاء بن حيوة[٢]، وابن عيينة[٣]، ونسب إلى الإمام مالك رحمه الله[٤]، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

الأدلة :

استدلوا على منع رواية الحديث بالمعنى بما يلي :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم :

"نضَّر اللَّهُ امرأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً ، فَحَفَظَهُ حَتى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ مُبَلِغٍ أوعى مِنْ سَامِعٍ ، ورُبَّ حَامِلَ فِقْهٍ إلى مَنْ هُو أَفْقَهُ مِنْهُ ورُبَّ حامِل فقه ليس بفقيه"[٧].

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرض وحث على نقل الحديث كما سمعه ، والسبب في ذلك تفاوت الناس في الفقه والفهم ، فأوجب ذلك منع تبديل اللفظ بلفظ آخر ، بل لابد من مراعاة اللفظ

---

(١) أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي المدني ، الإمام الحافظ الحجة الفقيه . تفقه على عمته عائشة رضي الله عنها . مات في آخر سنة ١٠٦هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٥٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ٩٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ .

(٢) أبو المقدام ـ وقيل أبو نصر ـ رجاء بن حيوة بن جرول الكندي الشامي الإمام القدوة ، شيخ أهل الشام ، والوزير العادل ، الفقيه . قال مكحول : رجاء سيد أهل الشام في أنفسهم . مات سنة ١١٢هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٣٠١/٢ ، تذكرة الحفاظ ١١٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤

(٣) انظر : الخلاصة ص١١٣ ، شرح علل الترمذي ١٤٧/١ ، فتح المغيث ٢١٥/٢ .

(٤) انظر : الإلماع ص١٧٧ ومابعدها ، إحكام الفصول ص٣٨٤ ، مختصر ابن الحاجب ٧٠/٢ .

(٥) انظر : أصول الجصاص ٢١١/٣ ، كشف الأسرار ٥٥/٣ .

(٦) انظر : الإحكام لابن حزم ٢٠٥/٢ .

(٧) سبق تخريجه ص٨٢

المسموع[١].

الجواب عليه من وجوه :

١ ـ أن الحديث لبيان الأفضلية ، فهو دعاء لمن اختار الأولى ، فلايستدل به على عدم جوازالنقل بالمعنى[٢].

٢ ـ أن النقل بالمعنى من غير تغيير يعتبر أداء كما سمع وإن بدل لفظه كما في المترجم[٣].

٣ ـ أن الحديث حجة عليهم ؛ لأن رواته قد رووه على المعنى ، فقال بعضهم "رحم اللّه" مكان "نضّر اللّه"، "ومن سمع" بدل "امرأ سمع" ، و "روى مقالتي" بدل "منا حديثا"، وروى "فرب مبلغ أحفظ من مبلغ" مكان "فرب مبلغ أوعى من سامع"[٤]، وغير ذلك من الألفاظ المتغايرة التي

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٣٥٥/١ ، تيسير التحرير ١٠١/٣ ، كشف الأسرار ٥٥/٣ .

(٢) انظر : فصول البدائع ٢٤٣/٢ ، المحصول ٦٧٣/١/٢ ، تيسير التحرير ١٠١/٣ ، مختصر ابن الحاجب ٧٠/٢-٧١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) روى لفظة "رحم الله" ابن حبان في صحيحه ٢٧١/١ ح٦٨ ، بدل لفظ "نضّر اللّه" وكذلك لفظ " "من سمع" بدل "امرأ سمع" من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود عن أبيه .
وروى الترمذي لفظ "سمع مقالتي" بدل "سمع منا حديثا" ٣٤/٥ ح٢٦٥٨ ، من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه . وكذلك أخرج هذه اللفظة : الشافعي في مسنده (١٦/١ ترتيب المسند) ، والحميدي ٤٧/١ ح٨٨ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٢٦٠ ، والبغوي في شرح السنة ٢٣٦/١ ح١١٢ بنفس الإسناد السابق .
وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣٣/١ من طريق سماك بن حرب لفظ "رجلا" بدل "امرأ" و"سمع منا كلمة" بدل "منا حديثا".
وروى أحمد في مسنده ٤٣٧/١ ، وابن ماجه ٨٤/١ ح٢٣٢ لفظ "فرب مبلغ أحفظ له من سامع" بدل "فرب مبلغ أوعى من سامع" من طريق سماك بن حرب
وروى الشافعي والحميدي والحاكم والبغوي وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص٧٢ ، لفظ "عبدا" بدل "امرأ" من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن عن أبيه .

تضمنها الخبر والظاهر يدل أن هذا الخبر نقل بالمعنى ، فلذلك اختلفت ألفاظه وإن كان معناها واحد(١).

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم للذى علمه إذا أخذ مضجعه يقول :

آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فقال الرجل : وبرسولك الذي أرسلت ، فقال له صلى الله عليه وسلم : ونبيك الذي أرسلت(٢).

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة لفظه ، فهذا يدل على عدم جواز نقل الحديث بالمعنى(٣).

الجواب عليه(٤) :

١ ـ إن رد النبي صلى اللّه عليه وسلم على الرجل قوله "برسولك" إلى قوله "ونبيك الذي أرسلت"، لأن لفظ النبي أخص من لفظ الرسول ، فاسم الرسالة يقع على الكافة ، واسم النبي لايستحق إلاّ الأنبياء .

٢ ـ إن قوله "وبرسولك الذي أرسلت" غير مستحسن ، لأنه يفهم بالقول الأول أن هذا رسول فلان عن أن يقول الذي أرسله ، فكان قوله "ونبيك الذي أرسلت" يفيد الجمع بين النبوة والرسالة ، وفي الأول تكرار في الكلام لافائدة منه .

(٣) إنه لو جاز النقل بالمعنى لأدى ذلك بالتدريج إلى طمس الحديث ، فإنه لو نقل الأول بالمعنى لتغير الحديث ثم نقل الثاني بالمعنى والثالث وهكذا ، فيؤدي ذلك إلى الإخلال بمقصود الحديث بتكرر النقل(٥).

---

(١) انظر : الكفاية ص٣٠٥ ، المستصفى ١٦٨/١ ، الإحكام للآمدي ١٠٥/٢ ، إحكام الفصول ص٣٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء ٩٧/١ ح٢٤٤ ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع ٢٠٨١/٤-٢٠٨٣ من حديث البراء بن عازب .

(٣) انظر : المحدث الفاصل ص٥٣٢ ، الكفاية ص٣٠٦ .

(٤) انظر : المحدث الفاصل ص٥٣٢ ، الكفاية ص٣٠٦ ، العدة ٩٦٨/٣ ومابعدها .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ١٦٩/٢ ، تيسير التحرير ١٠١/٣ ، مختصر ابن الحاجب ٧١/٢ ، نهاية السول ٢١٥/٣ .

والجواب عليه : أن الجواز إنما هو بشرط عدم التغيير أصلا وحينئذ لاانطماس ، أما إذا غير المعنى فلايجوز ولايقبل(١).

(٤) أن الشرع قد ورد بمعان كثيرة وجب فيها اعتبار اللفظ كالأذان والإقامة والتشهد ، وإذا جاز ذلك جاز أن يكون المطلوب من الحديث لفظه ومعناه(٢).

والجواب : إن هذا غلط ؛ لأنه لو أخذ علينا في الحديث مراعاة اللفظ، لوجب أن يوقفنا عليه توقيفا يقطع العذر ويثبت الحجة ، أما التشهد والأذان فإنّا متعبدون بلفظه ولهذا نؤمر بحفظه ونثاب عليه ، ولايجوز أن يتعبد بها على غير لغة العرب(٣).

القول الثالث : جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي فقيها . وإليه ذهب الأحناف(٤)، حيث اشترطوا في رواية الحديث بالمعنى أن يكون الراوي عالما باللغة ، وعالما بفقه الشريعة .

حجتهم :

إن غير الفقيه يجهل الفرق بين الخاص والعام ، والحقيقة والمجاز ، فربما يحتمل الحديث معنى من الخصوص أو المجاز فينقله إلى معنى آخر لايحتمله ، ولعل المحتمل هو المراد فلايصيبه فيفسد المعنى ويتغير الحكم(٥).

ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه"(٦)،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : الكفاية ص٣٠٥ ، إحكام الفصول ص٣٨٤-٣٨٥ .

(٣) انظر : الكفاية ص٣٠٥ ، إحكام الفصول ص٣٨٤-٣٨٥ ، التمهيد ١٦٤/٣ ، كشف الأسرار ٥٥/٣ ومابعدها .

(٤) انظر : أصول السرخسي ٣٥٥/١ ، فصول البدائع ٢٤٣/٢-٢٤٤ ، كشف الأسرار ٥٦/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٦/٢.

(٥) انظر : أصول السرخسي ٣٥٥/١ ، تيسير التحرير ١٠١/٣ ، كشف الأسرار ٥٥/٣ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب لايعذب بعذاب الله ١٠٩٨/٣ ح٢٨٥٤ ، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٥٣٦/٦ ح٦٥٢٤ .

فموجبه العموم يتناول الذكر والأنثى والصغير ، ولكن المراد منه محتمل وهو الخصوص فلايدخل فيه الأنثى والصغير . فلو لم يكن الناقل فقيها ربما نقله بلفظ لم يبق فيه احتمال الخصوص ، بأن قال "كل من بدل دينه ..." فدخل في هذا المعنى : الذكر والأنثى والصغير والكبير ، فتغير المعنى بذلك(١).

الجواب : أن هذا الشرط - فقه الراوي - إن تحقق في راوي الحديث بالمعنى فبها ونعمت ، وإن لم يتحقق فلاينبغي أن يكون شرطا لازما لمن يروي الحديث بالمعنى ، وفي قوله صلى اللّٰه عليه وسلم : "نضّر اللّٰه امرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" رد على من اشترط فقه الراوي ، إذ يصرح النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بقوله "فرب حامل فقه غير فقيه" فقد يتحمله الفقيه وغيره ولامانع من ذلك ؛ ولأنا لو اشترطنا فقه الراوي لم نحتج بحديث كثير من عامة حفاظ المحدثين الذين يعلمون دلالات الألفاظ ومواقعها ، فينقلون لنا الأخبار على المعنى بدون إخلال ، ولو رفضنا هذه الأحاديث لتعطلت كثير من السنن .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٣٥٥/١ ، كشف الأسرار ٥٥/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٩/٢.

الترجيح :

بعـد ذكر الأقوال في رواية الحديث بالمعنى ، ومنـاقشـة أدلـة المانعين ، يترجح لديّ ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح في المسألة ماذهب إليه الجمهور من محدثين وأصوليين من جواز نقل الحديث بالمعنى بشروط وهي :

(١) أن يكون الراوي عالما بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها .

(٢) أن لايكون الحديث مما تعبد بلفظه كالأذان والشهادة .

(٣) أن لايكون من جوامع الكلم ، لأن هذا مما اختص به النبي صلى اللـه عليه وسلم .

وقد ترجح لي مذهب الجمهور لعدة أمور :

أولا : لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات الوجيهة .

ثانيـا : لما فيه من الرخصة والتيسير على المسلمين حتى يتنـاقلوا أحكام دينهـم ، ولئن ثبتت الرخصـة والتخفيف في القرآن ، لهـي في الحديث مـن باب أولى ، لأن الغرض من الحديث المعنى دون اللفظ .

ثالثـا : أننا لو منعنا الرواية بالمعنى لتعطلت كثير مـن السنن ، وماأكثر الأحاديث التي رويت لنـا بالمعنى ، ومـن يطـالع كتـب السنن يجد الحديث الـواحد روي بألفـاظ مختلفة دون إخلال في المقصـود مـن الكلام ، إذ المعنى واحد .

وقـد قـال السخاوي : والمعتمـد الأول ـ وهو جواز الـرواية بالمعنى ـ وهو الذي استقر عليه العمل والحجة فيه أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها مالايخفى من الحرج والنصـب المؤدى إلى تعطيـل الانتفـاع بكثير مـن الأحاديث[١].

---

(١) فتح المغيث ٢/٢١٦ .

أمثلة تطبيقية على رواية الحديث بالمعنى

قضاء المأموم مافاته من صلاته مع الامام .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولاتسرعوا فما أدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا" .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأحمد(٣)، والبيهقي (٤)، وعبد الرزاق(٥)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، بلفظ "فأتموا".

وكذا الرواة عن الزهري ، أكثرهم رواه بلفظ "فأتموا" ، وهم : يونس والزبيدي(٦)، وابن أبي ذئب ، وابراهيم بن سعد(٧)، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة(٨)(٩).

---

(١) في كتاب الصلاة ، باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٢/٢٥٧ .

(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا ١/٤٢٠ ح٦٠٢ .

(٣) في مسنده ٢/٢٧٠ .

(٤) في معرفة السنن والآثار ٣/٢٠٩ ح٤٢٩٤ .

(٥) في مصنفه ٢/٢٨٧ .

(٦) أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي ، الحافظ الحجة عالم أهل الشام وقاضي حمص . قال الأوزاعي : لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي . مات سنة ١٤٩هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٦/٢٨١ .

(٧) أبو اسحاق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري العوفي ، الإمام الحافظ الكبير . كان ثقة حجة، صاحب حديث . مات سنة ١٨٤هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٨/٣٠٤ ، التقريب ص٨٩ .

(٨) أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم الحمصي الكاتب ، الإمام الثقة الحجة الحافظ . سمع الزهري فأكثر ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري مات سنة ١٦٢هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١/٢٢١ ، سير أعلام النبلاء ٧/١٨٧ ، التقريب ص٢٦٧ .

(٩) انظر : سنن أبي داود ١/٣٨٥ .

وكذلك أكثر الرواة عن أبي هريرة ، كأبي سلمة ، والأعرج ، وهمام[(١)]، رووه بلفظ "فأتموا" .

وللحديث شواهد من رواية أبي قتادة[(٢)]، وأنس ، وابن مسعود ، بلفظ "فأتموا"[(٣)].

بينما نجد أن الحديث رُوي من طرق أخرى ، بلفظ "فاقضوا" ، وهو عند مسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ "واقض ماسبقك"[(٤)].

وعند أحمد من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ "ومافاتكم فاقضوا"[(٥)].

وعند عبد الرزاق من طريق الثوري ، بلفظ "وليقض مافاته أو سبقه"[(٦)].

ورواه الحميدي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ "فاقضوا"[(٧)].

وكذا في مسند أبي عوانة بلفظ "واقض ماسبقك" من طريق محمد بن سيرين[(٨)].

---

(١) أبو عقبة همام بن منبه بن كامل الصنعاني ، المحدث المتقن ، صاحب الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة . وثقه يحي بن معين وابن حجر وغيرهما . مات سنة ١٣٢هـ .
انظر : التهذيب ٥٩/١١ ، التقريب ص٥٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٣١١/٥ .

(٢) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدا ومابعدها ، وله عدة أحاديث . مات سنة ٥٤هـ .
انظر : أسد الغابة ٢٧٤/٥ ، الإصابة ١٥٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ .

(٣) سنن أبي داود ٣٨٥/١ .

(٤) ٤٢١/١ ح٦٠٢/١٥٤ .

(٥) ٢٧٠/٢ .

(٦) ٢٨٨/٢ .

(٧) ٤١٨/٢ .

(٨) ٨٤/٢ .

من خلال ماسبق يتضح لنا أن روايات الحديث اختلفت ، فبعضهم رواه بلفظ "فأتموا" وبعضهم رواه بلفظ "فاقضوا". وللترجيح بين الروايات ، نقول : إن رواية "فأتموا" أرجح وذلك لعدة أمور :

أولا : إن الذين قالوا "فأتموا" أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة[١].

ثانيا : إن عامة أصحاب الزهري رووه بلفظ "فأتموا" ، ولم يتفرد بلفظ "فاقضوا" سوى ابن عيينة ، وقال مسلم : "أخطأ فيها ابن عيينة"[٢].

ثالثا : إن لفظ "فأتموا" رُوي من طريق أربعة من الصحابة : أبو هريرة أنس ، أبو قتادة ، ابن مسعود . وحديث أبي قتادة متفق عليه[٣].

من خلال تتبع روايات الحديث ، نجد أن رواة الحديث اختلفوا في روايته على لفظين "فأتموا" و"فأقضوا" وكلاهما من باب رواية الحديث بالمعنى ، وبناء على هذا الاختلاف اليسير بين العبارتين ، ترتب عليه اختلاف بين العلماء ذو أهمية من الناحية الفقهية ، فمن رأى أن الكلمتين بنفس المعنى وأنهما رويتا بالمعنى ، لم يجر هذا الخلاف بينهما . ومن رأى أن الكلمتين متغايرتين ، واشترط في الراوي أن يكون فقيها إذا روى بالمعنى أجرى الخلاف في المسألة .

وبيان هذا الخلاف : أن المصلي المسبوق إذا أدرك الركعة الرابعة مع الإمام ، فكيف يصلى الركعات الثلاث التي لم يدركها؟ وهل تعتبر الركعة التي أدركها مع الامام ركعة أولى بالنسبة إليه ، أم ركعة أخيرة ، وبالتالي يترتب على الصورة الأولى أن يقوم إلى صلاته ويتمها فيقرأ الفاتحة وسورة دون قراءة دعاء الاستفتاح ، ويترتب على الصورة الثانية أن يقوم إلى الركعة الأولى فيقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة وسورة .

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار ٢١٠/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ٢١١/٢ .

فعلى مقتضى الرواية الأولى "فأتموا" : يعتبر المصلى الركعة التي أدركها مع الإمام ركعة أولى بالنسبة إليه ، وإن كانت ركعة رابعة بالنسبة إلى الإمام فإذا سلم الإمام قام وأتى بركعة ثانية ؛ لأنه قام "يتم صلاته" لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره ، فيقوم إلى الركعة الثانية ، ويقرأ فيها الفاتحة وسورة ولايقرأ فيها دعاء الاستفتاح ، ثم يقعد للتشهد ، ثم يقوم ويصلي الركعتين الباقيتين ، ويقرأ فيهما الفاتحة فقط .

وإلى هذا ذهب الجمهور ، والشافعي ومالك ورواية عن أحمد(١).

وقال البيهقي : وروينا عن علي وابن عمر : ماأدركت فهو أول صلاتك . ورويناه عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز(٢)(٣).

وعلى مقتضى الرواية الثانية "فأقضوا" : يعتبر المصلي ماأدركه مع الإمام هو آخر صلاته - أي ركعة رابعة بالنسبة إليه - فإذا سلم الإمام قام ، وأتى بركعة تعتبر الأولى ؛ لأنه قام "يقضي مافاته" فيقرأ فيها الاستفتاح والفاتحة وسورة وبعدها يقعد للتشهد ، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب له الجهر في القراءة ، وفي الركعة الأخيرة يقرأ الفاتحة فقط .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين(٤).

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ٢٤١/٢ ، مغني المحتاج ٢٦٠/١ ، المدونة الكبرى ٩٧/١ ، الإنصاف للمرداوي ٢٢٥/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٥ ، معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٣٨٥/١ ، طرح التثريب ٣٦١/٢ .

(٢) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز ابن أبي يحي التنوخي الدمشقي ، الإمام القدوة ، مفتي دمشق . قال أحمد بن حنبل : ليس بالشام أصح حديثا منه . مات سنة ١٦٧هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢١٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢/٨ ، طبقات الحفاظ ص٩٩ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٢١١/٣ .

(٤) انظر : عمدة القاري ٢١٩/٤ ، إعلاء السنن ٣٤٤/٤-٣٤٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٦/١ ، الإنصاف للمرداوي ٢٢٥/٢ .

وأجاب الجمهور عن الرواية الأخرى "فاقضوا" بما يلي :

١ ـ أن أكثر الروايات ورد بلفظ "فأتموا"وأقلها بلفظ "فاقضوا" وليس بين اللفظين مغايرة ، وذلك لأن مخرج الحديث واحد واختلف في لفظه فيه فيرد الاختلاف إلى معنى واحد ، وذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا ، لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ}(١)فحمل معنى "فاقضوا" على معنى الأداء أو الفراغ ، فلايغاير قوله "فأتموا"(٢).

٢ ـ أوضح دليل على أنه أدرك أول صلاته وليست آخرها ، أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان مايدركه مع الإمام آخر صلاته لما احتاج إلى إعادة التشهد(٣).

٣ ـ استدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لاتكون إلاَّ في الركعة الأولى(٤).

وقد عمل الجمهور بمقتضى الروايتين فقالوا : إن ماأدرك المأموم هو أول صلاته إلاَّ أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين(٥).

---

(١) سورة الجمعة : آية ١٠

(٢) انظر : فتح الباري ١١٩/٢ ، طرح التثريب ٣٦٢/٢ .

(٣)،(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

الصلاة على الجنازة في المسجد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ صَلَّىٰ عَلىٰ جَنازةٍ في المسجد فلاشيء عليه" .

تخريج الحديث :

الحديث رواه أبو داود في سننه(١)، من طريق ابن أبي ذئب ، عن صالح(٢) مولى التوأمة باللفظ السابق "فلاشيء عليه" .

ورواه أحمد(٣)، وابن ماجه(٤)، وعبد الرزاق(٥)، وابن أبي شيبة(٦)، بلفظ "فلاشيء له" .

وكلا الروايتين من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة .

ولفظ أبي داود "فلاشيء عليه" وردت في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داود ، وقال الخطيب في روايته لكتاب السنن : في الأصل "فلاشيء عليه" وغيره يرويه "فلاشيء له" .

وقد رواه ابن ماجه(٧)في سننه ولفظه : "فليس له شيء" ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث(٨).

---

(١) في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٥٣١/٣ ح٣١٩١ .

(٢) أبو محمد صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة . قال ابن حجر : صدوق اختلط . قال ابن عدّي : لابأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج . مات سنة ١٢٥هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٤١٦/٤ ، التهذيب ٣٥٥/٤ ، التقريب ص٢٧٤ .

(٣) في مسنده ٥٠٥/٢ .

(٤) في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٨٦/١ ح١٥١٧ .

(٥) في المصنف ٥٢٧/٣ .

(٦) في مصنفه ٣٦٥/٣ .

(٧) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، الحافظ الكبير المفسر ، صاحب السنن . كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع مايتعلق به . من مصنفاته : التفسير والتاريخ . مات سنة ٢٧٣هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٧٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ .

(٨) انظر : زاد المعاد ٥٠٠/١ .

وحديث أبي داود حسّنه ابن القيم فقال : هذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه - أي عن صالح - وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلايكون اختلاطه موجبا لرد ماحدث به قبله(١).

وقال ابن معين : صالح مولى التوأمة ثقة حجة، فقيل له : إن مالكا ترك السماع منه . قال : إن مالكا إنما أدركه بعدما كبر وخرف . والثوري إنما أدركه بعدما خرف ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف(٢).

وبناء على هذا الاختلاف في روايات الحديث في لفظ "فلاشيء عليه" ، و"فلاشيء له" اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد :

فمن أخذ بالرواية الأولى "فلاشيء عليه" : أجاز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة فيها .

وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وجمهور العلماء(٣).

ومن أخذ بالرواية الثانية "فلاشيء له" كره الصلاة على الجنازة في المسجد .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك(٤)رحمهما الله .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٦٨/٤ ، مغني المحتاج ٣٦١/١ ، المغني ٤٩٣/٢ ، الأم ٢١١/٧ بداية المجتهد ٣١٨/١ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ٤٩٢/١ ، فتح القدير ١٢٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٢ ، بداية المجتهد ٣١٨/١ ، المدونة الكبرى ١٧٧/١ .

المبحث الثاني : تعريف الصحابي

الصحابي لغة : صاحب اسم فاعل، من صحب يصحب فهو صاحب ، وجمعه : أصحاب وأصاحيب وصحاب وصحابة .

والصاحب مشتق من الصحبة وهي المعاشرة والملازمة .

وقولهم : استصحبت الكتاب وغيره : أي جعلته لي صاحبا . واستصحب الرجل : دعاه إلى الصحبة ، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه(١).

والأصل في إطلاق الصحبة تكون : لمن حصل له رؤية ومجالسة ، وتطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة ، فيقال : أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة(٢).

والصحبة تعمُّ القليل والكثير ، يقال : صحبته ساعة ويوما وشهرا وعاما . وفي ذلك يقول القاضي أبو بكر الباقلاني : "ولاخلاف بين أهل اللغة أن "الصحابي" مشتق من الصحبة ، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص ، بل هو جار على كل من صحب غيره ، قليلا كان أو كثيرا" إلى أن قال : "وكذلك يقال : صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة ، وشهرا ، ويوما ، وساعة ، فيوقع اسم المصاحبة بقليل مايقع منها وكثيره ، وذلك يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى اللّه عليه وسلم ولو ساعة من نهار ، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم"(٣).

فالصحبة من حيث الوضع اللغوي فتطلق على القليل والكثير ، سواء كان ذلك في رؤية أو مجالسة أو مماشاة ولو كانت يسيرة .

الصحابي في العرف : هومن طالت صحبته ، وكثرت ملازمته .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٩٥/١ ، لسان العرب ٢٤٠٠/٤ .

(٢) انظر : المصباح المنير ٣٣٣/١ .

(٣) الكفاية ص٩٩-١٠٠ .

وقد صرح بذلك الاسفراييني حيث قال : ان الصحبة فى العرف : عبارة عمن صحب غيره ، فطالت صحبته له ومجالسته معه (١).

والراغب فى المفردات حيث قال : الصاحب لايقال فى العرف الا لمن كثرت ملازمته (٢)، والغزالى فى المستصفى (٣)، وابن عبد الشكور وابن الهمام حيث ذكرا : أن المتبادر من الصحابى وأصحاب الحديث عرفا ليس الا الملازم (٤).

وابن الأثير فى جامع الأصول (٥)، والآمدى فى الاحكام (٦).

وبذلك يتضح لنا أن اسم الصحبة فى العرف لايطلق الا على الصحبة الكثيرة والملازمة ، كما أنه لاحد لتلك الكثرة ، كما لم يحد فى الوضع اللغوى القلة بل بما يطلق عليه الاسم .

تعريف الصحابى اصطلاحا :

اختلف المحدثون والأصوليون فى تعريف الصحابى اصطلاحا ، واختلافهم هذا مبنى على اختلافهم فيما ينبغى أن يراعى فى المعنى الاصطلاحى ، المعنى اللغوى أو المعنى العرفى .

وفيما يلى سأعرض تعريف كل فريق وأدلته مع المناقشة والترجيح .

(أ) تعريف الصحابى عند جمهور المحدثين :

هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك (٧).

وهو قول الامام أحمد وأصحابه والبخارى (٨). وقال به من الأصوليين : ابن الحاجب وابن السبكى والآمدى والاسنوى (٩). ورجحه القاضى أبو يعلى وابن بدران (١٠).

---

(١) انظر : العدة لأبى يعلى ٩٨٨/٣ .
(٢) المفردات فى غريب القرآن ص٢٧٥ .
(٣) ١٦٥/١ .
(٤) انظر : فواتح الرحموت ١٥٨/٢ ، تيسير التحرير ٦٦/٣ .
(٥) ١٣٤/١ .
(٦) ٩٣/١ .
(٧) نزهة النظر ص٥٥ ، انظر : الكفاية ص٩٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص٤٢٢ ، اختصار علوم الحديث ص١٥١ .
(٨) انظر : المسودة ص٢٦٣ ، العدة ٩٨٨/٣ .
(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ٦٧/٢ ، جمع الجوامع ١٦٥/٢ ، الاحكام ٩٢/٢ ، نهاية السول ١٧٩/٣ .
(١٠) انظر : العدة ٩٨٨/٣ ، المدخل الى مذهب أحمد ص٢٠٩ .

(ب) تعريف الصحابي عند جمهور الأصوليين :

هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، وطالت صحبته معه على سبيل التبع له والأخذ عنه ، وإن لم يرو عنه ، ومات مسلما(١).

من خلال النظر إلى التعريفين نجد أن المحدثين عرفوا الصحابي مراعين في ذلك التعريف اللغوي العام ، بينما نجد أن الأصوليين راعوا المعنى العرفي في تعريف الصحابي .

كما نجد أن الفريقين اجتمعا في ثلاثة شروط أصلية في التعريف وهي: اللقاء ، والإيمان به صلى الله عليه وسلم حال حياته ، والموت على الإسلام .

فخرج من هذه الشروط من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به ، أو لقيه مؤمنا ثم ارتد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

ودخل في شرط اللقاء من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم أو قصرت ، أو رآه ولقيه ولم يجالسه ، كما يدخل فيه من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يرو عنه شيئا .

وانفرد الأصوليون بشرطين :

الأول : الملازمة وطول الصحبة .

الثاني : الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم والأخذ عنه . وهو شرط زائد في التعريف وقيد معلوم بالضرورة ؛ لأن من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم لابد أن يكون متابعا له وآخذا عنه ، بل إنه يجب على كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يره أن يتبعه ويأخذ عنه ، لقوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٢)، وقوله تعالى :

---

(١) انظر : المستصفى ١٦٥/١ ، البحر المحيط ٣٠١/٤ ، قواطع الأدلة ٨٣٨/٢ ، كشف الأسرار ٣٨٤/٢ ، تيسير التحرير ٦٦/٣ ، فواتح الرحموت ١٥٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٠ ، شرح الكوكب ٤٦٥/٢ .

(٢) سورة الحشر : آية ٧

{قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم}(١).

(ج) **أدلة المحدثين :**

(١) أن الصاحب مشتق من الصحبة ، وهى تعم القليل والكثير ، يقال : صحبته ساعة ويوما وشهرا وعاما ، كما ذكر ذلك الباقلانى وسبق نقله(٢).

(٢) أنه لو حلف انسان أن لايصحب فلانا ، ثم صحبه لحظة فانه يحنث(٣).

(٣) أن الصحبة رتبة شريفة ، اختص بها من صحب النبى صلى الله عليه وسلم أو كلمه أو مشى معه أو رآه(٤).

(د) **أدلة الأصوليين :**

(١) أن اسم الصحابى من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبى صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه ، لأن الصحبة شرف عظيم ، فلاتنال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص(٥).

الجواب :

أن هذا الدليل فيه نظر ، اذ قد نقل القاضى أبى بكر الباقلانى اجماع أهل اللغة على خلافه ، حيث قال : لاخلاف بين أهل اللغة أن

---

(١) سورة آل عمران : آية ٣١

(٢) انظر : الكفاية ص٩٩ .

(٣) فتح المغيث ٨٧/٣ .

(٤) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ص٤٦ .٣

(٥) انظر : كشف الأسرار ٣٨٤/٢ ، تيسير التحرير ٦٥/٣ ، البحر المحيط ٣٠١/٤ ، قواطع الأدلة ٨٣٨/٢ .

الصحابي مشتق من الصحبة ... الخ(١).

(٢) إنه يصح أن يقال : فلان لم يصحب فلانا ، لكنه وفد عليه ، أو رآه أو عامله ، والأصل في النفي أن يكون محمولا على حقيقته ، لأن عادة الأمة جارية باطلاق هذا الاسم على من اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمنع من اطلاقه على من لم يختص به كمن ورد عليه من الوفود والرسل .

ويبين صحة ذلك : أن العالم إذا كان له أصحاب يصحبونه ويلازمونه كانوا هم أصحابه أما من يلقاه ويستفتيه ، فلايعد من أصحابه ، كذلك النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من صحبه دون من لقيه مرة(٢).

الجواب :

إن من يرد عليه صلى الله عليه وسلم من الوفود والرسل إن كانوا مؤمنين به أطلق عليهم اسم الصحبة ، وإن كانوا كفارا لم يطلق عليهم ، لأنهم غير تابعين له . وأما من صحب غيره من العلماء على وجه التبع له في العلم ينطلق عليه الاسم وإن قل ، ويقال : فلان صاحب فلان ، وكذلك من صحب فلانا يوما على وجه الخدمة يقال : هذا صاحب فلان(٣).

(٣) ماذكره ابن الصلاح في مقدمته حيث قال : وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني ـ وأثنى عليه خيرا ـ قال : أتيت أنس بن مالك فقلت أتيت أنس بن مالك فقلت : هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك؟ قال : بقي ناس من الأعراب قد رأوه ، فأما من صحبه فلا" .

---

(١) انظر : الكفاية ص٩٩-١٠٠ ، التقييد والايضاح ص٢٩٦-٢٩٧ .

(٢) انظر : الإحكام ٩٣/٢ ، العدة ٩٨٩/٣ .

(٣) العدة ٩٨٩/٣-٩٩٠ .

قال ابن الصلاح : إسناده جيد حدّث به مسلم بحضرة أبي زرعة (١).

وجه الدلالة :

إن قول أنس رضي الله عنه يقتضي التفرقة بين من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وبين من صحبه مدة معينة . فاعتبر من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة من الزمن من أصحابه ، أمامن رآه فقط فلا (٢).

الجواب :

إن أنسا رضي الله عنه عرف الصحبة الخاصة التي هي مثل صحبة أنس ، ولايفهم من جوابه أن من رآه لايعد من الصحابة ، بل أثبت أنه بقي هناك ناس من الأعراب رأوه ، فعدهم من الصحابة .

وقد قال ابن كثير بعد أن أورد حديث أنس : وهذا إنما نفى فيه الصحبة الخاصة ، ولاينفي مااصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في اطلاق الصحبة ، لشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

(٤) قول النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد (٤) في حق عبد الرحمن ابن عوف أو غيره : "لاتسبوا أصحابي" (٥).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٤٢٦ .

(٢) انظر : تحقيق منيف الرتبة ص٣٩ .

(٣) انظر : اختصار علوم الحديث ص١٥١-١٥٣ .

(٤) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي . سيف الله وفارس الإسلام . أسلم سنة سبع بعد خيبر وقيل بعدها ، وشهد الفتح وحنين ومؤتة وغيرها توفى سنة ٢١هـ .
انظر : أسد الغابة ٩٣/٢ ، الإصابة ٤١٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذا خليلا" ١٣٤٣/٣ ح٣٤٧٠ ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ١٩٦٧/٤ ح٢٥٤٠ .

ووجه الدلالة :

ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى خالدا أن سب أصحابه الذين أسلموا معه قديما مثل عبد الرحمن بن عوف ، فيكون بذلك قد أثبت اسم الصحبة لقدماء الصحابة ، فيفهم منه أن الصحبة خاصة بمن طالت صحبته[(١)].

الجواب :

ان نهى الصحابى عن سب صحابى آخر ، لايستلزم أن يكون المنهى عن السب غير صحابى ، لأن المعنى : لايسب غير أصحابى أصحابى ، ولايسب بعضهم بعضا[(٢)].

الترجيح :

بعد عرض أدلة المحدثين والأصوليين ، ومناقشة أدلة الأصوليين والرد عليها ، يتضح لنا أن مذهب جمهور المحدثين هو المذهب الراجح - والله أعلم - وذلك لعدة أمور :

(١) لشرف صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلالة قدره ، وأن من رآه استحق اطلاق الصحبة عليه . فصحبته صلى الله عليه وسلم ليست كصحبة غيره .

(٢) ان المحدثين حين عرفوا الصحابى ، عرفوه بناء على المعنى اللغوى بمعناه العام الشامل لطول الصحبة وقصرها ، ولم يقصروه على بعض

---

(١) فتح المغيث ١٠٣/٣ .

(٢) المرجع السابق .

أفـراده ، بينما الأصوليـون قصروا تعريفهم للصحـابي على بعض أفراد المعنى اللغـوي وهو طول الصحبة ، ولاشك أن مراعـاة المعنى اللغوي بجميع أفراده أولى من قصره على بعضها(١).

(٣) إن كثيرا مـن أصحـاب رسـول اللّـه صلى اللّـه عليـه وسلم لم تطـل صحبتهـم للنبي صلى اللّـه عليـه وسلم ولم يمكثوا معـه إلاّ قليلا ، ومـع هذا فقد اتفق أهل الحديث الذين ترجموا للصحابة على عدهم فيهم ، فقـد عـد الحافظ ابن حجر في الاصـابة من حضر معـه صلى اللّـه عليه وسلم حجـة الـوداع من أهـل مكـة والمدينة والطـائف ومـابينهما مـن الأعـراب ، وكانوا أربعين ألفـا ، لحصول رؤيتهـم لـه صلى اللّه عليه وسلم وإن لم يرهم هو(٢).

وكـذلك ترجموا للوفود والرسل ومن جرى مجراهـم ممن لم يجتمع به صلى اللّـه عليـه وسلم إلاّ زمنـا يسيرا ، فلو أنا ذهبنـا إلى مـاذهب إليه الأصوليون في حد الصحابي ، لأخرجنا هذه الكثرة الكاثرة ممن ثبتت صحبتهم لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

---

(١) انظر : صحابة رسول الله في الكتاب والسنة ص٧٢ .

(٢) المرجع السابق .

ثمرة الخلاف في الاختلاف في تعريف الصحابي :

بعد عرض تعريف المحدثين والأصوليين للصحابي وأدلة كل فريق ، نخلص إلى أن الخلاف القائم بين المحدثين والأصوليين في مفهوم الصحابي إنما هو معنوي وليس لفظيا ـ كما قال بعضهم(١)ـ ، لأن لهذا الخلاف ثمرة ، ومن أهم ثماره : أنه ينبني عليه عدالة الصحابة ، وفي ذلك يقول الإمام ابن الهمام : "ولولا اختصاص الصحابي بحكم شرعي وهو عدالته ، لأمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ، أي تسميته صحابيا ، كما ذكره ابن الحاجب ، ولامشاحة فيه ، أي فى الاصطلاح المذكور ، يفيد أنه معنوي"(٢).

وبما أن الخلاف معنوي فإنه يترتب عليه مايلي :

(١) يستحق اسم الصحبة كل من رأى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وآمن به ومات على ذلك ، سواء طالت صحبته أو لا ، وذلك بناء على تعريف المحدثين . أما لدى الأصوليين فإنه لايستحق الصحبة إلاَّ من طالت صحبته للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم .

(٢) وينبني على ذلك : العدالة ، فإن من لايعد الرائي من جملة الصحابة يطلب تعديله بالتنصيص على ذلك كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم . ومن يثبت الصحبة بمجرد اللقاء لايحتاج إلى ذلك(٣).

(٣) ويترتب عليه أيضا : الحكم على مارواه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بكونه مرسل صحابي أم لا . فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابيا التحق مرسله بمثل ماروى ابن عباس والنعمان بن بشير وأمثالهما، وإن لم نعطه اسم الصحابة كان كمرسل التابعين(٤).

---

(١) وممن صرح بذلك ابن الحاجب والآمدي والفناري . انظر : مختصر ابن الحاجب ٦٧/٢ ، الإحكام ٩٢/١ ، فصول البدائع ٢٥٤/٢ .

(٢) تيسير التحرير ٦٧/٣ .

(٣)،(٤) البحر المحيط ٣٠٣/٤ .

(٤) وبناء على ذلك : ينظر إلى الصحابي إن كان مجتهدا ، أو نقلت عنه فتاوى حكمية ، هل يلتحق بذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة أم لا؟[١] والله أعلم .

---

(١) البحر المحيط ٣٠٣/٤ .

الخاتمة

الخاتمة

وفيها أسجل بعض النتائج التى توصلت اليها خلال الرسالة والتي تعتبر خلاصة للفصول والمباحث التي تم دراستها وهى كما يلي :

(١) أن اهتمام المحدثين بالسنة النبوية ، يتمثل فى نقلهم لأقوال النبي - صلى اللهُ عليه وسلم - وأفعاله وتقريراته وسيرته وشمائله وأخباره ، حتى يتسنى للناس الاقتداء به - صلى اللهُ عليه وسلم - لأنه هو القدوة الحسنة ، لذلك نجدهم ينقلون لنا جميع مايتصل به - صلى اللهُ عليه وسلم - سواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا .

(٢) أن اهتمام الأصوليين والفقهاء بالسنة النبوية ، باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي ، فكان اهتمامهم من ناحية استنباط الأحكام منها ، لذلك نجدهم اهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها ، من ناحية أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده .

(٣) أن أسباب الاختلاف بين المحدثين والأصوليين فى قبول الأحاديث أو ردها ، إنما يرجع إلى عدة أمور وهى :

(أ) اشتراط بعض الأصوليين للعمل بخبر الواحد ، شروطا لم يشترطها المحدثون فى حَدّ الحديث الصحيح المعمول به .

(ب) الاختلاف في توفر بعض شروط الصحة ، أو في اشتراط بعضها .

(ج) اختلافهم في كيفية ثبوت عدالة الراوي .

(د) اختلافهم في الجرح والتعديل ، في كيفية ثبوته وأسبابه .

(هـ) اختلافهم في اثبات لفظ الحديث الشريف ، سواء كان اثبات معنى الحديث أو اثبات لفظة من ألفاظه ، أو اثبات ذلك الحديث جملة عن الراوي .

(و) اختلافهم في الحكم على بعض صيغ أداء الراوي وطرق تحمله قبولا وردا .

(٤) أن جمهور المحدثين والأصوليين قسموا الخبر إلى : متواتر وآحاد ، وكلاهما حجة ويعمل به ، ويخصص به عام القرآن ويقيد مطلقه وتجوز الزيادة به على النص ، والحنفية قسموا الخبر إلى : متواتر - مشهور - آحاد ، فالمتواتر والمشهور سواء في الحجية ووجوب العمل به ، وكلاهما سواء في التعامل مع القرآن في تخصيص عامه وتقييد مطلقه وغير ذلك ، بخلاف خبر الآحاد فإنه لاتجوز الزيادة به على النص ولايفيد إلاّ الظن .

(٥) أن خبر الواحد يفيد العلم النظري عند معظم المحدثين وبعض الأصوليين ، بخلاف خبر الواحد عند جمهور الأصوليين فإنه لايفيد إلاّ الظن .

(٦) أن اختلاف العلماء في كون خبر الواحد يفيد الظن أم العلم ، ترتب عليه اختلافهم في الاحتجاج به في العقائد .

(٧) وجوب العمل بالخبر متى ماصح وتوفرت فيه شروط الصحة الخمسة : الاتصال والعدالة والضبط والسلامة من الشذوذ والعلة ، وسلم من معارض .
وإن كان فيما تعم به البلوى ، أو عمل راويه بخلافه ، أو كان مخالفا لعمل أهل المدينة أو مخالفا للقياس .

(٨) المرسل لايحتج به عند المحدثين ، بناء على اشتراطهم الإتصال في الحديث الصحيح المقبول ، وهو حجة عند جمهور الأصوليين ، حيث لم يشترطوا في الحديث سوى عدالة رواته وضبطهم . وترتب على اختلافهم في المرسل عدم الأخذ بالأحاديث المرسلة عند المحدثين ، وعدم العمل بالأحكام الفقهية المستنبطة منها .

(٩) أن ظاهرة تعارض الوصل والارسال لايحكم عليها عند محققي المحدثين بحكم كلي مطرد من القبول والرد ، بل يرجحون حسب القرائن

والمرجحات . بينما نجد الأصوليين يرجحون الوصل مطلقا ، بناء على قبولهم المرسل ، فلايعد ذلك قادحا في رواية الوصل .

(١٠) التحقيق في رواية مجهول العين والحال ، أن روايتيهما غير مقبولة عند جمهور المحدثين والأصوليين مطلقا ؛ لأن شرط قبول الرواية العدالة ولاتتحقق إلاّ بمعرفة باطنة بحال الراوي ، وبمعرفة عينه وسيرته وعند الحنفية يقبل مجهول العين في القرون الثلاثة الأولى فقط بشروط ، ولايقبل مجهول الحال في ظاهر الرواية عنهم .

أما المستور فقد قبله المحدثون واحتجوا بروايته لما في معرفة باطنه من مشقة وتكلف ، أما الأصوليين فالقول المعتبر لديهم هو عدم قبول روايته ، بخلاف الحنفية فإن أصل مذهبهم قبول المستور مطلقا ، وقيّده المتأخرون منهم بالقرون الثلاثة الأولى .

(١١) قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا احتفت به قرائن معنوية أو لفظية تدل على رفعه وذلك في عدة صور وهي :

(أ) أن يكون مما لامجال للرأي فيه كالمواقيت والمقادير ، والإخبار عما يحصل بفعله ثواب أو عقاب مخصوص .

(ب) تفسير الصحابى الذي يتعلق بسبب نزول آية من القرآن ، من الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل .

(ج) أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة للّه أو لرسوله أو معصية لهما . وكذا حكم ماينسب الصحابي فاعله إلى الكفر .

(د) الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي : يرفع الحديث أو يبلغ به ، أو ينميه ، أو رواية .

(١٢) أن هناك بعض صيغ أداء الصحابي مختلف فيها بين المحدثين والأصوليين هل لها حكم الرفع أم لا؟ ومنها مايلي :

(أ) قول الصحابي "أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا" يحمل على أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم ونهيه ، عند جمهور المحدثين ؛ لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

وخالف في ذلك بعض الأصوليين فقالوا : إن مطلق ذلك لاينصرف بظاهره إلى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه ، بل هو متردد بين كونه مضافا إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أمر الكتاب ، أو الأمة ، أو بعض الولاة .

(ب) قول الصحابي "من السنة كذا" محمول على سنته صلى الله عليه وسلم عند جمهور المحدثين والأصوليين ؛ لأن الظاهر من الصحابي إذا أطلق هذا اللفظ كان المراد به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال بعض الأصوليين : إن ذلك لايحمل على سنته صلى الله عليه وسلم ، بل هو متردد بين سنته وسنة الخلفاء الراشدين .

(١٣) أن المراد بزيادات الثقات هي : الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية ، ومازاده أحد الرواة من التابعين فمن بعدهم ، لامازاده الصحابة فزياداتهم مقبولة بلاخلاف .

(١٤) أن زيادة الثقة عند محققي المحدثين لايحكم عليها بحكم كلي مطرد من القبول والرد ، بل تخضع للقرائن والمرجحات فتقبل في موضع دون موضع .

(١٥) أن مسألة أخذ الأجرة على التحديث ، عدها بعض المحدثون من خوارم المروءة ، وبعضهم لم ير بها بأسا ، والعبرة بصدق الراوي وثقته ، ولابد من التفريق بين من يمون نفسه وأهله وبين من لايستطيع ذلك بسبب انقطاعه للتحديث .

(١٦) أن مسألة : التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ، ورواية العدل عن راو سماه ، لايكفى في التعديل مطلقا ، لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطّلع على جرحه فلابد من تسميته وتعديله .

(١٧) أن مسألة انكار الأصل رواية الفرع ، لها صورتان :

الصورة الأولى : إذا نفى المروي عنه الحديث نفيا جازما ، وصرح برده بأن قال : مارويته أو كذب عليَّ . فإنه يرد ذلك الحديث ويسقط العمل به . وعلى هذا اتفق جمهور المحدثين والأصوليين .

الصورة الثانية : إذا قال المروي عنه : لاأعرفه أو لاأذكره ، ولم يجزم برده بل غايته أنه لايذكره . فالحديث حجة ويجب العمل به عند جمهور المحدثين والأصوليين ؛ وذلك لأن الراوي عرضة للسهو والنسيان ، فحمله على النسيان أولى من تكذيب الراوي عنه ورد خبره .

(١٨) البدعة هي : كل شيء أحدث على غير مثال ، وتقسم بحسب حكمها إلى : بدعة مكفرة ومفسقة .

فالبدعة المكفرة هي : ماارتكب صاحبها مكفرا من المكفرات التي يراها أهل السنة والجماعة ، والمكفَّرين ببدعتهم لاتقبل روايتهم ولايحتج بهم ، عند جمهور المحدثين والأصوليين .

والبدعة المفسقة هي : من لم ينكر أمرا متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة مثل : بدع الخوارج والروافض غير الغلاة . وهؤلاء تقبل أخبار غير الدعاة منهم ، فأما الدعاة فلايحتج بأخبارهم عند أكثر العلماء .

والتحقيق في روايات المبتدعة أنه لايحكم عليهم بالقبول أو الرد مطلقا بل العبرة بصدق الراوي وثقته وأمانته ، وأن لايروي مايشيد بدعته ولايدعو إليها .

(١٩) ثبوت الجرح والتعديل بقول الواحد في الرواية دون الشهادة ، عند أكثر العلماء من محدثين وأصوليين ؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله .

(٢٠) أن التعديل يقبل مبهما بدون بيان السبب ، أما الجرح فلايقبل إلاَّ مفسرا مبينا سببه ، عند حفاظ الحديث ونقاده وبعض الأصوليين ؛ لأن أسباب التعديل كثيرة يصعب حصرها بينما الجرح يثبت بأمر واحد .

(٢١) إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل ، فالجرح مقدم على التعديل ولو كان المعدلون أكثر ، عند جمهور العلماء من محدثين وأصوليين ؛ لأن الجارح اطَّلع على مالم يطَّلع عليه المعدِّل .

(٢٢) صحة التحمل قبل وجود الأهلية ، فتقبل رواية الكافر إذا تحمل قبل الإسلام وروى بعده ، وكذا رواية الفاسق إذا تحمل حال فسقه ثم تاب وأدى بعد ذلك ، وكذا الصبي إذا تحمل قبل البلوغ وروى بعده.

(٢٣) عدم قبول رواية الصبي وإن كان مميزا متثبتا ، لاشتراط البلوغ في حال أداء الراوي للحديث .

(٢٤) طرق التحمل ثمانية ، وبعضها أرفع من بعض في الدرجة . فالسماع من لفظ الشيخ أرجح وأرفع من القراءة عليه ، والقراءة على الشيخ أرفع رتبة من الإجازة والمناولة المقرونة بالإجازة أرفع من الاجازة ، والمكاتبة أرفع من الوجادة ، والوصية أرفع رتبة من الوجادة .

(٢٥) جواز الرواية بالإجازة ووجوب العمل بالمروي بها عند جمهور المحدثين ، وهو الذي استقر عليه العمل .

(٢٦) المناولة المقرونة بالإجازة ، مناولة صحيحة ويجب العمل بمقتضاها ، والمناولة المجردة عن الإجازة ، مناولة مختلة لاتصح الرواية بها .

(٢٧) المكاتبة المقرونة بالإجازة ، تصح الرواية بها بلاخلاف ، أما المجردة عن الإجازة فالصحيح جواز الرواية بها وصحة العمل بمقتضاها .

(٢٨) الوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجده الراوي في الكتاب ، إنما ذكرها العلماء في هذا الباب إلحاقا به ، فإذا كانت مجردة عن الإجازة فلايجوز النقل بها ولاتصح بها الرواية ، ويجوز العمل بمقتضاها ؛ لأنه لايوجد في الأعصار المتأخرة غيرها .

(٢٩) إعلام الشيخ الطالب بأن هذا مرويّه أو سماعه من فلان ، طريق صحيح للنقل ، والرواية به جائزة وإن لم يأذن الشيخ لتلميذه بالرواية عنه ، ويجب العمل بمقتضى الرواية بها .

(٣٠) جواز الرواية بالوصية ؛ لأن في دفعها نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة .

(٣١) أن ثمرة الاختلاف في طرق التحمل وصيغ الأداء تتمثل فيما يلي :

(أ) أنهـا تعـرفنا الطريقة التى حمـل بهـا الراوى حديثـه ، هـل هـى صحيحـة أو فـاسدة ، فـان الحديث يقبـل ويرد بنـاء على صحـة طريقة تحمله أو فسادها .

(ب)أن الراوى اذا تحمل الحديث بطريقة دنيا من طـرق التحمل ، ثم استعمـل فيه عبارة طريقـة أعلى ، كان مدلسا وربما اتهمـه بعـض العلماء بالكذب بسبب ذلك .

(٣٢) جواز رواية الحديث بالمعنى ، لمن أصـاب المعنى وكـان عـالما بلغـات العرب ووجوه خطابها ، عالما بما يحيل المعنى ومالايحيله .

(٣٣) الصحـابى عند المحدثين : من لقى النبى صلى الله عليـه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك .

وعند جمهور الأصوليين : من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به وطـالت صحبته معه على سبيـل التبع له والأخذ عنـه ومـات مسلما .

(٣٤) أن الخلاف بين جمهـور المحـدثين وجمهـور الأصـوليين فى تعـريف الصحـابى خلاف معنوى لما ترتب على ذلـك من أمـور ، كاثبات اسم الصحبة للصحابى ، واثبات العدالة وغير ذلك .

وفى نهاية هذه الدراسة تبين لى ـ والله أعلم ـ أن الخلاف بين المحدثين والأصـوليين فى القواعد والمسائل خلاف معنوى لما ترتب على ذلـك من أثر فى قبول الأحاديث أو ردها .

وخلاصة مسائل الرسالة أنها تدور على ثلاثة أقسام وهى :

(١) ماتفقوا عليه فى الجملة مثل :

اتفـاقهم على حجيـة خبر الـواحد ووجوب العمل به ، واتفـاقهم على ثبـوت الجرح والتعـديل بقول الـواحد ، وتقديم الجرح على التعـديل عنـد تعارضهما .

(٢) مااختلفوا فيه :

وكان بحث المسائل فيه على مذهبين :

(أ) مذهب المحدثين وأكثر الأصوليين .

(ب)مذهب الحنفية.

وهذا القسم يمثل أكثر مسائل البحث .

(٣) مـاختلف فيـه المحـدثون والأصـوليون ، اختلافـا يصعـب فيـه فصـل المذهبين كأن يوافق المحدثون فى المسألة بعض الأصـوليين ، أو يوافق الأصوليون بعض المحدثين .

وفى ختـام هـذه الرسالة أتوجه الى اللـه العلى القـدير بالحمـد والثناء والتمجيـد فقد أمدنى بعونه وتأييده، وأسأل الله تعالى أن يجعـل هذا العمل خالصـا لـوجهه جل وعلا ، وأن ينفـع به عبـاده ، وأن يكتـب لى الأجر والثـواب فيما كتبت ، فان وفقـت فيما كتبته ، وماوصلـت اليه من نتائج ، فذلك فضل الله تعالى ، من به على وهدانى اليه .

وان تكـن الأخرى ، فـانما هـو ضعفـى ، وتقصيرى ، وقلـة زادى ، وأستغفر الله العظيم ، انه نعم المولى ونعم النصير .

وأسـأله جلت قدرته ، أن يجعلنى ممـن يتشرف بخدمـة سنـة نبيه صلى اللـه عليـه وسلم ، وأن يرزقنى العمـل بما فيها ، متبعـة غير مبتـدعة ، وآخر دعـوانا أن الحمـد للـه رب العـالمين والصلاة والسلام على أشـرف الأنبيـاء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن والاه الى يوم الدين.

الفهارس العامة

* فهرس الآيات .
* فهرس الأحاديث .
* فهرس الأعلام .
* فهرس المراجع .
* فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أن يورث امرأة أشيم الضبابي	١٠٨
إنما أحكم بالظاهر	٢٨٤
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون	٢٧٣
إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل	١٥٩
إنها دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم وهي صائمة	١٥٨
الأيم أحق بنفسها من وليها	٢٧٥
أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها	٢٧٤
بعث رسول اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلم عبد اللَّه بن جحش	٣٦٠
بلّغوا عني ولو آية	١٤٦
بم تحكم؟ قال : بكتاب الله	١٠٧
بينما نحن جلوس في المسجد	٣٥١
تسمعون ويسمع منكم	١٤١
تقاتلون قوما صغار الأعين	٢٠٧
توضؤوا مما مسته النار	١١٠
جاء رجل في بصره ضر	٨١
خير الناس قرني الذين بعثت فيهم	١٨٥
دخل عَلَيَّ رسول اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلم يوماً	١٥٩
رفع القلم عن ثلاثة	٢٤٢
سمع النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلم يقرأ	٣٤١
الضحك في الصلاة ينقض الصلاة	١٥٣
طهور إناء أحدكم إذا ولغ	٩٤
عقلت من النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلم مجةً مجها	٣٤٣
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء	٢١٢
في كل أصبع مما هنالك	١٠٨
قضىٰ باليمين مع الشاهد	١٧٧

فهرس الأعلام

الاســـم	الصفحة
(أ)	

الاسم	الصفحة

(ح)

الاســم	الصفحة

الاســـم	الصفحة
سليمان بن حرب الأزدي	٢٤٦
سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموي	١٥٦
ابن السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار	٥٢
سهل بن سعد بن مالك الساعدي	٣٠١
سهيل بن أبي صالح المدني	٢٦٩
سويد بن سعيد بن سهل الهروي	٣١٧
ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنصاري	٩٥
السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر	١٣٠

(ش)

الاسم	الصفحة
الشاشي : إسحاق بن ابراهيم	١٩
الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس	٥٥
شبابة بن سوار الفزاري	٢٨٩
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني	٣٣٢
شريح بن الحارث بن قيس الكندي	١٠٤
شريك بن عبد الله النخعي	١٧٤
ابن شعبان : محمد بن القاسم بن شعبان المصري	٣٢٩
شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي	١٧٥
الشعبي : عامر بن شراحيل الكوفي	١٠٤
شعيب بن أبي حمزة الأموي	٤١٤
الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار	٧٠
الشوكاني : محمد بن على بن عبد الله الصنعانى	٧٣
أبو الشيخ الأصبهاني : عبد الله بن محمد بن جعفر	٣٦١
الشيرازى : إبراهيم بن علي	٥١
ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد	١٢٨

الاســـم | الصفحة

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

الاســـم	الصفحة
(ل)	
ابن أبي ليلى : عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصاري	١١٦
الليث بن سعد بن عبد الرحمن	٩٦
(م)	
الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود	١٩
ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني	٤١٩
المازري : محمد بن على بن عمر	٣١٥
مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحي	٥٥
الماوردي : علي بن محمد بن حبيب	٧٢
المحاسبي : الحارث بن أسد	٥٤
المحاملي : محمد بن أحمد بن القاسم	٣٨٩
المحلي : محمد بن أحمد بن محمد	٢٦٥
محمد بن أبي بكر بن حزم	١٦٩
محمد بن أبى حفصة ميسرة البصري	١٥٥
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١١٦
محمد بن سلام بن عبيد الله السلمي	٣٥٠
محمد بن مسلمة بن خالد الأوسي	٧٧
محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري	٣٤٣
ابن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي	١٢٨
المرزباني : محمد بن عمران بن موسى	٨٤
المروزي : إبراهيم بن أحمد بن اسحاق	١٩
المروزي : محمد بن نصر	٣٧١
المروروذي : حسين بن محمد بن أحمد	٣٦٢
المزني : إسماعيل بن يحي بن اسماعيل	٣٧٢

الاســم	الصفحة
(ن)	
نافع مولى ابن عمر	١٠٣
ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز	٢٥٥
النسائي : أحمد بن شعيب بن على	١٥٩
النسفي : عبد الله بن أحمد بن محمود	١٨٥
النظام : إبراهيم بن سيار بن هانيء	٥٣
النعمان بن بشير	٢٤٢
أبو نعيم الأصفهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد	٣٨٤
أبو نصر بن الصباغ : عبد السيد بن محمد	١٣٨
النهراوني : الحسن بن عبيد الظاهري	٧٢
النووي : يحيى بن شرف بن مري	٦١
(هـ)	
أم هانيء : فاختة بنت أبى طالب	١٥٨
أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٨٤
هشام بن عروة بن الزبير	٢٤٠
هشام بن عمار السلمي	٢٤٧
همام بن منبه بن كامل الصنعاني	٤١٥
ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسي	١٤٤
الهيثمي : علي بن أبى بكر بن سليمان	٢٦١
(و)	
الواقدي : محمد بن عمر بن واقد	٢٦٢
ابن الوزير : محمد بن ابراهيم الحسني	١٨٤
وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي	٣٥٠
الوليد بن بكر بن مخلد العمري	٣٨٢

فهرس المراجع

* القرآن الكريم .
* الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج : عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ، عالم الكتب ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٥ﻫ .
* الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : محمد عبد الحي اللكنوي تعليق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ط/الثانية ، القاهرة ١٤٠٤ﻫ.
* الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٨ﻫ .
* الاحكام فى أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٢ﻫ .
* الاحكام فى أصول الأحكام : علي بن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، الناشر : زكريا علي يوسف .
* الاستذكار : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، لجنة احياء التراث الاسلامى ، القاهرة ١٣٩١ﻫ .
* الاصابة فى تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، دار العلوم الحديثة ، ط/الأولى ١٣٢٨ﻫ ، وبهامشه كتاب الاستيعاب .
* الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط/السابعة ١٩٨٦م .
* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : محمد بن موسي الحازمي ، تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلعجي ، دار الوعي، حلب ، ط/الأولى ١٤٠٣ﻫ.
* الاقتراح فى بيان الاصطلاح : تقي الدين ابن دقيق العيد ، تحقيق : قحطان الدوري ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ط/١٤٠٢ﻫ .

* الأقوال الأصولية للامام أبي الحسن الكرخي : د. حسين خلف الجبوري ، مطابع الصفا ، مكة ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ .

* الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ط/الثانية ١٣٩٨هـ .

* الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : د. نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٨هـ .

* الأم : محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت .

* الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرداوي، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط/أولى ١٣٧٦هـ .

* أبو حنيفة حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى ، ط/الثانية ١٣٦٩هـ .

* أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الاسلامى : د. مصطفىٰ البغا ، دار الامام البخاري ، دمشق .

* إجابة السائل شرح بغية الآمل : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : حسين السياغي ، د. حسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٨هـ .

* إجمال الاصابة في أقوال الصحابة : خليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، جمعية احياء التراث الاسلامي ، الكويت ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ .

* إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ .

* أخبار أبي حنيفة وأصحابه : حسين علي الصيمرى ، ادارة ترجمان السنة ، باكستان ، ط/الثالثة ١٤٠٢هـ .

* اختصار علوم الحديث : اسماعيل بن عمر بن كثير ، المطبوع مع الباعث الحثيث .

* ارشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق : يحي بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الباري السلفي ، دار البشائر الاسلامية ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ .

* ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط/الأولى ١٣٥٦هـ .

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الألباني ، باشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الأولى ١٣٩٩هـ .

* أسباب اختلاف المحدثين : خلدون الأحدب ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط/الثانية ١٤٠٧هـ .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة : علي بن محمد بن الأثير ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، توزيع دار الباز .

* أصول الحديث علومه ومصطلحه : د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت، ط/الرابعة ١٤٠١هـ .

* أصول السرخسي : محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

* أصول الفقه الاسلامى : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ط/الأولى ١٤٠٦هـ .

* أصول الفقه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

* أصول الفقه وابن تيمية : د. صالح بن عبد العزيز آل منصور ، دار النصر للطباعة الاسلامية ، مصر ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ .

* إعلاء السنن : ظفر أحمد التهانوي ، تحقيق : محمد تقي عثمان ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، باكستان .

* إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تعليق : طه عبد الرؤوف سعيد ، دار الجيل ، بيروت .

* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، ط/الثالثة ١٣٩٩هـ .

* البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن بهادر الزركشي ، تحرير : د. عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٢هـ .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : محمد سالم وشعبان محمد ، مكتبة الفجالة ، القاهرة ، ط/١٣٩٤هـ .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

* البدعة وأثرها فى الدراية والرواية : عائض بن عبد الله القرني ، جمع وترتيب : خالد بن محمد الأنصاري ، دار الطرفين ، الطائف .

* البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط/الثانية ١٤٠٠هـ .

* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، دار المدني ، جدة ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ .

* التاريخ الكبير : محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الباز للنشر والتوزيع .

* تاريخ بغداد : أحمد بن على البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* التبصرة في أصول الفقه : ابراهيم بن على الشيرازي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق ، ط/الثانية ١٤٠٣هـ .

* التبصرة والتذكرة : عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن على الزيلعي ، توزيع المكتبة الامدادية ، باكستان .

* تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة : خليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق : د. عبد الرحيم القشقري ، دار العاصمة ، الرياض ، ط/الأولى ١٤١٠هـ .

* تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/الرابعة ١٤٠٧هـ .

* تدريب الراوي فى شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت، ط/١٣٨٥هـ .

* تذكرة الحفاظ : محمد بن أحمد الذهبي ، دار إحياء التراث العربى .

* ترتيب مسند الشافعي : محمد عابد السندي ، تصحيح : يوسف الزواوي ، عزت العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١٣٧٠هـ .

* ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط/الثانية ١٤١٢هـ .

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، دار المحاسن للطباعة ، ط/١٣٨٦هـ .

* تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ .

* تقريب النواوي المطبوع مع تدريب الراوي : يحي بن شرف النووي .

* التقرير والتحبير شرح التحرير : ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٣هـ .

* التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق : عبد الرحمن عثمان ، دار الفكر ، بيروت .

* التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، المطبعة العربية ، باكستان .

* التمهيد فى أصول الفقه : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : د. محمد بن علي بن ابراهيم ، دار المدني ، جدة ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ .

* التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى العلوي ، محمد البكري ، المركز الاسلامي للطباعة ، ط/١٣٨٧هـ .

* تنقيح الأنظار المطبوع مع توضيح الأفكار : محمد بن ابراهيم بن الوزير الصنعاني .

* تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع مختصر السنن للمنذري : ابن قيم الجوزية ، تحقيق : أحمد شاكر ، محمد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

* تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، دار الفكر ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٤هـ .

* توجيه النظر إلى أصول الأثر : طاهر الجزائري الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت .

* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط/الأولى ١٣٦٦هـ .

* تيسير التحرير : أمير بادشاه ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، مصر ، ط/١٣٥١هـ .

* الثقات : محمد بن حبان البستي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط/الأولى ١٣٩٣هـ .

* جامع الأصول في أحاديث الرسول : المبارك بن محمد بن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، ط/١٣٨٩هـ .

* جامع بيان العلم وفضله : يوسف بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب الاسلامية ، القاهرة ، ط/الثانية ١٤٠٢هـ .

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل : خليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق : حمدي السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٧هـ .

* الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط/الأولى ١٣٧١هـ .

* الجرح والتعديل : أبو لبابة حسين ، دار اللواء ، الرياض ، ط/الثانية ١٤٠٣هـ .

* جمع الجوامع : عبد الوهاب بن السبكي ، المطبوع مع شرح المحلي وحاشيته البناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط/الثانية ١٣٥٦هـ .

* جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل : محمد عبد العظيم المنذري ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ، ط/الأولى ١٤١١هـ .

* الجوهر النقي : علي بن عثمان بن التركماني المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي .

* الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : د. حامد عبد المجيد ، د. طه الزيني ، وزارة الأوقاف ، القاهرة ١٤٠٦هـ .

* حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر : عبد الله بن حسين العدوي ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط/الأولى ١٣٥٦هـ .

* حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين ابن عابدين ، مطبعة البابي الحلبي ، ط/الثانية ١٣٨٦هـ .

* حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب : سعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٣هـ .

* حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية .

* الحديث المرسل حجيته وأثره فى الفقه الاسلامي : د. محمد حسن هيتو ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ .

* الحطة فى ذكر الصحاح الستة : صديق حسن خان ، تحقيق : علي حسن الحلبى ، دار الجيل ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ .

* خبر الواحد وحجيته : أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، كلية الشريعة عام ١٣٩٧هـ .

* الخلاصة فى أصول الحديث : الحسين بن عبد الله الطيبي ، تحقيق : صبحى السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ .

* دراسات فى الحديث النبوي : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط/١٤٠٥هـ .

* ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٧هـ .

* ذيل تذكرة الحفاظ : أبو المحاسن الحسيني الدمشقي ، دار احياء التراث العربى .

* الذيل على طبقات الحنابلة : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، توزيع دار الباز .

* الرسالة : محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، ط/الثانية ١٣٩٩هـ .

* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : محمد بن جعفر الكتانى ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط/الخامسة ١٤٠٦هـ .

* رسالة في أصول الحديث : علي بن محمد الجرجانى ، تحقيق : د. علي زوين ، دار الرشد ، الرياض ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ .

* الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل : محمد عبد الحي اللكنوي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٧هـ .

* روضة الناظر وجنة المناظر : عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د. عبد العزيز السعيد ، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ط/الثالثة ١٤٠٣هـ .

* زاد المعاد فى هدي خير العباد : ابن القيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/السابعة ١٤٠٥هـ .

* السنن : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، بيروت، ط/الأولى ١٣٨٨هـ .

* السنن : علي بن عمر الدارقطنى ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، دار المحاسن للطباعة ، مصر .

* السنن : محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط/الثانية ١٣٩٧هـ .

* السنن : أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٦هـ .

* السنن : محمد بن يزيد بن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

* السنن : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : عبد الله هاشم المدنى ، الناشر : حديث أكادمي ، باكستان ، ط/١٤٠٤هـ .

* السنن الكبرى : أحمد بن الحسين البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط/الأولى ١٣٥٤هـ .

* السنة حجيتها ومكانتها فى الاسلام : د. محمد لقمان السلفي ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ .

* السنة قبل التدوين : د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ط/الخامسة ١٤٠١هـ .

* السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى : د. مصطفى السباعي ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط/الرابعة ١٤٠٥هـ .
* سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/السابعة ١٤١٠هـ .
* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد مخلوف ، دار الفكر ، دمشق .
* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول فى الأصول : أحمد بن ادريس القرافي ، دار الفكر ، القاهرة ، ط/الأولى ١٩٧٣م .
* شرح الزرقاني على موطأ مالك : سيدي محمد الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط/١٤٠١هـ .
* شرح علل الترمذي : عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الملاح للطباعة والنشر ، ط/الأولى ١٣٩٨هـ .
* شرح عضد الملة على مختصر ابن الحاجب : عضد الملة والدين ، المطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٣هـ .
* شرح فتح القدير على الهداية : محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط/الأولى ١٣٨٩هـ .
* شرح الكوكب المنير في أصول الفقه : محمد بن أحمد بن النجار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ، ط/١٤٠٠هـ .
* شرح المحلي على جمع الجوامع : محمد بن أحمد المحلي ، المطبوع مع حاشية البناني ، مطبعة البابى الحلبى ، ط/الثانية ١٣٥٦هـ .
* شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٧هـ .
* شرح المنار : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، دار سعادات ، المطبعة العثمانية ، ط/١٣١٥هـ .

* شرح المنهاج للبيضاوى في علم الأصول : محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/١٤١٠هـ .

* شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوى الطوفي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ .

* شرح النووى على صحيح مسلم : يحيي بن شرف النووي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط/الثالثة .

* شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش ، شعيب الأرناؤوط ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٣هـ .

* شروط الأئمة الخمسة : محمد بن موسى الحازمي ، المطبوع مع شروط الأئمة الستة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ .

* صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة : عيادة الكبيسي ، دار القلم ، دمشق ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ .

* صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٧هـ .

* صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربى .

* صفوة الصفوة : عبد الرحمن بن علي بن الجوزى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط/١٣٨٩هـ .

* طبقات الحنابلة : محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .

* طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٣هـ .

* طبقات الشافعية الكبرىٰ : عبد الوهاب بن تقي الدين السبكى ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/الثانية .

* طبقات الفقهاء : إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : د. احسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط/١٩٧٠م .

* الطبقات الكبرى : محمد بن سعد الواقدي ، دار صادر ، بيروت ، ط/١٤٠٥هـ .

* طبقات المدلسين : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. محمد زينهم محمد عزب ، دار الصحوة ، القاهرة ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ .

* طرح التثريب فى شرح التقريب : عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار المعارف ، حلب .

* العدة فى أصول الفقه : أبو يعلي محمد بن الحسين الحنبلي ، تحقيق : د. أحمد بن على سير المباركي ، ط/الثانية ١٤١٠هـ .

* علل الحديث : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/١٤٠٥هـ .

* علم الجرح والتعديل دراسة وتطبيق : د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف ، الدار السلفية ، الكويت ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ .

* عمدة القاريء شرح صحيح البخاري : محمود بن أحمد العيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط/الأولى ١٣٩٢هـ .

* غاية النهاية في طبقات القراء : محمد بن أحمد بن الجزري ، تحقيق ج.برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط/الثانية ١٤٠٠هـ .

* فتاوىٰ شيخ الاسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي ، إدارة المساجد العسكرية ، القاهرة ، ط/١٤٠٤هـ .

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، الدار السلفية، مصر .

* فتح الباقي على ألفية العراقي : زكريا الأنصاري ، المطبوع مع التبصرة والتذكرة .

* فتح الغفار بشرح المنار : ابن نجيم الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط/الأولى ١٣٥٥هـ .

* الفتح المبين في طبقات الأصوليين : عبد الله مصطفى المراغي ، نشر عبد الحميد حنفي ، ط/الثانية .
* فتح المغيث شرح ألفية الحديث : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة ، ط/الثانية ١٣٨٨هـ .
* فصول البدائع في أصول الشرائع : محمد بن حمزة الفناري ، ط/شيخ يحيى أفندى ، تركيا ١٢٨٩هـ .
* الفصول في الأصول : أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : د. عجيل النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.
* الفقه الاسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ .
* فقه السيرة : محمد الغزالي ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة عالم المعرفة ، بيروت ، ط/السابعة ١٩٧٦م .
* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : محب الله بن عبد الشكور ، المطبوع مع المستصفى للغزالي .
* الفهرست : محمد بن إسحاق بن النديم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/١٣٩٨هـ .
* قاعدة في الجرح والتعديل : عبد الوهاب بن السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٠هـ .
* القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط/الثانية ١٣٧١هـ .
* ابن قدامة وآثاره الأصولية : د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ط/الثالثة ١٤٠٣هـ .
* قفو الأثر في صفو علوم الأثر : محمد بن ابراهيم بن الحنبلي الحنفي تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الاسلامية ، ط/الثانية ١٤٠٨هـ .

* قواعد في علوم الحديث : ظفر التهانوي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط/الرياض الخامسة ١٤٠٤هـ .

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، دار احياء الكتب العربية .

* قواطع الأدلة في أصول الفقه : منصور بن محمد بن السمعاني ، تحقيق : عبد الله بن حافظ الحكمي ، رسالة دكتوراه من جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية ، الرياض ، عام ١٤٠٩هـ .

* الكامل في ضعفاء الرجال : عبد الله بن محمد بن عدى الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٩هـ .

* كشاف القناع على متن الاقناع :منصور بن يونس البهوتي ، تعليق : هلال مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ط/١٤٠٢هـ .

* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : على بن أبى بكر الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٤هـ .

* كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوي : عبد العزيز البخاري ، مطبعة الشركة العمانية العثمانية ، باكستان .

* كشف الخفاء ومزيل الالباس :إسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش ، دار التراث الاسلامي ، القاهرة .

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله حاجى خليفة ، ط/١٩٤١م استانبول .

* الكفاية في علم الرواية : أحمد بن علي الخطيب البغدادى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط/الأولى .

* لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ : ابن فهد المكي ، دار احياء التراث العربى .

* لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، دار المعارف ، بيروت .

* لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٦هـ .

* اللبـاب في الجمع بين السنـة والكتاب : علي بن أبي يحيى المنبجـي ، تحقيــق : د. محمـد فضـل المراد ، دار الشـروق ، جدة ، ط/الأولى ١٤٠٣هـ .

* لمحات في أصول الحديث : د. محمد أديب صالح ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط/الرابعة ١٤٠٥هـ .

* لمحـات من تاريخ السنـة وعلوم الحديث : عبد الفتـاح أبو غـدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، ط/الأولى ١٤٠٤هـ .

* مبـاحث في أصول الفقه الاسلامي : د. العيد خليــل أبو عيد ، دار الفرقان ، ط/الثانية ١٤٠٧هـ .

* مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي : اصدار جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، العدد الخامس ، عام ١٤٠٢هـ .

* مجلـة البحوث الاسلاميـة : اصدار الرئاسة العـامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض ، العدد ٢٠ .

* مجمـع الزوائد ومنبع الفـوائد : علي بن أبي بكـر الهيثمـي ، مكتبة القدسى ، القاهرة .

* المجمـوع شـرح المهذب : يحيى بن شـرف النووي ، تحقيـق : محمـد نجيب المطيعي ، مكتبة الارشاد ، جدة.

* المجـروحين مـن المحـدثين والضعفـاء والمتروكين : محمـد بن حبـان البستي ، تحقيــق : محمـود ابراهيم زايد ، دار الـوعــى ، حلـب ، ط/الأولى ١٣٩٦هـ .

* محاســن الاصطلاح : سراج الدين البلقيني ، المطبـوع مع مقدمة ابن الصلاح .

* المحـدث الفـاصل بين الـراوي والواعي : الحسـن بن عبـد الرحمن الـرامهرمزي ، تحقـق : د. محمـد عجـاج الخطيـب ، دار الفكـر ، ط/الثـالثة ١٤٠٤هـ.

* المحصول في علم أصول الفقه : محمد بن عمر الرازي ، تحقيق : د. طه جابر العلواني ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ط/الأولى ١٣٩٩هـ .

* المحلى : علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

* مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق : سميرة الموالي ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت .

* مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم : محمد بن الموصلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ .

* المختصر في علم الأثر : محمد بن سليمان الكافيجي ، تحقيق :د. على زوين ، دار الرشد ، الرياض ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ .

* مختصر المنتهى الأصولي : عثمان بن عمر بن الحاجب ، المطبوع مع شرح العضد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٣هـ .

* مدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي : موسى ابراهيم الإبراهيم ، دار عمار ، الأردن ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ .

* مدخل إلى كتاب الاكليل : محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة .

* المدخل إلى مذهب أحمد : عبد القادر بن أحمد بن بدران ، تحقيق د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١٤٠٥هـ .

* المدخل في أصول الحديث : محمد بن عبد الله الحاكم ، المطبوع مع المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط/١٤٠٨هـ .

* المدونة الكبرى : مالك بن أنس ، دار احياء التراث العربي .

* مذكرة أصول الفقه : محمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

* المراسيــل : أبو داود سليمـان بن الأشعـث السجستـاني ، تحقيـق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ .
* المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين :د. محمد العروسي عبد القادر ، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة ، ط/الأولى ١٤١٠هـ .
* المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله الحاكم ، دار المعرفة ، بيروت .
* المستصفى من علم الأصـول : محمد بن محمد الغـزالي ، دار صادر ، ط/الأولى ١٣٢٢هـ .
* المسنـد : أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الكتب العلميـة ، بيروت ، ط/الثانية ١٣٩٨هـ .
* المسنـد : عبـد الله بن الـزبير الحميـدي ، تحقيـق : حبيـب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب ، بيروت .
* المسنـد : أبو عوانة يعقـوب بن اسحاق الاسفرائيني ، دار المعـرفة ، بيروت .
* المسودة في أصول الفقه : آل تيمية ، مطبعة المدني ، مصر .
* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر البوصيري دراسـة : كمـال يوسـف الحوت ، دار الجنـان ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ .
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمـد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
* المصنف : عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيـب الرحمن الأعظمي المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٣هـ .
* المصنـف في الأحاديث والآثار : عبـد الله بن محمـد بن أبي شيبة ، تحقيق : عبد الخلاق الأفغاني ، الدار السلفية، الهند .
* معـالم السنن : حمد بن محمد الخطابي ، المطبوع مـع سنن أبي داود .
* المعتمـد في أصول الفقـه : أبو الحسين محمد بن على البصـري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١٤٠٣هـ .

* معجم الطبراني الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، ط/الثانية .

* معرفة الثقات : أحمد بن عبد الله العجلي ، بترتيب : الهيثمي والسبكي ، تحقيق : عبد العليم البستوي ، دار المدني ، القاهرة ، ط/الأولى ١٣٨٨هـ .

* معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د. عبد المعطى قلعجي ، جامعة الدراسات الاسلامية ، كراتشى ، ط/الأولى ١٤١١هـ .

* معرفة علوم الحديث : محمد بن عبد الله الحاكم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الثانية ١٣٩٧هـ .

* المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، عالم الكتب ، بيروت .

* المغني في أصول الفقه : عمر بن محمد الخبازي ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمى ، ط/الأولى ١٤٠٣هـ .

* مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط/١٣٧٧هـ .

* مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول : محمد بن أحمد المالكي التلمساني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١٤٠٣هـ .

* المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تصحيح : عبد الله محمد الصديق ، دار الأدب العربي ، القاهرة ، ط/١٣٧٥هـ .

* مقاييس نقد متون السنة : د. مسفر غرم الله الدميني ، ط/الأولى ١٤٠٤هـ .

* مقدمة ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، تحقيق : د. عائشة عبد الرحمن ، دار الكتب ، ط/١٩٧٤م .

* المقنع في علوم الحديث : عمر بن على بن الملقن ، تحقيق : جاويد أعظم عبد العظيم ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، كلية الدعوة عام ١٤٠٣هـ .

* المنتقى شرح موطأ الامام مالك : سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/الأولى ١٣٢٠هـ .

* المنخول من تعليقات الأصول : محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط/الثانية ١٤٠٠هـ .

* منهاج السنة النبوية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ .

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد : عبد الرحمن بن محمد العلمي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، مصر ، ط/الأولى ١٣٨٣هـ .

* المنهج الاسلامى في الجرح والتعديل : د. فاروق حمادة ، دار نشر المعرفة ، الرباط ، ط/الثانية ١٤٠٩هـ .

* منهج النقد في علوم الحديث : د. نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، ط/الثالثة ١٤٠١هـ .

* المنهل الروى في مختصر علوم الحديث : محمد بن ابراهيم بن جماعة تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤١٠هـ .

* الموطأ : مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، مصر .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال : محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

* ميزان الأصول في نتائج العقول : محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة الحديثة ، ط/الأولى ١٤٠٤هـ .
* نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة طيبة ، المدينة ، ط/١٤٠٤هـ .
* نشر البنود على مراقي السعود : عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ .
* نصب الراية لأحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار الحديث ، مصر .
* النقد عند المحدثين ولمحات من نشأته ومنهجه : عبد الله علي حافظ ، رسالة ماجستير من جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة عام ١٣٩١هـ .
* النكت على ابن الصلاح : أحمد بن عل بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير ، دار الراية ، الرياض ، ط/الثانية ١٤٠٨هـ .
* النكت على ابن الصلاح : محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : زين العابدين بلافريج، رسالة دكتوراه بالجامعة الاسلامية ١٤١٠هـ .
* نهاية السول في شرح منهاج الأصول : عبد الرحيم بن الحسن الآسنوى ، عالم الكتب ، بيروت ، ط/١٩٨٢م .
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرملي المنوفى ، مطبعة مصطفى البابي اللحبي ، مصر ، ط/١٣٨٦هـ .
* النهاية في غريب الأثر والحديث : المبارك بن محمد بن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، دار الفكر ، بيروت .
* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد ابن على الشوكاني ، دار القلم ، بيروت .
* هدي الساري مقدمة بفتح الباري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الدار السلفية ، مصر .

* هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : اسماعيل باشا البغدادي ، ط/١٩٥١م ، استانبول .

* الوجيز في أصول التشريع :

* الوصول إلى الأصول : أحمد بن علي بن برهان البغدادى ، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط/الأولى ١٤٠٤هـ .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الباب الثانى
صفة من تقبل روايته ومن ترد
ومايتعلق بذلك من الجرح والتعديل

الصفحة

الصفحة

الباب الثالث

الرواية وصفتها ومعرفة الرواة

الصفحة

الصفحة

الصفحة